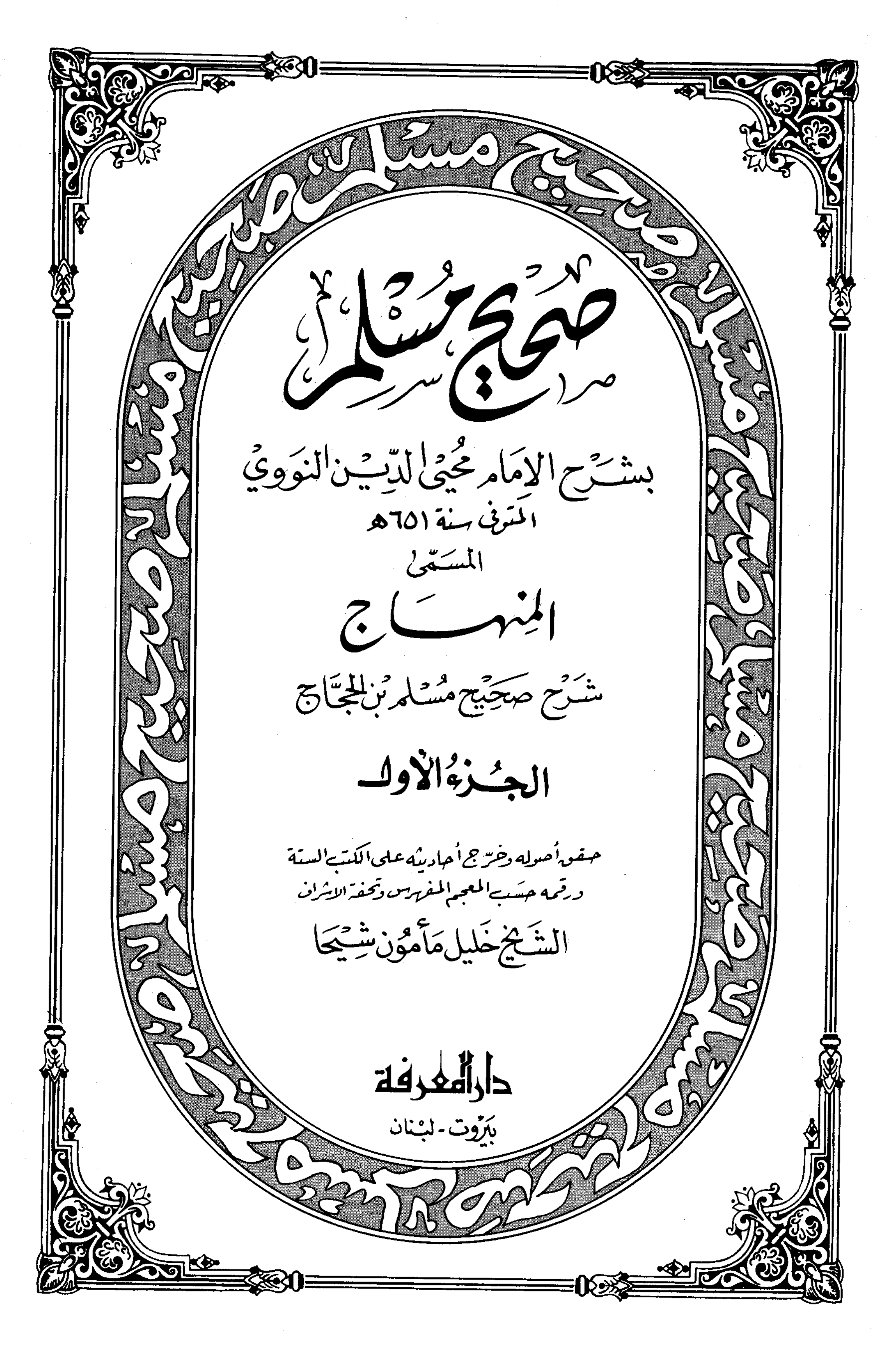


صحيح مسلم

بشرح الإمام محيي الدين النووي

المتوفى سنة ٦٥١هـ

المسمى

المنهاج

شرح صحيح مسلم بن الحجاج

الجزء الأول

حقق أصوله وخرّج أحاديثه على الكتب الستة

ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف

الشيخ خليل مأمون شيحا

دار المعرفة

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

دار المعرفة
DAR EL-MAREFAH
للطباعة والنشر والتوزيع
Publishing & Distributing



مستديرة المطار - شارع البرجاوي ص.ب ٧٨٧٦ تلفون: ٨٣٤٣٠١ - ٨٣٤٣٣٢ - برقياً معرفكار بيروت - لبنان

صحيح مسلم

١-٢

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، | وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، | وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى : الحمد لله رب العالمين) .

إنما بدأ بالحمد لله لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع » . وفي رواية : « بحمد الله » ، وفي رواية : « بالحمد فهو أقطع » ، وفي رواية : « أجذم » ، وفي رواية : « لا يبدأ فيه بذكر الله » ، وفي رواية : « ببسم الله الرحمن الرحيم » . روينا كل هذه في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعاً من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري عنه . وروينا فيه أيضاً من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه .

والمشهور رواية أبي هريرة ، وهذا الحديث حسن ، رواه أبو داود ، وابن ماجه في سننهما ، ورواه النسائي في كتابه : عمل اليوم والليلة روي موصولاً ، ومرسلاً ، ورواية الموصول إسنادها جيد . ومعنى أقطع : قليل البركة ، وكذلك أجذم بالجيم والذال المعجمة ، ويقال : منه جذِم بكسر الذال يجذَم بفتحها والله أعلم . والمختار عند الجماهير من أصحاب التفسير والأصول وغيرهم : أن العالم اسم للمخلوقات كلها والله أعلم .

قال رحمه الله : (وصلى الله على محمد خاتم النبيين ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين) هذا الذي فعله من ذكره الصلاة على النبي ﷺ بعد الحمدلة ، هو عادة العلماء رضي الله عنهم . وروينا بإسنادنا ١/٤٣

جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ .

الصحيح المشهور من رسالة الشافعي[١] ، عن الشافعي، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد رحمه الله في قول الله تعالى : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾[٢] قال : لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إلـه إلا الله وأشهد أن محمداً رسـول الله . وروينا هـذا التفسير مـرفوعـاً إلى رسول الله ﷺ ، عن جبـريل ، عن ربّ العالمين ، ثم إنه ينكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسـول الله ﷺ دون التسليم . وقد أمرنا الله تعالى بهما جميعاً فقال تعالى : ﴿ صلوا عليـه وسلموا تسليمـاً ﴾[٣] فكان ينبغي أن يقـول: وصلى الله وسلم على محمد .

فإن قيل : فقد جاءت الصلاة عليه ﷺ غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر التشهـد في الصلوات . فالجواب : أن السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد ، وهو قوله : سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . ولهذا قالت الصحابـة رضي الله عنهم : يا رسـول الله قد علمنـا السلام عليـك ، فكيف نصلي عليك ؟ . الحديث. وقد نص العلماء رضي الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم . والله أعلم .

وقـد ينكر على مسلم رحمـه الله في هذا الكـلام شيء آخر ، وهـو قولـه : (وعلى جميع الأنبيـاء والمرسلين) . فيقال: إذا ذكر الأنبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم في الأنبياء ، فإن الرسول نبي وزيادة ، ولكن هذا الإنكار ضعيف ويجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن هذا سائغ ، وهو أن يذكر العام ثم الخاص تنويهاً بشأنه ، وتعظيماً لأمـره ، وتفخيماً لحاله ، وقد جاء في القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا ، مثل قوله تعالى : ﴿ من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾[٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وإذ أخـذنا من النبيين ميثـاقهم ومنك ومن نـوح وإبراهيم وموسى وعيسى ﴾[٥] ، وغير ذلك من الآيات الكريمات ، وقد جاء أيضاً عكس هذا ، وهو : ذكر العام بعد الخاص ، قال الله تعالى حكاية[٦] عن نوح ﷺ : ﴿ رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ﴾[٧] ، فإن ادعى متكلف أنه عُني بالمؤمنين غير من تقدم ذكره فلا يلتفت إليه .

الجـواب الثاني : أن قـوله : (والمـرسلين) أعم من جهة أخـرى ، وهو أنـه يتنـاول جميـع رسـل الله سبحـانه وتعـالى من الآدميين والملائكـة ، قال الله تعـالى : ﴿ الله يصطفي من المـلائكة رسـلاً ومن الناس ﴾[٨] ولا يسـمى الملك : نبياً . فحصـل بقولـه : (والمرسلين) فـائدة لم تكن حـاصلة بقولـه : (النبيين) والله أعلم .

---

(١) رسالة الشافعي : ١٦ .
(٢) سورة الانشراح ، الآية : ٤ .
(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٦ .
(٤) سورة البقرة ، الآية : ٩٨ .
(٥) سورة الأحزاب ، الآية : ٧ .
(٦) في نسخة ش : حكايته .
(٧) سورة نوح ، الآية : ٢٨ .
(٨) سورة الحج ، الآية : ٧٥ .

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّكَ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ، ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تَعَرُّفِ جُمْلَةِ الأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ صُنُوفِ الأَشْيَاءِ، بِالأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ/الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ. فَأَرَدْتَ، أَرْشَدَكَ اللَّهُ أَنْ تُوَقَّفَ[1] عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلَّفَةً مُحْصَاةً. وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُلَخِّصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلَا تَكْرَارٍ يَكْثُرُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ، زَعَمْتَ، مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ مِنَ التَّفَهُّمِ فِيهَا، وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا. وَلِلَّذِي سَأَلْتَ، أَكْرَمَكَ اللَّهُ، حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدَبُّرِهِ، وَمَا تَؤُولُ بِهِ[2]

ج ١ ١/٢

وسمى نبينا محمد ﷺ محمداً لكثرة خصاله المحمودة ، كذا قاله ابن فارس[(١)] وغيره من أهل اللغة . قالوا : ويقال لكل كثير الخصال الجميلة : محمد ومحمود . والله أعلم.

٤٤/١

قال رحمه الله : (ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في سنن الدين وأحكامه) . قال الليث وغيره من أهل اللغة : الفحص شدة الطلب، والبحث عن الشيء . يقال : فحصت عن الشيء وتفحصت وافتحصت بمعنى واحد . وقوله : (المأثورة) أي : المنقولة المذكورة . يقال : أثرت الحديث إذا نقلته عن غيرك . والله أعلم . وقوله : (في سنن الدين وأحكامه) هو : من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص ، فإن السنن من أحكام الدين . والله أعلم .

قال رحمه الله : (فأردت أرشدك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محصاة ، وسألتني أن ألخصها لك في التأليف (بلا تكرار يكثر[(٢)]، فإن ذلك زعمت مما يشغلك) . قوله : (تُوَقَّف) ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف . ولو قرىء بإسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحاً . وقوله : (مؤلفة) أي : مجموعة . وقوله : (محصاة) أي : مجتمعة كلها . وقوله : (ألخصها) أي : أبينها . وقوله : (فإن ذلك زعمت) أي : قلت وقد كثر الزعم بمعنى : القول . وفي الحديث عن النبي ﷺ : زعم جبريل . وفي حديث ضِمَام بن ثَعْلَبَة رضي الله عنه : زعم رسولك . وقد أكثر سيبويه في كتابه المشهور من قوله : زعم الخليل كذا في أشياء يرتضيها سيبويه ، فمعنى زعم في كل هذا . قال. وقوله : (يَشغلك) هو : بفتح الياء . هذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز ، قال الله تعالى : ﴿ سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا ﴾[(٣)] وفيه لغة رديئة حكاها الجوهري وهي : أشغله يُشغله بضم الياء .

٤٥/١

(و)[(٤)] قال رحمه الله : (وللذي سألت أكرمك الله ـ إلى قوله ـ: عاقبة محمودة) فبقوله[(٥)] :

---

(1) في نسخة ك: تُوقَفَ.
(2) في نسخة ك: إليه.

(١) مجمل اللغة: ٩.
(٢) زيادة من نسخة: ك.
(٣) سورة الفتح ، الآية : ١١ .
(٤) زيادة في نسخة: ش .
(٥) في نسخة ش : فقوله .

الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَمَنْفَعَةٌ مَوْجُودَةٌ. وَظَنَنْتُ، حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذٰلِكَ، أَنْ لَوْ عُزِمَ لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ، كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذٰلِكَ إِيَّايَ خَاصَّةً، قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ؛ لأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ، يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ. إِلاَّ أَنَّ جُمْلَةَ ذٰلِكَ، أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هٰذَا الشَّأْنِ وَإِتْقَانَهُ، أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ، وَلاَ سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لاَ تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلاَّ بِأَنْ/يُوَقِّفَهُ

ج ١ ٢/ب

(للذي) هو : بكسر اللام ، وهو : خبر (عاقبة) وإنما ضبطه وإن كان ظاهراً ؛ لأنه مما يغلط فيه ويصحف ، وقد رأيت ذلك غير مرة .

(و) قال رحمه الله : (وظننت حين سألتني تجشم ذلك أن لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك إياي) قوله : (تجشم ذلك) أي : تكلفه والتزام مشقته . وقوله : (عُزم) هو : بضم العين . وهذا اللفظ مما أعتني بشرحه من حيث إنه لا يجوز أن يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة إلى الأفهام ، وهو : حصول خاطر في الذهن لم يكن . فإن هذا محال في حق الله تعالى . واختلف في المراد به هنا فقيل : معناه : لو سهل لي سبيل العزم ، أو خلق في قدرة عليه . وقيل : العزم هنا بمعنى : الإرادة . فإن القصد ، والعزم ، والإرادة ، والنية متقاربات ، فيقام بعضها مقام بعض . فعلى هذا معناه : لو أراد الله ذلك لي . وقد نقل الأزهري وجماعة غيره : أن العرب تقول : نواك الله بحفظه . قالوا : وتفسيره : قصدك الله بحفظه . وقيل : معناه : لو ألزمت ذلك ، فإن العزيمة بمعنى اللزوم . ومنه قول أم عطية رضي الله عنها : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا . أي : لم نلزم الترك . وفي الحديث الآخر : يرغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة . أي : من غير إلزام . ومثله قول الفقهاء : ترك الصلاة في زمن الحيض عزيمة ، أي : واجب على المرأة لازم لها ، والله أعلم . وقوله : (كان أول) هو : برفع أول على أنه اسم كان .

(ر) قال رحمه الله : (إلا بأن يوقفه على التمييز غيره) . قوله (يوقّفه) هو : بتشديد القاف . ولا يصح أن يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه في قوله توقف على جملتها ؛ لأن اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلاناً على كذا ، فلو كان مخففاً لكان حقه أن يقال : بأن يقفه على التمييز ، والله أعلم .

٤٦/١ (و) قال رحمه الله : (جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن وإتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير) ، ثم قال بعد هذا : (وإنما يرجَى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات | منه |[1] لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله ، فذلك هو إن شاء الله يهجم بما أوتي | من ذلك |[2] على الفائدة) . قوله : (يهجم) هو : بفتح الياء وكسر الجيم ، هكذا ضبطناه ، وهكذا هو في نسخ بلادنا وأصولها . وذكر القاضي عياض رحمه الله : أنه روي كذا،

(١) زيادة في نسخة ك .
(٢) زيادة في نسخة ك .

عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ، فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ فِي هٰذَا كَمَا وَصَفْنَا، فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ، أَوْلَى بِهِمْ مِنِ ازْدِيَادِ السَّقِيمِ. وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الاِسْتِكْثَارِ مِنْ هٰذَا الشَّأْنِ، وَجَمْعِ الْمُكَرَّرَاتِ مِنْهُ، لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ، مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضَ التَّيَقُّظِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ. فَذٰلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الاِسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ. فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ، مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ.

ثُمَّ إِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيفِهِ، عَلَى شَرِيطَةٍ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ، وَهُوَ: أَنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، ج ١ ١/٣

وروي: ينهجم بنون بعد الياء. قال: ومعنى يهجم: يقع عليها، ويبلغ إليها، وينال بغيته منها. قال ابن دريد: انهجم الخباء إذا وقع. والله أعلم.

وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله: أن المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون، وتحقيق علم الإسناد والعلل. والعلة: عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث، مع أن ظاهره السلامة منها. وتكون العلة تارة في المتن، وتارة في الإسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع، ولا الإسماع، ولا الكتابة، بل الاعتناء بتحقيقه، والبحث عن خفي معاني المتون، والأسانيد، والفكر في ذلك، ودوام الاعتناء به، ومراجعة أهل المعرفة به، ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه، وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها. فيحفظها الطالب بقلبه، ويقيدها بالكتابة، ثم يديم مطالعة ما كتبه، ويتحرى التحقيق فيما يكتبه، ويتثبت فيه. فإنه فيما بعد ذلك يصير معتمداً عليه، ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن، سواء كان مثله في المرتبة، أو فوقه، أو تحته. فإن بالمذاكرة يثبت المحفوظ، ويتحرر، ويتأكد، ويتقرر، ويزداد بحسب كثرة المذاكرة. ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أنفع من المطالعة، والحفظ ساعات، بل أياماً وليكن في مذاكراته متحرِّياً الإنصاف قاصداً الاستفادة أو الإفادة غير مترفع على صاحبه بقلبه، ولا بكلامه، ولا بغير ذلك من حاله، مخاطباً له بالعبارة الجميلة اللينة، فبهذا ينمو علمه، وتزكو محفوظاته. والله أعلم. ٤٧/١

قال رحمه الله: (وقد عجزوا عن معرفة القليل). يقال: عجَز بفتح الجيم، يعجِز بكسرها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، وبها جاء القرآن العظيم في قوله تعالى: ﴿ يا ويلتى أعجزت ﴾[1] ويقال: عجِز يعجَز بكسرها في الماضي، وفتحها في المضارع حكاها الأصمعي وغيره. والعجز في كلام العرب: أن لا تقدر على ما تريد. وأنا عاجز وعجز.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣١.

وَثَلاَثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لاَ يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ؛ لأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ، الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ، يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ، فَلاَ بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفَصَّلَ ذٰلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ، وَلٰكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسُرَ مِنْ جُمْلَتِهِ، فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ، إِذَا ضَاقَ ذٰلِكَ، أَسْلَمُ.

قوله: (على شريطة) يعني: شرطاً. قال أهل اللغة: الشرط والشريطة لغتان بمعنى واحد. وجمع الشرط: شروط، وجمع الشريطة: شرائط. وقد شرط عليه كذا يشرُطه ويشرِطه بكسر الراء وضمها لغتان، وكذلك اشترط عليه. والله أعلم.

قوله: (نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات). قوله: (جملة ما أسند) يعني: جملة غالبة ظاهرة، وليس المراد جميع الأخبار المسندة، فقد علمنا أنه لم يذكر الجميع، ولا النصف، وقد قال: ليس كل حديث صحيح وضعته ههنا. وقوله: (على ثلاث طبقات) الطبقة هم: القوم المتشابهون من أهل العصر. وقد قدمنا في الفصول الخلاف في مراده بثلاثة أقسام، وهل ذكرها كلها أم لا؟.

وقوله: (على غير تكرار إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك لأن [المعنى][2] الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة أو أن يفصَّل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن). قوله: (أو إسنادٌ يقع) هو: مرفوع معطوف على قوله: موضع. وقوله: (المحتاجَ إليه) هو: بنصب المحتاج صفة للمعنى. وأما الاختصار فهو: [إيجاز][1] اللفظ مع استيفاء المعنى. وقيل: رد الكلام الكثير إلى قليل فيه معنى الكثير. وسُمي اختصاراً لاجتماعه ومنه: المخصرة، وخصر الإنسان. ١/٤٨

وأما قوله: (أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث) فهذه مسألة اختلف العلماء فيها، وهي رواية بعض الحديث. فمنهم من منعه مطلقاً بناءً على منع الرواية بالمعنى. ومنعه بعضهم وإن جازت الرواية بالمعنى، إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا. وجوّزه جماعة مطلقاً، ونسبه القاضي عياض إلى مسلم. والصحيحُ الَّذي ذهب إليه الجماهير والمحقّقون من أصحاب الحديث، والفقه، والأصول التفصيل، وجواز ذلك من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة بتركه، سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا، وسواء رواه قبل تاماً أم لا. هذا إن ارتفعت

---

(١) في الأصل وفي نسخة ش: معنى، وفي نسخة ك: المعنى، وأثبتنا ما في نسخة ك لموافقتها المتن.
(٢) في الأصل: إيجاد، وهو خطأ والصواب ما في نسخة: ش و ك.

فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدّاً مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ، فَلاَ نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ج ١ / ٣/ب

فَأَمَّا الْقِسْمُ الأَوَّلُ، فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ/مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْقَى، مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمُ اخْتِلاَفٌ شَدِيدٌ، وَلاَ تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَ[بَانَ][1] ذٰلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

منزلته عن التهمة ، فأما من رواه تامّاً ثم خاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يُتهم بزيادة أولاً ، أو نسيان لغفلة ، وقلة ضبط ثانياً ، فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا ابتداء إن كان قد تعين عليه أداؤه . وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الأبواب فهو بالجواز أولى ، بل يبعد طرد الخلاف فيه ، وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلّة من المحدثين وغيرهم ، من أصناف العلماء[٢] . وهذا معنى قول مسلم رحمه الله : (أو أن يفصل ذلك المعنى) إلى آخره .

وقوله : (إذا أمكن) يعني : إذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل .

وقوله : (ولكن تفصيله ربما عسُر من جملته فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم) معناه : ما ذكرنا أنه لا يفصل إلا ما ليس مرتبطاً بالباقي ، وقد يعسر هذا في بعض الأحاديث فيكون كلّه مرتبطاً بالباقي ، أو يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه ، وهيئته ليكون أسلم مخافة من الخطأ والزلل . والله أعلم .

١/٤٩

قال رحمه الله : (فأما القسم الأول فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم) . أما قوله : (نتوخى) فمعناه : نقصد . يقال : توخى وتأخى وتحرى وقصد بمعنى واحد . وأما قوله : (وأنقى) فهو : بالنون والقاف ، وهو معطوف على قوله : (أسلم) وهنا تم الكلام ، ثم ابتدأ بيان كونها أسلم وأنقى ، فقال : من أن يكون ناقلوها أهل استقامة . والظاهر أن لفظة : (من) هنا للتعليل ، فقد قال الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر الأسدي في كتابه (شرح اللمع) في باب : المفعول له : اعلم أن الباء تقوم مقام اللام . قال الله تعالى : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾[٢] . وكذلك من قال الله تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ﴾[٣] . وقال أبو البقاء في قوله تعالى : ﴿ وتثبيتاً

---

(1) في المخطوطة: باب، والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة.

(١) راجع المقدمة في التعليق على الفصل الثامن والعشرون .

(٢) سورة النساء ، الاية : ١٦٠ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٣٢ .

فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هٰذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَاراً يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، كَالصِّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السَّتْرِ وَالصِّدْقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ، كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ،

من أنفسهم ﴾[1] : يجوز أن يكون للتعليل والله أعلم . وأما قوله : (لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش) فتصريح منه بما قاله الأئمة من أهل الحديث ، والفقه ، والأصول : إن ضبط الراوي يعرف بأن تكون روايته غالباً كما روى الثقات لا تخالفهم إلا نادراً ، فإن كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه ، بل يحتج به لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه ، وإن كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج برواياته . وكذلك التخليط في روايته واضطرابها إن ندر لم يضرّ ، وإن كثر ردَّت روايته . وقوله : (كما قد عُثِر) هو بضم العين وكسر المثلثة أي : اطلع من قول الله تعالى : ﴿ فإن عثر على أنهما استحقا إثماً ﴾[2] والله أعلم .

١/٥٠ قال رحمه الله : (فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم الستر والصدق وتعاطي الأخبار يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من حمال الآثار ونقال الأخبار) . قوله : (تقصينا) . هو : بالقاف . ومعناه : أتينا بها كلّها . يقال : اقتص الحديث وقصه وقص الرؤيا أتى بذلك الشيء بكماله .

وأما قوله : (فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف أتبعناها إلى آخره) . فقد قدمنا في الفصول[3] بيان الاختلاف في معناه ، وأنه هَلْ وَفَى بِهِ في هذا الكتاب أم اخترمته المنية دون تمامه ؟ والراجح أنه وفى به والله أعلم .

وقوله : (فإن اسم الستر) هو : بفتح السين مصدر سترت الشيء أستره ستراً . ويوجد في أكثر الروايات والأصول مضبوطاً بكسر السين ، ويمكن تصحيح هذا على أن الستر يكون بمعنى المستور ، كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره . وقوله : (يشملهم) أي : يعمهم ، وهو : بفتح الميم على اللغة الفصيحة ، ويجوز ضمها في لغة . يقال : شمِلهم الأمر بكسر الميم يشمَلهم بفتحها هذه اللغة المشهورة . وحكى أبو عمرو الزاهد عن ابن الأعرابي أيضاً شمَلهم بالفتح يشمُلهم بالضم والله أعلم . أما عطاء بن السائب فيكنى : أبا السائب ، ويقال : أبو يزيد ، ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو زيد الثقفيّ الكوفيّ التابعيّ . وهو : ثقة لكنه اختلط في آخر عمره . قال أئمة هذا الفن : اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديماً فهو صحيح السماع ، ومن سمع منه متأخراً فهو مضطرب الحديث ، فمن السامعين أولاً :

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٥ .
(٢) سورة المائدة ، الآية : ١٠٧ .
(٣) راجع المقدمة في الفصل الحادي عشر .

وَلَيْثِ بْـنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، وَأَضْرَابِهِمْ، مِنْ حُمَّالِ الْآثَارِ وَنُقَّالِ الْأَخْبَارِ.

فَهُمْ وَإِنْ كَانوا بِمَا وَصَفْنَا/مِنَ الْعِلْمِ وَالسِّتْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِتْقَانِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ؛ لِأَنَّ هٰذِهِ[1] عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ، وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ.

ج ١ ١/٤

أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، عَطَاءً، وَيَزِيدَ، وَلَيْثاً، بِمَنْصُورِ بْنِ

سفيان الثوري ، وشعبة . ومن السامعين آخراً جرير ، وخالد بـن عبد الله ، وإسماعيل ، وعلي بن عاصم هكذا قال أحمد بن حنبل . وقال يحيى بن معين : جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان . وفي روايـة عن يحيى قال : وسمـع أبو عـوانة من عـطاء في الصحة والاختـلاط جميعاً فلا يحتج بحديثه . قلت : وقد تقدم حكم التخليط والمخلط في الفصول . وأما يزيد بن أبي زياد فيقال فيه أيضاً : يزيد بن زياد وهـو : قرشيّ دمشقيّ . قـال الحافظ : هـو ضعيف . وقال ابن نميـر ، ويحيـى بن معين : ليس هو بشيء . وقال أبو حاتم : ضعيف . وقال النسائي : متروك الحديث . وقـال الترمـذي : ضعيف في الحـديث . وأما ليث بن أبي سليم فضعفـه الجماهيـر قالـوا : واختلط واضطربت أحـاديثه . قالوا : وهو ممن يكتب حديثه . قال أحمد بن حنبل : هو مضطرب الحديث ، ولكن حدث الناس عنه . وقال الدارقطني ، وابن عدي : يكتب حديثه . وقال كثيرون : لا يكتب حديثه . وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه . واسم أبي سليم : أيمن . وقيل : أنس . والله أعلم .

٥١/١

وأما قوله : (وأضرابهم). فمعناه : أشباههم . وهو : جمع ضرب . قال أهـل اللغة : الضـريب على وزن الكريم . والضَرْب بفتح الضاد وإسكان الراء ، وهما عبارة عن الشكل والمثل . وجمع الضرب أضراب ، وجمع الضريب ضرباً ، ككريم وكرماً . وأما إنكار القاضي عياض على مسلم قوله وأضرابهم ، وقوله : إن صوابه ضربائهم . فليس بصحيح فإنه حمل قول مسلم وأضرابهم على أنه جمع ضريب بالياء ، وليس ذلك جمع ضريب ، بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرته فاعرفه . وقوله : (ونقّـال الأخبار) هـو : باللام . والله أعلم .

قال رحمه الله : (ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثاً بمنصور بن المعتمر وسليمان الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد إلى آخر كلامه) . فقوله : (وازنت). هو : بالنون ، ومعناه : قابلت . قال القاضي عياض : ويروى وازيت بالياء أيضاً وهو بمعنى وازنت . ثم هذا كله قد ينكر على مسلم فيه . ويقال : عادة أهل العلم إذا ذكروا جماعة في مثل هـذا السياق قـدموا أجلهم مـرتبة ، فيقـدمون الصحـابي على التابعي ، والتـابعي على تابعـه ، والفـاضـل على من دونـه ، فـإذا تقـرر هـذا

---

(1) في المطبوعة: هذا، وكلاهما صحيح.

الْمُعْتَمِرِ، وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِيهِ، وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ، لَا يُدَانُونَهُمْ. لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذٰلِكَ، لِلَّذِي آسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذٰلِكَ مِنْ عَطَاءٍ وَيَزِيدَ وَلَيْثٍ. / ج ١ ٤/ب

وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هٰؤُلَاءِ إِذَا وَازَيْتَ[1] بَيْنَ الْأَقْرَانِ، كَابْنِ عَوْنٍ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، مَعَ عَوْفِ

فإسماعيل بن أبي خالد تابعي مشهور، رأى: أنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع. وسمع: عبد الله بن أبي أوفى، وعمرو بن حريث، وقيس بن عائذ أبا كاهل، وأبا جحيفة. وهؤلاء كلهم صحابة رضي الله عنهم. واسم أبي خالد: هرمز. وقيل: سعد. وقيل: كثير. وأما الأعمش فرأى: أنس بن مالك فحسب. وأما منصور بن المعتمر فليس بتابعي، وإنما هو من أتباع التابعين، فكان ينبغي أن يقول: إذا وازنتهم بإسماعيل، والأعمش، ومنصور. وجوابه أنه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا حجر في عدم ترتيبهم ويحتمل أن مسلماً قدم منصوراً لرجحانه في ديانته وعبادته، فقد كان أرجحهم في ذلك. وإن كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ لمنصور وإتقان وتثبت. قال علي بن المديني: إذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تزيد غيره. وقال عبد الرحمن بن مهدي: منصور أثبت أهل الكوفة. وقال سفيان: كنت لا أحدث الأعمش عن أحد من أهل الكوفة إلا ردّه، فإذا قلت: عن منصور سكت. وقال أحمد بن حنبل: منصور أثبت من إسماعيل بن أبي خالد. وقال يحيى بن معين: إذا اجتمع الأعمش ومنصور فقدم منصوراً. وقال أبو حاتم: منصور أتقن من الأعمش، لا يخلط، ولا يدلس. وقال الثوري: ما خلفتُ بالكوفة آمن على الحديث من منصور. وقال أبو زرعة: سمعت إبراهيم بن موسى يقول: أثبت أهل الكوفة منصور، ثم مسعر. وقال أحمد بن عبد الله: منصور أثبت أهل الكوفة وكان مثل القدح، لا يختلف فيه أحد، وصام ستين سنة، وقامها. وأما عبادته، وزهده، وورعه، وامتناعه من القضاء حين أُكره عليه فأكثر من أن يحصر، وأشهر من أن يذكر رحمه الله. والله أعلم. وهذا أول موضع في الكتاب جرى فيه ذكر أصحاب الألقاب فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة. قال العلماء من أصحاب الحديث، والفقه، وغيرهم: يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه، إذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه، وجوز هذا للحاجة، كما جوِّز جرحهم للحاجة. ومثال ذلك: الأعمش، والأعرج، والأحول، والأعمى، والأصم، والأشل، والأثرم، والزمن، والمفلوح، وابن علية وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفة.

(١/٥٢ ، ١/٥٣ في الهامش)

قال رحمه الله: (كابن عون وأيوب السختياني مع عوف بن أبي جميلة وأشعث الحمراني) أما

(1) في المطبوعة: وازنت، وهو صحيح، ولكن أثبتنا ما في المخطوطة؛ لأن وازيت بمعنى جمعت، ويدل على هذا المعنى حرف الجر (مع)؛ لأنها كلمة تضمّ الشيء إلى الشيء، أي: تجمعه.

ابْنِ أَبِي [جَمِيلَةَ][1]، وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيِّ وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، كَمَا [أَنَّ][2] ابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هٰذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ النَّقْلِ، وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلٰكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَإِنَّمَا مَثَّلْنَا هٰؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ، لِيَكُونَ تَمْثِيلُهُمْ سِمَةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَبِيَ عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ، فَلَا يُقَصَّرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ، وَلَا يُرْفَعُ مُتَّضِعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ، وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ. / ج ١ ١/٥

ابن عون، فهو: عبد الله بن عون بن أرطبان. وأما السَختياني فبفتح السين وكسر التاء المثناة. قال أبو عمر ابن عبد البر في (التمهيد): كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة، فلهذا قيل له السختياني. وأما عوف بن أبي جميلة فيعرف بعوف الأعرابي، ولم يكن أعرابياً. واسم أبي جميلة: بندويه. ويقال: زربية. قال أحمد بن حنبل: عوف ثقة صالح الحديث. وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد: هو ثقة كنيته: أبو سهل. وأما أشعث، فهو: ابن عبد الملك أبو هانىء البصري. قال أبو بكر البرقاني: قلت للدارقطني: أشعث عن الحسن. قال: هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعاً، أحدهم الحمراني منسوب إلى حمران مولى عثمان: ثقة. وأشعث بن عبد الله الحداني بصري، يروي عن أنس بن مالك والحسن يعتبر به. وأشعث بن سوار الكوفي يعتبر به، وهو: أضعفهم. والله أعلم.

قوله: (إلا أن البون بينهما بعيد) البون بفتح الباء الموحدة معناه: الفرق، أي: هما متباعدان، كما قال: وجدتهم متباينين.

وقوله: (ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق أهل العلم) أما السِمة بكسر السين وتخفيف الميم فهي: العلامة. وقوله: (يصدر) أي: يرجع. يقال: صدر عن الماء والبلاد والحج إذا انصرف عنه بعد قضاء وطره، فمعنى (يصدر عن فهمها) ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها. وقوله: (غبي) بفتح الغين وكسر الباء أي: خفي. ٥٤/١

---

(1) في المخطوطة: جُمَيْلَة، بضم الجيم المعجمة وفتح الميم، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه أنه بفتح الجيم المعجمة وكسر الميم. وهو الإمام الحافظ عوف ابن أبي جَمِيْلَة، أبو سهل الأعرابي البصري، وثقه غير واحد، منهم النسائي وقال ابن حجر: ثقة، وقال الذهبي: ثقة مكثر، رمي بالقدر والتشيع توفي سنة (١٤٦ هـ). راجع ترجمته في كتاب: التاريخ الصغير: ٨٥/٢، وتاريخ البخاري: ٥٨/٧، وتقريب التهذيب: ٨٩/٢، وتذكرة الحفاظ: ١٣٧/١، والجرح والتعديل: ١٥/٧، وسير أعلام النبلاء: ٣٨٤/٦، وميزان الاعتدال: ٣٠٥/٣.

(2) ساقطة من المخطوطة.

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ. مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ[1]: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ [ذِي][2] عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[3].

فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ، نُؤَلِّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ [عِنْدَ أَهْلِ][4] الْحَدِيثِ [مُتَّهَمُونَ][5]، أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ،

قال رحمه الله : (وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم) هذا الحديث قد تقدم بيانه في فصل التعليق من الفصول المتقدمة واضحاً ، ومن فوائده تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الأحكام أو أكثرها ، وقد سوى الشرع بينهم في الحدود وأشباهها مما هو معروف . والله أعلم .

قال رحمه الله : (فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور أبي جعفر [المدائني][(١)] ، وعمرو بن خالد ، وعبد القدوس الشامي ، ومحمد بن سعيد المصلوب ، وغياث بن إبراهيم ، وسليمان بن عمرو أبي داود النخعي وأشباههم ممن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار) هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يتشاغل بأحد منهم ، لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الأحاديث . ومِسور بكسر الميم ، وعبد القدوس الشّامي بالشين المعجمة نسبة إلى الشام هذا هو الصواب فيه . وحكى القاضي عياض : أن بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة . قال : وهو خطأ ، وهو خطأ . كما قال : وهذا لا خلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي أبو سعيد ، روى عن : عكرمة ، وعطاء وغيرهما . قال ابن أبي حاتم : قال عمرو بن علي الفلاس : أجمع أهل العلم على ترك حديثه . فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا . ولهم آخر اسمه عبد القدوس : ثقة . وهو : عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي ، سمع : صفوان بن عمرو ، والأوزاعي وغيرهما . روى عنه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون من كبار الأئمة والحفاظ . قال أحمد بن عبد الله العجلي ، والدارقطني وغيرهما : هو ثقة . وقد روى له

١/٥٥

---

(1) زيادة من المخطوطة.
(2) ساقطة من المخطوطة.
(3) سورة: يوسف، الآية: ٧٦.
(4) في المخطوطة: عند جميع أهل، وأثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها الشرح.
(5) في المخطوطة: مُتْهِمُونَ، وهو خطأ. والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة؛ لأن سياق الكلام يدل على أن القوم الذين يروون الأخبار عن رسول الله ﷺ هم مُتَّهَمُون من قبل جميع أهل الحديث. والمُتْهِمُ هو من اتهم غَيْرَهُ، والمتَّهَم هو من اتهَمَهُ غيرُهُ.

(١) في الأصل وفي نسخة ش : المدايني ، وأثبتنا ما في نسخة ك؛ لأنها توافق المتن وكلاهما صحيح .

فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ [مِسْوَرٍ][1] أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْقُدُّوسِ الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَصْلُوبِ، وَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنِ [اتُّهِمَ][2] بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ وَتَوْلِيدِ الْأَخْبَارِ.

ج ١ / ٥/ب

وَكَذٰلِكَ، مَنِ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوِ الْغَلَطُ، أَمْسَكْنَا/أَيْضاً عَنْ حَدِيثِهِمْ.

وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا [3]عَرَضْتَ رِوَايَتَهُ[3] لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ

البخاري ومسلم في صحيحيهما . وأما محمد بن سعيد المصلوب ، فهو : الدمشقي ، كنيته : أبو عبد الرحمن . ويقال : أبو عبد الله . ويقال : أبو قيس . وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جداً ، لا نعلم أحداً اختلف فيه كمثله . وقد حكى الحافظ عبد الغني المقدسي عن بعض أصحاب الحديث : أنه يغلب اسمه على نحو مائة . قال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث ، قتل وصلب في الزندقة . وقال أحمد بن حنبل : قتله أبو جعفر في الزندقة ، حديثه موضوع . وقال خالد بن يزيد : سمعته يقول إذا كان كلام حسن لم أر بأساً أن أجعل له إسناداً . وأما غياث بن إبراهيم فبالغين المعجمة ، وهو كوفي ، كنيته أبو عبد الرحمن . قال البخاري في تاريخه : تركوه .

وأما قوله : وسليمان بن عمرو أبي داود ، فهو عمرو بفتح العين وبواو في الخط ، وأبي داود كنية سليمان هذا والله سبحانه أعلم . وأما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع ، وربما أخذ الواضع كلاماً لغيره فوضعه وجعله حديثاً ، وربما وضع كلاماً من عند نفسه . وكثير من الموضوعات ، أو أكثرها ، يشهد بوضعها ركاكة لفظها . واعلم : أن تعمد وضع الحديث حرامٌ بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع . وشذت الكرامية ، الفرقة المبتدعة ، فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد ، وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد ، ترغيباً في الخير في زعمهم الباطل ، وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية . ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله ﷺ : « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . وسنزيد هذا قريباً شرحاً في موضعه ، إن شاء الله تعالى .

وأما قوله : (وتوليد الأخبار) فمعناه إنشاؤها وزيادتها .

١/٥٦

قال رحمه الله : (وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ و[الرضا][1] خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها) هذا الذي ذكر ، رحمه الله ، هو

---

(1) في المخطوط: مَسْوَر، بفتح الميم، وهو خطأ، والتصويب من المطبوعة.

(2) في المخطوطة: اتَّهَمَ، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة.

(3-3) في المطبوعة: عُرِضَت رِوَايَتُهُ.

(١) في الأصل وفي نسخة ش : الرضى بالألف المقصورة ، وأثبتنا ما في نسخة ك ، لموافقتها الشرح .

أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْلَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذٰلِكَ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ.

فَمِنْ هٰذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ، وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ، وَلَا نَتَشَاغَلُ بِهِ.

معنى المنكر عند المحدثين ، يعني به المنكر المردود ، فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث ، وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقناً . وقوله : (أو لم تكد توافقها) معناه : لا توافقها إلا في قليل . قال أهل اللغة : كاد موضوعة للمقاربة ، فإن لم يتقدمها نفي كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل ، كقوله تعالى : ﴿ يكاد البرق يخطف أبصارهم ﴾[1] وإن تقدمها نفي كانت للفعل بعد بطء ، وإن شئت قلت : لمقاربة عدم الفعل ، كقوله تعالى : ﴿ فذبحوها وما كادوا يفعلون ﴾[2] .

قال رحمه الله : (فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ، ويحيى بن أبي أنيسة ، والجراح بن المنهال أبو العطوف ، وعباد بن كثير ، وحسين بن عبد الله بن ضميرة ، وعمر بن صهبان) .
أما عبد الله بن محرر : فهو بفتح الحاء المهملة وبراءين مهملتين ، الأولى مفتوحة مشددة . هكذا هو في روايتنا ، وفي أصول أهل بلادنا ، وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه ، وأبو نصر بن ماكولا ، وأبو علي الغساني الجياني ، وآخرون من الحفاظ . وذكر القاضي عياض أن جماعة شيوخهم رووه « محرزاً » بإسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاي . قال : وهو غلط ، والصواب الأول : وعبد الله بن محرر عامري جزري رقي ، ولاه أبو جعفر قضاء الرقة ، وهو من تابعي التابعين . روى عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين . وروى عنه : الثوري وجماعات . واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه . قال أحمد بن حنبل : ترك الناس حديثه . وقال الآخرون مثله ونحوه . وأما أبو أنيسة والد يحيى فاسمه زيد . وأما أبو العطوف ، فبفتح العين وضم الطاء المهملتين ، والجراح بن منهال هذا جزري يروي عن التابعين . سمع الحكم بن عتيبة والزهري . يروي عنه : يزيد بن هارون . قال البخاري وغيره : هو منكر الحديث . وأما صهبان ، فهو بضم الصاد المهملة وإسكان الهاء ، وعمر بن صهبان هذا أسلمي مدني . ويقال فيه : عمر بن محمد بن صهبان ، متفق على تركه . قال رحمه الله كلاماً مختصراً ، أن زيادة الثقة الضابط مقبولة ، ورواية الشاذ والمنكر مردودة . وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول . وقد تقدم إيضاح هذه المسألة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها في الفصول السابقة[3] ، والله أعلم .

٥٧/١

---

(١) سورة البقرة ، الاية : ٢٠ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ٧١ .
(٣) راجع المقدمة في الفصل الحادي والعشرين .

لأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالَّذِي يُعْرَفُ[1] مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ، أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ | الْعِلْمِ وَ| الْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذٰلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ. فَإِذَا وُجِدَ كَذٰلِكَ/ ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذٰلِكَ شَيْئاً لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ. (ج ١ ١/٦)

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلاَلَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ، مِمَّا لاَ يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هٰذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ ، وَوُفِّقَ لَهَا، وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحاً وَإِيضَاحاً فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ/ بِهَا الشَّرْحُ وَالإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (ج ١ ٦/ب)

قوله : (قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق) هو هكذا في معظم الأصول : الاتفاق بالفاء أولاً والقاف آخراً . وفي بعضها : الإتقان ، بالقاف أولاً والنون آخراً ، والأول أجود وهو الصواب .

قوله : (فيروي عنهما ، أو عن أحدهما ، العدد من الحديث) العدد منصوب يروي .

قوله : (وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها) (١/٥٨) معنى يتوجه به : يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم . والسبيل : الطريق ، وهما يؤنثان ويذكران . والتوفيق خلق قدرة الطاعة .

قال رحمه الله : (وسنزيد إن شاء الله تعالى ، شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب ، عند ذكر الأخبار المعللة ، إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح ، إن شاء الله تعالى) هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه . فقيل : اخترمته المنية قبل جمعه ، وقيل : بل ذكره في أبوابه من هذا الكتاب الموجود . وقد تقدم بيان هذا واضحاً في الفصول[١] . والله أعلم .

---

(1) في المطبوعة: نعرف.

(١) راجع المقدمة في الفصل الحادي عشر .

وَبَعْدُ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثاً، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْأَخْبَارِ[1] الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ، أَنَّ كَثِيراً مِمَّا يَقْذِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْبِيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيِّينَ، مِمَّنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ[2] أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ[2]، مِثْلُ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ ـ لَمَا سَهُلَ عَلَيْنَا الِانْتِصَابُ لِمَا سَأَلْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ.

ج ١ / ١/٧

وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا/أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ، بِالْأَسَانِيدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا، خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ.

١/١ ـ باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ

وَاعْلَمْ، وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا، مِنَ الْمُتَّهَمِينَ، أَنْ لَا يَرْوِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ،

قوله: (مما يقذفون به إلى الأغبياء) أي: يلقونه إليهم. والأغبياء، بالغين المعجمة والباء الموحدة، هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم.

قوله: (سفيان بن عيينة) هذا أول موضع جاء ذكره رضي الله عنه. والمشهور فيه ضم السين والعين. وذكر ابن السكيت في سفيان ثلاث لغات للعرب، ضم السين وفتحها وكسرها. وذكر أبو حاتم السختياني وغيره في عيينة، ضم العين وكسرها. وهما وجهان لأهل العربية معروفان.

١/٥٩

قال رحمه الله: (اعلم وفقك الله تعالى، أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقليه. وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم، والمعاندين من أهل البدع). الستارة بكسر السين، وهي: ما يستتر به، وكذلك السترة، وهي هنا إشارة إلى الصيانة. وقوله: (وأن يتقي منها)

---

(1) في المطبوعة: الأحاديث.

(2-2) في نسخة: أئمة الحديث.

وَ[السِّتَارَةَ][1] فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ [يَتَّقِيَ][2] مِنْهَا [3]مَـا كَانَ[3] عَنْ أَهْـلِ التُّهَمِ وَالْمُعَانِـدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هٰذَا هُوَ اللاَّزِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ ـ قَوْلُ اللَّهِ [4] تَعَالَى ذِكْرُهُ[4]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً/بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[5]. وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[6]. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[7]. فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هٰذِهِ الآيِ ـ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ

ج ١ / ٧/ب

ضبطناه بـالتاء المثنـاة فوق بعـد [المثناة][١] تحت ، وبـالقاف من الاتقـاء وهو الاجتنـاب . وفي بعض الأصول : « وأن ينفي » بالنون والفاء وهو صحيح أيضاً وهو بمعنى الأول . وقـوله : (صحيـح الروايـات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين) ليس هو من باب التكرار للتأكيد ، بل له معنى غير ذلك . فقد تصح الروايات لمتن ، ويكون الناقلون لبعض أسانيده متهمين ، فلا يشتغل بذلك الإسناد . وأما قوله إنه يجب أن يتقي ما كان منها عن المعاندين من أهل البدع فهذا مذهبه . قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول : المبتدع ، الذي يكفـر ببدعتـه ، لا تقبل روايتـه بالاتفـاق . وأما الـذي لا يكفر بهـا فاختلفوا في روايته . فمنهم من ردها مطلقاً لفسقه ، ولا ينفعه التأويل ، ومنهم من قبلهـا مطلقـاً ، إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه ، سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية . وهذا محكي عن إمامنا الشافعي ، رحمه الله ؛ لقـوله : أقبـل شهادة أهـل الأهواء لا الخـطابية من الـرافضة ، لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهـم . ومنهـم من قال : تقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته ولا تقبل إذا كان داعية . وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء وهو الأعدل الصحيح . وقال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله : اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية ، واتفقوا على عدم قبول الداعية . وقال أبو حاتم بن حبان ـ بكسر الحاء ـ: لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك . وأما المذهب الأول فضعيف جداً . ففي الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير

١/ ٦٠

(1) في المخطوطة: السيادة، ومعناها صحيح، ولكننا أثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها الشرح.
(2) في المخطوطة: ينفي، وكلاهما صحيح.
(3-3) في المطبوعة: ما كان منها.
(4-4) في المطبوعة: جَلَّ ذكره.
(5) سورة: الحجرات، الآية: ٦.
(6) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٢.
(7) سورة: الطلاق، الآية: ٢.
(١) في الأصل: المثناة، وهي خطأ والتصويب من نسخة ش و ك .

الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ. وَالْخَبَرُ، | وَ | إِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ [مَعَانِيهِمَا][1]، إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ. وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ، كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ ، وَهُوَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ [كَذِبٌ][2]، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**».

الدعاة ، ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم وإسماعهم من غير إنكار منهم ، والله أعلم .

قال رحمه الله : (والخبر ، وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في معظم(١) معانيهما) هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه . اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف ويفترقان في أوصاف . فيشتركان في اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والأداء ، ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الأصل . فيقبل خبر العبد ، والمرأة ، والواحد . ورواية الفرع مع حضور الأصل الذي هو شيخه ، ولا تقبل شهادتهم إلا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها . وترد الشهادة بالتهمة ، كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضرراً أو يجرّ به إليها نفعاً ولولده ووالده. واختلفوا في شهادة الأعمى . فمنعها الشافعي وطائفة ، وأجازها مالك وطائفة . واتفقوا على قبول خبره ، وإنما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف ، لأن الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة ، والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتنتفي التهمة . وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم ، وقد شذّ عنهم جماعةٌ في أفراد بعض هذه الجملة . فمن ذلك شرط بعض أصحاب الأصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ ، والإجماع يرد عليه . وإنما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع . وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبا والمعروف من مذاهب العلماء مطلقاً ما قدمناه . وشرط الجبائي المعتزلي ١/٦١ وبعض القدرية العدد في الرواية . فقال الجبائي : لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة . وقال القائل من القدرية : لا بد من أربعة عن أربعة في كل خبر . وكل هذه الأقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة . وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد ، وقد قرر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله ، وأوضحوه أبلغ إيضاح ، وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به ، والله أعلم . ثم إن قولنا تشترط العدالة والمروءة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه ، يطول الكلام بتفصيلها .

---

(1) في المخطوطة: معانيها، وأثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها الشرح.
(2) في المخطوطة: كَذِبَ، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرة روايتها.

(١) هكذا وردت في جميع الأصول (معظم)، مع أن جميع أصول المتن مجتمعة على أنها: أعظم .

١ ـ ١/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ/بْنِ جُنْدَبٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضاً، حَدَّثَنَا

ج ١ ١/٨

١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب. وقال: هذا حديث حسن صحيح. (الحديث ٢٦٦٢)، وأخرجه ابن ماجه في: المقدمة، باب: من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب (الحديث ٤١)، تحفة الأشراف (١١٥٣١).

١ ـ قال رحمه الله: (وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة ابن شعبة قالا: قال رسول الله ﷺ ذلك) أما قوله: (الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ) فهو جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم، واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف، وهو أن الأثر يطلق على المروي مطلقاً، سواء كان عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابي. وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر هو ما يضاف إلى الصحابي موقوفاً عليه، والله أعلم. وأما المغيرة فبضم الميم على المشهور، وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما أنه يقال بكسرها أيضاً. وكان المغيرة بن شعبة، رضي الله عنه، أحد دهاة العرب. كنيته أبو عيسى، ويقال: أبو عبد الله وأبو محمد. مات سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين. أسلم عام الخندق. ومن طرف أخباره أنه حكي عنه أنه أحصن في الإسلام ثلثمائة امرأة، وقيل: ألف امرأة. وأما سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها، وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، كنيته أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو سليمان. مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية. رحمهم الله. وأما سفيان المذكور هنا فهو الثوري أبو عبد الله. وقد تقدم أن السين من سفيان مضمومةٌ وتفتح وتكسر. وأما الحكم فهو ابن عتيبة بالمثناة من فوق وآخره باء موحدة ثم هاء، وهو من أفقه التابعين وعبادهم رضي الله عنه. وأما حبيب فهو ابن أبي ثابت قيس التابعي الجليل. قال أبو بكر بن عيّاش: كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع: حبيب بن أبي ثابت والحكم وحماد، وكانوا أصحاب الفتيا، ولم يكن أحدٌ إلا ذل لحبيب.

٦٢/١

وفي هذين الإسنادين لطيفتان من علم الإسناد: إحداهما: أنهما إسنادان رواتهما كلهم كوفيون، الصحابيان وشيخا مسلم ومن بينهما إلا شعبة فإنه واسطي ثم بصري. وفي صحيح مسلم من هذا النوع كثير جداً ستراه في مواضعه حيث ننبه عليه إن شاء الله تعالى.

واللطيفة الثانية: أن كل واحد من الإسنادين فيه تابعي روى عن تابعي، وهذا كثير. وقد يروي ثلاثةٌ تابعيون، بعضهم عن بعض، وهو أيضاً كثير، لكنه دون الأول، وسننبه على كثير من هذا في مواضعه. وقد يروي أربعةٌ تابعيون، بعضهم عن بعض، وهذا قليلٌ جداً. وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابة رضي الله عنهم، صحابي عن صحابي كثير، وثلاثة صحابة، بعضهم عن بعض، وأربعة

وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذٰلِكَ.

بعضهم عن بعض، وهو قليل جداً. وقد جمعت أنا الرباعيات من الصحابة والتابعين في أول شرح صحيح البخاري بأسانيدها وجمل من طرقها. وأما عبد الرحمن ابن أبي ليلى فإنه من أجلّ التابعين. قال ١/٦٣ عبد الله بن الحارث: ما شعرت أن النساء ولدت مثله. وقال عبد الملك بن عمير: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، يستمعون لحديثه وينصتون له، فيهم البراء بن عازب، مات سنة ثلاثٍ وثمانين. واسم أبي ليلى يسار، وقيل: بلال، وقيل: بليل، بضم الموحدة وبين اللامين مثناة من تحت، وقيل: داود، وقيل: لا يحفظ اسمه. وأبو ليلى: صحابي قتل مع علي رضي الله عنهما بصفين. وأما ابن أبي ليلى الفقيه المتكرر في كتب الفقه، والذي له مذهب معروف، فاسمه محمد، وهو ابن عبد الرحمن هذا، وهو ضعيفٌ عند المحدثين. والله أعلم. وأما أبو بكر بن أبي شيبة فاسمه عبد الله. وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان، ولكن عن أبي بكر أكثر، وهما أيضاً شيخا البخاري، وهما منسوبان إلى جدهما، واسم أبيهما محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، بخاء معجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم ألف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت. ولأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة أخ ثالث اسمه القاسم، ولا رواية له في الصحيح، كان ضعيفاً. وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان، وكان قاضي واسط، وهو ضعيفٌ متفقٌ على ضعفه. وأما ابنه محمد، والد بني أبي شيبة، فكان على قضاء فارس، وكان ثقة، قاله يحيى بن معين وغيره، ويقال لأبي شيبة وابنه وبني ابنه عبسيون، بالموحدة والسين المهملة. وأما أبو بكر وعثمان فحافظان جليلان، واجتمع في مجلس أبي بكر نحو ثلاثين ألف رجل، وكان أجل من عثمان وأحفظ، وكان عثمان أكبر منه سناً، وتأخرت وفاة عثمان فمات سنة تسعٍ وثلاثين ومائتين، ومات أبو بكر سنة خمسٍ وثلاثين. ومن طرف ما يتعلق بأبي بكر ما ذكره أبو بكر الخطيب البغدادي قال: حدث عن أبي بكر محمد بن سعد، كاتب الواقدي، ويوسف بن يعقوب أبو عمرو النيسابوري وبين وفاتيهما مائة وثمان أو سبع سنين، والله أعلم. وأما ذكر مسلم رحمه الله متن الحديث ثم قوله: (حدثنا أبو بكر) وذكر إسناديه إلى الصحابيين ثم قال: (قالا: قال رسول الله ﷺ ذلك) فهو جائزٌ بلا شك. وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة[1] وما يتعلق به، والله أعلم. فهذا مختصر ما يتعلق بإسناد هذا الحديث، ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته، وإن كان ليس هو غرضنا، لكنه أول موضع جرى ذكرهم، فأشرنا إليه رمزاً. وأما متنه فقوله ﷺ: (يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) ضبطناه: يرى بضم الياء، والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع، وهذا هو المشهور في اللفظتين. قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا (الكاذبين) ١/٦٤ على الجمع. ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «المستخرج على صحيح مسلم» في حديث سمرة «الكاذبَين» بفتح الباء وكسر النون على التثنية. واحتج به على أن الراوي له يشارك البادىء بهذا الكذب.

---

(١) راجع المقدمة في الفصل التاسع والعشرين.

٢/٢ ـ باب: تغليظ الكذب على رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم

٢ ـ١/١ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[1]، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ»**.

---

٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبيّ ﷺ (الحديث ١٠٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: العلم، باب: ما جاء في تعظيم الكذب على رسول اللّه ﷺ (الحديث ٢٦٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه. مطولاً، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. (الحديث ٣٧١٥)، وأخرجه ابن ماجه في: المقدمة، باب: التغليظ في تعمد الكذب على رسول اللّه ﷺ (الحديث ٣١)، تحفة الأشراف (١٠٠٨٧).

ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة : « الكاذِبين أو الكاذِبِين » على الشك في التثنية والجمع . وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى ، وهو ظاهر حسن ، فأما من ضم الياء فمعناه يظن ، وأما من فتحها فظاهر ، ومعناه وهو يعلم ، ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضاً . فقد حكى رأى بمعنى ظن وقيد بذلك لأنه لا يأثم إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذباً ، أما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا إثم عليه في روايته ، وإن ظنه غيره كذباً أو علمه . وأما فقه الحديث فظاهر : ففيه تغليظ الكذب والتعرض له ، وأن من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذباً . وكيف لا يكون كاذباً وهو مخبرٌ بما لم يكن . وسنوضح حقيقة ما الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله ﷺ قريباً إن شاء الله تعالى . فنقول :

باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ

٢ ـ ٦ ـ فيه قوله ﷺ : « لا تكذبوا عليّ فإنه من يكذب عليّ يلج النار » ، وفي رواية : « من تعمّد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار » ، وفي رواية : « من كذب عليّ متعمداً » ، وفي رواية : «إن كذباً» عليّ ليس ككذب على أحد فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . أما أسانيده ففيه غندر ، بضم الغين المعجمة وإسكان النون وفتح الدال المهملة ، هذا هو المشهور فيه . وذكر الجوهري في صحاحه[1] أنه يقال : بفتح الدال وضمها . واسمه محمد بن جعفر الهذلي ، مولاهم البصري أبو عبد الله . وقيل : أبو بكر . وغندر لقب ، لقبه به ابن جريج . روينا عن عبيد الله بن عائشة ، عن بكر بن كلثوم السلمي قال : قدم علينا ابن جريج البصرة ، فاجتمع الناس عليه ، فحدث عن الحسن البصري بحديث ، فأنكره

---

(1) في المخطوطة وردت بغير (أل) التعريف: مثنى، وهو صحيح ؛ لأن مثنّى اسمٌ. انظر القاموس المحيط مادة (ثنى).

٣ - ٢/٢ - | و | حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ[1]/ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيراً - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». / ج ١/٨/ب

٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٠٢).

الناس عليه . فقال ابن عائشة : إنما سماه غندراً ابن جريج في ذلك اليوم ، كان يكثر الشغب عليه ، فقال : اسكت يا غندر . وأهل الحجاز يسمون المشغب غندراً ، ومن طرف أحوال غندر ، رحمه الله ، أنه بقي خمسين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ومات في ذي القعدة ، سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وقيل : سنة أربع وتسعين . ١/٦٥

وفيه ربعي بن حراش . فربعي بكسر الراء وإسكان الموحدة ، وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة . وقد قدمنا في آخر الفصول[1] أنه ليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ، ومن عداه بالمعجمة . وهو ربعي بن حراش بن جحش العبسي ، بالموحدة ، الكوفي أبو مريم أخو مسعود ، الذي تكلم بعد الموت . وأخوهما ربيع وربعي تابعي كبير جليل ، لم يكذب قط ، وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره فما ضحك إلا بعد موته . وكذلك حلف أخوه ربيع أن لا يضحك حتى يعلم أفي الجنة هو أو في النار ؟ قال غاسله : فلم يزل متبسماً على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا . توفي ربعي سنة إحدى ومائة ، وقيل : سنة أربع ومائة ، وقيل : توفي في ولاية الحجاج ، ومات الحجاج سنة خمس وتسعين .

٣ ـ وأما قوله : (حدثنا إسماعيل يعني ابن علية) فإنما قال : (يعني) لأنه لم يقع في الرواية ابن علية فأتى بيعني . وقد تقدم بيان هذا في الفصول وأوضحت هناك مقصوده . وعلية هي أم إسماعيل ، وأبوه إبراهيم بن سهم بن مقسم الأسدي ، أسد خزيمة ، مولاهم وإسماعيل بصري وأصله من الكوفة . كنيته أبو بشر . قال شعبة : إسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين . وقال محمد بن سعد : علية أم إسماعيل هي علية بنت حسان ، مولاة لبني شيبان . وكانت امرأةً نبيلة عاقلةً . وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها ، فتبرز فتحادثهم وتسائلهم . ومن طرف ما يتعلق بإسماعيل بن علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال : حدث عن إسماعيل بن علية : ابن جريج وموسى بن سهل الوشا ، وبين وفاتيهما مائةٌ وتسعٌ وعشرون سنة ، وقيل : سبعٌ وعشرون . قال : وحدث عن ابن علية : إبراهيم بن طهمان ، وبين وفاته ، ووفاة الوشا مائةٌ وعشر سنين ، وقيل : مائةٌ وخمسٌ وعشرون سنة . قال : وحدث ١/٦٦

(1) زيادة من المطبوعة.

(١) راجع المقدمة في الفصل الخامس والثلاثين.

٤ - ٣/٣ - | و | حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

---

٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبيّ ﷺ مطولاً (الحديث ١١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: من سمى بأسماء الأنبياء. مطولاً (الحديث ٦١٩٧)، تحفة الأشراف (١٢٨٥٢).

عن ابن علية: شعبة، وبين وفاته ووفاة الوشا مائةٌ وثماني عشرة سنة. وحدث عن ابن علية: عبد الله بن وهب، وبين وفاته ووفاة الوشا إحدى وثمانون سنة. مات الوشا يوم الجمعة أول ذي القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين.

٤ ـ ٦ ـ وقوله في الإسناد الآخر: (حدثنا محمد بن عبيد الله الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة). أما الغبري فبغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة، منسوب إلى غبر، أبي قبيلة معروفة في بكر بن وائل. ومحمد هذا بصري. وأما أبو عوانة فبفتح العين وبالنون، واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطي. وأما أبو حصين، فبفتح الحاء المهملة وكسر الصاد، وقد تقدم في آخر الفصول[1]: أنه ليس في الصحيحين له نظير، وأن من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد إلا حضين بن المنذر، فإنه بالضاد المعجمة. واسم أبي حصين: عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي التابعي. وأما أبو صالح فهو السمان. ويقال: الزيات، واسمه ذكوان، كان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، وهو مدني توفي سنة إحدى ومائة وفي درجته وقريب منه جماعةٌ يقال لكل واحد منهم أبو صالح. وأما أبو هريرة فهو أول من كني بهذه الكنية. واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً، وأصحها: عبد الرحمن بن صخر، قال أبو عمرو بن عبد البر: لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شيء يعتمد عليه، إلا أن عبد الله وعبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام، قال: وقال محمد بن إسحاق: اسمه عبد الرحمن بن صخر. قال: وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الأسماء والكنى. وكذا قال الحاكم أبو أحمد: أصح شيء عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر. وأما سبب تكنيته أبا هريرة: فإنه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها. ولأبي هريرة رضي الله عنه منقبة عظيمة، وهي أنه أكثر الصحابة رضي الله عنهم روايةً عن رسول الله ﷺ. وذكر الإمام الحافظ بقي بن مخلد الأندلسي في مسنده لأبي هريرة خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثاً وليس لأحد من الصحابة رضي الله عنهم هذا القدر ولا ما يقاربه. قال الإمام الشافعي رحمه الله: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، وكان أبو هريرة ينزل المدينة بذي الحليفة وله بها دار. مات بالمدينة سنة تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، ودفن بالبقيع، وماتت عائشة رضي الله عنها قبله بقليل، وصلى

١/٦٧

---

(١) راجع المقدمة في الفصل الخامس والثلاثين.

٥ - ٤/٤ - | و | حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ | الْوَالِبِيُّ |، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، وَالْمُغِيرَةُ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

---

٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت (الحديث ١٢٩١)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث ٢١٥٤) و(الحديث ٢١٥٥) و (الحديث ٢١٥٦) وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النوح (الحديث ١٠٠٠)، تحفة الأشراف (١١٥٢٠).

عليها . وقيل : إنه مات سنة سبع وخمسين ، وقيل : سنة ثمان ، والصحيح سنة تسع . وكان من ساكني الصفة وملازميها . قال أبو نعيم في حلية الأولياء : كان عريف أهل الصفة وأشهر من سكنها . والله أعلم .

وأما متن الحديث ، فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة ، وقيل : إنه متواتر . ذكر أبو بكر البزار في مسنده : أنه رواه عن النبي عليه السّلام نحوٌ من أربعين نفساً من الصحابة رضي الله عنهم . وحكى الإمام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمهما الله أنه روي عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً . وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعةً وثمانين ثم قال : وغيرهم . وذكر بعض الحفاظ أنه روي عن اثنين وستين صحابياً ، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة . قال : ولا يعرف حديثٌ اجتمع على روايته العشرة إلا هذا ، ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا ، وقال بعضهم : رواه مائتان من الصحابة ، ثم لم يزل في ازدياد . وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم . وأما إيراد أبي عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين حديث أنس في أفراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا عليه . والله أعلم .

وأما لفظ متنه فقوله ﷺ : « فليتبوأ مقعده من النار » . قال العلماء معناه : فلينزل . وقيل : فليتخذ منزله من النار . وقال الخطابي : أصله من مباءة الإبل وهي أعطانها . ثم قيل : إنه دعاء بلفظ الأمر ، أي بوأه الله ذلك وكذا فليلج النار . وقيل : هو خبر بلفظ الأمر ، أي معناه : فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه . ويدل عليه الرواية الأخرى : « يلج النار » وجاء في رواية : « بني له بيت في النار » . ثم معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار . وهكذا سبيل كل ما جاء عن الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر ، فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ، ثم إن جوزي وأدخل النار فلا يخلد فيها ، بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ، ولا يخلد في النار أحدٌ مات على التوحيد ، وهذه قاعدة متفقٌ عليها عند أهل السنة ، وسيأتي دلائلها في كتاب الإيمان قريباً إن شاء الله . والله أعلم . ٦٨/١

وأما الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا : الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو ، عمداً كان أو

٦ ـ ٠٠٠/٥ ـ | و | **حدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ

٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥).

سهواً . هذا مذهب أهل السنة . وقالت المعتزلة : شرطه العمدية . ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا فإنه قيده عليه السلام بالعمد ، لكونه قد يكون عمداً وقد يكون سهواً ، مع أن الإجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقةٌ متظاهرةٌ على أنه لا إثم على الناسي والغالط، فلو أطلق عليه السّلام الكذب لتوهم أنه يأثم الناسي أيضاً ، فقيده . وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد ، والله أعلم .

واعلم أن هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد :

إحداها : تقرير هذه القاعدة لأهل السنة ، أن الكذب يتناول إخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو.

الثانية : تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ ، وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله . هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف . وقال الشيخ أبو محمد الجويني ، والد إمام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا : يكفر بتعمد الكذب عليه ﷺ . حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب وأنه كان يقول في درسه كثيراً : من كذب على رسول الله ﷺ عمداً كفر وأريق دمه ، وضعف إمام الحرمين هذا القول وقال : إنه لم يره لأحد من الأصحاب ، وأنه هفوة عظيمة ، والصواب ما قدمناه عن الجمهور ، والله أعلم .

ثم إن من كذب على رسول الله ﷺ عمداً في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها ، وبطل الاحتجاج بجميعها . فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء ، منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وأبو بكر الصيرفي من فقهاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الأصول والفروع : لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته أبداً ، بل يحتم جرحه دائماً ، وأطلق الصيرفي وقال : كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك . قال : وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ، ولم أر دليلاً لمذهب هؤلاء ، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته ، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة . بخلاف الكذب على غيره والشهادة ، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة . قلت : وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيفٌ مخالفٌ للقواعد الشرعية . والمختار : القطع بصحة توبته في هذا ، وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي : الإقلاع عن المعصية ، والندم على فعلها ، والعزم على أن لا يعود إليها . فهذا هو الجاري على قواعد الشرع . وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم ، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة ، وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا ، والله أعلم .

٦٩/١

ج ١ / ١/٩ يَذْكُرْ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ / لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ».

الثالثة : أنه لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه ، كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك . فكله حرامٌ من أكبر الكبائر وأقبح القبائح ، بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع ، خلافاً للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب ، وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد ، أو ينسبهم جهلة مثلهم . وشبهة زعمهم الباطل أنه جاء في رواية : « من كذب عليّ متعمداً ليضل به فليتبوأ مقعده من النار » ، وزعم بعضهم : أن هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه ، وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة . وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع . وقد جمعوا فيه جملاً من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة ، فخالفوا قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً ﴾[1] وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور ، وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد ، وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس ، فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي ، وإذا نظر في قولهم وجد كذباً على الله تعالى . قال الله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى ﴾[2] ومن أعجب الأشياء قولهم: هذا كذب له. وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع ، فإن كل ذلك عندهم كذب عليه. ١/٧٠

وأما الحديث الذي تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحسنها وأخصرها أن قوله : « ليضل الناس » زيادة باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها ، وأنها لا تعرف صحيحة بحال .

الثاني : جواب أبي جعفر الطحاوي : أنها لو صحت لكانت للتأكيد ، كقول الله تعالى : ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس﴾[3].

الثالث : أن اللام في « ليضل » ليست لام التعليل ، بل هي لام الصيرورة والعاقبة . معناه : أن عاقبة كذبه ومصيره إلى الإضلال به كقوله تعالى : ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً ﴾[4] . ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن يحصر . وعلى هذا ، يكون معناه : فقد يصير أمر كذبه إضلالاً . وعلى الجملة ، مذهبهم أرَكُّ[5] من أن يعتنى بإيراده ، وأبعد من أن يهتم بإبعاده ، وأفسد من أن يحتاج إلى إفساده ، والله أعلم .

الرابعة : يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً أو غلب على ظنه وضعه ، فمن روى حديثاً علم أو ظن وضعه ، ولم يبين حال روايته وضعه ، فهو داخل في هذا الوعيد ، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ . ويدل عليه أيضاً الحديث السابق : « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » .

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٦ .
(٢) سورة النجم ، الآية : ٣ ـ ٤ .
(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٤ .
(٤) سورة القصص ، الآية : ٨ .
(٥) أي : أضعف .

| ٣/٣ ـ بـاب: النهي عن الحديث بكل ما سمع |

٧ ـ ١/٥ ـ | و | حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ الْمُثَنَّـى،

---

٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، بـاب: في التشـديـد في الكـذب (الحـديث ٤٩٩٢)، تحفـة الأشـراف (١٢٢٦٨).

ولهذا قال العلماء: ينبغي لمن أراد رواية حديثٍ أو ذكره أن ينظر، فإن كان صحيحاً أو حسناً قال: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم، وإن كان ضعيفاً فلا يقل: قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم، بل يقول: روي عنه كذا، أو جـاء عنه كـذا، أو يروى أو يـذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا وما أشبهه، والله سبحانه أعلم.

قال العلماء: وينبغي لقارىء الحديث أن يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل، وإذا صح في الرواية ما يعلم أنه خطأ. فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف أنه يرويه على الصـواب، ولا يغيره في الكتـاب، لكن يكتب في الحاشيـة أنه وقـع في الروايـة كذا، وأن الصواب خلافه وهو كذا، ويقول عنـد الرواية: كذا وقع في هذا الحديث، أو في روايتنا، والصواب كذا. فهذا أجمع للمصلحة، فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيـره، ولو فتـح باب تغييـر الكتاب لتجاسر عليه غير أهله. ٧١/١

قال العلماء: وينبغي للراوي وقـارىء الحديث إذا اشتبـه عليه لفـظةُ فقرأهـا على الشك أن يقـول عقيبه: أو كما قال، والله أعلم.

وقد قدمنا في الفصول السابقة[1] الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كـامل المعـرفة. قـال العلماء: ويستحب لمن روى بالمعنى، أن يقول بعده: أو كما قال، أو نحو هذا، كما فعلته الصحابة فمن بعدهم، والله أعلم. وأما توقف الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في الروايـة عن رسول الله ﷺ والإكثار منها، فلكونهم خافوا الغلط والنسيان. والغالط والناسي وإن كان لا إثم عليه فقد ينسب إلى تفريطٍ لتساهله أو نحو ذلك. وقد تعلق بالناسي بعض الأحكام الشرعية، كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الأحكام المعروفات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

٧ ـ ١٤ ـ فيه: خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كذباً

---

(١) راجع المقدمة في الفصل الثامن والعشرين.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

أن يحدث بكل ما سمع » وفي الطريق الآخر عن خبيب أيضاً عن حفص عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل ذلك . وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما : (حسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع) وفيه غير ذلك من نحوه . أما أسانيده فخبيب بضم الخاء المعجمة ، وقد تقدم في آخر الفصل بيانه ، وأنه ليس في الصحيحين خبيب بالمعجمة إلا ثلاثة : هذا وخبيب بن عدي وأبو خبيب كنية ابن الزبير .

وفيه هشيم بضم الهاء ، وهو ابن بشير السلمي الواسطي ، أبو معاوية ، اتفق أهل عصره فمن بعدهم على جلالته وكثرة حفظه وإتقانه وصيانته ، وكان مدلساً . وقد قال في روايته هنا عن سليمان التيمي ، وقد قدمنا في الفصول ، أن المدلس إذا قال : « عن » لا يحتج به ، إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى ، وإن ما كان في الصحيحين من ذلك فمحمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى ، وهذا منه . وفيه أبو عثمان النهدي ، بفتح النون وإسكان الهاء ، منسوب إلى جد من أجداده وهو نهد بن زيد بن ليث . وأبو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم ، واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة على الأحوال الثلاث ، ويقال : ملء بكسر الميم وإسكان اللام وبعدها همزة . وأسلم أبو عثمان على عهد النبي ﷺ ، ولم يلقه ، وسمع جماعات من الصحابة ، وروى عنه جماعات من التابعين . وهو كوفي ثم بصري . كان بالكوفة مستوطناً ، فلما قتل الحسين رضي الله عنه تحول منها ، فنزل البصرة ، وقال : لا أسكن بلداً قتل فيه ابن بنت رسول الله ﷺ. وروينا عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه قال : لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس ابن أبي حازم . ومن طرف أخباره ما رويناه عنه أنه قال : بلغت نحواً من ثلاثين ومائة سنة وما من شيء إلا وقد أنكرته إلا أملي فإني أجده كما هو. مات سنة خمس وتسعين ، وقيل : سنة مائة ، والله أعلم .

٧٢/١

وفي الإسناد الآخر عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله . أما عبد الرحمن فابن مهدي الإمام المشهور أبو سعيد البصري .

وأما سفيان فهو الثوري الإمام المشهور أبو عبد الله الكوفي . وأما أبو إسحاق فهو السبيعي بفتح السين ، واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل . قال أحمد بن عبد الله العجلي : سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي ﷺ . وقال علي بن المديني : روى أبو إسحاق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره ، وهو منسوبٌ إلى جد من أجداده ، اسمه : السبيع بن صعب بن معاوية . وأما أبو الأحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي المعروف لأبيه صحبة . وأما عبد الله فابن مسعود الصحابي السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفي .

٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧).

١/٧٣ وأما ابن وهب في الإسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي الفهري ، مولاهم البصري ، الإمام المتفق على حفظه وإتقانه وجلالته رضي الله عنه .

وفي الإسناد الآخر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . أما يونس فهو ابن يزيد أبو يزيد القرشي الأموي مولاهم الإيلي بالمثناة من تحت . وفي يونس ست لغات : ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه . وكذلك في يوسف اللغات الست والحركات الثلاث في سينه . ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيهما ، وذكر أبو البقاء باقيهن . وأما ابن شهاب فهو الإمام المشهور التابعي الجليل . وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو بكر القرشي الزهري المدني . سكن الشام وأدرك جماعة من الصحابة ، نحو عشرة . وأكثر من الروايات عن التابعين ، وأكثروا من الروايات عنه . وأحواله في العلم والحفظ والصيانة والإتقان والاجتهاد في تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه وبذل النفس في تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده ، وغير ذلك من أنواع الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يشهر . وأما عبيد الله بن عبد الله فهو أحد الفقهاء السبعة ، الإمام الجليل رضي الله عنهم أجمعين .

وأما فقه الإسناد فهكذا وقع في الطريق الأول : عن حفص عن النبي عليه السّلام مرسلاً . فإن حفصاً تابعي . وفي الطريق الثاني : عن حفص عن أبي هريرة عن النبي ﷺ متصلاً . فالطريق الأول رواه مسلم من رواية معاذ وعبد الرحمن بن مهدي وكلاهما عن شعبة ، وكذلك رواه غندر عن شعبة فأرسله . والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبة ، قال الدارقطني : الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر . قلت : وقد رواه أبو داود في سننه أيضاً مرسلاً ومتصلاً . فرواه مرسلاً عن حفص بن عمر النميري عن شعبة ، ورواه متصلاً من رواية علي بن حفص . وإذا ثبت أنه روي متصلاً ومرسلاً فالعمل على أنه متصل . هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث ، ولا يضر كون الأكثرين رووه مرسلاً ، فإن الوصل زيادة من ثقة ، وهي مقبولة . وقد تقدمت هذه المسألة موضحة في الفصول السابقة ، والله أعلم .

١/٧٤ وأما قوله في الطريق الثاني : (بمثل ذلك) فهي رواية صحيحة وقد تقدم في الفصول[1] بيان هذا وكيفية الرواية به .

(١) راجع المقدمة في الفصل السابع والعشرين .

٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدّثني** [1] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

١٠ ـ ٥/٠٠٠ ـ **أخبرنا**[2] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ/عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

ج ١ / ٩/ب

١١ ـ ٤/٠٠٠ ـ | و |**حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ [3] أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ [3]، أَنْبَأَنَا[4] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: اِعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَداً، وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ[5].

١٢ ـ ٦/٠٠٠ ـ | و |**حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ، حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ.

---

٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٥٩٨).

١٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٢٤٧).

١١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٥٠٨).

١٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٩٧٦)

وقوله : (بحسب المرء من الكذب) هو بإسكان السين . ومعناه : يكفيه ذلك من الكذب ، فإنه قد استكثر منه ، وأما معنى الحديث والآثار التي في الباب ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان ، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب ، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن ، وقد تقدم ، أن مذهب أهل الحق ، أن الكذب : الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ، ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه إثماً ، والله أعلم .

وأما قوله : (ولا يكون إماماً وهو يحدث بكل ما سمع) فمعناه أنه إذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ في روايته ، فترك الاعتماد عليه والأخذ عنه .

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

(3) في نسخة ع: أحمد بن عمرو بن سرح.

(4) في المطبوعة: أخبرنا.

(5) هذا الحديث: (الحديث ١١) ورد في المطبوعة قبل حديث محمد بن المثنى (الحديث ١٠).

١٣ ـ ٧/٠٠٠ ـ | و **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ سُفْيَانَ [بْنِ](1) حُسَيْنٍ، قَالَ: سَأَلَنِي إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِفْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ، فَاقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً، وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ. قَالَ: فَفَعَلْتُ. فَقَالَ لِي: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ، إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَكُذِّبَ فِي/حَدِيثِهِ.

ج ١
١/١٠

١٤ ـ ٨/٠٠٠ ـ | و **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً.

| ٤/٤ ـ باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها |

١٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٤٢).

١٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٤٠١).

وأما قوله: (أراك قد كلفت بعلم القرآن) فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء. ومعناه: ولعت به ولازمته. قال ابن فارس وغيره من أهل اللغة: الكلف الإيلاع بالشيء. وقال أبو القاسم الزمخشري: الكلف الإيلاع بالشيء مع شغل قلب ومشقة.

٧٥/١

وأما قوله: (إياك والشناعة في الحديث) فهي بفتح الشين وهي القبح. قال أهل اللغة: الشناعة القبح. وقد شنع الشيء، بضم النون، أي قبح، فهو أشنع وشنيع، وشنعت بالشيء، بكسر النون، وشنعته أي أنكرته، وشنعت على الرجل أي ذكرته بقبيح. ومعنى كلامه أنه حذره أن يحدث بالأحاديث المنكرة التي يشنع على صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها، فيكذب أو يستراب في رواياته فتسقط منزلته ويذل في نفسه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها

١٥ ـ ٢٥ ـ فيه من الأسماء: أبو هانىء، هو بهمز آخره. وفيه حرملة بن يحيى التجيبي، هو بمثناة من فوق مضمومة على المشهور. وقال صاحب المطالع، بفتح أوله وضمه، قال: وبالضم يقوله أصحاب

(1) ساقطة من المخطوطة. وسفيان بن حسين هو: أبو محمد سفيان بن حسين بن حسن الواسطي، حافظ صدوق، وثقه ابن معين في غير ما يرويه عن الزهري، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ولا يحتج به، من السابعة توفي بالري في خلافة أبي جعفر سنة نيف وخمسين ومئة. انظر ترجمته في تاريخ بغداد: ٩/١٤٩، والتاريخ الكبير: ٤/٨٩، وتقريب التهذيب: ١/٣١٠، والجرح والتعديل: ٤/٢٢٧، وسير أعلام النبلاء: ٧/٣٠٢.

١٥ - ١/٦ - | و |**حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنِ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِىءٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نَاسٌ[1] يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ»**.

١٦ - ٢/٧ - | و |**حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ/ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي[2] مُسْلِمُ بْنُ

ج ١ / ١٠/ب

١٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٦١٢).

١٦ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٦١٢).

الحديث وكثير من الأدباء ، قال : وبعضهم لا يجيز فيه إلا الفتح ، ويزعم أن التاء أصلية . وفي باب التاء ذكره صاحب العين ، يعني : فتكون أصلية ، إلا أنه قال : تجيب وتجوب : قبيلة ، يعني قبيلة من كندة . قال : وبالفتح قيدته على جماعة شيوخي ، وعلى ابن سراج وغيره . وكان ابن السيد البطليوسي يذهب إلى صحة الوجهين . هذا كلام صاحب المطالع . وقد ذكر ابن فارس في « المجمل » : أن تجوب قبيلة من كندة ، وتجيب بالضم بطن لهم شرف . قال : وليست التاء فيهما أصلاً ، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره . وأما حكم صاحب العين ، بأن التاء أصل ، فخطأ ظاهر ، والله أعلم .

وحرملة هذا كنيته أبو حفص ، وقيل : أبو عبد الله ، وهو صاحب الإمام الشافعي رحمه الله ، وهو الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف في الفقه ، والله أعلم . وأما أبو شريح الراوي عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله الإسكندراني المصري ، وكانت له عبادة وفضل . وشراحيل بفتح الشين غير مصروف . وأما قول مسلم : وحدثني أبو سعيد الأشج قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال : قال عبد الله فهذا إسناد اجتمع فيه طرفتان من لطائف الإسناد . إحداهما : أن إسناده كوفي كله . والثانية : أن فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم : الأعمش والمسيب وعامر . وهذه فائدة نفيسة قل أن يجتمع في إسناد هاتان اللطيفتان .

١/٧٦

فأما عبد الله الذي يروي عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعود الصحابي أبو عبد الرحمن الكوفي وأما أبو سعيد الأشج شيخ مسلم ، فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي . قال أبو حاتم : أبو سعيد الأشج إمام أهل زمانه . وأما المسيب بن رافع ، فبفتح الياء بلا خلاف ، كذا قال القاضي عياض في المشارق ، وصاحب المطالع ، أنه لا خلاف في فتح يائه ، بخلاف سعيد بن المسيب ، فإنهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

---

(1) في المطبوعة : أناس .

(2) في المطبوعة : أخبرني .

يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ».

١٧ ـ ٣/٠٠٠ ـ | و | حدّثني أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبَدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ، فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرِفُ وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، يُحَدِّثُ.

١٨ ـ ٤/٠٠٠ ـ | و | حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ [ابْنِ][1] طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً/ أَوْثَقَهَا

ج ١ / ١/١١

١٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٣٢٦).

١٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٨٣١).

وأما عامر بن عبدة فآخره هاء، وهو بفتح الباء وإسكانها، وجهان أشهرهما وأصحهما الفتح. قال القاضي عياض: روينا فتحها عن علي بن المديني ويحيى بن معين وأبي مسلم المستملي. قال: وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه، وكذا رأيته في تاريخ البخاري. قال: وروينا الإسكان عن أحمد ابن حنبل وغيره. وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن ماكولا، والفتح أشهر. قال القاضي: وأكثر الرواة يقولون عبد بغير هاء، والصواب إثباتها، وهو قول الحفاظ: أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين والدارقطني وعبد الغني بن سعيد وغيرهم، والله أعلم.

وفي الرواية الأخرى عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي. فأما ابن طاوس فهو عبد الله الزاهد الصالح بن الزاهد الصالح. وأما العاصي فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء، وهي لغة. والفصيح الصحيح: العاصي بإثبات الياء، وكذلك شداد بن الهادي وابن أبي الموالي، فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما أشبهه إثبات الياء، ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث أو أكثرها بحذفها، والله أعلم. ومن طرف أحوال عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه ليس بينه وبين أبيه في

(1) في المخطوطة: أبي، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة. وابن طاوس هو: الإمام أبو محمد عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني الفقيه المحدث، قال أبو حاتم: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة فاضل عابد، من السادسة، مات سنة (١٣٢ هـ). انظر ترجمته في التاريخ الصغير: ٢٩/٢، وتاريخ البخاري: ١٢٣/٥، وتقريب التهذيب: ٤٢٤/١، وتهذيب التهذيب: ٢٦٧/٥، والجرح والتعديل: ٨٨/٥، وسير أعلام النبلاء: ١٠٣/٦، وزيادة في التحقيق من اسمه راجع تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٣٤٤/٦، تجد سند هذا الحديث أنه موقوف عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه به (الحديث تحت رقم ٨٨٣١).

سُلَيْمَانُ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآناً.

١٩ - ٥/٠٠٠ - | **و** | **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: جَاءَ هٰذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -يَعْنِي: بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ- فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ. فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي، أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هٰذَا؟ أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هٰذَا؟ فَقَالَ |لَهُ| ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ والذَّلُولَ، تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.

ج ١ / ١١/ب **٢٠ - ٦/٠٠٠ -** | **و** | **حدّثني**[1] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ/، عَنِ ابْنِ

١٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٧٥٩).

٢٠ ـ أخرجه ابن ماجه في: المقدمة، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ (الحديث ٢٧)، تحفة الأشراف (٥٧١٧).

الولادة إلا إحدى عشرة سنة ، وقيل : اثنتا عشرة .

وأما سعيد بن عمرو الأشعثي فبالثاء المثلثة ، منسوب إلى جده ، وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي ، أبو عمرو الكوفي . وأما هشام بن حجير فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة ، وهشام هذا مكي . وأما بشير بن كعب فبضم الموحدة وفتح المعجمة . ١/٧٧

وأما أبو عامر العقدي فبفتح العين والقاف ، منسوب إلى العقد ، قبيلة معروفة من بجيلة ، وقيل : من قيس ، وهم من الأزد . وذكر أبو الشيخ الإمام الحافظ عن هارون بن سليمان قال : سموا العقد ؛ لأنهم كانوا أهل بيت لئاماً فسموا عقداً . واسم أبي عامر : عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري ، قيل : إنه مولى للعقديين . وأما رباح الذي يروي عنه العقدي فهو بفتح الراء وبالموحدة ، وهو رباح بن أبي معروف . وقد قدمنا في الفصول[1] : أن كل ما في الصحيحين على هذه الصورة فرباح بالموحدة إلا زياد بن رباح أبا قيس الراوي عن أبي هريرة في أشراط الساعة ، فبالمثناة ، وقاله البخاري بالوجهين .

وأما نافع بن عمر الراوي عن ابن أبي مليكة فهو القرشي الجمحي المكي . وأما ابن أبي مليكة فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المكي ، أبو بكر ، تولى القضاء والأذان لابن الزبير رضي الله عنهم .

وأما قول مسلم : حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي إسحاق ، فهو إسناد كوفي كله إلا الحلواني . فأما الأعمش سليمان بن مهران أبو محمد التابعي ،

---

(١) راجع المقدمة في الفصل الخامس والثلاثين .

طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ، فَهَيْهَاتَ.

٢١ ـ ٧/٠٠٠ ـ /و / **حدّثني** أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ يَعْنِي: الْعَقَدِيَّ ـ حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَالِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ /ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ. ج ١ ١/١٢

٢٢ ـ ٨/٠٠٠ ـ | و | **حدّثنا** داوُدُ بْنُ عَمْرٍو [الضَّبِّيُّ][1]، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي

---

٢١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٤١٩).

٢٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٨٠٦).

وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي، فتقدم ذكرهما. وأما ابن إدريس الراوي عن الأعمش، فهو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي أبو محمد المتفق، على إمامته وجلالته وإتقانه وفضيلته وورعه وعبادته، روينا عنه أنه قال لبنته حين بكت عند حضور موته: لا تبكي، فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة. قال أحمد بن حنبل: كان ابن إدريس نسيج وحده. ٧٨/١

وأما علي بن خشرم، فبفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء. وكنية علي أبو الحسن مروزي، وهو ابن أخت بشر بن الحارث الحافي رضي الله عنهما. وأما أبو بكر بن عياش فهو الإمام المجمع على فضله. واختلف في اسمه، فقال المحققون: الصحيح أن اسمه كنيته، لا اسم له غيرها. وقيل: اسمه محمد، وقيل: عبد الله، وقيل: سالم، وقيل: شعبة، وقيل: رؤبة، وقيل: مسلم، وقيل: خداش، وقيل: مطرف، وقيل: حماد، وقيل: حبيب.

---

(1) في المخطوطة: الصَّبِيُّ، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة. وداود بن عمرو الضبي، هو: الشيخ الحافظ أبو سليمان داود بن عمرو بن زهير بن عمرو بن جميل بن الأعرج بن عاصم البغدادي، ثقة مأمون، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، من السابعة، مات سنة (٢٢٨ هـ). انظر ترجمته في التاريخ الكبير: ٢٣٦/٣، وتاريخ بغداد: ٣٦٣/٨، وتذكرة الحفاظ: ٤٥٧/٢، وتقريب التهذيب: ٢٣٣/١، وتهذيب التهذيب: ١٩٥/٣، والجرح والتعديل: ٤٢٠/٣، وسير أعلام النبلاء: ١٣٠/١١، ورجال صحيح مسلم: ١٩٧/١.

مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِي عَنِّي. فَقَالَ: وَلَدٌ نَاصِحٌ، أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَاراً وَأُخْفِي عَنْهُ. قَالَ: فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهٰذَا عَلِيٌّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَّ.

٢٣ ـ ٠٠٠/٩ ـ **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَحَاهُ، إِلَّا قَدْرَ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ.

ج ١/١٢/ب ٢٤ ـ ٠٠٠/١٠ ـ **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا/يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، قَالَ: لَمَّا أَحْدَثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا.

٢٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٧٦٠).

٢٤ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٦١٧).

وروينا عن ابنه إبراهيم قال: قال لي أبي: إن أباك لم يأت فاحشة قط، وأنه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة. وروينا عنه أنه قال لابنه: يا بني إياك أن تعصي الله في هذه الغرفة، فإني ختمت فيها اثني عشر ألف ختمة. وروينا عنه أنه قال لبنته عند موته وقد بكت: يا بنية، لا تبكي، أتخافين أن يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة.

هذا ما يتعلق بأسماء هذا الباب، ولا ينبغي لمطالعه أن ينكر هذه الأحرف في أحوال هؤلاء الذين تستنزل الرحمة بذكرهم مستطيلاً لها، فذلك من علامة عدم فلاحه إن دام عليه، والله يوفقنا لطاعته بفضله ومنته. أما لغات الباب: فالدجالون جمع دجال. قال ثعلب: كل كذابٍ فهو دجال. وقيل: الدجال المموه، يقال: دجل فلان إذا موه، ودجل الحق بباطله إذا غطاه، وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب أيضاً. ٧٩/١

قوله: (يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً) معناه: تقرأ شيئاً ليس بقرآن وتقول إنه قرآن لتغر به عوام الناس فلا يغترون. وقوله: (يوشك) هو بضم الياء وكسر الشين. معناه: يقرب. ويستعمل أيضاً ماضياً، فيقال: أوشك كذا أي قرب. ولا يقبل قول من أنكره من أهل اللغة فقال لم يستعمل ماضياً، فإن هذا نفي يعارضه إثبات غيره والسماع، وهما مقدمان على نفيه.

وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما: (فلما ركب الناس الصعب والذلول) وفي الرواية الأخرى: (ركبتم كل صعب وذلول فهيهات) فهو مثال حسن. وأصل الصعب والذلول في الإبل، فالصعب: العسر المرغوب عنه، والذلول: السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه. فالمعنى: سلك الناس كل

٢٥ ـ ٠٠٠/١١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [خَشْرَمٍ][1] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَيَّاشٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ

٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٤٥٠).

مسلك مما يحمد ويذم . وقوله : (فهيهات) أي بعدت استقامتكم ، أو بعد أن نثق بحديثكم . وهيهات موضوعة لاستبعاد الشيء واليأس منه . قال الإمام أبو الحسن الواحدي : هيهات اسم سمي به الفعل ، وهو بعد في الخبر لا في الأمر . قال : ومعنى هيهات بعد ، وليس له اشتقاق ، لأنه بمنزلة الأصوات . قال : وفيه زيادة معنى ليست في بعد ، وهو أن المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده ، فكأنه بمنزلة قوله : بعد جداً ، وما أبعده ، لا على أن يعلم المخاطب مكان ذلك الشيء في البعد . ففي هيهات زيادة على بعد ، وإن كنا نفسره به . ويقال : هيهات ما قلت ، وهيهات لما قلت وهيهات لك ، وهيهات أنت . قال الواحدي : وفي معنى هيهات ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه بمنزلة بعد ، كما ذكرناه أولاً ، وهو قول أبي علي الفارسي وغيره من حذاق النحويين . والثاني : بمنزلة بعيد ، وهو قول الفراء . والثالث : بمنزلة البعد ، وهو قول الزجاج وابن الأنباري . فالأول نجعله بمنزلة الفعل ، والثاني بمنزلة الصفة ، والثالث بمنزلة المصدر . وفي هيهات ثلاث عشرة لغة ذكرهن الواحدي : هيهات بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين فيهن ، وبحذفه ، فهذه ست لغات ، وإيهات بالألف بدل الهاء الأولى وفيها اللغات الست أيضاً ، والثالثة عشرة أيها بحذف التاء من غير تنوين . وزاد غير الواحدي : أيئات بهمزتين بدل الهاءين . والفصيح المستعمل من هذه اللغات استعمالاً فاشياً : هيهات بفتح التاء بلا تنوين . قال الأزهري : واتفق أهل اللغة على أن تاء هيهات ليست أصلية ، واختلفوا في الوقف عليها ، فقال أبو عمرو والكسائي يوقف بالهاء ، وقال الفراء : بالتاء . وقد بسطت الكلام في هيهات وتحقيق ما قيل فيها في تهذيب الأسماء واللغات ، وأشرت هنا إلى مقاصده ، والله أعلم .

١/٨٠

وأما قوله : (فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه) فبفتح الذال ، أي لا يستمع ولا يصغي ، ومنه سميت الأذن .

وقوله : (إنا كنا مرة) أي وقتاً ، ويعني به قبل ظهور الكذب .

/٨١

وأما قول ابن أبي مليكة : (كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله أن يكتب لي كتاباً ويخفي عني . فقال : ولد ناصح ، أنا أختار له الأمور اختياراً وأخفي عنه . قال : فدعا بقضاء علي رضي الله عنه ، فجعل يكتب منه أشياء ويمر بالشيء فيقول : والله ما قضى بهذا عليّ إلا أن يكون ضل) فهذا مما

(1) في المخطوطة: حَشْرَم، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة وهو بالخاء المعجمة، وعلي بن خشرم، هو: الإمام الحافظ الصدوق أبو الحسن علي بن خشرم بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال المروزي، وثّقه النسائي وابن حجر وذكره ابن حبان في الثقات، من صغار العاشرة، مات سنة (٢٥٧ هـ). انظر ترجمته في تقريب التهذيب: ٣٦/٢، وتهذيب التهذيب: ٣١٦/٧، والجرح والتعديل: ١٨٤/٦، ورجال صحيح مسلم: ٥٤/٢، وسير أعلام النبلاء: ٥٥٢/١١. وراجع أيضاً تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٣٩٣/١٣. تجد سند هذا الحديث عن علي بن خشرم، عن أبي بكر بن عياش بهذا (الحديث ١٩٤٥٠).

الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ، إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

اختلف العلماء في ضبطه . فقال القاضي عياض رحمه الله : ضبطنا هذين الحرفين ، وهما (ويخفي عني وأخفي عنه) بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا إلا عن أبي محمد الخشني ، فإني قرأتهما عليه بالخاء المعجمة . قال : وكان أبو بحر يحكي لنا عن شيخه القاضي أبي الوليد الكناني أن صوابه بالمعجمة . قال القاضي عياض رحمه الله : ويظهر لي أن رواية الجماعة هي الصواب ، وأن معنى أحفي أنقص ، من إحفاء الشوارب وهو جزها ، أي : أمسك عني من حديثك ولا تكثر عليّ ، أو يكون الإحفاء الإلحاح أو الاستقصاء ، ويكون عني بمعنى عليّ ، أي استقصى ما تحدثني ، هذا كلام القاضي عياض رحمه الله . وذكر صاحب مطالع الأنوار قول القاضي ثم قال : وفي هذا نظر . قال : وعندي أنه بمعنى المبالغة في البر به والنصيحة له ، من قوله تعالى : ﴿ إنه كان بي حفياً ﴾[1] ، أي أبالغ له وأستقصي في النصيحة له ، والاختيار فيما ألقي إليه من صحيح الآثار . وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : هما بالخاء المعجمة ، أي يكتم عني أشياء ولا يكتبها ، إذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة وأهل الفتن ، فإنه إذا كتبها ظهرت ، وإذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها . قال : وقيل : مع أنها ليست مما يلزم بيانها لابن أبي مليكة ، وإن لزم فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبة ، قال : وقوله : (ولد ناصح) مشعر بما ذكرته . وقوله : أنا أختار له وأخفي عنه إخبارٌ منه بإجابته إلى ذلك. ثم حكى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض ورجحها وقال : هذا تكلف ليست به رواية متصلة نضطر إلى قبوله . هذا كلام الشيخ أبو عمرو ، وهذا الذي اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح ، وهو الموجود في معظم الأصول الموجودة بهذه البلاد ، والله أعلم . ١/٨٢

وأما قوله : (والله ما قضى عليّ بهذا إلا أن يكون ضل) فمعناه : ما يقضي بهذا إلا ضال ، ولا يقضي به عليّ إلا أن يعرف أنه ضل ، وقد علم أنه لم يضل فيعلم أنه لم يقض به ، والله أعلم .

وقوله في الرواية الأخرى : (فمحاه إلا قدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه) « قدر » منصوب غير منون معناه : محاه إلا قدر ذراع . والظاهر أن هذا الكتاب كان درجاً مستطيلاً ، والله أعلم .

وأما قوله : (قاتلهم الله أي علم أفسدوا) فأشار بذلك إلى ما أدخلته الروافض والشيعة في علم علي رضي الله عنه . وحديثه : « وتقولوه عليه » من الأباطيل وأضافوه إليه من الروايات والأقاويل المفتعلة والمختلقة وخلطوه بالحق ، فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما احتلفوه .

وأما قوله : (قاتلهم الله) فقال القاضي : معناه لعنهم الله . وقيل : باعدهم ، وقيل : قتلهم . قال : وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما أتوه ، كما فعله كثير منهم ، وإلا فلعنة المسلم غير جائزة .

وأما قول المغيرة : (لم يكن يصدُقُ على عليّ إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود) ، فهكذا هو في

---

(١) سورة مريم ، الآية : ٤٧ .

٥/٥ ـ باب: بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات. وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرّمة، بل من الذبّ عن الشريعة المكرّمة

٢٦ ـ ١/٠٠٠ ـ **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ، عَنْ [مُحَمَّدٍ، وَحَدَّثَنَا][1] فُضَيْلٌ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٢٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٢٩٢).

الأصول، (إلا من أصحاب) فيجوز في «من» وجهان؛ أحدهما: أنها لبيان الجنس. والثاني: أنها زائدة.

١/٨٣ وقوله: «يصدق» ضبط على وجهين؛ أحدهما: بفتح الياء وإسكان الصاد وضم الدال، والثاني بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة. والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبي أبو هشام، وقد تقدم[1] أن المغيرة بضم الميم وكسرها، والله أعلم. أما أحكام الباب فحاصلها أنه لا يقبل رواية المجهول، وأنه يجب الاحتياط في أخذ الحديث، فلا يقبل إلا من أهله وأنه لا ينبغي أن يروى عن الضعفاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة

٢٦ ـ قال رحمه الله: (حدثنا حسن بن الربيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين). أما هشام أولاً فمجرور معطوف على أيوب، وهو هشام بن حسان القردوسي بضم القاف، ومحمد هو ابن سيرين. والقائل: وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد هو حسن بن الربيع. وأما فضيل: فهو ابن عياض، أبو علي الزاهد السيد الجليل رضي الله عنه.

---

(1) في المخطوطة: محمد ح وحدثنا، هكذا وقع في المخطوطة بزيادة حرف (ح) الذي يعني أنه تحويل في السند، ولقد أثبتنا ما في المطبوعة؛ لموافقتها الشرح.

(١) ص ٢٣ من هذا الجزء.

سِيرِينَ، قَالَ: إِنَّ هٰذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

٢٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ، فَلَمَّا/وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ. فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلاَ يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ.

ج ١ / ١/١٣

٢٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ | و | هُوَ ابْنُ يُونُسَ ـ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فُلاَنٌ كَيْتَ وَكَيْتَ. قَالَ: (1) إِنْ كَانَ مَلِيًّا(1) فَخُذْ عَنْهُ.

٢٧ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٢٩٤).

٢٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٨٢٦).

٢٧ ـ وأما قوله : (وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) فهذه مسألة قد قدمناها في أول الخطبة ، وبينا المذاهب فيها .

٢٨ ـ قوله : (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) هو ابن راهويه الإمام المشهور حافظ أهل زمانه . وأما الأوزاعي : فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم المثناة من تحت وكسر الميم ، الشامي الدمشقي ، إمام أهل الشأم في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة . كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن مات بها . وقد انعقد الإجماع على إمامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته ، وأقاويل السلف كثيرةٌ مشهورةٌ في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه السنة ، وإجلال أعيان أئمة زمانه من جميع الأقطار له ، واعترافهم بمزيته . وروينا من غير وجه أنه أفتى في سبعين ألف مسألة ، وروى عن كبار التابعين ، وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن أبي كثير ، وهم من التابعين وليس هو من التابعين ، وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر . واختلفوا في الأوزاع التي نسب إليها ، فقيل : بطن من حمير ، وقيل : قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق ، وقيل : من أوزاع القبائل أي فرقهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى . وقال أبو زرعة الدمشقي : كان اسم الأوزاعي عبد العزيز ، فسمى نفسه عبد الرحمن ، وكان ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه . وقال محمد بن سعد : الأوزاع بطن من همدان ، والأوزاعي من أنفسهم ، والله أعلم .

١/٨٤

قوله : (لقيت طاوساً فقلت : حدثني فلان كيت وكيت . فقال : إن كان ملياً فخذ عنه) . قوله : كيت وكيت هما بفتح التاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهري في صحاحه عن أبي عبيدة .

وقوله : (إن كان ملياً) يعني : ثقة ضابطاً متقناً ، يوثق بدينه ومعرفته ، ويعتمد عليه كما يعتمد على

(1-1) في المطبوعة: إن كان صاحبك ملياً.

٢٩ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ : إِنَّ فُلاَنًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

٣٠ ـ ٠٠٠/٥ ـ | و | حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الأَصْمَعِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ،

---

٢٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٨٢٦).

٣٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٨٩٩).

معاملة الملي بالمال ثقة بذمته .

٢٩ ـ وأما قول مسلم : (وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي) فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف ، كنيته أبو محمد السمرقندي ، منسوب إلى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم . وكان أبو محمد الدارمي هذا أحد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان بدانيه في الفضيلة والحفظ . قال رجاء بن مرجى : ما أعلم أحداً هو أعلم بحديث رسول الله ﷺ من الدارمي . وقال أبو حاتم[٤] : هو إمام أهل زمانه . وقال أبو حامد بن الشرقي : إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال : محمد بن يحيى ، ومحمد بن إسماعيل ، وعبد الله بن عبد الرحمن ، ومسلم بن الحجاج ، وإبراهيم بن أبي طالب . وقال محمد بن عبد الله : غلبنا الدارمي بالحفظ والورع . ولد الدارمي سنة إحدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله . ١/٨٥

٣٠ ـ قال مسلم رحمه الله : (حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الأصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه) أما الجهضمي فبفتح الجيم وإسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة. قال الإمام الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه « الأنساب » : هذه النسبة إلى الجهاضمة ، وهي محلة بالبصرة . قال : وكان نصر بن علي هذا قاضي البصرة ، وكان من العلماء المتقنين ، وكان المستعين بالله بعث إليه ليشخصه للقضاء ، فدعاه أمير البصرة لذلك فقال : أرجع فأستخير الله تعالى ، فرجع إلى بيته نصف النهار فصلى ركعتين وقال : اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني إليك ، فنام فأنبهوه فإذا هو ميت . وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين .

وأما الأصمعي فهو الإمام المشهور ، من كبار أئمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم ، واسمه : عبد الملك بن قريب ، بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ، ابن عبد الملك بن أصمع البصري ، أبو سعيد ، نسب إلى جده . وكان الأصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم ، وكان جامعاً للغة والغريب والنحو والأخبار والملح والنوادر . قال الشافعي رحمه الله تعالى : ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجةً من الأصمعي . وقال الشافعي رحمه الله تعالى أيضاً : ما عبر أحد من العرب بأحسن

ج ١ / ١٣/ب عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُ/ بِالْمَدِينَةِ مَائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ. يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

٣١ ـ ٠٠٠/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ـ واللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ؛ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثِّقَاتُ.

٣٢ ـ ٠٠٠/٧ ـ | و | حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ

---

٣١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٦٧٣).

٣٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٨٧) و (١٨٩٢٣) و (١٨٩٢٤) و (١٨٩٢٥).

من عبارة الأصمعي . وروينا عن الأصمعي قال : أحفظ ست عشرة ألف أرجوزة . وأما أبو الزناد ، بكسر الزاي ، فاسمه عبد الله بن ذكوان ، كنيته أبو عبد الرحمن ، وأبو الزناد لقبٌ له ، كان يكرهه واشتهر به . وهو قرشي ، مولاهم مدني . وكان الثوري يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث . قال البخاري : ١/٨٦ أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . وقال مصعب : كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة . وأما ابن أبي الزناد فهو عبد الرحمن ، ولأبي الزناد ثلاثة بنين يروون عنه : عبد الرحمن وقاسم وأبو القاسم . وأما مسعر ، فبكسر الميم ، وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي ، أبو سلمة ، المتفق على جلالته وحفظه وإتقانه .

٣١ ـ وقوله : (لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات) معناه : لا يقبل إلا من الثقات .

٣٢ ـ وأما قوله رحمه الله : (وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال : سمعت عبدان بن عثمان يقول : سمعت ابن المبارك يقول : الإسناد من الدين) ففيه لطيفة من لطائف الإسناد الغريبة ، وهو أنه إسناد خراساني كله ، من شيخنا أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر إلى آخره ، فإني قد قدمت أن الإسناد من شيخنا إلى مسلم خراسانيون نيسابوريون ، وهؤلاء الثلاثة المذكورون ، أعني محمداً وعبدان وابن المبارك ، خراسانيون مروزيون ، وهذا قل أن يتفق مثله في هذه الأزمان . أما قهزاذ ، فبقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم ألف ثم ذال معجمة ، هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه . وحكى صاحب مطالع الأنوار عن بعضهم : أنه قيده بضم الهاء وتشديد الزاي ، وهو أعجمي فلا ينصرف . قال ابن ماكولا : مات محمد بن عبد الله بن قهزاذ هذا يوم الأربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنتين وستين

عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلاَ الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

٣٢ م - ٠٠٠/٧ وَحَدَّثَنَا [1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي [الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ][2]، قَالَ:

---

٣٢ م ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٨٧) و (١٨٩٢٣) و (١٨٩٢٤) و (١٨٩٢٥).

ومائتين. فتحصل من هذا أن مسلماً رحمه الله مات قبل شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف كما قدمناه[1] أول هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم رحمه الله.

وأما عبدان، فبفتح العين، وهو لقب له، واسمه: عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي، مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي. قال البخاري في تاريخه: توفي عبدان سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين. ١/٨٧

وأما ابن المبارك فهو السيد الجليل، جامع أنواع المحاسن، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، مولاهم. سمع جماعاتٍ من التابعين، وروى عنه جماعاتٌ من كبار العلماء وشيوخه وأئمة عصره، كسفيان الثوري وفضيل بن عياض وآخرين. وقد أجمع العلماء على جلالته وإمامته وكبر محله وعلو مرتبته.

روينا عن الحسن بن عيسى قال: اجتمع جماعةٌ من أصحاب ابن المبارك، مثل الفضل بن موسى ومخلد بن حسين ومحمد بن النضر فقالوا: تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير. فقالوا: جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والإنصاف وقيام الليل والعبادة، والشدة في رأيه، وقلة الكلام فيما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه. وقال العباس بن مصعب: جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق. وقال محمد بن سعد: صنف ابن المبارك كتباً كثيرةً في أبواب العلم وصنوفه، وأحواله مشهورة معروفة. وأما مرو فغير مصروفة، وهي مدينةٌ عظيمة، بخراسان، وأمهات مدائن خراسان أربعٌ: نيسابور ومرو وبلخ وهراة، والله أعلم.

٣٢ م - قوله: (حدثني العباس ابن أبي رزمة قال: سمعت عبد الله يقول: بيننا وبين القوم القوائم يعني

---

(1) في المطبوعة: قال.

(2) في المخطوطة: العباس بن رِزْمَة، وكذا وقع في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: العباس بن رزمة، قلت: وهو خطأ، والصحيح أنه العباس بن أبي رزمة، والعباس لقب، واسمه: عبد العزيز، وأبي رزمة اسمه: غزوان. وفي المطبوعة العباس بن أبي رزمة وهو ما أثبتناه، والعباس بن أبي رِزْمَة، هو: الإمام المحدث أبو محمد عبد العزيز بن أبي رِزْمَة بكسر الراء وسكون الزاي المرزوي، قال الحافظ ابن حجر: ثقة، وذكره ابن حِبَّان في الثقات من التاسعة، مات سنة (٢٠٦ هـ). انظر ترجمته في التاريخ الصغير: ٣٠٨/٢، والتاريخ الكبير: ٢٩/٦، وتقريب التهذيب: ٥٠٩/١، وتهذيب التهذيب: ٣٣٦/٦، وسير أعلام النبلاء: ٥٠٥/٩، وراجع في ذلك أيضاً تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٢٦٠/١٣ (الحديث ١٨٩٢٣).

(١) ص ١١.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْنَنا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوائِمُ. يَعْنِي: الْإِسْنَادَ.

ج ١ 1/14 وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ/أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَىٰ الطَّالَقَانِيَّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الإسناد) أما رزمة ، فبراء مكسورة ثم زاي ساكنة ثم ميم ثم هاء . وأما عبد الله فهو ابن المبارك . ومعنى هذا الكلام : إن جاء بإسنادٍ صحيحٍ قبلنا حديثه وإلا تركناه . فجعل الحديث كالحيوان ، لا يقوم بغير إسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم . ثم إنه وقع في بعض الأصول : العباس بن رزمة ، وفي بعضها : العباس بن أبي رزمة ، وكلاهما مشكل . ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن أبي رزمة ، وإنما ذكروا عبد العزيز بن أبي رزمة ، أبا محمد المروزي ، سمع عبد الله بن المبارك ومات في المحرم سنة ست ومائتين . واسم أبي رزمة غزوان ، والله أعلم .

1/88 قوله : (أبا إسحاق الطالقاني ـ هو بفتح اللام ـ قال : قلت لابن المبارك : الحديث الذي جاء : إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك . قال ابن المبارك : عمن هذا ؟ قلت : من حديث شهاب بن خراش . قال ثقة : عمن ؟ قلت : عن الحجاج بن دينار . قال ثقة : عمن ؟ قال : قلت : قال رسول الله ﷺ . قال : يا أبا إسحاق ، إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ، ولكن ليس في الصدقة اختلاف) معنى هذه الحكاية أنه لا يقبل الحديث إلا بإسنادٍ صحيح .

وقوله : (مفاوز) جمع مفازة . وهي الأرض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء ، التي يخاف الهلاك فيها . قيل : سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها ، كما سموا اللديغ سليماً . وقيل : لأن من قطعها فاز ونجا . وقيل : لأنها تهلك صاحبها . يقال : فوز الرجل إذا هلك . ثم إن هذه العبارة التي استعملها هنا استعارةٌ حسنة ، وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين ، فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي ﷺ اثنان : التابعي والصحابي ، فلهذا قال بينهما مفاوز ، أي : انقطاع كثير .

وأما قوله : (ليس في الصدقة اختلاف) فمعناه : أن هذا الحديث لا يحتج به ، ولكن من أراد برّ والديه فليتصدق عنهما ، فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين ، وهذا هو 1/89 الصواب . وأما ما حكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه : « الحاوي » ، عن بعض أصحاب الكلام ، من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثوابٌ ، فهو مذهبٌ باطلٌ قطعاً وخطأً بيّن ، مخالفٌ لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فلا التفات إليه ولا تعريج عليه . وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت ، فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي ، فإن فيه قولين للشافعي : أشهرهما عنه أنه لا يصح ، وأصحهما عند محققي متأخري أصحابه أنه يصح . وستأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى .

وأما قراءة القرآن ، فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت ، وقال بعض أصحابه يصل ثوابها إلى الميت . وذهب جماعاتٌ من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع

الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ، أَنْ تُصَلِّيَ لأَبَوَيْكَ مَعَ صَلاَتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ» قَالَ: | فَقَالَ| عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ عَمَّنْ هَذَا؟قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هٰذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ. قَالَ[1]: ثِقَةٌ، عَمَّنْ هَذَا؟[2] قَالَ: قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: ثِقَةٌ. قَالَ: [3] عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ، تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلٰكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلاَفٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ. /

ج ١ / ١٤/ب

[٠٠٠/٦ ـ باب: الكشف عن معايب رواة الحديث ونقلة الأخبار][4]

العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك. وفي صحيح البخاري، في باب من مات وعليه نذر: أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها. وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت.

وقال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون، من أصحابنا المتأخرين، في كتابه: «الانتصار» إلى اختيار هذا. وقال الإمام أبو محمد البغوي: من أصحابنا، في كتابه: «التهذيب»: لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مد من طعام. وكل هذه المذاهب ضعيفة، ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج، فإنها تصل بالإجماع. ودليل الشافعي وموافقيه، قول الله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ ينتفع به أو ولدٍ صالحٍ يدعو له». واختلف أصحاب الشافعي في ركعتي الطواف في حج الأجير، هل تقعان عن الأجير أم عن المستأجر؟ والله أعلم. وأما خراش المذكور، فبكسر الخاء المعجمة، وقد تقدم في الفصول أنه ليس في الصحيحين حراش بالمهملة إلا والد ربعي.

---

(1) في المطبوعة: فقال.

(2) زيادة في المخطوطة.

(3) زيادة في المخطوطة.

(4) زيادة من وضعنا؛ لأن الإمام المزي خرج من كتابه: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» الأحاديث المرفوعة والأخبار الموقوفة فقط دون أقوال الأئمة، وقام محققو هذا الكتاب إلى إدخال أقوال الأئمة فيه وجعلوا لهم باباً خاصاً لهم سمّوه: باب: الكشف عن معايب رواة الحديث ونقلة الأخبار. واضطررنا إلى إثباته للاستيعاب.

(١) سورة النجم، الآية: ٣٩.

٣٣ - ١/٠٠٠ - | و | حدّثني أَبو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَىٰ لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هٰذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، وَلَا فَرَجٌ، أَوْ عِلْمٌ ولا مَخْرَجٌ. قَالَ [1]: فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لأَنَّكَ ابْنُ إِمَامَيْ هُدىً، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ | وَاللَّهِ | مِنْ ذٰلِكَ [2] عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ آخُذَ مِنْ [3] غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ: فَسَكَتَ، فَمَا أَجَابَهُ.

---

٣٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٢٠١) و (١٩٥٣٣).

---

٣٣ - وأما قول مسلم : (حدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال : حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم قال : حدثنا أبو عقيل صاحب بهية) فهكذا وقع في الأصول : أبو بكر بن النضر ابن أبي النضر قال : حدثني أبو النضر . وأبو النضر هذا هو جد أبي بكر هذا ، وأكثر ما يستعمل أبو بكر بن أبي النضر . واسم أبي النضر هاشم بن القاسم ، ولقب أبي النضر قيصر ، وأبو بكر هذا الاسم له لا كنيته ، هذا هو المشهور . وقال عبد الله بن أحمد الدورقي : اسمه أحمد . قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر : قيل اسمه : محمد . ١/٩٠

وأما أبو عقيل ، فبفتح العين ، وبُهَيَّة ، بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء ، وهي امرأة تروي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، قيل : إنها سمتها بهية ، ذكره أبو علي الغساني في : « تقييد المهمل » . وروى عن بهية مولاها أبو عقيل المذكور ، واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدني ، وقيل : الكوفي . وقد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المدني وعمرو بن علي وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عمار والنسائي . ذكر هذا كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بأسانيده عن هؤلاء . فإن قيل : فإذا كان هذا حاله ، فكيف روى له مسلم ؟ فجوابه من وجهين ، أحدهما : أنه لم يثبت جرحه عنده مفسراً ، ولا يقبل الجرح إلا مفسراً . والثاني : أنه لم يذكره أصلاً ومقصوداً ، بل ذكره استشهاداً لما قبله .

وأما قوله في الرواية الأولى للقاسم بن عبيد الله : (لأنك ابن إمامي هدى : أبي بكر وعمر) رضي الله عنهما . وفي الرواية الثانية : (وأنت ابن إمامي الهدى ، يعني عمر وابن عمر رضي الله عنهما) فلا مخالفة بينهما ، فإن القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فهو ابنهما . وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه . فأبو بكر جده الأعلى لأمه ، وعمر جده الأعلى لأبيه ، وابن عمر جده الحقيقي لأبيه ، رضي الله عنهم أجمعين .

---

(1) زيادة في المخطوطة.
(2) في المطبوعة: ذاك.
(3) في المطبوعة: عن.

ج ١ / ١٥/أ

٣٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ | بْنَ عُيَيْنَةَ| يَقُولُ: أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بُهَيَّةَ أَنَّ ابْنَاً[1] لِعَبْدِ/ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ. فَقَالَ لَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامَيِ الْهُدَى ـ يَعْنِي: عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ ـ تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ. فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ[2]، وَاللَّهِ، عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ: وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَىٰ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالاَ ذٰلِكَ.

٣٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ | و | حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ، وَمَالِكاً، وَابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّجُلِ لاَ يَكُونُ ثَبْتاً فِي الْحَدِيثِ، فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ.

ج ١ / ١٥/ب

٣٦ ـ ٤/٠٠٠ ـ | و | حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ شُمَيْلٍ[3] يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثٍ لِشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ/ [عَلَى][4] أُسْكُفَّةِ الْبَابِ. فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ. إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ.

---

٣٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٢٠١) و (١٩٥٣٣).

٣٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٧٦٢) و (١٨٧٧٥) و (١٨٨٠٣) و (١٩٢٤٨).

٣٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم على النساء، تعليقاً (الحديث ٢٦٩٧)، تحفة الأشراف (١٨٩٢١).

٩١/١

٣٤ ـ وأما قول سفيان في الرواية الثانية: (أخبروني عن أبي عقيل) فقد يقال فيه: هذه رواية عن مجهولين. وجوابه ما تقدم، أن هذا ذكره متابعةً واستشهاداً، والمتابعة والاستشهاد، يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده، لأن الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما. وقد تقدم بيان هذا في الفصول، والله أعلم.

٣٦ ـ قوله: (سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على أسكفة الباب، فقال: إن شهراً نزكوه.

---

(1) في المطبوعة: أبناء، وكذا وقع في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ١٣/٣٣٤: أبناء، قلت: وهو خطأ؛ لأن سياق الكلام يدل على أن يحيى بن سعيد يوجه الكلام للقاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قائلاً له: والله إني لأعظم أن يكون مثلك. تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم. ويستحيل أن يكون قد قال هذا الكلام لعبد الله بن عمر؛ لأن يحيى بن سعيد مات سنة (١٤٣ هـ) وعبد الله بن عمر مات سنة (٧٣ هـ). ويدل على ذلك قوله: وأنت ابن إمامي الهدى، يعني: عمر وابن عمر، ولو كانت أنباء لتوهم أن يحيى بن سعيد يوجه هذا الكلام لعبد الله بن عمر والله أعلم.

(2) في المطبوعة: ذلك.

(3) زيادة فى المخطوطة.

(4) في المخطوطة: عند، وهي أولى من (على)، ولكن أثبتنا ما في المطبوعة؛ لأنها توافق الشرح.

قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: | يَقُولُ | أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ ، تَكَلَّمُوا فِيهِ .

٣٧ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْراً فَلَمْ أَعْتَدَّ بِهِ.

٣٧ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٠ ١٨٨).

قال : يقول أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه) أما ابن عون فهو الإمام الجليل المجمع على جلالته وورعه ، عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري . كان يسمى سيد القراء أي العلماء وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر .

وقوله : (أسكفة الباب) هي العتبة السفلى التي توطأ ، وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء .

وقوله : (نزكوه) هو بالنون والزاي المفتوحتين . معناه : طعنوا فيه وتكلموا بجرحه ، فكأنه يقول : طعنوه بالنيزك ، بفتح النون وإسكان المثناة من تحت وفتح الزاي ، وهو رمح قصير . وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة ، وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب الهروي في غريبه . وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم أنهم رووه « تركوه » بالتاء والراء ، وضعفه القاضي وقال : الصحيح بالنون والزاي ، قال : وهو الأشبه بسياق الكلام . وقال غير القاضي : رواية التاء تصحيف ، وتفسير مسلم يردها . ويدل عليه أيضاً أن شهراً ليس متروكاً ، بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم . فممن وثقه : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون . وقال أحمد بن حنبل : ما أحسن حديثه ، ووثقه . وقال أحمد بن عبد الله العجلي : هو تابعي ثقة . وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : هو ثقة ، ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال الترمذي : قال محمد ، يعني البخاري : شهر حسن الحديث وقوي أمره . وقال : إنما تكلم فيه ابن عون ، ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر . وقال يعقوب بن شيبة : شهر ثقة . وقال صالح بن محمد : شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشأم ، ولم يوقف منه على كذب ، وكان رجلاً ينسك ، أي : يتعبد ، إلا أنه روى أحاديث لم يشركه فيها أحد . فهذا كلام هؤلاء الأئمة في الثناء عليه .

١/٩٢

وأما ما ذكر من جرحه ، أنه أخذ خريطة من بيت المال ، فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح . وقول أبي حاتم بن حيان : إنه سرق من رفيقه في الحج عيبةً غير مقبول عند المحققين ، بل أنكروه ، والله أعلم . وهو شهر بن [حوشب](1) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة ، أبو سعيد ، ويقال : أبو عبد الله ، وأبو عبد الرحمن ، وأبو الجعد الأشعري الشامي الحمصي ، وقيل : الدمشقي .

وقوله : (أخذته ألسنة الناس) جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكراً . وأما من جعله مؤنثاً فجمعه ألسُن ، بضم السين ، قاله ابن قتيبة ، والله أعلم .

٣٧ - وقوله رحمه الله : (حدثنا حجاج ابن الشاعر حدثنا شبابة) هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ،

---

(١) في نسخة ش و م: شوحب، وهو خطأ ، والتصويب من نسخة ك .

٣٨ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لَا يَأْخُذُوا[1] عَنْهُ؟ قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ، إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ | فِيهِ | عَبَّادٌ، أَثْنَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ.

٣٨ م ـ ٠٠٠/٦ حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ: هٰذَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ.

ج ١
١/١٦

٣٩ ـ ٠٠٠/٧ ـ | و | حدّثني الْفَضْلُ/بْنُ سَهْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَّادُ[3] بْنُ كَثِيرٍ[3]، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ.

---

٣٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٧٦٣) و (١٨٨٠٥) و(١٨٩٢٦).

٣٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف(١٨٧٦٤).

أبـو محمد البغـدادي . كان أبـوه يوسف شـاعراً ، صحب أبـا نواس . وحجـاج هذا يـوافق الحجـاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ، أبا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء ، فيوافقه في اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبته ويخالفه في جده وعصره وعدالته وحسن طريقته .

وأمـا (شَبَابَـة) ، فبفتح الشين المعجمـة وبالبـائين الموحـدتين وهو شبـابة بن سـوار ، أبـو عمـرو الفزاري ، مولاهم المدايني ، قيل : اسمه مروان وشبابة لقب .

٩٣/١

٣٨ ـ وأما قوله : (عباد بن كثير من تعرف حـاله) فهـو بالتـاء المثناة فـوق خطابـاً ، يعني : أنت عارف بضعفه . وأما الحسين بن واقد فبالقاف . وأما محمد بن أبي عتاب فبالعين المهملة .

---

(1) في المطبوعة: تأخذوا.
(2) في المطبوعة: وقال.
(3-3) زيادة في المخطوطة.

٤٠ ـ ٠٠٠/٨ ـ | و | حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ | الْقَطَّانِ |، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ [نَـرَ][1] الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا[2] مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ. فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الخَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحدِيثِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلاَ يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ.

٤١ ـ ٠٠٠/٩ ـ حدّثني الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى [غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ][3]، فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، حَدَّثَنِي

٤٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٥٣٧).

٤١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف(١٨٦١٦) و (١٩٠٩٨).

٤٠ ـ وأما قول يحيى بن سعيد: (لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث)، وفي الرواية الأخرى: (لم تر) ضبطناه في الأول بالنون وفي الثاني بالتاء المثناة، ومعناه ما قاله مسلم: إنه يجري الكذب على ألسنتهم، ولا يتعمدون ذلك لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث، فيقع الخطأ في رواياتهم ولا يعرفونه، ويرون الكذب ولا يعلمون أنه كذب. وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمداً كان أو سهواً أو غلطاً.

وقوله: (فلقيت [أنا][1] محمد بن يحيى بن سعيد القطان) فالقطان مجرور صفة ليحيى: وليس منصوباً على أنه صفة لمحمد، والله أعلم. ٩٤/١

٤١ ـ قوله: (فأخذه البول فقام، فنظرت في الكراسة فإذا فيها: حدثني أبان عن أنس). أما قوله:

(1) في المخطوطة: نرى. وهي خطأ؛ لأنها فعل مضارع مجزوم (بلم) وعلامة جزمه حذف حرف العلة من آخره، والصحيح ما أثبتناه.

(2) كذا في نسخة ع و ك، وفي نسخة: أ و ش و م: أبا، وهو خطأ فادح، وللتأكد انظر إلى سند هذا الحديث (الحديث ٤٠).

(3) في المخطوطة: غالب بن عبد الله، قلت: وهو خطأ. والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة. وغالب بن عبيد الله، هو: غالب بن عبيد الله العُقيلي الجزري، قال ابن معين: ليس بثقة وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي متروك الحديث، وقال الدارقطني وغيره متروك. انظر ترجمته في التاريخ الكبير: ١٠١/٧، والجرح والتعديل: ٤٨/٧، وميزان الاعتدال: ٣٣١/٣، والضعفاء والمتروكين: ٤٨٤، والضعفاء الصغير: ٢٩١. وراجع أيضاً تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ١٨٦/١٣.

(١) في الأصل وفي نسخة ش: أبا، وهو خطأ، والتصويب من نسخة ك.

مَكْحُولٌ . فَأَخَذَهُ الْبَوْلُ/ فَقَامَ ، فَنَظَرْتُ فِي الْكُرَّاسَةِ ، فَإِذَا فِيهَا : حَدَّثَنِي أَبَانٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبَانٌ عَنْ فُلانٍ ، فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ . ج ١ ١٦/ب

[قَالَ] : وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيَّ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ فِي كِتَابِ[1] عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامٍ أَبِي الْمِقْدَامِ[1] ، حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ هِشَامٌ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ يَحْيَىٰ بْنُ فُلانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ [قَالَ] : قُلْتُ لِعَفَّانَ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ . فَقَالَ : إِنَّمَا ابْتُلِيَ مِنْ قِبَلِ هٰذَا الْحَدِيثِ . كَانَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ . ثُمَّ ادَّعَى ، بَعْدُ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ .

(أخذه البول) فمعناه : ضغطه وأزعجه واحتاج إلى إخراجه . وأما الكراسة ، بالهاء في آخرها ، فمعروفة . قال أبو جعفر النحاس في كتابه : « صناعة الكتاب » : الكراسة معناها الكتبة المضموم بعضها إلى بعض ، والورق الذي قد ألصق بعضه إلى بعض ، مشتق من قولهم : رسم مكرس إذا ألصقت الريح التراب به . قال : وقال الخليل : الكراسة مأخوذة من أكراس الغنم ، وهو أن تبول في الموضع شيئاً بعد شيء فيتلبد . وقال أقضى القضاة الماوردي : أصل الكرسي العلم ، ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة ، والله أعلم . وأما أبان ففيه وجهان لأهل العربية : الصرف وعدمه . فمن لم يصرفه جعله فعلًا ماضياً والهمزة زائدةٌ فيكون أفعل . ومن صرفه جعل الهمزة أصلاً ، فيكون فعالاً وصَرْفُه هو الصحيح ، وهو الذي اختاره الإمام محمد بن جعفر في كتابه : « جامع اللغة » ، والإمام أبو محمد بن السيد البطليوسي .

قال رحمه الله : (وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول : رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدام حديث عمر بن عبد العزيز ، قال هشام : حدثني رجل يقال له : يحيى بن فلان ، عن محمد بن كعب . قلت لعفان : إنهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب ، فقال : إنما ابتلي من قبل هذا الحديث ، فكان يقول : حدثني يحيى عن محمد ، ثم ادّعى بعد أنه سمعه من محمد) . أما قوله : (حديث عمر) فيجوز في إعرابه النصب والرفع . فالرفع على تقدير ، هو حديث عمر ، والنصب على وجهين أحدهما : البدل من قوله حديث هشام ، والثاني : على تقدير أعني . وقوله : (قال هشام حدثني رجلٌ إلى آخره) ، هو بيانٌ للحديث الذي رآه في كتاب عفان . وأما هشام هذا فهو ابن زياد الأموي ، مولاهم البصري ، ضعفه الأئمة . ثم هنا قاعدة ننبه عليها ، ثم نحيل عليها فيما بعد إن شاء الله تعالى ، ٩٥/١

(1-1) في المخطوطة: هشام أبي هشام، وهو خطأ، والصحيح أنه: هشام بن أبي هشام، وهو: أبو المقدام هشام بن زياد بن أبي يزيد البصري، ضعفه أحمد وغيره، وقال البخاري: ضعيف يتكلمون فيه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، وقال أبو داود: كان غير ثقة، وقال الحافظ: متروك، وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ضعيف الحديث. انظر ترجمته في التاريخ الكبير: ١٩٩/٨، وتقريب التهذيب: ٣١٨/٢، والجرح والتعديل: ٥٨/٩. والضعفاء والمتروكين: ٦١٢، وميزان الاعتدال: ٢٩٨/٤. وأثبتنا ما في المطبوعة؛ لأنها موافقة للشرح.

٤٢ ـ ٠٠٠/١٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هٰذا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ» قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ، انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ.

ج ١ / ١/١٧

قَالَ ابْنُ قُهْزَاذَ: وَسَمِعْتُ وَهْبَ/بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ - رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ، صَاحِبَ الدَّمِ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِساً، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرَوْنِي جَالِساً مَعَهُ. كُرْهَ حَدِيثِهِ.

---

٤٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٩٢٧) و (١٨٩٢٨).

وهي أن عفان رحمه الله قال: إنما ابتلي هشام، يعني إنما ضعفوه، من قبل هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيى عن محمد، ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد. وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفاً لأنه ليس فيه تصريح بكذب، لاحتمال أنه سمعه من محمد ثم نسيه، فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه، ولكن انضم إلى هذا قرائن وأمورٌ اقتضت عند العلماء بهذا الفن، الحذاق فيه المبرزين من أهله العارفين بدقائق أحوال رواته، أنه لم يسمعه من محمد، فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك. وسيأتي بعد هذا أشياء كثيرةٌ من أقوال الأئمة في الجرح بنحو هذا، وكلها يقال فيها ما قلنا هنا، والله أعلم.

٤٢ - قال رحمه الله: (حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال: سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول: قلت لعبد الله بن المبارك: من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو: يوم الفطر يوم الجوائز؟ قال سليمان بن الحجاج: انظر ما وضعت في يدك منه. قال ابن قهزاذ: وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال: قال عبد الله، يعني: ابن المبارك: رأيت روح بن غطيف، صاحب الدم قدر الدرهم، وجلست إليه مجلساً فجعلت أستحيي من أصحابي أن يروني جالساً معه كره حديثه) أما قهزاذ فتقدم ضبطه. وأما عبد الله بن عثمان بن جبلة فهو الملقب بعبدان، وتقدم بيانه، وجبلة بفتح الجيم والموحدة. وأما حديث: « يوم الفطر يوم الجوائز » فهو ما روي: « إذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أفواه الطرق ونادت: يا معشر المسلمين، اغدوا إلى رب رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل، أمركم فصمتم وأطعتم ربكم، فاقبلوا جوائزكم. فإذا صلوا العيد نادى منادٍ من السماء ارجعوا إلى منازلكم راشدين، فقد غفرت ذنوبكم كلها. ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز ». وهذا الحديث رويناه في كتاب: « المستقصى في فضائل المسجد الأقصى » تصنيف الحافظ أبي محمد بن عساكر الدمشقي رحمه الله، والجوائز جمع جائزة وهي العطاء. (٩٦/١)

وأما قوله: (انظر ما وضعت في يدك) فضبطناه بفتح التاء من وضعت، ولا يمتنع ضمها، وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج. وأما زمعة، فبإسكان الميم وفتحها. وأما غطيف، فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة، هذا هو الصواب. وحكى القاضي عن أكثر شيوخه أنهم رووه غضيف،

٤٣ ـ ٠٠٠/١١ ـ **وحدّثني** ابْنُ قُهْزَاذَ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [1]عَبْدِ اللَّهِ[1] بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: بَقِيَّةُ صَدُوقُ اللِّسَانِ، وَلٰكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

٤٤ ـ ٠٠٠/١٢ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ، وَكَانَ كَذَّاباً.

٤٥ ـ ٠٠٠/١٣ ـ | و | **حدّثنا** أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ/: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

ج ١ / ١٧/ب

---

٤٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٩٢٩).

٤٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٨٧٠).

٤٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٨٧٠).

بالضاد المعجمة ، قال : وهو خطأ . قال البخاري في تاريخه : هو منكر الحديث .

وقوله : (صاحب الدم قدر الدرهم) يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه : « تعاد الصلاة من قدر الدرهم » يعني من الدم . وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه ، وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث ، والله أعلم .

وقوله : (أستحيي) هو بياءين ، ويجوز حذف إحداهما ، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء في بابه من كتاب الإيمان . وقوله : (كره حديثه) هو بضم الكاف ونصب الهاء أي كراهيةً له ، والله أعلم .

٤٣ ـ قوله : (ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر) يعني عن الثقات والضعفاء . . ٩٧/١

٤٤ ـ قوله : (عن الشعبي قال : حدثني الحارث الأعور الهمداني) . أما الهمداني ، فبإسكان الميم وبالدال المهملة . وأما الشعبي ، فبفتح الشين ، واسمه عامر بن شراحيل ، وقيل : ابن شرحبيل ، والأول هو المشهور. منسوبٌ إلى شعب ، بطن من همدان . ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وكان الشعبي إماماً عظيماً جليلاً جامعاً للتفسير والحديث والفقه والمغازي والعبادة . قال الحسن : كان الشعبي ، والله، كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الإسلام بمكان . وأما الحارث الأعور فهو الحارث بن عبد الله ، وقيل : ابن عبيد ، أبو زهير الكوفي ، متفق على ضعفه .

٤٥ ـ قال رحمه الله : (وحدثنا أبو عامر ، عبد الله بن براد الأشعري قال : حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن

(1 - 1) زيادة في المخطوطة.

٤٦ ـ ٠٠٠/١٤ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ. فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرآنُ هَيِّنٌ. الْوَحْيُ أَشَدُّ.

٤٧ ـ ٠٠٠/١٥ ـ **حَدَّثَنَا**[1] حَجّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ[2] بْنُ يُونُسَ[2]، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ، والْوَحْيَ فِي سَنَتَيْنِ، أَوْ قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ، والْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ.

٤٨ ـ ٠٠٠/١٦ ـ **وحدّثني** حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ـ وَهُوَ: ابْنُ يُونُسَ ـ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ

٤٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٠٠٠)

٤٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٣٩٩).

٤٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٣٩٧).

مغيرة قال : سمعت الشعبي يقول : حدثني الحارث الأعور ، وهو يشهد أنه أحد الكذابين) هذا إسناد ، كله كوفيون . فأما براد ، فبباء موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم ألف ثم دال مهملة ، وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي . وأما أبو أسامة ، فاسمه حماد بن أسامة بن يزيد القرشي ، مولاهم الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد . وأما مفضل ، فهو ابن مهلهل أبو عبد الرحمن السعدي الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد . وأما مغيرة فهو ابن مقسم ، أبو هشام ، الضبي الكوفي ، وتقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر . وأما قوله : (أحد الكذابين) فبفتح النون على الجمع . والضمير في قوله : (وهو يشهد) يعود على الشعبي ، والقائل وهو يشهد هو المغيرة ، والله أعلم .

٤٦ ـ ٤٧ ـ وأما قول الحارث : (تعلمت الوحي في سنتين أو في ثلاث سنين ، وفي الرواية الأخرى : القرآن هين ، الوحي أشد) . فقد ذكره مسلم في جملة ما أنكر على الحارث وجرح به وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه . قال القاضي عياض رحمه الله : وأرجو أن هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب ، فقد فسره بعضهم بأن الوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط . قاله الخطابي : يقال أوحى ووحى إذا كتب . وعلى هذا ليس على الحارث في هذا درك ، وعليه الدرك في غيره . قال القاضي : ولكن لما عرف قبح مذهبه ، وغلوه في مذهب الشيعة ، ودعواهم الوصية إلى علي رضي الله عنه ، وسر النبي ﷺ إليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم سيِّء الظن بالحارث في هذا ، وذهب به ذلك المذهب . ولعل هذا القائل فهم من الحارث معنى منكراً فيما أراده ، والله أعلم . ٩٨/١

٤٨ ـ قوله : (حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن إبراهيم) . فالمغيرة ، مجرور معطوف على منصور .

(1) في المطبوعة: وحدَّثني.

(2 - 2) في المطبوعة: يعني: ابن يونس.

مَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ اتُّهِمَ.

٤٩ ـ ١٧/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، قَالَ: سَمِعَ مُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ: اقْعُدْ بِالْبَابِ. قَالَ: فَدَخَلَ مُرَّةُ وَأَخَذَ سَيْفَهُ. قَالَ: وَأَحَسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ.

ج ١ / ١/١٨

٥٠ ـ ١٨/٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا[1] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ/سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ.

٥١ ـ ١٩/٠٠٠ ـ [وحَدَّثَني][2] أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ـ | وَ | هُوَ: ابْنُ زَيْدٍ ـ قَالَ:

---

٤٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٥٩٧) و (١٩٤٢٩).
٥٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٣٩٨).
٥١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٨٩٧).

---

٤٩ ـ قوله: (وأحس الحارث بالشر) هكذا ضبطناه من أصولٍ محققة (أحس) ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها «حس» بغير ألف، وهما لغتان: حس وأحس. ولكن أحس أفصح وأشهر، وبها جاء القرآن العزيز[1]. قال الجوهري وآخرون: حس وأحس لغتان بمعنى علم وأيقن. وأما قول الفقهاء وأصحاب الأصول: الحاسة والحواس الخمس، فإنما يصح على اللغة القليلة حس بغير ألف، والكثير في حس بغير ألف أن يكون بمعنى قتل.

٥٠ ـ قوله: (إياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فإنهما كذابان). أما المغيرة بن سعيد، فقال النسائي في كتابه: «كتاب الضعفاء»: هو كوفي دجال، أحرق بالنار زمن النخعي، ادعى النبوة. وأما أبو عبد الرحيم، فقيل: هو شقيق الضبي الكوفي القاص، وقيل: هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي، وكلاهما يكنى أبا عبد الرحيم، وهما ضعيفان، وسيأتي ذكرهما قريباً أيضاً إن شاء الله تعالى. ٩٩/١

٥١ ـ قوله: (وحدثني أبو كامل الجحدري) هو بجيم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مفتوحة مهملتين. واسم أبي كامل: فضيل بن حسين بالتصغير فيهما، ابن طلحة البصري. قال أبو سعيد السمعاني: هو منسوبٌ إلى جحدر اسم رجل.

قوله: (كنا نأتي أبا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمةٌ أيفاع، وكان يقول: لا تجالسوا القصاص

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.
(2) في المخطوطة والمطبوعة حدثنا، ولكن أثبتنا ما في متن الشروح بالأسفل كلّها في نسخة ش وك وم ليتوافق المتن والشرح.

(١) في سورة آل عمران، الآية: ٥٢، وهي: ﴿فلما أحس عيسى منهم الكفر﴾.

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا. قَالَ: وَكَانَ شَقِيقٌ هٰذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ.

٥٢ ـ ٢٠/٠٠٠ ـ | **و** | **حدّثنا** أَبُو غَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ، فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ.

٥٣ ـ ٢١/٠٠٠ ـ حدّثنا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ ـ[1]هو ابْنُ يَزِيدَ[1] ـ، قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ مَا أَحْدَثَ.

---

٥٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٧٦).

٥٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٤٣٧).

غير أبي الأحوص، وإياكم وشقيقاً. قال: وكان شقيقٌ هذا يرى رأي الخوارج، وليس بأبي وائل). أما أبو عبد الرحمن السلمي، فبضم السين، واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة، بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة وآخره هاء، الكوفي التابعي الجليل. وقوله: (غلمة) جمع غلام، واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ. وقوله: (أيفاع) أي شببة. قال القاضي عياض: معناه بالغون. يقال: غلام يافع ويفع ويفعة، بفتح الفاء فيهما، إذا شب وبلغ أو كاد يبلغ. قال الثعالبي: إذا قارب البلوغ أو بلغه يقال له يافع، وقد أيفع وهو نادر. وقال أبو عبيد: أيفع الغلام إذا شارف الاحتلام ولم يحتلم. هذا آخر نقل القاضي عياض. وكأن اليافع مأخوذٌ من اليفاع، بفتح الياء، وهو ما ارتفع من الأرض. قال الجوهري: ويقال غلمان أيفاع ويفعة أيضاً. وأما القصاص، بضم القاف، فجمع قاص، وهو الذي يقرأ القصص على الناس. قال أهل اللغة: القصة الأمر والخبر، وقد اقتصصت الحديث إذا رويته على وجهه، وقص عليه الخبر قصصاً، بفتح القاف، والاسم أيضاً القصص بالفتح، والقصص، بكسر القاف، اسم جمع للقصة.

١/١٠٠ وأما شقيقٌ الذي نهى عن مجالسته، فقال القاضي عياض: هو شقيق الضبي الكوفي القاص، ضعفه النسائي. كنيته أبو عبد الرحيم. قال بعضهم: وهو أبو عبد الرحيم الذي حذر منه إبراهيم قبل هذا في الكتاب، وقيل: إن أبا عبد الرحيم الذي حذر منه إبراهيم هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي، ذكر ذلك ابن أبي حاتم الرازي في كتابه عن ابن المديني. وقول مسلم: (وليس بأبي وائل) يعني ليس هذا الذي نهى عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبي وائل الأسدي المشهور معدود في كبار التابعين، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله.

٥٣ ـ قوله: (وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازي) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين

---

(1) في المطبوعة: جابر بن يزيد.

ج ١ / ١٨/ب

٥٤ ـ ٠٠٠/٢٢ ـ [وحدّثني][1] سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا/الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الْإِيمَانَ بِالرَّجْعَةِ.

٥٥ ـ ٠٠٠/٢٣ ـ | و | حدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ وَأَخُوهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهَا.

---

٥٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٧٧٤).

٥٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٧٥).

المهملة. والمسموع في كتب المحدثين ورواياتهم غسان غير مصروف، وذكره ابن فارس في المجمل وغيره من أهل اللغة في باب غسن وفي باب غسس، وهذا تصريح بأنه يجوز صرفه وترك صرفه: فمن جعل النون أصلاً صرفه، ومن جعلها زائدة لم يصرفه. وأبو غسان هذا، هو الملقب بزنيج، بضم الزاي وبالجيم.

قوله في جابر الجعفي: (كان يؤمن بالرجعة) هي بفتح الراء. قال الأزهري وغيره: لا يجوز فيها إلا الفتح. وأما رجعة المرأة المطلقة ففيها لغتان: الكسر والفتح. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وحكي في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها جابر الكسر أيضاً. ومعنى إيمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل، أن علياً كرّم الله وجهه في السحاب، فلا نخرج، يعني: مع من يخرج من ولده، حتى ينادى من السماء: أن اخرجوا معه. وهذا نوعٌ من أباطيلهم وعظيمٌ من جهالاتهم، اللائقة بأذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية.

١٠١/١ ٥٤ ـ قوله رحمه الله تعالى: (وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان) هو سفيان بن عيينة الإمام المشهور. وأما الحميدي، فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد، أبو بكر القرشي الأسدي المكي.

٥٥ ـ وقوله: (حدثنا أبو يحيى الحماني) هو بكسر الحاء المهملة. واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن، الكوفي، منسوب إلى حمان بطن من همدان. وأما الجراح بن مليح، فبفتح الميم وكسر اللام، وهو والد وكيع. وهذا الجراح ضعيفٌ عند المحدثين، ولكنه مذكور هنا في المتابعات.

وقوله: (عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر). أبو جعفرٍ هذا هو محمد بن علي بن

---

(1) في المخطوطة: وحدثنا، وأثبتنا ما في المطبوعة! لموافقتها الشرح.

٥٦ ـ ٢٤/٠٠٠ ـ **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْراً يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ: أَوْ سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ. قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ يَوْماً بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: هٰذَا مِنَ الْخَمْسِينَ [أَلْفاً][1].

٥٧ ـ ٢٥/٠٠٠ ـ| و | **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَّامَ/بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِراً الْجُعْفِيَّ يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ج ١ ١/١٩

٥٨ ـ ٢٦/٠٠٠ ـ | و | **حدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ جَابِراً عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ: **﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾**[1]. فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِىءْ تَأْوِيلُ هٰذِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَبَ فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهٰذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّحَابِ، فَلَا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ، حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ. يُرِيدُ عَلِيًّا أَنَّهُ يُنَادِي: اُخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ. يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هٰذِهِ الآيَةِ. وَكَذَبَ. كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ ﷺ.

٥٩ ـ ٢٧/٠٠٠ ـ **وحدّثني** سَلَمَةُ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يُحَدِّثُ

---

٥٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٠٠٠).
٥٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٧٩٧).
٥٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٧٧٤).
٥٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٧٧) و (١٨٧٧٤).

الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، المعروف بالباقر ؛ لأنه بقر العلم ، أي : شقه وفتحه فعرف أصله وتمكن فيه .

٥٧ ـ وقوله : (سمعت أبا الوليد يقول : سمعت سلام بن أبي مطيع) اسم أبي الوليد : هشام بن عبد الملك ، وهو الطيالسي . وسلام بتشديد اللام ، واسم أبي مطيع : سعد .

١٠٢/١ ٥٨ ـ قوله : (إن الرافضة تقول : إن علياً رضي الله عنه في السحاب فلا نخرج) إلى آخره . نخرج بالنون . وسموا رافضة من الرفض ، وهو الترك . قال الأصمعي وغيره : سموا رافضة لأنهم رفضوا زيد بن علي فتركوه .

٥٩ ـ قال رحمه الله : (وحدثني سلمة حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال : سمعت جابراً يحدث بنحو من

---

(1) في المخطوطة: ألفِ، وهي خطأ والتصويب من المطبوعة.
(2) سورة: يوسف، الآية: ٨٠.

ج ١
١٩/ب

بِنَحْوٍ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ/حَدِيثٍ، مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ، مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّازِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ. فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيتَهُ؟ قَالَ: نَعمْ، شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ، يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ.

٦٠ ـ ٠٠٠/٢٨ ـ حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا[2] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ. وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ.

---

٦٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٤٣).

ثلاثين ألف حديث). قال أبو علي الغساني الجياني: سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي عند ابن ماهان، والصواب رواية الجلودي بإثباته، فإن مسلماً لم يلق الحميدي. قال أبو عبد الله بن الحذاء، أحد رواة كتاب مسلم: سألت عبد الغني بن سعد: هل روى مسلم عن الحميدي؟ فقال: لم أره إلا في هذا الموضع وما أبعد ذلك أو يكون سقط قبل الحميدي رجل. قال القاضي عياض: وعبد الغني إنما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال، ولم تكن نسخة الجلودي دخلت مصر. قال: وقد ذكر مسلم قبل هذا (حدثنا سلمة حدثنا الجلودي) في حديثٍ آخر، كذا هو عند جميعهم وهو الصواب هنا أيضاً إن شاء الله تعالى.

قوله: (الحارث بن حصيرة) هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وآخره هاء. وهو أزدي كوفي، سمع زيد بن وهب قاله البخاري.

٦٠ ـ قال رحمه الله: (حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي) هو بفتح الدال وإسكان الواو وفتح الراء وبالقاف. واختلف في معنى هذه النسبة، فقيل: كان أبوه ناسكاً أي عابداً، وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقياً، وهذا القول مروي عن أحمد الدورقي هذا، وهو من أشهر الأقوال. وقيل: هي نسبة إلى القلانس الطوال التي تسمى الدورقية. وقيل: منسوبٌ إلى دورق، بلدة بفارس أو غيرها.

١٠٣/١

قوله: (ذكر أيوب رجلاً فقال: لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر، فقال: هو يزيد في الرقم) أيوب هذا هو السختياني، تقدم ذكره أول الكتاب. وهذان اللفظان كناية عن الكذب. وقول أيوب في عبد الكريم رحمه الله: كان غير ثقة، لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال: سمعت عكرمة هذا القطع بكذبه. وكونه غير ثقة، بمثل هذه القضية، قد يستشكل من حيث إنه يجوز أن يكون سمعه من عكرمة، ثم نسيه، فسأل عنه ثم ذكره فرواه، ولكن عرف كذبه بقرائن، وقد قدمت إيضاح هذا في أول هذا

---

(2) في المطبوعة: حدثني.

٦١ ـ ٢٩/٠٠٠ ـ **حدّثنا**[1] حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً.

٦٢ ـ ٣٠/٠٠٠ ـ **حدّثنا**[2] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ/: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ، إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ ـ يَعْنِي: أَبَا أُمَيَّةَ ـ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ.

ج ١ / ١/٢٠

٦٣ ـ ٣١/٠٠٠ ـ **حدّثني** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا [هَمَّامٌ][3]، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى، فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: كَذَبَ، مَا سَمِعَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا كَانَ [إِذ ذاكَ][4] [سَائِلًا، يَتَكَفَّفُ][5] النَّاسَ، زَمَنَ

٦١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٤٤).

٦٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٤٥).

٦٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٢١٣).

الباب . وممن نص على ضعف عبد الكريم هذا : سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن عدي . وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة ، والله أعلم .

٦٣ - قوله : (قدم علينا أبو داود الأعمى ، فجعل يقول : حدثنا البراء وحدثنا زيد بن أرقم . فذكرنا ذلك لقتادة فقال : كذب ، ما سمع منهم ، إنما كان إذ ذاك سائلاً يتكفف الناس زمن طاعون الجارف ، وفي الرواية الأخرى قبل الجارف) أما أبو داود هذا فاسمه : نفيع بن الحارث القاص الأعمى ، متفق على ضعفه . قال عمرو بن علي : هو متروك . وقال يحيى بن معين وأبو زرعة : ليس هو بشيء . وقال أبو حاتم : منكر الحديث . وضعفه آخرون . وقوله : (ما سمع منهم) يعني البراء وزيداً وغيرهما ممن زعم أنه روى عنه . فإنه زعم أنه رأى ثمانية عشر بدرياً كما صرح به في الرواية الأخرى في الكتاب . وقوله : (يتكفف الناس معناه يسألهم في كفه أو بكفه ووقع في بعض النسخ يتطفف بالطاء وهو بمعنى

١/١٠٤

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

(2) في المطبوعة: وحدثني.

(3) في المخطوطة: هشام، قلت: وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة، وهمّام، هو: أبو بكر ـ ويقال: أبو عبد الله همام بن يحيى بن دينار العَوذي، وثقه أحمد قائلاً: همام ثبت في جميع المشائخ، وقال يزيد بن هارون: كان همام قوياً في الحديث، وقال ابن معين: ثقة صالح، مات سنة (١٦٤ هـ).
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٦٧/١١، وتقريب التهذيب: ٣٢١/٢، والكاشف: ١٩٩/٣، وثقات العجلي: ٤٦١.

(4) في المخطوطة: ذلك وكذا في المطبوعة وفي نسخة لـ: إذ ذاك، وأثبتناها، لأنها توافق شرح الإمام النووي.

(5) في المخطوطة: سابلا يتطفف، وأثبتنا ما في المطبوعة؛ لأنها توافق شرح الإمام النووي.

طَاعُونِ الْجَارِفِ.

يتكفف) أي يسأل في كفه الطفيف ، وهو القليل . وذكر ابن أبي حاتم في كتابه : « الجرح والتعديل »[١] وغيره : يتنطف ، ولعله مأخوذٌ من قولهم : ما تنطفت به أي : ما تلطخت . وأما طاعون الجارف فسمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس ، وسمي الموت جارفاً لاجترافه الناس ، وسمي السيل جارفاً لاجترافه على وجه الأرض ، والجرف : الغرف من فوق الأرض وكشح ما عليها . وأما الطاعون ، فوباء معروف ، وهو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ، ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ، ويحصل معه خفقان القلب والقيء .

وأما زمن طاعون الجارف ، فقد اختلف فيه أقوال العلماء رحمهم الله اختلافاً شديداً متبايناً تبايناً بعيداً . فمن ذلك ما قاله الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في أول التمهيد قال : مات أيوب السختياني في سنة اثنتين وثلاثين ومائة في طاعون الجارف . ونقل ابن قتيبة في : « المعارف » عن الأصمعي أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين . وكذا قال أبو الحسن علي بن محمد بن أبي سيف المدايني في كتاب : « التعازي » أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما سنة سبع وستين في شوال . وكذا ذكر الكلاباذي في كتابه في : « رجال البخاري » معنى هذا ، فإنه قال : ولد أيوب السختياني سنة ست وستين ، وفي قول إنه ولد قبل الجارف بسنة . وقال القاضي عياض في هذا الموضع : كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة . وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال : مات مطرف بعد طاعون الجارف ، وكان الجارف سنة سبع وثمانين . وذكر في ترجمة يونس بن عبيد أنه رأى أنس بن مالك ، وأنه ولد بعد الجارف ، ومات سنة سبع وثلاثين ومائة . فهذه أقوالٌ متعارضةٌ ، فيجوز أن يجمع بينها بأن كل طاعون من هذه تسمى جارفاً ، لأن معنى الجرف موجود في جميعها ، وكانت الطواعين كثيرة . ذكر ابن قتيبة في : « المعارف » عن الأصمعي : أن أول طاعون كان في الإسلام طاعون عمواس بالشام ، في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فيه توفي أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ومعاذ بن جبل وامرأتاه وابنه رضي الله عنهم ، ثم الجارف في زمن ابن الزبير ، ثم طاعون الفتيات لأنه بدأ في العذارى والجواري بالبصرة ، وبواسط وبالشام والكوفة ، وكان الحجاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك بن مروان ، وكان يقال له طاعون الأشراف ، يعني لما مات فيه من الأشراف ، ثم طاعون عدي بن أرطاة سنة مائة ، ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة ، وغراب رجل ، ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة إحدى وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان وأقلع في شوال ، وفيه مات أيوب السختياني . قال : ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط ، هذا ما حكاه ابن قتيبة .

١/١٠٥

وقال أبو الحسن المدايني : كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام خمسة : طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبي ﷺ في سنة ست من الهجرة ، ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون ألفاً ، ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في

---

(١) الجرح والتعديل: ٨/٤٩٠، قلت: وما في الجرح ليس: (يتنطف)، بل: يتضيف، وفي هامشه ذُكِر أنه: في ك (تيطيف)، وفي م: (يلطف)، ولم يذكر أنه يتنطف.

٦٤ ـ ٠٠٠/٣٢ ـ | و | حدّثني حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، أَخْبَرَنَا [هَمَّامٌ][1]، قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الأَعْمى عَلَى قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هٰذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا. فَقَالَ قَتَادَةُ: هٰذَا كَانَ سَائِلاً قَبْلَ الْجَارِفِ، لاَ يَعْرِضُ [لِشَيْءٍ][2] مِنْ هٰذَا، وَلاَ يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ/مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، وَلاَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، إِلاَّ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ.

ج ١ / ٢٠/ب

٦٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٧٢٠) و (١٩٢١٢).

شوال سنة تسع وستين ، هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفاً ، مات فيه لأنس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابناً ، ويقال : ثلاثة وسبعون ابناً ، ومات لعبد الرحمن بن أبي بكـرة أربعون ابنـاً ، ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين ، ثم كان طاعون في سنة إحدى وثلاثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان ، فكان يحصى في سكة المربد في كل يوم ألف جنازة أياماً ، ثم خف في شوال ، وكان بالكوفة طاعون ، وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة سنة خمسين . هذا ما ذكره المدائني .

وكان طاعون عمواس سنة ثماني عشرة ، وقال أبو زرعة الدمشقي : كـان سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة . وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس ، نسب الطاعون إليها لكونه بدأ فيها ، وقيل : لأنـه عم الناس وتواسوا فيه . ذكـر القولين للحـافظ عبد الغني في تـرجمة أبي عبيـدة بن الجراح رضي الله عنـه . وعمواس ، بفتح العين والميم . فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون ، فإذا علم ما قالوه في طاعون الجارف ، فإن قتادة ولد سنة إحدى وستين ، ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور ، وقيل : سنة ثماني عشرة . ويلزم من هذا بطلان ما فسر به القاضي عياض رحمه الله طاعون الجارف هنا ، ويتعين أحد الطاعونين . فـأما سنـة سبع وستين فـإن قتادة كـان ابن ست سنين في ذلك الـوقت ، ومثله يضبطه . وأمـا سنة سبـع وثمانين ، وهو الأظهر ، إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

١٠٦/١

وأما قوله : (لا يعرض لشيء من هذا) فهو بفتح الياء وكسر الراء . ومعناه : لا يعتني بالحديث .

٦٤ ـ وقوله : (ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ، ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهةً ، إلا عن سعد بن مالك) المراد بهذا الكلام إبـطال قول أبي داود الأعمى هـذا وزعمه ، أنـه لقي ثمانيـة عشر بدرياً . فقال قتادة : الحسن البصري وسعيد بن المسيب أكبر من أبي داود الأعمى ، وأجلّ ، وأقدم سناً ، وأكثر اعتناء بالحديث ، وملازمة أهله ، والاجتهاد في الأخذ عن الصحابة ، ومع هذا كله ما حدثنـا واحد منهما عن بدري واحد . فكيف يزعم أبو داود الأعمى أنه لقي ثمـانية عشـر بدريـاً ؟ هذا بهتـانٌ عظيمٌ .

---

(1) في المخطوطة: عمير، قلت: وهو خطأ، والصحيح أنه: همام، راجع تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف الذي يذكر سند هذا الحديث عن حسن الحلواني عن يزيد بن هارون عن همام عنه به ٢١٠/١٣ ويدل على ذلك الحديث الـذي سبقه انـظر تعليقنا ص ٦٤ التعليـق رقم (3)

(2) في المخطوطة: في شيء، وكذا في المطبوعة وتحفة الأشراف ٢١٠/١٣، وفي نسخة ك: لشيء، وأثبتناهـا لأنها تـوافق شرح الإمام النووي.

٦٥ ـ ٣٣/٠٠٠ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَقَبَةَ، أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ [الْمَدَنِيَّ][1] كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ، كَلَامَ حَقٍّ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٦ ـ ٣٤/٠٠٠ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ

٦٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٦٥٠).

٦٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٥٥٩).

وقوله : سعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص ، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب ، ويقال : وهيب . وأما المسيب ، والد سعيد ، فصحابي مشهور رضي الله عنه . وهو بفتح الياء ، هـذا هو المشهـور . وحكى صاحب مطالع الأنوار عن علي بن المديني أنه قال : أهل العراق يفتحون الياء ، وأهل المدينة يكسرونها . قال: وحكي أن سعيداً كان يكره الفتح . وسعيد إمام التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك ، وأحواله أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر ، وهو مدني ، كنيتـه : أبو محمد ، والله أعلم .

١٠٧/١ ٦٥ ـ قوله : (عن رقبة أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث كلام حق) أما رقبة فعلى لفظ رقبة الإنسان ، وهو رقبة بن مسقلة ، بفتح الميم وإسكـان السين المهملة وفتح القـاف . ابن عبد الله العبـدي الكوفي ، أبو عبد الله . وكان عـظيم القدر جليـل الشأن رحمـه الله . وأما قـوله : (كـلام حق) فبنصب كلام ، وهو بدل من أحاديث . ومعناه : كلامٌ صحيح المعنى وحكمةٌ من الحكم ، ولكنه كذب . فنسبـه إلى النبي ﷺ وليس هو من كلامه ﷺ .

وأما أبو جعفر هذا ، فهو عبد الله بن مسـور المدائني ، أبـو جعفر الـذي تقدم في أول الكتـاب في الضعفاء والواضعين . قال البخاري في تاريخه : هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب ، أبو جعفر القرشي الهاشمي . وذكر كلام رقبة ، وهو هذا الكلام الذي هنا . ثم إنـه وقع في الأصـول هنا « المدني » وفي بعضها « المديني » بزيادة ياء ، ولم أر في شيء منها هنا المدائني . ووقع في أول الكتاب المدائني . فأما المديني والمدني فنسبة إلى مدينة النبي ﷺ . والقياس المدني بحذف الياء ، ومن أثبتها فهو على الأصل . وروى أبو الفضل محمد بن طاهـر المقدسي الإمـام الحافظ في كتـاب : « الأنساب » المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط ، بإسناده عن الإمام أبي عبد الله البخاري قال : المديني ، يعني بالياء ، هو الذي أقام بالمدينة ولم يفارقها ، والمدني الذي تحول عنها وكان منها .

٦٦ ـ قال رحمه الله : (حدثنا الحسن الحلواني قـال : حدثنـا نعيم قال أبـو إسحاق إبـراهيم بن سفيان ،

---

(1) في المخطوطة: المديني وأثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها الشرح.

مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ[1].

٦٧ - ٠٠٠/٣٥ - **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ [يَقُولُ][2]: قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ/مِنَّا» قَالَ: كَذَبَ، وَاللَّهِ! عَمْرٌو، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَبِيثِ.

ج ١ / ١/٢١

٦٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩١٨٢).

وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد حدثنا أبو داود الطيالسي) هكذا وقع في كثير من الأصول المحققة قول أبي إسحاق ، ولم يقع قوله في بعضها . وأبو إسحاق هذا صاحب مسلم ، وراوية الكتاب ، عنه فيكون قد ساوى مسلماً في هذا الحديث ، وعلا فيه برجل . وأما أبو داود الطيالسي فاسمه : سليمان بن أبي داود تقدم بيانه .

١٠٨/١

٦٧ - قوله : (قلت لعوف بن أبي جميلة أن عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال : من حمل علينا السلاح فليس منا . قال : كذب والله عمرو ، ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث) . أما عوف ، فتقدم بيانه في أول الكتاب . وأما عمرو بن عبيد : فهو القدري المعتزلي الذي كان صاحب الحسن البصري . وقوله ﷺ : (من حمل علينا السلاح فليس منا) صحيحٌ مرويٌ من طرق ، وقد ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا . ومعناه عند أهل العلم : أنه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا . كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله : لست مني . وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا القول ، كقوله ﷺ : « من غش فليس منا » وأشباهه . ومراد مسلم رحمه الله بإدخال هذا الحديث هنا : بيان أن عوفاً جرح عمرو بن عبيد ، وقال : كذب . وإنما كذبه مع أن الحديث صحيح لكونه نسبه إلى الحسن ، وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والعارفين بأحاديثه ، فقال : كذب في نسبته إلى الحسن ، فلم يرو الحسن هذا ، أو لم يسمعه هذا من الحسن . وقوله : (أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث) معناه : كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الرديء ، وهو الاعتزال . فإنهم يزعمون أن ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الإيمان ويخلده في النار ولا يسمونه كافراً ، بل فاسقاً مخلداً في النار . وسيأتي الرد عليهم بقواطع الأدلة في كتاب الإيمان إن شاء الله تعالى .

(1) وقع سند هذا الحديث رقم ٦٦ في المخطوطة بغير قول أبي إسحاق صاحب الإمام مسلم وراوي الصحيح عنه، وأثبته في الحاشية للتبيان وهو قوله: حدثنا الحسن الحلواني، حدثنا نعيم بن حماد. ح وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن يونس بن عبيد قال: كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث. ومحمد بن يحيى هذا ـ رحمه الله تعالى ـ هو من مشايخ الإمام مسلم، وبهذا التحويل في السند أظهر أن الإمام مسلم التقى الحسن الحلواني والتقى محمد بن يحيى. ولكن أثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها الشرح، ولأنها هكذا وقعت في أكثر الأصول المحققة وكذلك وقعت أيضاً في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف مثبتة بقول الإمام أبي إسحاق راجع ١٣/٤٢٣ رقم ١٩٥٥٩.

١٠٩/١

(2) في المخطوطة: قال. والصواب ما أثبتناه من المطبوعة.

٦٨ ـ ٠٠٠/٣٦ ـ | و | **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ، فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ. فَقَالُوا لَهُ[1]: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ. قَالَ حَمَّادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْماً مَعَ أَيُّوبَ، وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ. قَالَ حَمَّادٌ: سَمَّاهُ، يَعْنِي: عَمْراً. قَالَ: نَعَمْ. يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ. قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا نَفِرُّ أَوْ نَفْرَقُ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ.

٦٩ ـ ٠٠٠/٣٧ ـ | و | **حدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ ـ يَعْنِي: حِمَّادًا ـ قَالَ/: قِيلَ لِأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ. فَقَالَ: كَذَبَ. أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ.

ج ١ / ٢١/ب

٧٠ ـ ٠٠٠/٣٨ ـ **حدّثنا**[2] حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَّامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ [يَقُولُ][3]: بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّي آتِي عَمْراً، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْماً فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟

٧١ ـ ٠٠٠/٣٩ ـ | و | **حدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حدّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

٦٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٤٦).

٦٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٤٧) و (١٨٥٠١).

٧٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٤٨).

٧١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٦٠٠).

---

٦٨ ـ وقول أيوب السختياني: (إنما نفر أو نفرق من تلك الغرائب) معناه: إنما نهرب، أو نخاف، من هذه الغرائب التي يأتي بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذباً فنقع في الكذب على رسول الله ﷺ إن كانت أحاديث، وإن كانت من الآراء والمذاهب، فحذراً من الوقوع في البدع أو في مخالفة الجمهور. وقوله: (نفرق) بفتح الراء. وقوله: (نفر أو نفرق) شك من الراوي في إحداهما.

٧١ ـ قوله: (حدثنا عمرو بن عبيد قبل أن يحدث) هو بضم الياء وإسكان الحاء وكسر الدال. يعني: قبل أن يصير مبتدعاً قدرياً.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: وحدثني.

(3) في المخطوطة: قال. والصواب ما أثبتناه من المضبوعة.

أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ.

٧٢ ـ ٠٠٠/٤٠ ـ **حدّثنا**[1] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي /شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطٍ. فَكَتَبَ إِلَيَّ: لاَ تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَمَزِّقْ كِتَابِي.

ج ١ ١/٢٢

٧٣ ـ ٠٠٠/٤١ ـ **وحَدَّثَنَا** الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ، فَقَالَ: كَذَبَ. وَحَدَّثْتُ هَمَّامًا عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: كَذَبَ.

---

٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٨٠٦).

٧٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٥٩٠) و(١٩٥١٤).

---

٧٢ - قوله : (كتبت إلى شعبة أسأله عن أبي شيبة قاضي واسط . فكتب إليّ : لا تكتب عنه شيئاً ومزق كتابي) وأبو شيبة هذا هو جد أولاد أبي شيبة ، وهم : أبو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن إبراهيم أبي شيبة . وأبو شيبة ضعيف ، وقد قدمنا بيانه وبيانهم في أول الكتاب . وواسط مصروف ، كذا سمع من العرب ، وهي من بناء الحجاج بن يوسف . وقوله : (ومزق كتابي) هو بكسر الزاي : أمره بتمزيقه مخافة من بلوغه إلى أبي شيبة ، ووقوفه على ذكره له بما يكره ، لئلا يناله منه أذى ، أو يترتب على ذلك مفسدة .

١١٠/١

٧٣ - قوله في صالح المري : (كذب) هو من نحو ما قدمناه في قوله : (لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث) معناه ما قاله مسلم : يجري الكذب على ألسنتهم من غير تعمد . وذلك لأنهم لا يعرفون صناعة هذا الفن فيخبرون بكل ما سمعوه ، وفيه الكذب ، فيكونون كاذبين . فإن الكذب : الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو ، سهواً كان الإخبار أو عمداً ، كما قدمناه . وكان صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين ، وهو صالح ابن بشير ، بفتح الباء وكسر الشين ، أبو بشير البصري القاضي ، وقيل له المري لأن امرأة من بني مرة أعتقته . وأبوه عربي وأمه معتقة للمرأة المرية . وكان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقرآن ، وقد مات بعض من سمع قراءته . وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكاء . قال عفان بن مسلم : كان صالح إذا أخذ في قصصه كأنه رجلٌ مذعور ، يفزعك أمره من حزنه وكثرة بكائه كأنه ثكلى ، والله أعلم .

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

٧٤ ـ ٠٠٠/٤٢ ـ | و | حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: إِيْتِ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ فَقُلْ لَهُ: لاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، فَإِنَّهُ يَكْذِبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ[1]: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلاً، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ؟ قَالَ[1]: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ الْحَسَنُ/بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ. قُلْتُ[2] لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلاَدِ الزِّنَا؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُرْوَى؟ قَالَ: يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ.

ج ١ / ٢٢/ب

٧٥ ـ ٠٠٠/٤٣ ـ وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَقَالَ: حَلَفْتُ [أَنْ لاَ][3] أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا، وَلاَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوجٍ، وَقَالَ: لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ

---

٧٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٤٦٩) و (١٠٣١٦) و (١٨٧٨٢) و (١٨٨٠٧).

٧٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٩٨٠) و (١٩٥٥٣).

---

٧٤ ـ قوله: (عن مقسم) هو بكسر الميم وفتح السين.

١/ ١١١ قوله: (قلت للحكم: ما تقول في أولاد [الزنا](١) قال: يصلى عليهم. قلت: من حديث من يروي؟ قال: يروي عن الحسن البصري. فقال الحسن بن عمارة: حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي) معنى هذا الكلام أن الحسن بن عمارة كذب، فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي وإنما هو عن الحسن البصري من قوله. وقد قدمنا أن مثل هذا، وإن كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي، لكن الحفاظ يعرفون كذب الكذابين بقرائن، وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل هذا الفن، فقولهم مقبول في كل هذا. والحسن بن عمارة متفقٌ على ضعفه وتركه. وعمارة، بضم العين. ويحيى بن الجزار، بالجيم والزاي وبالراء آخره. قال صاحب المطالع: ليس في الصحيحين والموطأ غيره، ومن سواه خزار أو خراز بالخاء فيهما.

٧٥ ـ قال رحمه الله: (حدثنا الحسن الحلواني قال: سمعت يزيد بن هارون وذكر زياد بن ميمون فقال:

---

(1) في المطبوعة: فقال.

(2) في المخطوطة: فقلت، وأثبتنا ما في المطبوعة لأنها توافق شرح الإمام النووي.

(3) في المخطوطة: على أن لا، وفي نسخة أ: ألاّ وفي المطبوعة: أن لا غير مدغمة وأثبتناها لأنها توافق شرح النووي.

(١) في الأصل وفي نسخة ش: الزنى، بالألف المقصورة، وفي نسخة ك: الزنا، بالألف الطويلة وأثبتناها لأنها توافق المتن.

مَيْمُونٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُوَرِّقٍ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ، وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ.

ج ١ / ١/٢٣ قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: سَمِعْتُ/عَبْدَ الصَّمَدِ، وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ.

٧٦ ـ ٠٠٠/٤٤ ـ وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ؟ قَالَ لِيَ: اسْكُتْ. فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ ابْنَ مَيْمُونٍ، [1]وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ[1]، فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: هٰذِهِ الأَحَادِيثُ

٧٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٧٨٢) و (١٨٨٠٧).

حلفت أن لا أروي عنه شيئاً ولا عن خالد بن محدوج . قال : لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث ، فحدثني به عن بكر المزني ، ثم عدت إليه فحدثني به عن مورق ، ثم عدت إليه فحدثني به عن الحسن ، وكان ينسبهما إلى الكذب) أما محدوج ، فبميم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مضمومة مهملتين ثم واو ثم جيم . وخالد هذا واسطي ضعيف ، ضعفه أيضاً النسائي . وكنيته : أبو روح ، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه . وأما زياد بن ميمون فبصري ، كنيته : أبو عمار ، ضعيف . قال البخاري في تاريخه : تركوه . وأما بكر المزني ، فهو بفتح الباء وإسكان الكاف . وهو بكر بن عبد الله المزني ، بالزاي ، ١١٢/١ أبو عبد الله البصري التابعي الجليل الفقيه رحمه الله . وأما مورق ، فبضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة . وهو مورق بن المشمرج ، بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالجيم ، العجلي الكوفي ، أبو المعتمر التابعي الجليل العابد . وأما قوله : (وكان ينسبهما إلى الكذب) فالقائل هو الحلواني ، والناسب يزيد بن هارون ، والمنسوبان : خالد بن محدوج وزياد بن ميمون . وأما قوله : (حلفت أن لا أروي عنهما) ففعله نصيحةً للمسلمين ومبالغةً في التنفير عنهما ، لئلا يغتر أحدٌ بهما ، فيروي عنهما الكذب ، فيقع في الكذب على رسول الله ﷺ ، وربما راج حديثهما فاحتج به . وأما حكمه بكذب ميمون فلكونه حدثه بالحديث عن واحد، ثم عن آخر، ثم عن آخر، فهو جار على ما قدمناه من انضمام القرائن والدلائل على الكذب، والله أعلم .

٧٦ ـ قوله : (حديث العطارة) قال القاضي عياض رحمه الله : هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس أن امرأة ، يقال لها الحولاء ، عطارة ، كانت بالمدينة ، فدخلت على عائشة رضي الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها ، وأن النبي ﷺ ذكر لها في فضل الزوج . وهو حديث طويل غير صحيح ، ذكره ابن وضاح بكماله . ويقال : إن هذه العطارة هي الحولاء بنت تويت .

قوله : (فأنا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي) فعبد الرحمن ، مرفوع معطوف على الضمير في قوله لقيت .

(1 - 1)في المطبوعة: عبدَ الرحمن بنَ مهديٍّ، بالفتح وهو خطأ، والصواب أنه بالضم كما في المخطوطة، فوافقت الشرح.

الَّتِي تَرْوِيهَا عَنْ أَنسٍ ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمَا رَجُلاً يُذْنِبُ فَيَتُوبُ، أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَقُلْنَ[1]: نَعَمْ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنسٍ ، | مِنْ ذَا | قَلِيلاً وَلاَ كَثِيرًا، إِنْ كَانَ لاَ يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لاَ تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقَ أَنساً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَبَلَغَنَا، بَعْدُ، أَنَّهُ يَرْوِي، فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ: أَتُوبُ. ثُمَّ [2]بَعْدُ، كَانَ[2] يُحَدِّثُ، فَتَرَكْنَاهُ. / ج ١ / ٢٣/ب

٧٧ ـ ٠٠٠/٤٥ ـ **حدثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ: سُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ. قَالَ شَبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ[3] الرَّوْحُ عَرْضاً. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هٰذَا؟ قَالَ: يَعْنِي: تُتَّخَذُ كُوَّةٌ فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرَّوْحُ.

٧٧ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٥٨٩) و (١٨٧٩٨).

قوله : (إن كان لا يعلم الناس فأنتما لا تعلمان أني لم ألق أنساً) هكذا وقع في الأصول : (فأنتما لا تعلمان) . ومعناه : فأنتما تعلمان . فيجوز أن تكون لا زائدة ، ويجوز أن يكون معناه : أفأنتما لا تعلمان ؟ ويكون استفهام تقرير ، وحذف همزة الاستفهام . ١١٣/١

٧٧ ـ قوله : (سمعت شبابة يقول : كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة : وسمعت عبد القدوس يقول : نهى رسول الله ﷺ أن [تتخذ][١] الروح عرضاً . قال : فقيل له : أي شيء هذا ؟ فقال : يعني [تتخذ][٢] كوة في [حائط][٣] ليدخل عليه الروح) المراد بهذا المذكور بيان تصحيف عبد القدوس ، وغباوته ، واختلال ضبطه ، وحصول الوهم في إسناده ومتنه . فأما الإسناد فإنه قال : سويد بن عقلة ، بالعين المهملة والقاف ، وهو تصحيفٌ ظاهر وخطأ بيّن . وإنما هو غفلة ، بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين . وأما المتن فقال : الروح ، بفتح الراء ، وعرضاً ، بالعين المهملة وإسكان الراء ، وهو تصحيفٌ قبيحٌ وخطأٌ صريحٌ . وصوابه : الروح ، بضم الراء ، وغرضاً ، بالغين المعجمة والراء المفتوحتين . ومعناه : نهى أن نتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضاً أي هدفاً للرمي ، فيرمي إليه بالنشاب وشبهه ، وسيأتي إيضاح هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى . وأما شبابة فتقدم بيان اسمه وضبطه . وأما الكوة ، فبفتح الكاف على اللغة المشهورة . قال صاحب المطالع : وحكي فيها الضم . وقوله : (ليدخل عليه الروح) أي النسيم .

(1) في المطبوعة: قلنا.
(2-2) في المطبوعة: كان بعد، تقديم وتأخير.
(3) في المطبوعة: يُتَّخَذَ.

(١) في الأصل وفي نسخة ش : يتخذ ، والتصويب من نسخة ك .
(٢) في الأصل : يتخذ .
(٣) في الأصل : حائطه والتصويب من نسخة ش و ك .

قَالَ [مُسْلِمٌ]: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَمَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هِلَالٍ بِأَيَّامٍ: مَا هٰذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قِبَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ.

٧٨ ـ ٠٠٠/٤٦ ـ وحدّثنا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ، قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ، إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ /، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ.

ج ١ / ١/٢٤

٧٩ ـ ٠٠٠/٤٧ ـ وحدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا، وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ نَحْواً مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَلَقِيتُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئاً يَسِيراً، خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً.

---

٧٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٥١٨).

٧٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٥٩٦).

قوله: (قال حماد بعدما جلس مهدي بن هلال: ما هذه العين المالحة التي نبعت قبلكم؟ قال: نعم يا أبا إسماعيل). أما مهدي هذا، فمتفقٌ على ضعفه. قال النسائي: هو بصري متروك، يروي عن داود بن أبي هند ويونس بن عبيد. وقوله: (العين المالحة) كناية عن ضعفه وجرحه. وقوله: (قال: نعم يا أبا إسماعيل) كأنه وافقه على جرحه. وأبو إسماعيل كنية حماد بن زيد. ١/١١٤

٧٨ ـ قوله: (سمعت أبا عوانة قال: ما بلغني عن الحسن حديثٌ إلا أتيت به أبان بن أبي عياش فقرأه عليّ) أما أبو عوانة فاسمه: الوضاح بن عبد الله. وأبان: يصرف ولا يصرف، والصرف أجود. وقد تقدم ذكر أبي عوانة وأبان. ومعنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه، وهو كاذبٌ في ذلك.

٧٩ ـ قوله: [(١)] إن حمزة [(١)] الزيات رأى النبي ﷺ في المنام، فعرض عليه ما سمعه [(٢)] من أبان، فما عرف منه[(٣)] إلا شيئاً يسيراً). قال القاضي عياض رحمه الله: هذا ومثله استئناسٌ واستظهارٌ على ما تقرر من ضعف أبان، لا أنه يقطع بأمر المنام، ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت، ولا تثبت به سنة لم تثبت، وهذا بإجماع العلماء. هذا كلام القاضي. وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم، فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير

(١ ـ ١) كان ينبغي أن تكون: فلقيت حمزة فأخبرني أنه، لتوافق المتن.

(٢) في المتن: سمع.

(٣) في المتن: منها.

٨٠ ـ ٠٠٠/٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةَ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، [وَلَا غَيْرِهِمْ](1).

٨٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأمثال، باب: ما جاء في مثل الله لعباده. تعليقاً (الحديث ٢٨٥٩)، تحفة الأشراف (١٨٣٩١).

بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع . وليس هذا الذي ذكرناه مخالفاً لقوله ﷺ : « من رآني في المنام فقد رآني » . فإن معنى الحديث : أن رؤيته صحيحةٌ وليست من أضغاث الأحلام وتلبيس الشيطان . ولكن لا يجوز إثبات حكمٍ شرعي به ، لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي . وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظاً لا مغفلاً ، ولا سيىء الحفظ ، ولا كثير الخطأ ، ولا مختل الضبط . والنائم ليس بهذه الصفة ، فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه . هذا كله في منام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاة ، أما إذا رأى النبي ﷺ يأمره بفعل ما هو مندوب إليه ، أو ينهاه عن منهي عنه ، أو يرشده إلى فعل مصلحة ، فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه ، لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء ، والله أعلم .

١١٥/١ ٨٠ ـ قوله : (حدثنا الدارمي) قد تقدم بيانه وأنه منسوبٌ إلى دارم . وأما أبو إسحاق الفزاري ، فبفتح الفاء . واسمه : إبراهيم بن محمد بن الحسن بن أسماء بن جارحة ، الكوفي الإمام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه في العلم وفضيلته ، والله أعلم .

قوله : (قال أبو إسحاق الفزاري : اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ، ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ، ولا تكتب عن إسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم) هذا الذي قاله أبو إسحاق الفزاري في إسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة . قال عباس : سمعت يحيى بن معين يقول : إسماعيل بن عياش ثقة ، وكان أحب إلى أهل الشأم من بقية . وقال ابن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين يقول : هو ثقة ، والعراقيون يكرهون حديثه . وقال البخاري : ما روى عن الشاميين أصح . وقال عمرو بن علي : إذا حدث عن أهل بلاده فصحيحٌ ، وإذا حدث عن أهل المدينة ، مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح ، فليس بشيء .

وقال يعقوب بن سفيان : كنت أسمع أصحابنا يقولون : علم الشأم عند إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم . قال يعقوب : وتكلم قومٌ في إسماعيل وهو ثقة عدل ، أعلم الناس بحديث الشأم ، ولا يدفعه دافع . وأكثر ما تكلموا قالوا : يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين . وقال يحيى بن معين : إسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين ، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم .

(1-1) في المخطوطة والمطبوعة: ولا عن غيرهم، وفي نسخة ك. ولا غيرهم فأثبتناها؛ لأنها توافق الشرح.

ج ١ / ٢٤/ب

٨١ ـ ٠٠٠/٤٩ ـ **وحدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ /، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ الْمُبَارَكِ: نِعْمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةُ، لَوْلَا[1] أَنَّهُ يَكْنِي[1] الْأَسَامِيَ وَيُسَمِّي الْكُنَى، كَانَ دَهْرًا طويلاً | يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْوُحَاظِيِّ][2]، فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ.

٨٢ ـ ٠٠٠/٥٠ ـ **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ٱبْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَّابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَّابٌ.

٨١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٩٣٠).
٨٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف ((١٨٩٣١).

وقال أبو حاتم : هو لين ، يكتب حديثه ، ولا أعلم أحداً كف عنه إلا أبا إسحاق الفزاري . وقال الترمذي : قال أحمد : هو أصلح من بقية ، فإن لبقية أحاديث مناكير . وقال أحمد بن أبي الحواري : قال لي وكيع : يروون عندكم عن إسماعيل بن عياش ؟ فقلت : أما الوليد ومروان فيروبان عنه ، وأما الهيثم بن خارجة ومحمد بن إياس فلا . فقال : وأي شيء الهيثم وابن إياس ؟ إنما أصحاب البلد الوليد ومروان ، والله أعلم .

١١٦/١

٨١ ـ قال رحمه الله : (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال : سمعت بعض أصحاب عبد الله قال : قال ابن المبارك : نعم الرجل بقية لولا أنه يكني الأسامي ويسمي الكنى . كان دهراً [طويلاً][1] يحدثنا عن أبي سعيد الوحاظي ، فنظرنا فإذا هو عبد القدوس) قوله : (سمعت بعض أصحاب عبد الله) هذا مجهول ، ولا يصح الاحتجاج به ، ولكن ذكره مسلم متابعةً لا أصلاً ، وقد تقدم في الكتاب نظير هذا ، وقد قدمنا وجه إدخاله هنا . وأما قوله : (يكني الأسامي ويسمي الكنى) فمعناه أنه إذا روى عن إنسان معروف باسمه كناه ولم يسمه ، وإذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه ، وهذا نوعٌ من التدليس ، وهو قبيحٌ مذمومٌ ، فإنه يلبس أمره على الناس ، ويوهم أن ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف ، فيخرجه عن حاله المعروفة بالجرح ، المتفق عليه وعلى تركه ، إلى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء ، بل يحتجون بصاحبها ، وتفضي توقفاً عن الحكم بصحته أو ضعفه عند الآخرين ، وقد يعتضد المجهول فيحتج به ، أو يرجح به غيره ، أو يستأنس به . وأقبح هذا النوع أن يكني الضعيف ، أو يسميه بكنية الثقة أو باسمه لاشتراكهما في ذلك ، وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به . وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه في الفصول المتقدمة ، والله أعلم .

وأما الوحاظي ، فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة . وحكى صاحب المطالع

(1-1) في المطبوعة: أنه كان يكني.
(2) في المخطوطة: الوَحَاظِيِّ، بفتح الواو، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه من كتاب اللباب: ٣/٣٥٤ أنه بضم الواو.
(١) زيادة من نسخة ك .

٨٣ ـ ٥١/٠٠٠ ـ وحدّثنا[1] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ. وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنَ عُرْفَانَ، فَقَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصِفِّينَ، فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَتُرَاهُ بُعِثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟.

٨٤ ـ ٥٢/٠٠٠ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، كِلاَهُمَا عَنْ/عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ هٰذَا لَيْسَ بِثَبْتٍ. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ. فَقَالَ[2] إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ، وَلٰكِنَّهُ حَكَمَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ.

ج ١ / ١/٢٥

٨٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٠٠٠).
٨٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٣٧).

وغيره فتح الواو أيضاً. قال أبو علي الغساني: وحاظة بطن من حمير. وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصحيفه، وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي، بفتح الكاف، أبو سعيد الشامي، فهو كلاعي وحاظي.

٨٣ ـ وقول الدارمي: (سمعت أبا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال: حدثنا أبو وائل قال: خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم: أتراه بعث بعد الموت) معنى هذا الكلام أن المعلى كذب على أبي وائل في قوله هذا، لأن ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، والأول قول الأكثرين. وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين، وصفين كانت في خلافة علي رضي الله عنه، بعد ذلك بسنتين، فلا يكون ابن مسعود رضي الله عنه خرج عليهم بصفين، إلا أن يكون بعث بعد الموت. وقد علمتم أنه لم يبعث بعد الموت، وأبو وائل مع جلالته وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على صيانته، لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم، هذا ما لا شك فيه، فتعين أن يكون الكذب من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه. وقوله: (أتراه) هو بضم التاء ومعناه أتظنه ١/١١٧

وأما صفين، فبكسر الصاد والفاء المشددة وبعدها ياء في الأحوال الثلاث، الرفع والنصب والجر، وهذه هي اللغة المشهورة. وفيها لغة أخرى حكاها أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء، وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتأخرين: صفون بالواو في حال الرفع. وهي موضع الوقعة بين أهل الشام والعراق مع علي ومعاوية رضي الله عنهما. وأما عرفان، والد المعلى، فبضم العين المهملة وإسكان الراء وبالفاء، هذا هو المشهور. وحكي فيه كسر العين، وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر العبدري. والمعلى هذا أسدي كوفي ضعيف. قال البخاري رحمه الله في تاريخه: هو منكر الحديث. وضعفه النسائي أيضاً

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.
(2) في المطبوعة: قال.

٨٥ ـ ٠٠٠/٥٣ ـ وحدّثني[1] أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ.[2]وَسَأَلْتُ مَالِكاً[2] عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ؟

٨٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٢٤٩).

وغيره . وأما أبو نعيم فهو الفضل بن دكين ، بضم المهملة . ودكين لقب واسمه : عمرو بن حماد بن زهير ، وأبو نعيم كوفي من أجل أهل زمانه ومن أتقنهم رحمه الله .

٨٥ ـ قال رحمه الله : (وحدثني أبو جعفر الدارمي) اسم أبي جعفر هذا : أحمد بن سعيد بن صخر النيسابوري كان ثقةً عالماً ثبتاً متقناً ، أحد حفاظ الحديث ، وكان أكثر أيامه الرحلة في طلب الحديث . ١١٨/١

قوله : (صالح مولى التوأمة) هو بتاء مثناة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة . قال القاضي عياض رحمه الله : هذا صوابها . قال : وقد يسهل فتفتح الواو وينقل إليها حركة الهمزة . قال القاضي : ومن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ . وهي رواية أكثر المشايخ والرواة . وكما قيدناه أولاً قيده أصحاب المؤتلف والمختلف . وكذلك أتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا . قال : والتوأمة هذه هي بنت أمية بن خلف الجمحي ، قاله البخاري وغيره . قال الواقدي : وكانت مع أخت لها في بطن واحد ، فلذلك قيل التوأمة . وهي مولاة أبي صالح . وأبو صالح هذا اسمه نبهان . هذا آخر كلام القاضي . ثم إن مالكاً رحمه الله ، حكم بضعف صالح مولى التوأمة وقال : ليس هو بثقة . وقد خالفه غيره ، فقال يحيى بن معين : صالح هذا ثقة حجة . فقيل : إن مالكاً ترك السماع منه . فقال : إنما أدركه مالك بعد ما كبر وخرف . وكذلك الثوري ، إنما أدركه بعد أن خرف ، فسمع منه أحاديث منكرات . ولكن من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت . وقال أبو أحمد بن عدي : لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً ، مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم . وقال أبو زرعة : صالح هذا ضعيف . وقال أبو حاتم الرازي : ليس بقوي . وقال أبو حاتم بن حبان : تغير صالح مولى التوأمة في سنة خمس وعشرين ومائة ، واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ، ولم يتميز ، فاستحق الترك ، والله أعلم .

وأما أبو الحويرث ، الذي قال مالك : إنه ليس بثقة ، فهو بضم الحاء . واسمه : عبد الرحمن بن معاوية ابن الحويرث الأنصاري الزرقي المدني . قال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوي عندهم . وأنكر أحمد بن حنبل قول مالك إنه ليس بثقة وقال : روى عنه شعبة . وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم فيه ، قال : وكان شعبة يقول فيه أبو الجويرية . وحكى الحاكم أبو أحمد هذا القول ثم قال : وهو وهم . وأما شعبة ، الذي روى عنه ابن أبي ذئب ، وقال مالك : ليس هو بثقة ، فهو شعبة القرشي الهاشمي المدني أبو عبد الله ، وقيل : أبو يحيى ، مولى ابن عباس ، سمع ابن عباس رضي الله عنهما . ضعفه كثيرون مع ١١٩/١

(1) في المطبوعة، وحدثنا.
(2-2) في المطبوعة: وسألته.

فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُ[1] مَالِكَ/ بنَ أَنسٍ[1] عَنْ هٰؤُلَاءِ | الْخَمْسَةِ |؟ فَقَالَ: لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخرَ نَسِيتُ آسْمَهُ؟ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي.

ج ١ / ٢٥/ب

٨٦ ـ ٠٠٠/٥٤ ـ **وحدّثني الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ**، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ مُتَّهَمًا.

٨٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٣١٦).

مالك. وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: ليس به بأس. قال ابن عدي: ولم أجد له حديثاً منكراً. وأما ابن أبي ذئب فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي العامري المدني، فهو منسوبٌ إلى جد جده. وأما حرام بن عثمان الذي قال مالك ليس هو بثقة، فهو بفتح الحاء وبالراء. قال البخاري: هو أنصاري سلمي منكر الحديث. قال الزبير: كان يتشيع. روى عن ابن جابر بن عبد الله. وقال النسائي: هو مدني ضعيف.

قوله: (وسألته ـ يعني مالكاً ـ عن رجلٍ فقال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي) هذا تصريحٌ من مالك رحمه الله بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة، فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك، وقد لا يكون ثقة عند غيره. وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول، هل يكون تعديلاً له؟ فذهب بعضهم إلى أنه تعديل. وذهب الجماهير إلى أنه ليس بتعديل، وهذا هو الصواب. فإنه قد يروي عن غير الثقة، لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد أو لغير ذلك. أما إذا قال مثل قول مالك أو نحوه، فمن أدخله في كتابه فهو عنده عدل. أما إذا قال: أخبرني الثقة، فإنه يكفي في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب وأسباب الجرح على المختار. فأما من لا يوافقه أو يجهل حاله، فلا يكفي في التعديل في حقه، لأنه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحاً ونحن نراه جارحاً، فإن أسباب الجرح تخفى ومختلف فيها، وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح.

٨٦ ـ قوله: (عن شرحبيل بن سعد وكان متهماً) قد قدمنا أن شرحبيل اسم عجمي لا ينصرف. وكان شرحبيل هذا من أئمة المغازي. قال سفيان بن عيينة: لم يكن أحدٌ أعلم منه بالمغازي. فاحتاج، وكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل يطلب منه شيئاً فلم يعطه أن يقول لم يشهد أبوك بدراً. قال غير سفيان: كان شرحبيل مولى للأنصار. وهو مدني. كنيته أبو سعد. قال محمد بن سعد: كان شيخاً قديماً. روى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب رسول الله ﷺ وبقي إلى آخر الزمان، حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة وليس يحتج به.

١/١٢٠

(1-1) وفي المطبوعة: مالكاً.

٨٧ ـ ٠٠٠/٥٥ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبا إِسْحَق الطَّالِقَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ [1] عَبْدَ اللَّهِ[1] بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ، لَاخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، كَانَتْ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

ج ١ / ٢٦/١

٨٨ ـ ٠٠٠/٥٦ ـ وحدّثني [2] الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا[2] وَلِيدُ/بْنُ صَالِحٍ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ زَيْدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ: لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي.

٨٩ ـ ٠٠٠/٥٧ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الْوَابِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ كَذَّاباً.

---

٨٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٩٣٢).

٨٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٦٦٧).

٨٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٩٩٤).

---

٨٧ ـ قوله: (ابن قهزاذ عن الطالقاني) تقدم ضبطهما في الباب الذي قبل هذا.

قوله: (لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرر لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة) ومحرر، بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكررة الأولى مفتوحة، وقد تقدم في أول الكتاب.

٨٨ ـ قوله: (قال زيد، يعني ابن أبي أنيسة: لا تأخذوا عن أخي) أما أنيسة، فبضم الهمزة وفتح النون. واسم أبي أنيسة زيد. وأما الأخ المذكور فاسمه يحيى، وهو المذكور في الرواية الأخرى، وهو جزري. يروي عن الزهري وعمرو بن شعيب، وهو ضعيف. قال البخاري: ليس هو بذاك. وقال النسائي: ضعيفٌ متروك الحديث. وأما أخوه زيد فثقة جليل، احتج به البخاري ومسلم. قال محمد بن سعد: كان ثقةً كثير الحديث فقيهاً راوية للعلم.

٨٩ ـ قوله: (حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: حدثني عبد السلام الوابصي) أما الدورقي فتقدم بيانه في وسط هذا الباب. وأما الوابصي، فبكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة، وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدي، أبو الفضل الرقي، بفتح الراء. قاضي الرقة وحران وحلب وقضى ببغداد. ١٢١/١

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2-2) وجد في المخطوطة بين الفضل بن سهل وبين حدثنا: حرف (و)، وهو خطأ. ولعلها وضعت سهواً من الناسخ.

٩٠ ـ ٥٨/٠٠٠ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ: حدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ذُكِرَ فَرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِنَّ فَرْقَدًا [1]لَيْسَ بِصَاحِبِ[1] حَدِيثٍ.

٩١ ـ ٥٩/٠٠٠ ـ **وحدّثني** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، ذُكِرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ، فَضَعَّفَهُ جِدّاً. فَقِيلَ لِيَحْيَىٰ: أَضْعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ/: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

ج ١ ٢٦/ب

٩٢ ـ ٦٠/٠٠٠ ـ **حدّثني** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ الْأَعْلَىٰ، وَضَعَّفَ يَحْيَىٰ بْنَ مُوسَىٰ بنِ دِينَارٍ، | و | قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ. وَضَعَّفَ مُوسَىٰ بْنَ [الدِهْقَانِ][2]، وَعِيسَىٰ بْنَ أَبِي عِيسَىٰ الْمَدَنِيَّ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عِيسَىٰ يَقُولُ:

٩٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٤٤٩).

٩١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٥٣٩).

٩٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٥٣٩) و (١٨٩٣٣).

---

٩٠ ـ قوله: (ذكر فرقدٌ عند أيوب فقال: ليس بصاحب حديث) وفرقد، بفتح الفاء وإسكان الراء وفتح القاف. وهو فرقد بن يعقوب السبخي، بفتح السين المهملة والموحدة وبالخاء المعجمة. منسوبٌ إلى سبخة البصرة. أبو يعقوب التابعي العابد. لا يحتج بحديثه عند أهل الحديث لكونه ليس صنعته كما قدمناه في قوله: «لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث» وقال يحيى بن معين في رواية عنه: ثقة.

٩١ ـ قوله: (فضعفه جداً) هو بكسر الجيم، وهو مصدر جد يجد جداً. ومعناه: تضعيفاً بليغاً.

٩٢ ـ قوله: (سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الأعلى، وضعف يحيى بن موسى بن دينار. وقال: حديثه ريح. وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن أبي عيسى المدني) هكذا وقع في الأصول كلها. وضعف يحيى بن موسى بإثبات لفظة «بن» بين يحيى وموسى، وهو غلط بلا شك. والصواب حذفها. كذا قاله الحفاظ، منهم أبو علي الغساني الجياني وجماعات آخرون. والغلط فيه من رواة كتاب مسلم، لا من مسلم. ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور أولاً، فضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الأعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان وعيسى، وكل هؤلاء متفق على

(1-1) في المطبوعة: ليس صاحب.

(2) في المخطوطة: دهقان، وكذا في المطبوعة. وفي نسخة ك: الدهقان، فأثبتها لأنها توافق الشرح.

قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَاكْتُبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ، إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ، لَا تَكْتُبْ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ، وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ.

[٧/٠٠٠ - باب: ما تصحّ به رواية الرواة بعضهم عن بعض][1]

| قَالَ مُسْلِمٌ |: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي [مُتَّهَمِي][2] رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ، عَلَى اسْتِقْصَائِهِ/. وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ، لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ، فِيمَا قَالُوا مِنْ ذٰلِكَ وَبَيَّنُوا.

ج ١ / ١/٢٧

وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا، لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ [الْخَطَرِ][3]. إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا [تَأْتِي][4] بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لَهَا لَيْس بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ، مِمَّنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ، كَانَ آثِماً بِفِعْلِهِ ذٰلِكَ،

ضعفهم، وأقوال الأئمة في تضعيفهم مشهورة. فأما حكيم فأسدي كوفي متشيع. قال أبو حاتم الرازي: هو غالٍ في التشييع. وقيل لعبد الرحمن بن مهدي ولشعبة: لم تركتما حديث حكيم؟ قالا: نخاف النار. وأما عبد الأعلى فهو ابن عامر الثعالبي، بالمثلثة، الكوفي. وأما موسى بن دينار فمكي. يروي عن سالم، قاله النسائي.

١٢٢/١

وأما موسى بن الدهقان، فبصري. يروي عن ابن كعب بن مالك. والدهقان بكسر الدال. وأما عيسى بن أبي عيسى، فهو عيسى بن ميسرة، أبو موسى، ويقال أبو محمد الغفاري المدني. أصله كوفي. يقال له الخياط والحناط والخباط، الأول إلى الخياطة، والثاني إلى الحنطة، والثالث إلى الخبط. قال يحيى بن معين: كان خياطاً ثم ترك ذلك، وصار حناطاً ثم ترك ذلك، وصار يبيع الخبط.

قوله: (لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسري بن إسماعيل ومحمد بن سالم) هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك. فعبيدة، بضم العين، هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤتلف والمختلف وغيرهما. وحكى صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري أنه ضبطه بضم العين وفتحها.

---

(1) زيادة من وضعنا؛ لأن الإمام المزي خرج من كتابه: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» الأحاديث المرفوعة والأخبار الموقوفة: فقط دون أقوال الأئمة، وقام محققو الكتاب إلى إدخال أقوال الأئمة فيه وجعلوا لها باباً خاصاً سمّوه: باب ما تصح به رواية الرواة بعضهم عن بعض. واضطررنا إلى إثباته هنا للاستيعاب.

(2) في المخطوطة: مهمي، والصواب من المطبوعة.

(3) تصحفت في المخطوطة إلى: الحظ، والتصويب من المطبوعة؛ لأنهم إن تركوا الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار لبقيت الأمة في خطر عظيم من أمثال هؤلاء.

(4) في المخطوطة: يأتي، وهو خطأ؛ لأن الأخبار مؤنثة، فأثبتناها في المطبوعة لصحتها.

غَاشّاً لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لاَ يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ | يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ | يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ، لاَ أَصْلَ لَهَا. مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصِّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ، وَأَهْلِ /الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلاَ [مَقْنَعٍ][1].

ج ١ ٢٧/ب

وَلاَ أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعَرِّجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هٰذِهِ الْأَحَادِيثِ الضِّعَافِ وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا، مِنَ التَّوَهُّنِ وَالضَّعْفِ، إِلاَّ أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا، وَالاِعْتِدَادِ بِهَا، إِرَادَةُ التَّكَثُّرِ بِذٰلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَلِأَنْ يُقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلاَنٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلَّفَ مِنَ الْعَدَدِ.

ومعتب ، بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة . وعبيدة هذا ضبي كوفي . كنيته : أبو عبد الكريم . وأما السري ، فهمداني بإسكان الميم ، كوفي . وأما محمد بن سالم ، فهمداني كوفي أيضاً . فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين ، والله أعلم .

١٢٣/١

قال رحمه الله في الأحاديث الضعيفة : (ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها) هكذا هو في الأصول المحققة من رواية الفراوي عن الفارسي عن الجلودي . وذكر القاضي عياض أنه هكذا هو في رواية الفارسي عن الجلودي ، وأنها الصواب . وأنه وقع في روايات شيوخهم عن العذري عن الرازي عن الجلودي ، وأقلها أو أكثرها . قال القاضي : وهذا مختل مصحف . وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر ، ولا ينبغي أن يحكم بكونه تصحيفاً ، فإن لهذه الرواية وجهاً في الجملة لمن تدبرها .

قوله : (وأهل القناعة) هي بفتح القاف ، أي الذين يقنع بحديثهم لكمال حفظهم وإتقانهم وعدالتهم .

قوله : (ولا مقنع) هو بفتح الميم والنون .

فرع في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب

[**المسألة الأولى**][1] إحداها اعلم أن جرح الرواة جائز، بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه ، لصيانة الشريعة المكرمة . وليس هو من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله ﷺ والمسلمين . ولم يزل فضلاء الأئمة وأخيارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك ، كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره . وقد ذكرت أنا قطعةً صالحةً من كلامهم فيه في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله . ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك ، والتثبت فيه ، والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح ، أو بنقص من لم يظهر نقصه ، فإن مفسدة الجرح عظيمة ، فإنها غيبة مؤبدة مبطلة

---

(1) في المخطوطة: مُقْنِع، وكلاهما صحيح، وأثبتنا ما في المطبوعة لأنها توافق الشرح.

(١) في الأصل وفي نسخة ك: إحداها، وأثبتنا ما في نسخة ش.

وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هٰذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هٰذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى جَاهِلاً، أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ.

لأحاديثه ، مسقطة لسنة عن النبي ﷺ ، واردة لحكم من أحكام الدين . ثم إنما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه . أما إذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة ، أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه ، فلا يجوز له الكلام في أحد . فإن تكلم كان كلامه غيبة محرمة . كذا ذكره القاضي عياض رحمه الله ، وهو ظاهر . ١/١٢٤ قال : وهذا كالشاهد يجوز جرحه لأهل الجرح . ولو عابه قائل بما جرح به أدب وكان غيبة .

| المسألة |[1] الثانية: الجرح لا يقبل إلا من عدل عارف بأسبابه . وهل يشترط في الجارح والمعدل العدد ؟ فيه خلاف للعلماء . والصحيح أنه لا يشترط ، بل يصير مجروحاً أو عدلاً بقول واحد، لأنه من باب الخبر ، فيقبل فيه الواحد . وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا ؟ اختلفوا فيه . فذهب الشافعي وكثيرون إلى اشتراطه لكونه قد يعده مجروحاً بما لا يجرح لخفاء الأسباب ولاختلاف العلماء فيها . وذهب القاضي أبو بكر بن الباقلاني في آخرين إلى أنه لا يشترط . وذهب آخرون إلى أنه لا يشترط من العارف بأسبابه ، ويشترط من غيره . وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير يقول : فائدة الجرح فيمن جرح مطلقاً أن يتوقف عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح . ثم من وجد في الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين ، يحمل ذلك على أنه لم يثبت جرحه مفسراً بما يجرح . ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذي قاله المحققون والجماهير ، ولا فرق بين أن يكون عدد المعدلين أكثر أو أقل . وقيل : إذا كان المعدلون أكثر قدم التعديل ، والصحيح الأول لأن الجارح اطلع على أمر خفي جهله المعدل .

| المسألة |[1] الثالثة: قد ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب أن الشعبي روى عن الحارث الأعور وشهد أنه كاذب ، وعن غيره : حدثني فلان ، وكان متهماً ، وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين . فقد يقال لم حدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء ، مع علمهم بأنهم لا يحتج بهم ؟ ويجاب عنه بأجوبة .

أحدها : أنهم رووها ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس في وقت عليهم أو على غيرهم ، أو يتشككوا في صحتها .

الثاني : أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به ، أو يستشهد كما قدمناه في فصل المتابعات ، ولا يحتج به على انفراده .

الثالث : أن روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل ، فيكتبونها ، ثم يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض ، وذلك سهلٌ عليهم معروفٌ عندهم . وبهذا احتج سفيان

---

(١) زيادة من نسخة ش .

. . . .

الثوري رحمه الله ، حين نهى عن الرواية ، عن الكلبي ، فقيل له : أنت تروي عنه . فقال : أنا أعلم صدقه من كذبه .

الرابع : أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب ، وفضائل الأعمال ، والقصص ، وأحاديث الزهد ، ومكارم الأخلاق ، ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الأحكام ، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ، ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به ، لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع ، معروفة عند أهله . وعلى كل حال فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئاً يحتجون به على انفراده في الأحكام ، فإن هذا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين ، ولا محقق من غيرهم من العلماء . وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب ، بل قبيح جداً . وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج به ، فإنهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام ، وإن كان لا يعرف ضعفه ، لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه ، إن كان عارفاً ، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفاً ، والله أعلم . ١٢٥/١

المسألة الرابعة : في بيان أصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم . وقد نقحها القاضي عياض رحمه الله تعالى فقال : الكاذبون ضربان : أحدهما : ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله ﷺ وهم أنواع ، منهم : من يضع عليه ما لم يقله أصلاً ، إما ترافعاً واستخفافاً ، كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للدين وقاراً . وإما حسبة بزعمهم وتديناً ، كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب . وإما إغراباً وسمعة كفسقة المحدثين . وإما تعصباً واحتجاجاً كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب . وإما اتباعاً لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه . وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال ، ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً . ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها ، ويتعمد ذلك إما للإغراب على غيره ، وإما لرفع الجهالة عن نفسه . ومنهم من يكذب ، فيدعي سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق ، ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم . ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة وغيرهم ، وحكم العرب ، والحكماء فينسبها إلى النبي ﷺ . وهؤلاء كلهم كذابون متروكو الحديث . وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه ، أو هو شاك فيه ، فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به ، ولو لم يقع منهم ما جاءوا به إلا مرة واحدة ، كشاهد الزور إذا تعمد ذلك سقطت شهادته . واختلف هل تقبل روايته في المستقبل إذا ظهرت توبته ؟ قلت : المختار الأظهر قبول توبته كغيره من أنواع الفسق وحجة من ردها أبداً . وإن حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة في هذا الكذب والمبالغة في الزجر عنه كما قال ﷺ : « إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد » .

قال القاضي : والضرب الثاني : من لا يستجيز شيئاً من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس . قد عرف بذلك فهذا أيضاً لا تقبل روايته ولا شهادته ، وتنفعه التوبة ويرجع إلى القبول . ١٢٦/١ فأما من يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم ، وإن اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة ما لم يضر به مسلماً فلا يجرح بهذا ، وإن كانت معصية لندورها ، ولأنها

. . . .

لا تلحق بالكبائر الموبقات ، ولأن أكثر الناس قلما يسلمون من مواقعات بعض الهنات ، وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض أو الغلو في القول إذ ليس بكذب في الحقيقة ، وإن كان في صورة الكذب ، لأنه لا يدخل تحت حد الكذب ، ولا يريد المتكلم به الإخبار عن ظاهر لفظه . وقد قال ﷺ : « أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه » . وقد قال إبراهيم الخليل ﷺ : هذه أختي . هذا آخر كلام القاضي رحمه الله ، وقد أتقن هذا الفصل رحمه الله ورضي عنه ، والله أعلم .

باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن

إذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس

حاصل هذا الباب ، أن مسلماً رحمه الله ادعى إجماع العلماء قديماً وحديثاً على أن المعنعن ، وهو الذي فيه فلان عن فلان ، محمولٌ على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضاً ، يعني مع براءتهم من التدليس . ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال : لا تقوم الحجة بها ، ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر ، ولا يكفي إمكان تلاقيهما . قال مسلم : وهذا قول ساقط مخترع مستحدث ، لم يسبق قائله إليه ، ولا مساعد له من أهل العلم عليه ، وإن القول به بدعة باطلة . وأطنب مسلم رحمه الله في الشناعة على قائله . واحتج مسلم رحمه الله بكلام ١/١٢٧ مختصره أن المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتصال إذا ثبت التلاقي مع احتمال الإرسال ، وكذا إذا أمكن التلاقي . وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون ، وقالوا : هذا الذي صار إليه ضعيف ، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن : علي بن المديني والبخاري وغيرهما . وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا ، فاشترط القابسي أن يكون قد أدركه إدراكاً بيناً . وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحبة بينهما . وزاد أبو عمرو الداني المقري فاشترط معرفته بالرواية عنه . ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب إليه ابن المديني والبخاري وموافقوهما أن المعنعن عند ثبوت التلاقي ، إنما حمل على الاتصال ، لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع . ثم الاستقراء يدل عليه ، فإن عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس ، ولهذا رددنا رواية المدلس . فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال . والباب مبنيٌّ على غلبة الظن فاكتفينا به . وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت ، فإنه لا يغلب على الظن الإتصال ، فلا يجوز الحمل على الاتصال ويصير كالمجهول ، فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه ، بل للشك في حاله ، والله أعلم . هذا حكم المعنعن من غير المدلس . وأما المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة . هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقه والأصول ، أن المعنعن محمول على الاتصال ، بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحتج بالمعنعن مطلقاً لاحتمال الإنقطاع . وهذا المذهب مردودٌ بإجماع السلف . ودليلهم ما أشرنا إليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء ، والله أعلم ، هذا حكم المعنعن . أما إذا قال : حدثني فلان أن فلاناً قال ، كقوله : حدثني الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا ، أو حدث بكذا أو نحوه ، فالجمهور على أن لفظة أن كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم . وقال أحمد بن

ج ١ / ٢٨/أ

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْأَحَادِيثِ[1] مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ/وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ: لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحاً، لَكَانَ رَأْياً مَتِيناً، وَمَذْهَباً صَحِيحاً.

إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ، أَحْرَى لِإِمَاتَتِهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَلَّا[2] يَكُونَ ذٰلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاغْتِرَارِ الْجَهَلَةِ بِمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَإِ الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ، وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ج ١ / ٢٨/ب

وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ/، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا [قَدْ][3] كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهَهُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ[4] لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا وَلَمْ يَجِدْ[5] فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا الْتَقَيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ ـ أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هٰذَا الْمَجِيءَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِداً،

حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجي : لا تحمل « أن » على الاتصال وإن كانت « عن » للاتصال ، والصحيح الأول . وكذا قال وحدث وذكر وشبهها ، فكله محمول على الاتصال والسماع .

١٢٨/١ قوله : (لو ضربنا عن حكايته) كذا هو في الأصول (ضربنا) وهو صحيح ، وإن كانت لغةً قليلة. قال الأزهري : يقال : ضربت عن الأمر ، وأضربت عنه ، بمعنى كففت وأعرضت . والمشهور الذي قاله الأكثرون : أضربت بالألف .

وقوله : (لكان رأياً متيناً) أي قوياً . وقوله : (وإخمال ذكر قائله) أي إسقاطه . والخامل : الساقط ، وهو بالخاء المعجمة .

وقوله : (أجدى على الأنام) هو بالجيم ، والأنام بالنون . ومعناه : أنفع للناس . هذا هو الصواب والصحيح ، ووقع في كثير من الأصول : « أجدى عن الآثام » بالثاء المثلثة . وهذا وإن كان له وجه ، فالوجه هو الأول . ويقال في الأنام أيضاً الأنيم . حكاه الزبيدي والواحدي وغيرهما .

قوله : (وسوء رويته) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء : أي فكره .

قوله : (حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا) هكذا ضبطناه ، وكذا هو في الأصول الصحيحة

---

(1) في المطبوعة: الحديث.
(2) في المطبوعة: أن لا.
(3) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.
(4) في المطبوعة: نعلم.
(5) في المطبوعة: نجد.

أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا، وَتَلَاقِيهِمَا، مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا، فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذٰلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ | صَحِيحَةٌ | تُخْبِرُ | أَنَّ | هٰذَا الرَّاوِيَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً، لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ عِلْمَ[1] ذٰلِكَ، وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا/، حُجَّةٌ. وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ مِثْلِ مَا وَرَدَ. ج ١ ١/٢٩

| ٦/ ٨ ـ باب: صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن |

وَهٰذَا الْقَوْلُ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ، قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ، مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكَونِهِمَا جَمِيعًا [كَانَا][2] فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا، وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ، فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ، أَنَّ هٰذَا الرَّاوِيَ/لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا. ج ١ ٢٩/ب

فَيُقَالُ لِمُخْتَرِعِ هٰذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ الذَّابِّ[3] عَنْهُ: قَدْ أَعْطَيْتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ، [عَنِ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ][4]، حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ،

١٢٩/١ المعتمدة . حتى بالتاء المثناة من فوق ثم المثناة من تحت . ووقع في بعض النسخ حين بالياء ثم بالنون وهو تصحيف .

قال مسلم رحمه الله : (فيقال لمخترع هذا القول قد أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل) هذا الذي قاله مسلم رحمه الله تنبيه على القاعدة العظيمة التي ينبني عليها معظم أحكام الشرع ، وهو وجوب العمل بخبر الواحد ، فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها . وقد أطنب العلماء رحمهم الله في الاحتجاج لها وإيضاحها وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف ، واعتنى بها أئمة المحدثين وأصول الفقه . وأول من بلغنا تصنيفه فيها الإمام الشافعي رحمه الله ، وقد تقررت أدلتها النقلية والعقلية في كتب أصول الفقه . ونذكر هنا طرفاً في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصراً . قال العلماء : الخبر ضربان : متواتر وآحاد . فالمتواتر : ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن ١٣٠/١

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المخطوطة: كان، والتصويب من المطبوعة.

(3) في المطبوعة: للذاب.

(4) ساقطة من المخطوطة.

فَقُلْتَ: حتَّى يَعْلَمَ(1) أَنَّهُمَا | قَدْ | كَانَا الْتَقَيَا مَرَّةً فَصَاعِداً، و(2) سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً. فَهَلْ تَجِدُ هٰذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ؟ وَإِلاَّ فَهَلُمَّ دَلِيلاً عَلَى مَا زَعَمْتَ.

فَإِنِ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَثْبِيتِ الْخَبَرِ، طُولِبَ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ إِلَى /إِيجَادِهِ سَبِيلاً. وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلاً يَحْتَجُّ بِهِ قِيلَ | لَهُ |: وَمَا ذَلِكَ(3) الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ لأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الأَخْبَارِ قَدِيمًا وحَدِيثًا يَرْوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الآخَرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا يُعَايِنْهُ، وَلاَ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمُ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هٰكَذَا عَلَى

ج ١ ١/٣٠

مثلهم ، ويستوي طرفاه والوسط . ويخبرون عن حسي لا مظنون . ويحصل العلم بقولهم . ثم المختار الذي عليه المحققون والأكثرون أن ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبرين الإسلام ولا العدالة . وفيه مذاهب أخرى ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة في كتب الأصول .

وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر ، سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر . واختلف في حكمه ، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع ، يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم ، وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل . وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب العمل به . ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل ، ومنهم من يقول منع دليل الشرع . وذهبت طائفة إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل . وقال الجبائي من المعتزلة : لا يجب العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين . وقال غيره : لا يجب العمل إلا بما رواه أربعة عن أربعة . وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم . وقال بعضهم : يوجب العلم الظاهر دون الباطن . وذهب بعض المحدثين إلى أن الآحاد التي في صحيح البخاري أو صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد. وقد قدمنا هذا القول وإبطاله في الفصول. وهذه الأقاويل كلها، سوى قول الجمهور، باطلة. وإبطال من قال لا حجة فيه ظاهر. فلم تزل كتب النبي ﷺ وآحاد رسله يعمل بها، ويلزمهم النبي ﷺ العمل بذلك ، واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ، ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد ، إذا أخبرهم بسنة وقضائهم به ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا ونقضهم به ما حكموا به على خلافه ، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده ، واحتجاجهم بذلك على من خالفهم ، وانقياد المخالف لذلك ، وهذا كله معروف لا شك في شيء منه. والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد . وقد جاء الشرع بوجوب العمل به ، فوجب المصير إليه . وأما من قال : يوجب العلم ، فهو مكابر للحس . وكيف يحصل العلم ، واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق إليه ؟ والله أعلم .

١٣١/١

---

(1) في المطبوعة: نعلم.
(2) في المطبوعة: أو.
(3) في المطبوعة: ذاك.

الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ ، وَٱلْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ٱحْتَجْتُ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ، إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رِوَايَتِهِ[1]، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَدْنَى شَيْءٍ، ثَبَتَ | عَنْهُ | عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِي عَنْهُ بَعْدُ، فَإِنْ عَزَبَ [عَنِّي][2] مَعْرِفَةُ ذَلِكَ، أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ لِإِمْكَانِ/ الْإِرْسَالِ فِيهِ. ج ١ / ٣٠/ب

فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ وَتَرْكِكَ الاحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثْبِتَ إِسْنَاداً مُعَنْعَناً، حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ؟

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، فَبِيَقِينٍ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَاماً قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ [يجُوزُ][3]، إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ، فِي رِوَايَةٍ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ، أَوْ أَخْبَرَنِي، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيَهَا مُرْسَلاً/ ، وَلَا يُسْنِدُهُمَا[4] إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ. ج ١ / ٣١/أ

قال مسلم رحمه الله حكاية عن مخالفه : (والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة) هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين ، وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء . وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء إلى جواز الاحتجاج بالمرسل . وقد قدمنا في الفصول السابقة بيان أحكام المرسل واضحة ، وبسطناها بسطاً شافياً ، وإن كان لفظه مختصراً وجيزاً ، والله أعلم .

قوله : (فإن عزب عني معرفة ذلك أوقفت الخبر) يقال : عزب الشيء عني ، بفتح الزاي ، يعزب ويعزب بكسر الزاي وضمها ، لغتان فصيحتان ، قرىء بهما في السبع . والضم أشهر . وأكثر ومعناه ذهب . وقوله : (أوقفت الخبر) كذا هو في الأصول . أوقفت ، وهي لغة قليلة . والفصيح المشهور وقفت بغير ألف . ١٣٢/١

قوله : (في ذكر هشام لما أحب أن يرويها مرسلاً) ضبطناه « لما » بفتح اللام وتشديد الميم ، ومرسلاً بفتح السين ، ويجوز تخفيف لما وكسر سين مرسلاً .

---

(1) في المطبوعة: عن راويه.
(2) في المخطوطة: عليَّ.
(3) في المخطوطة: يجوز، والتصويب من المطبوعة.
(4) في المطبوعة: يسندَها.

وَكَمَا يُمْكِنُ ذٰلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضاً مُمْكِنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَكَذٰلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجائِزٌ[1] عَلَى كُلٍّ[1] وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمِّي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشَطُ أَحْيَانًا فَيُسَمِّيَ الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرُكَ الْإِرْسَالَ.

وَمَا قُلْنَا مِنْ هٰذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ، مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَسَنَذْكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ج ١ / ٣١/ب

فَمِنْ ذٰلِكَ/، أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَوَكِيعاً، وَابْنَ نُمَيْرٍ، وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، [قَالَتْ]: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ.

فَرَوَى هٰذِهِ الرِّوَايَةَ بِعَيْنِهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ، وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٣/١

قوله: (وينشط أحياناً) هو بفتح الياء والشين، أي: يخف في أوقات.

قوله: (عن عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله ولحرمه). يقال: حرمه بضم الحاء وكسرها لغتان، ومعناه: لإحرامه. قال القاضي عياض رحمه الله: قيدناه عن شيوخنا بالوجهين. قال: وبالضم قيده الخطابي والهروي، وخطأ الخطابي أصحاب الحديث في كسره. وقيده ثابت بالكسر. وحكي عن المحدثين الضم، وخطأهم فيه، وقال: صوابه الكسر، كما قال لحله. وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الإحرام. وقد اختلف فيه السلف والخلف. ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه. ومذهب مالك في آخرين كراهيته. وسيأتي بسط المسألة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

(1-1) في المطبوعة: لِكل، بدلاً من: على كل.

وَرَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، | قَالَتْ |: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

ج ١
١/٣٢

فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ/، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

قوله في الرواية الأخرى : (عن عائشة رضي الله عنها : كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله وأنا حائض) . فيه جمل من العلم . منها : أن أعضاء الحائض طاهرة . وهذا مجمع عليه . ولا يصح ما حكي عن أبي يوسف من نجاسة يدها . وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ، ونظره إلى امرأته ، ولمسها شيئاً منه بغير شهوة منه . واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الحائض لا تدخل المسجد ، وأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد . ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما ، فإنه لا شك في كون هذا هو المحبوب ، وليس في الحديث أكثر من هذا . فأما الاشتراط والتحريم في حقها فليس فيه . لكن لذلك دلائل أخر مقررة في كتب الفقه . واحتج القاضي عياض رحمه الله به على أن قليل الملامسة لا تنقض الوضوء . ورد به على الشافعي . وهذا الاستدلال منه عجب . وأي دلالة فيه لهذا ؟ وأين في هذا الحديث أن النبي ﷺ لمس بشرة عائشة رضي الله عنها وكان على طهارة ثم صلى بها ؟ فقد لا يكون كان متوضئاً . ولو كان ، فما فيه أنه ما جدد طهارة . ولأن الملموس لا ينتقض وضوءه على أحد قولي الشافعي ، ولأن لمس الشعر لا ينقض عند الشافعي ، كذا نص في كتبه ، وليس في الحديث أكثر من مسها الشعر ، والله أعلم .

١٣٤/١

قوله : (وروى الزهري وصالح بن أبي حسان) هكذا هو في الأصول ببلادنا ، وكذا ذكره القاضي عياض عن معظم الأصول ببلادهم . وذكر أبو علي الغساني أنه وجد في نسخة الرازي أحد رواتهم صالح بن كيسان . قال أبو علي : وهو وهم ، والصواب صالح بن أبي حسان . وقد ذكر هذا الحديث النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة قلت : قال الترمذي عن البخاري : صالح بن أبي حسان ثقة . وكذا وثقه غيره . وإنما ذكرت هذا لأنه ربما اشتبه بصالح بن حسان أبي الحرث البصري المديني ، ويقال الأنصاري ، وهو في طبقة صالح بن أبي حسان هذا ، فإنهما يرويان جميعاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، ويروي عنهما جميعاً ابن أبي ذئب . ولكن صالح بن حسان متفقٌ على ضعفه ، وأقوالهم في ضعفه مشهورة . وقال الخطيب البغدادي في : « الكفاية » : أجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه ، والله أعلم .

فَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هٰذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ | بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ |، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ [الْأَهْلِيَّةِ][1].

فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهٰذَا النَّحْوُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ، يَكْثُرُ/تَعْدَادُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِذَوِي الْفَهْمِ. ج ١ / ٣٢/ب

فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ | مِنْ | قَبْلُ، فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئاً، لِمَكَانِ[2] الْإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَهُ تَرْكُ الِاحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةِ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّن رَوَى عَنْهُ، إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ، أَنَّهُ[3] كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالاً،

قوله : (فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة : أخبرني أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته) هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ، أولهم : يحيى بن أبي كثير ، وهذا من أطراف الطرف وأغرب لطائف الإسناد . ولهذا نظائر قليلة في الكتاب وغيره ، سيمر بك إن شاء الله تعالى ما تيسر منها . وقد جمعت جملة منها في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله ، وقد تقدم التنبيه على هذا . وفي هذا الإسناد لطيفةٌ أخرى وهو أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر ، فإن أبا سلمة من كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز من أصاغرهم سناً وطبقة ، وإن كان من كبارهم علماً وقدراً وديناً وورعاً وزهداً وغير ذلك . واسم أبي سلمة هذا : عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف . هذا هو المشهور . وقيل اسمه : إسماعيل . وقال عمرو بن علي : لا يعرف اسمه ، وقال أحمد بن حنبل : كنيته هي اسمه . حكى هذه الأقوال فيه الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله . وأبو سلمة هذا من أجلّ التابعين ومن أفقههم . وهو أحد الفقهاء السبعة على أحد الأقوال فيهم . وأما يحيى بن أبي كثير ، فتابعي صغير . كنيته أبو نصر . رأى أنس بن مالك وسمع السائب بن يزيد وكان جليل القدر ، واسم أبي كثير : صالح ، وقيل : سيار ، وقيل : نشيط ، وقيل : دينار . ١٣٥/١

قوله : (لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله) . هو بقاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ، أي : مقتضاه . ١٣٦/١

---

(1) زيادة في نسخة ك.

(2) كذا في نسخة ك، وفي المطبوعة: إمكان.

(3) في المطبوعة: أنهم.

وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَبِالصُّعُودِ | فيهِ | إِنْ صَعِدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذٰلِكَ عَنْهُمْ.

ج ١ / ٣٣/أ

وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ / السَّلَفِ، مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقِيمَهَا[1]، مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَوْنٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَّشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ.

وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ، إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ وَشُهِرَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَ [يَتَفَقَّدُونَ][2] ذٰلِكَ مِنْهُ؛ كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ.

[3] فَمَا ابْتُغِيَ [3] ذٰلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ، فَمَا سَمِعْنَا ذٰلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا، وَلَمْ نُسَمِّ / مِنَ الْأَئِمَّةِ.

ج ١ / ٣٣/ب

فَمِنْ ذٰلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا

قوله : (إذا كان ممن عرف بالتدليس) قد قدمنا بيان التدليس في الفصول السابقة ، فلا حاجة إلى إعادته .

قوله : (فما ابتغي ذلك من غير مدلس) هكذا وقع في أكثر الأصول (فما ابتغي) بضم التاء وكسر الغين ، على ما لم يسم فاعله . وفي بعضها : (ابتغى) بفتح التاء والغين . وفي بعض الأصول المحققة (فمن ابتغى) ولكل واحد وجه .

قوله : (فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنصاري ، وقد رأى النبي ﷺ ، قد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الأنصاري وعن كل واحد منهما حديثاً بسنده) أما حديثه عن أبي مسعود ، فهو حديث نفقة الرجل على أهله ، وقد خرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . وأما حديثه عن حذيفة ، فقوله : « أخبرني النبي ﷺ بما هو كائن » الحديث خرجه مسلم . وأما أبو مسعود ، فاسمه : عقبة بن عمرو

---

(1) في المطبوعة: سقمها.

(2) في المخطوطة: يتفقدوا، وهو خطأ، والتصويب من المطبوعة.

(3-3) في المطبوعة: فمن ابتغى.

ذِكْرُ السَّماعِ مِنْهُمَا. وَلاَ حَفِظْنَا مِنْ[1] شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهَ حُذَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ، وَلاَ وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا.

وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى، وَلاَ مِمَّنْ أَدْرَكْنَا، أَنَّهُ طَعَنَ فِي هٰذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ، اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، بِضَعْفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا، عِنْدَ مَنْ لاَقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، مِنْ صِحَاحِ الأَسَانِيدِ وَقَوِيِّهَا، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا، وَالاِحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ/مِنْ سُنَنٍ وَآثَارٍ.

ج ١ 1/٣٤

وَهِيَ فِي زُعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ، مِنْ قَبْلُ، وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى.

وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدِّدُ الأَخْبَارَ الصِّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهِنُ بِزُعْمِ هٰذَا الْقَائِلِ، وَنُحْصِيهَا، لَعَجَزْنَا عَنْ تَقَصِّي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا.

وَلٰكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا [يَكُونُ][2] سِمَةً لِمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْهَا.

وَهٰذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، وَهُمَا مِمَّنْ[3] أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحِبَا أَصْحَابَ

الأنصاري المعروف بالبدري . قال الجمهور : سكن بدراً ولم يشهدها مع النبي ﷺ . وقال الزهري والحكم ومحمد بن إسحاق التابعون والبخاري : شهدها . وأما قوله : (وعن كل واحد) فكذا هو في الأصول . وعن بالواو ، والوجه حذفها ، فإنها تغير المعنى .

١٣٧/١

قوله : (وهي في زعم من حكينا قوله واهية) هو بفتح الزاي وضمها وكسرها ، ثلاث لغات مشهورة . ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان أحسن ، فإن هذا القائل لا يدعي أنها واهية شديدة الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية ، بل يقتصر على أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة .

قوله : (وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ ، وهما ممن أدرك الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله ﷺ من البدريين ، هلمّ جراً ، ونقلا [عنهم][١] الأخبار حتى نزلا إلى مثل أبي هريرة وابن عمر

١٣٨/١

---

(1) في المطبوعة: في.
(2) في المخطوطة: تكون.
(3) كذا في المطبوعة: وفي نسخة أ: من.

(١) كذا في نسخة ش : عنهما ، والتصويب من نسخة ك

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هلُمَّ جرّاً، وَنَقَلا عَنْهُمُ الأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ وَذَوِيهِمَا. قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا أَنَّهُمَا/عَايَنَا أُبَيّاً أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا.

ج ١ / ٣٤/ب

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [سَخْبَرَةَ][1] ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، خَبَرَيْنِ.

وذويهما قد أسند كل واحد منهما عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ حديثاً) . أما أبو عثمان النهدي فاسمه : عبد الرحمن بن مل ، وتقدم بيانه . وأما أبو رافع فاسمه : نفيع المدني . قال ثابت : لما أعتق أبو رافع بكى ، فقيل له : ما يبكيك ؟ فقال : كان لي أجران فذهب أحدهما . وأما قوله : (أدرك الجاهلية) فمعناه : كانا رجلين قبل بعثة رسول الله ﷺ ، والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله ﷺ ، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم . وقوله : (من البدريين هلم جراً) قال القاضي عياض : ليس هذا موضع استعمال هلم جراً ، لأنها إنما تستعمل فيما اتصل إلى زمان المتكلم بها . وإنما أراد مسلم : فمن بعدهم من الصحابة . وقوله : (جراً) منون . قال صاحب المطالع : قال ابن الأنباري : معنى هلم جراً : سيروا وتمهلوا في سيركم وتثبتوا . وهو من الجر ، وهو ترك النعم في سيرها ، فيستعمل فيما دووم عليه من الأعمال . قال ابن الأنباري : فانتصب جراً على المصدر ، أي جروا جراً ، أو على الحال ، أو على التمييز . وقوله : (وذويهما) فيه إضافة ذي إلى غير الأجناس ، والمعروف عند أهل العربية أنها لا تستعمل إلا مضافة إلى الأجناس كذي مال . وقد جاء في الحديث وغيره من كلام العرب إضافة أحرف منها إلى المفردات ، كما في الحديث : « وتصل ذا رحمك » ، وكقولهم : ذو يزن وذو نواس وأشباهها . قالوا : هذا كله مقدر فيه الانفصال ، فتقدير ذي رحمك الذي له معك رحم . وأما حديث أبي عثمان عن أبي فقوله : « كان رجل لا أعلم أحداً أبعد بيتاً من المسجد منه » الحديث . وفيه قول النبي ﷺ : « أعطاك الله ما احتسبت » خرجه مسلم . وأما حديث أبي رافع عنه فهو : « أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الآخر ، فسافر عاماً ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم ، ورواه جماعات من أصحاب المسانيد .

قوله : (وأسند أبو عمرو الشيباني . . . وأبو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ خبرين) أما أبو عمرو الشيباني فاسمه : سعد بن أياس تقدم ذكره . وأما سخبرة ،

---

(1) في المخطوطة: شخَيْرَة، قلت: وهو خطأ مصحف عن سخبرة، والصحيح ما أثبتناه من رجال صحيح مسلم: ١/ ٣٦٥ رقم ٧٩٤، وعبد اللّٰه بن سخبرة، هو: أبو معمر عبد اللّٰه بن سخبرة الأزدي الكوفي، وثقه ابن معين، وقال ابن سعد: كان ثقة، له أحاديث، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. توفي في زمن ولاية عبيداللّٰه بن زياد. انظر ترجمته في تاريخ البخاري: ٥/ ٩٧، وتقريب التهذيب: ١/ ٤١٨، وتهذيب التهذيب: ٥/ ٢٣١، والجرح والتعديل: ٥/ ٦٨، وطبقات ابن سعد: ٦/ ١٠٣، وسير أعلام النبلاء: ٤/ ١٣٣ .

وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا. وَعُبَيْدُ | بْنُ عُمَيْرٍ | وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثَلَاثَةَ [أَخْبَارٍ](1).

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَحِبَ عَلِيًّا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ/رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثَيْنِ. وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، (ج ١ – ١/٣٥)

فبسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة . وأما الحديثان اللذان رواهما الشيباني (١٣٩/١) فأحدهما حديث : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنه أبدع بي » ، والآخر : « جاء رجل إلى النبي ﷺ بناقة مخطومة فقال : لك بها يوم القيامة سبعمائة » . أخرجهما مسلم . وأسند أبو عمرو الشيباني أيضاً عن أبي مسعود حديث : « المستشار مؤتمن » رواه ابن ماجه وعبد بن حميد في مسنده . وأما حديثا أبي معمر فأحدهما : « كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة » أخرجه مسلم . والآخر : « لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد . قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح ، والله أعلم .

قال مسلم رحمه الله : (وأسند عبيد بن عُمير عن أم سلمة زوج النبي ﷺ حديثاً) هو قولها : « لما مات أبو سلمة قلت : غريب ، وفي أرض غربة ، لأبكينه بكاء يتحدث عنه » أخرجه مسلم . واسم أم سلمة : هند بنت أبي أمية . واسمه : حذيفة ، وقيل : سهيل بن المغيرة المخزومية . تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث ، وقيل : اسمها رملة وليس بشيء .

قوله : (وأسند قيس بن أبي حازم . . . عن أبي مسعود ثلاثة أخبار) هي حديث : « إن الإيمان ههنا ، وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين » . وحديث : « إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد » . وحديث : « لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان » أخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحيهما . واسم أبي حازم : عبد عوف ، وقيل : عوف بن عبد الحارث البجلي ، صحابي .

قوله : (وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى . . . عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ حديثاً) هو قوله : « أمر أبو طلحة أم سليم : اصنعي طعاماً للنبي ﷺ » . أخرجه مسلم . وقد تقدم اسم أبي ليلى ، وبيان الاختلاف فيه ، وبيان ابنه وابن ابنه . (١٤٠/١)

قوله : (وأسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ حديثين ، وعن أبي بكرة عن

---

(1) في المخطوطة: أحاديث، وأثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها الشرح.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا. وَقَدْ سَمِعَ رِبْعِيٌّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَى عَنْهُ.

وأَسْنَد نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثاً.

وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ تَمِيمٍ [الدَّارِيِّ][1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا.

النبي ﷺ حديثاً) أما حديثاه عن عمران فأحدهما في إسلام حصين والد عمران ، وفيه قوله : « كان عبد المطلب خيراً لقومك منك » . رواه عبد بن حميد في مسنده والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة ، بإسناديهما الصحيحين . والحديث الآخر : « لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله » رواه النسائي في سننه . وأما حديثه عن أبي بكرة فهو : « إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم » أخرجه مسلم ، وأشار إليه البخاري . واسم أبي بكرة : نفيع بن الحارث بن كلدة ، بفتح الكاف واللام ، الثقفي . كني بأبي بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى رسول الله ﷺ ببكرة . وكان أبو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل ، فلم يقاتل مع أحدٍ من الفريقين . وأما ربعي ، بكسر الراء ، وحراش ، بالحاء المهملة ، فتقدم بيانهما .

قوله : (وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ حديثاً) أما حديثه فهو حديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره » أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، هكذا من رواية نافع بن جبير ، وقد أخرجه البخاري ومسلم أيضاً من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري . وأما أبو شريح فاسمه · خويلد بن عمرو ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : عمرو بن خويلد ، وقيل : هانىء بن عمرو ، وقيل : كعب . ويقال فيه أبو شريح الخزاعي والعدوي والكعبي .

قوله : (وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثلاثة أحاديث عن النبي ﷺ) أما الحديث الأول : « فمن صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفاً » . ١٤١/١ والثاني : « أن في الجنة شجرةً يسير الراكب في ظلها » . أخرجها معاً البخاري ومسلم . والثالث : « إن أدنى أهل الجنة منزلةً من صرف الله وجهه » الحديث أخرجه مسلم . وأما أبو سعيد الخدري فاسمه : سعد بن مالك بن سنان ، منسوب إلى خدرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج ، توفي أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين ، وقيل : سنة أربع وسبعين ، وهو ابن أربع وسبعين . وأما أبو عياش والد النعمان ، فبالشين المعجمة واسمه : زيد بن الصامت ، وقيل : زيد بن النعمان ، وقيل : عبيد بن معاوية بن الصامت ، وقيل : عبد الرحمن .

قوله : (وأسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي ﷺ حديثاً) هو حديث : « الدين

---

(1) في المخطوطة: الدارمي، وهو خطأ والتصويب من المطبوعة، وتميم الداري، هو: تميم بن أوس بن خارجة بني سود بن حذيمة بن وداع، أبو رقية الداري مات سنة (٤٠)، انظر ترجمته في، أسد الغابة: ٢١٥/١ ـ ٢١٦، وثقات ابن حبان: ٣٩/٣ ـ ٤٠، وطبقات ابن سعد: ٤٠٨/٧، وسير أعلام النبلاء: ٤٤٢/٢، وتهذيب الكمال: ٣٢٦/٤.

وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، /أَحَادِيثَ. ج ١ /٣٥ب

فَكُلُّ هٰؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقُوهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بِعَيْنِهِ.

وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَّنُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا الْتَمَسُوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ؛ لِكَوْنِهِمْ جَمِيعًا [كَانُوا][1] فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ.

النصيحة » . وأما تميم الداري فكذا هو في مسلم . واختلف فيه رواة الموطأ . ففي رواية يحيى وابن بكير وغيرهما : الديري ، بالياء . وفي رواية القعنبي وابن القاسم وأكثرهم : الداري ، بالألف . واختلف العلماء في أنه إلى ما نسب ؟ فقال الجمهور : إلى جد من أجداده ، وهو الدار بن هانىء ، فإنه تميم بن أوس بن خارجة بن سور ، بضم السين ، ابن جذيمة ، بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ، ابن ذراع بن عدي بن الدار بن هانىء بن حبيب بن نمارة بن لخم ، وهو مالك بن عدي .

وأما من قال : الديري فهو نسبة إلى دير كان تميم فيه قبل الإسلام وكان نصرانياً . هكذا رواه أبو الحسين الرازي في كتابه « مناقب الشافعي » بإسناده الصحيح عن الشافعي أنه قال في النسبتين ما ذكرناه ، وعلى هذا أكثر العلماء . ومنهم من قال الداري ، بالألف ، إلى دارين وهو مكان عند البحرين ، وهو محط السفن ، كان يجلب إليه العطر من الهند ، ولذلك قيل للعطار داري . ومنهم من جعله بالياء نسبةً إلى قبيلة أيضاً ، وهو بعيد شاذ ، حكاه والذي قبله ، صاحب المطالع قال : وصوب بعضهم الديري . قلت : وكلاهما صواب . فنسب إلى القبيلة بالألف وإلى الدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه . قال صاحب المطالع : وليس في الصحيحين والموطأ داري ولا ديري إلا تميم . وكنيته : تميم أبو رقية . أسلم سنة تسع . وكان بالمدينة ثم انتقل إلى الشام فنزل ببيت المقدس . وقد روى عنه النبي ﷺ قصة الجساسة ، وهذه منقبة شريفة لتميم . ويدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر ، والله أعلم .

قوله : (وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ حديثاً) هو حديث المحاقلة أخرجه مسلم . ١٤٢/١

قوله : (وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أحاديث) من هذه

---

(1) في المخطوطة: كان، والتصويب من المطبوعة.

وَكَانَ هٰذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ، بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ، أَقَلَّ مِمَّنْ[1] يُعَرَّجُ عَلَيْهِ وَيُثَارُ ذِكْرُهُ..

ج ١ ١/٣٦

إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحْدَثًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ/أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ، فَلا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَا[2]، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ التُّكْلانُ.

الأحاديث : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » أخرجه مسلم منفرداً به عن البخاري . قال أبو عبد الله الحميدي رحمه الله في آخر مسند أبي هريرة من الجمع بين الصحيحين : ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث . قال : وليس له عند البخاري في صحيحه عن أبي هريرة شيء . وهذا الذي قاله الحميدي صحيح . وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميري هذا بحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الراوي عن أبي هريرة أيضاً . وقد رويا له في الصحيحين عن أبي هريرة أحاديث كثيرة . فقد يقف من لا خبرة له على شيء منهما ، فينكر قول الحميدي توهماً منه أن حميداً هذا هو ذاك ، وهو خطأ صريح وجهل قبيح . وليس للحميري عن أبي هريرة أيضاً في الكتب الثلاثة التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة ، أعني سنن أبي داود والترمذي والنسائي غير هذا الحديث . ١٤٣/١

قوله : (كلاماً خلفاً) بإسكان اللام وهو الساقط الفاسد .

قوله : (وعليه التكلان) هو بضم التاء وإسكان الكاف ، أي الاتكال والله أعلم بالصواب ، ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة .

---

(1) في المطبوعة: مِن أن.

(2) في المطبوعة: وصفناه.



١/١ ـ كتاب: الإيمان

[١/١ ـ باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدَر اللَّه سبحانه وتعالى
وبيان الدليل على التبرّي ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه][1]

قَالَ | أَبُو الْحُسَيْنِ | مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ | الْقُشَيْرِيُّ | رَحِمَهُ اللَّهُ: بِعَوْنِ اللَّهِ نَبْتَدِي[2]، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ[3].

٩٣ ـ ١/١ ـ [حدّثني][4] أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

٩٣ ــ أخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: في القدر (الحديث ٤٦٩٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في وصف جبريل للنبيّ ﷺ الإيمان والإسلام (الحديث ٢٦١٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الإيمان، باب: نعت الإسلام (الحديث ٥٠٠٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في المقدمة، باب: في الإيمان (الحديث ٦٣)، تحفة الأشراف (١٠٥٧٢).

كتـــاب الإيمـــان

باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى

وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه

٩٣ ــ ٩٩ ـ أهم ما يذكر في الباب اختلاف العلماء في الإيمان والإسلام وعمومهما وخصوصهما، وأن

---

(1) في المخطوطة: باب معرفة الإيمان، ولكنا اضطررنا إلى وضع الباب المذكور في المطبوعة لشهرته وتداوله بين المحققين؛ ولأن أكثر الكتب المخرّجة معولة على هذه الأبواب.

(2) في المطبوعة: نبتدىء.

(3) في المطبوعة: جلاله.

(4) في المخطوطة: حدثنا، وأثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها الشرح.

بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَر.ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَهٰذَا حَدِيثُهُ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا

الإيمان يزيد وينقص أم لا ؟ وأن الأعمال من الإيمان أم لا ؟ وقد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ما ذكرناه . وأنا أقتصر على نقل أطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة . قال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ، الفقيه الأديب الشافعي ، المحقق رحمه الله في كتابه معالم السنن : ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة . فأما الزهري فقال : الإسلام الكلمة والإيمان العمل . واحتج بالآية ، يعني قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾[١] وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد . واحتج بقوله تعالى : ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾[٢] . قال الخطابي : وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم ، وصار كل واحد منهما إلى قول من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم ، وصنف عليه كتاباً يبلغ عدد أوراقه المئين . قال الخطابي : والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق . وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها ، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال . فكل مؤمنٍ مسلّم وليس كل مسلم مؤمناً . وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات ، واعتدل القول فيها ، ولم يختلف شيء منها . وأصل الإيمان التصديق ، وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد . فقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقادٍ في الباطن ، وقد يكون صادقاً في الباطن غير منقادٍ في الظاهر .

١٤٤/١

وقال الخطابي أيضاً في قول النبي ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون شعبة » في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء ، له أدنى وأعلى ، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها ، والحقيقة تقتضي جميع شعبه وتستوفي جملة أجزائه ، كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء ، والاسم يتعلق ببعضها ، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها . ويدل عليه قوله ﷺ : « الحياء شعبة من الإيمان » ، وفيه إثبات التفاضل في الإيمان وتباين المؤمنين في درجاته . هذا آخر كلام الخطابي .

وقال الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي رحمه الله في حديث سؤال جبريل ﷺ عن الإيمان والإسلام وجوابه . قال : جعل النبي ﷺ الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال ، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد . وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان والتصديق بالقلب ليس من الإسلام ، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين . ولذلك قال ﷺ : « ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » . والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً ، يدل عليه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾[٣] و﴿ رضيت لكم الإسلام ديناً ﴾[٤] و﴿ من يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾[٥] . فأخبر سبحانه وتعالى أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام . ولا يكون الدين في محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل ، هذا كلام البغوي .

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١٤ .
(٢) سورة الذاريات ، الآية : ٣٥ ـ ٣٦ .
(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٩ .
(٤) سورة المائدة ، الآية : ٣ .
(٥) سورة آل عمران ، الآية : ٨٥ .

كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ/بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ

ج ١ / ٣٦/ب

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الأصبهاني الشافعي رحمه الله في كتابه: «التحرير في شرح صحيح مسلم»: الإيمان في اللغة هو التصديق، فإن عني به ذلك فلا يزيد ولا ينقص، لأن التصديق ليس شيئاً يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى. والإيمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان، وإذا فسر بهذا تطرق إليه الزيادة والنقص، وهو مذهب أهل السنة قال: فالخلاف في هذا على التحقيق إنما هو أن المصدق بقلبه إذا لم يجمع إلى تصديقه العمل بمواجب الإيمان هل يسمى مؤمناً مطلقاً أم لا؟ والمختار عندنا أنه لا يسمى به قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن لأنه لم يعمل بموجب الإيمان فيستحق هذا الإطلاق، هذا آخر كلام صاحب التحرير. وقال الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي المغربي في شرح صحيح البخاري: مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها، أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخاري من الآيات، يعني قوله عزّ وجلّ: ﴿ ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وزدناهم هدى ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ ويزيد الله الذين اهتدوا هدى ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ والذين اهتدوا زادهم هدى ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ ويزداد الذين آمنوا إيماناً ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ أيكم زادته هذه إيماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿فاخشوهم فزادهم إيماناً ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿ وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً ﴾[8]. قال ابن بطال: فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص. قال: فإن قيل الإيمان في اللغة التصديق، فالجواب أن التصديق يكمل بالطاعات كلها، فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل، وبهذه الجملة يزيد الإيمان وبنقصانها ينقص. فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان، ومتى زادت زاد الإيمان كمالاً، هذا توسط القول في الإيمان. وأما التصديق بالله تعالى ورسوله ﷺ فلا ينقص، ولذلك توقف مالك رحمه الله، في بعض الروايات، عن القول بالنقصان، إذ لا يجوز نقصان التصديق، لأنه إذا نقص صار شكاً وخرج عن اسم الإيمان.

١٤٥/١

وقال بعضهم: إنما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج، الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب. وقد قال مالك بنقصان الإيمان مثل قول جماعة أهل السنة. قال عبد الرزاق: سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا، سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبيدالله بن عمر والأوزاعي ومعمر بن راشد وابن جريج وسفيان بن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. وهذا قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد وعبد الله بن

---

(١) سورة الفتح، الآية: ٤.
(٢) سورة الكهف، الآية: ١٣.
(٣) سورة مريم، الآية: ٧٦.
(٤) سورة محمد، الآية: ١٧.
(٥) سورة المدثر، الآية: ٣١.
(٦) سورة التوبة، الآية: ١٢٤.
(٧) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣.
(٨) سورة الأحزاب، الآية: ٢٢.

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هٰؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ . فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلاً الْمَسْجِدَ ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي . أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي

١٤٦ المبارك ، فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه الأمور الثلاثة : التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح . وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مؤمن ، ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن ، وكذلك إذا أقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمناً بالإطلاق ، وإن كان في كلام العرب يسمى مؤمناً بالتصديق ، فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون * الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون * أولئك هم المؤمنون حقاً ﴾[1] فأخبرنا سبحانه وتعالى أن المؤمن من كانت هذه صفته .

وقال ابن بطال في باب من قال الإيمان هو العمل ، فإن قيل قد قدمتم أن الإيمان هو التصديق . قيل : التصديق هو أول منازل الإيمان ، ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ، ولا يسمى مؤمناً مطلقاً . هذا مذهب جماعة أهل السنة أن الإيمان قول وعمل .

قال أبو عبيد : وهو قول مالك والثوري والأوزاعي ومن بعدهم من أرباب العلم والسنة ، الذين كانوا مصابيح الهدى وأئمة الدين ، من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم . قال ابن بطال : وهذا المعنى ، أراد البخاري رحمه الله إثباته في كتاب الإيمان وعليه بوب أبوابه كلها ، فقال : باب أمور الإيمان ، وباب الصلاة من الإيمان ، وباب الزكاة من الإيمان ، وباب الجهاد من الإيمان ، وسائر أبوابه ، وإنما أراد الرد على المرجئة في قولهم : إن الإيمان قول بلا عمل ، وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الأئمة . ثم قال ابن بطال في باب آخر : قال المهلب : الإسلام على الحقيقة هو الإيمان الذي هو عقد القلب المصدق لإقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره .

وقالت الكرامية وبعض المرجئة : الإيمان هو الإقرار باللسان دون عقد القلب . ومن أقوى ما يرد به عليهم إجماع الأمة على إكفار المنافقين وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين . قال الله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله ـ إلى قوله تعالى ـ: وتزهق أنفسهم وهم كافرون ﴾[2] هذا آخر كلام ابن بطال .

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : قوله ﷺ : « الإسلام أن تشهد أن لا إلٓه إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه ١٤٧/ سبيلاً . والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره » . قال : هذا بيان لأصل الإيمان ، وهو التصديق الباطن ، وبيان لأصل الإسلام ، وهو الاستسلام والانقياد الظاهر . وحكم الإسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين ، وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٢ ـ ٤ .
(٢) سورة التوبة ، الآية : ٨٤ .

سَيَكِلُ الْكَلاَمَ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ ـ وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ ـ وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ، وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ. فَقَالَ[1]: [فَإِذَا][2] لَقِيتَ

شعائر الإسلام وأعظمها ، وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله . ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ومقويات ومتممات وحافظات له . ولهذا فسر ﷺ الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخمس من المغنم ، ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو بدل فريضة ، لأن اسم الشيء مطلقاً يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بقيد . ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ : « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » . واسم الإسلام يتناول أيضاً ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ، ويتناول أصل الطاعات ، فإن ذلك كله استسلام . قال : فخرج مما ذكرناه وحققنا أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان ، وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً . قال : وهذا تحقيق وافر بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون ، وما حققناه من ذلك موافق لجماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح .

فإذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وأئمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص ، وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين . وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا : متى قبل الزيادة كان شكاً وكفراً . قال المحققون من أصحابنا المتكلمين : نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص ، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الأعمال ونقصانها . قالوا : وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقاويل السلف ، وبين أصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون . وهذا الذي قاله هؤلاء ، وإن كان ظاهراً حسناً ، فالأظهر ـ والله أعلم ـ أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ، ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ولا يتزلزل إيمانهم بعارض ، بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال ، وأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك . فهذا مما لا يمكن إنكاره ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس . ولهذا قال البخاري في صحيحه : قال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ، كلهم يخاف النفاق على نفسه ، ما منهم أحد يقول : إنه على إيمان جبريل وميكائيل ، والله أعلم . ١٤٨/١

وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق . ودلائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تشهر . قال الله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾[1] أجمعوا على أن

---

(1) في المطبوعة: قال.

(2) في المخطوطة: إذا، وأثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها الشرح.

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٤٣ .

أُولئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ! لَوْ

المراد صلاتكم . وأما الأحاديث فستمر بك في هذا الكتاب ، منها جمل مستكثرات ، والله أعلم . واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ونطق بالشهادتين . فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية أو لغير ذلك ، فإنه يكون مؤمناً . أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول : وأنا بريء من كل دين خالف الإسلام إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ إلى العرب ، فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يتبرأ . ومن أصحابنا ، أصحاب الشافعي رحمه الله ، من شرط أن يتبرأ مطلقاً ، وليس بشيء . أما إذا اقتصر على قوله لا إلّه إلا الله ولم يقل محمد رسول الله ، فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لايكون مسلماً . ومن أصحابنا من قال : يكون مسلماً ويطالب بالشهادة الأخرى ، فإن أبى جعل مرتداً . ويحتج لهذا القول بقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلّه إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم » . وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر إحداهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما ، والله أعلم .

أما إذا أقر بوجوب الصلاة أو الصوم أو غيرهما من أركان الإسلام ، وهو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل بذلك مسلماً ؟ فيه وجهان لأصحابنا : فمن جعله مسلماً قال : كل ما يكفر المسلم بإنكاره يصير الكافر بالإقرار به مسلماً . أما إذا أقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية ، فهل يجعل بذلك مسلماً ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، الصحيح منهما أنه يصير مسلماً لوجود الإقرار . وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للآخر وجه ، وقد بينت ذلك مستقصى في شرح المهذب ، والله أعلم . واختلف العلماء من السلف ١٤٩/١ وغيرهم في إطلاق الإنسان قوله : أنا مؤمن . فقالت طائفة : لا يقول أنا مؤمن مقتصراً عليه ، بل يقول : أنا مؤمن إن شاء الله .

وحكى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلمين . وذهب آخرون إلى جواز الإطلاق ، وأنه لا يقول : إن شاء الله ، وهذا هو المختار وقول أهل التحقيق . وذهب الأوزاعي وغيره إلى جواز الأمرين ، والكل صحيح باعتبارات مختلفة . فمن أطلق نظر إلى الحال وأحكام الإيمان جارية عليه في الحال ، ومن قال : إن شاء الله فقالوا فيه : هو إما للتبرك وإما لاعتبار العاقبة ، وما قدر الله تعالى فلا يدري أيثبت على الإيمان أم يصرف عنه . والقول بالتخيير حسن صحيح نظراً إلى مأخذ القولين الأولين ورفعاً لحقيقة الخلاف . وأما الكافر ففيه خلاف غريب لأصحابنا ، منهم من قال : يقال هو كافر ولا يقول إن شاء الله ، ومنهم من قال : هو في التقييد كالمسلم ، على ما تقدم ، فيقال على قول التقييد هو كافر إن شاء الله نظراً إلى الخاتمة ، وأنها مجهولة ، وهذا القول اختاره بعض المحققين ، والله أعلم .

واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع ، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه ، فيعرف ذلك ، فإن استمر حكم بكفره . وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة . فهذه جمل من المسائل المتعلقة

أَنَّ/لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ

ج ١ / ٣٧/١

بالإيمان قدمتها في صدر الكتاب تمهيداً لكونها مما يكثر الاحتياج إليه ولكثرة تكررها وترددها في الأحاديث فقدمتها لأحيل عليها إذا مررت مما يخرج عليها، والله أعلم بالصواب. وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة.

قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رضي الله عنه (حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه: ثنا أبي ثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني إلى آخر الحديث) اعلم أن مسلماً رحمه الله سلك في هذا الكتاب طريقة في الإتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والإيجاز التام، في نهاية من الحسن مصرحة بغزارة علومه ودقة نظره وحذقه. وذلك يظهر في الإسناد تارةً، وفي المتن تارةً، وفيهما تارةً. فينبغي للناظر في كتابه أن يتنبه لما ذكرته، فإنه يجد عجائب من النفائس والدقائق، تقر بآحاد أفرادها عينه، وينشرح لها صدره، وتنشطه للاشتغال بهذا العلم. واعلم أنه لا يعرف أحد شارك مسلماً في هذه النفائس التي يشير إليها من دقائق علم الإسناد. وكتاب البخاري وإن كان أصح وأجل وأكثر فوائد في الأحكام والمعاني، فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الإسناد. وسترى مما أنبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك، ويزداد به الكتاب ومصنفه في قلبك جلالة إن شاء الله تعالى. فإذا تقرر ما قلته ففي هذه الأحرف التي ذكرها من الإسناد أنواع مما ذكرته. فمن ذلك أنه قال أولاً: حدثني أبو خيثمة، ثم قال في الطريق الآخر: وحدثنا عبيد الله بن معاذ. ففرق بين حدثني وحدثنا. وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند أهل الصنعة، وهي أنه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني، وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا، وفيما قرأه وحده على الشيخ أخبرني، وفيما قرىء بحضرته في جماعة على الشيخ أخبرنا. وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم، ولو تركه وأبدل حرفاً من ذلك بآخر صح السماع ولكن ترك الأولى، والله أعلم.

١٥٠/١

ومن ذلك أنه قال في الطريق الأول: حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر، ثم في الطريق الثاني أعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى. فقد يقال هذا تطويل لا يليق بإتقان مسلم واختصاره، فكان ينبغي أن يقف بالطريق الأول على وكيع، ويجتمع معاذ ووكيع في الرواية عن كهمس عن ابن بريدة. وهذا الاعتراض فاسد لا يصدر إلا من شديد الجهالة بهذا الفن. فإن مسلماً رحمه الله يسلك الاختصار، لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت به مقصود، وهذا الموضع يحصل في الاختصار فيه خلل ويفوت به مقصود. وذلك لأن وكيعاً قال: عن كهمس ومعاذ قال: حدثنا كهمس. وقد علم بما قدمناه في باب المعنعن. أن العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا، فأتى مسلم بالروايتين كما سمعنا ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه، وليكون راوياً باللفظ الذي سمعه، ولهذا نظائر في مسلم ستراها مع التنبيه عليها إن شاء الله تعالى، وإن كان مثل هذا ظاهراً لمن له أدنى اعتناء بهذا الفن، إلا أني أنبه عليه لغيرهم ولبعضهم ممن قد يغفل، ولكلهم من جهة

١٥١/١

الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ،**

أخرى، وهو أنه يسقط عنهم النظر وتخرير عبارة عن المقصود وهنا مقصود آخر، وهو أن في رواية وكيع قال: (عن عبد الله بن بريدة)، وفي رواية معاذ قال: (عن ابن بريدة) فلو أتى بأحد اللفظين حصل خلل. فإنه إن قال «بن بريدة» لم ندر ما اسمه، وهل هو عبد الله هذا أو أخوه سليمان بن بريدة؟ وإن قال: «عبد الله بن بريدة» كان كاذباً على معاذ، فإنه ليس في روايته عبد الله، والله أعلم.

وأما قوله في الرواية الأولى: (عن يحيى بن يعمر) فلا يظهر لذكره أولاً فائدة، وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن لا يذكروا يحيى بن يعمر، لأن الطريقين اجتمعتا في ابن بريدة ولفظهما عنه بصيغة واحدة. إلا أني رأيت في بعض النسخ في الطريق الأولى عن يحيى فحسب، وليس فيها ابن يعمر. فإن صح هذا فهو مزيل للإنكار الذي ذكرناه، فإنه يكون فيه فائدة كما قررناه في ابن بريدة، والله أعلم. ومن ذلك قوله: (وحدثنا عبيد الله بن معاذ) وهذا حديثه، فهذه عادة لمسلم رحمه الله قد أكثر منها. وقد استعملهاغيره قليلاً وهي مصرحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه واحتياطه، ومقصوده أن الراويين اتفقا في المعنى واختلفا في بعض الألفاظ، وهذا لفظ فلان والآخر بمعناه، والله أعلم.

وأما قوله: (ح) بعد يحيى بن يعمر، في الرواية الأولى، فهي حاء التحويل من إسناد إلى إسناد، فيقول القارىء إذا انتهى إليها ح. قال: وحدثنا فلان هذا هو المختار وقد قدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها، والله أعلم. فهذا ما حضرني في الحال في التنبيه على دقائق هذا الإسناد، وهو تنبيه على ما سواه، وأرجو أن يتفطن به لما عداه. ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسأم من شيء من ذلك يجده مبسوطاً واضحاً، فإني إنما أقصد بذلك، إن شاء الله الكريم الإيضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه وإعانته وإغنائه من مراجعة غيره في بيانه، وهذا مقصود الشروح. فمن استطال شيئاً من هذا وشبهه فهو بعيد من الإتقان، مباعد للفلاح في هذا الشأن، فليعن نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله. ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والإتقان والتدقيق أن يلتفت إلى كراهة أو سآمة ذوي البطالة وأصحاب الغباوة والمهانة والملالة، بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطاً، وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحاً مضبوطاً ويحمد الله الكريم على تيسيره، ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وإيضاحه وتقريره. وفقنا الله الكريم لمعالي الأمور، وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور، وجمع بيننا وبين أحبابنا في دار الحبور والسرور، والله أعلم.

١٥٢/١

وأما ضبط أسماء المذكورين في هذا الإسناد، فخيثمة، بفتح المعجمة وإسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة. وأما كهمس، فبفتح الكاف وإسكان الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة، وهو كهمس بن الحسن أبو الحسن التميمي البصري. وأما يحيى بن يعمر فبفتح الميم، ويقال بضمها، وهو غير مصروف لوزن الفعل. كنية يحيى بن يعمر: أبو سليمان، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو عدي البصري ثم المروزي، قاضيها من بني عوف بن بكر بن أسد. قال الحاكم أبو عبد الله في تاريخ

وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ/، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ.

ج ١ / ٣٧/ب

نيسابور: يحيى بن يعمر فقيه أديب نحوي مبرّز، أخذ النحو عن أبي الأسود، نفاه الحجاج إلى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان. وأما معبد الجهني، فقال أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني التميمي المروزي في كتابه «الأنساب»: الجهني، بضم الجيم، نسبة إلى جهينة، قبيلة من قضاعة. واسمه: زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة. نزلت الكوفة وبها محلة تنسب إليهم، وبقيتهم نزلت البصرة. قال: وممن نزل جهينة فنسب إليهم معبد بن خالد الجهني، كان يجالس الحسن البصري، وهو أول من تكلم في البصرة بالقدر، فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحله، قتله الحجاج بن يوسف صبراً، وقيل: إنه معبد بن عبد الله بن عويمر، هذا آخر كلام السمعاني. وأما البصرة، فبفتح الباء وضمها وكسرها، ثلاث لغات، حكاها الأزهري، والمشهور الفتح. ويقال لها البصيرة، بالتصغير. قال صاحب المطالع: ويقال لها تدمر، ويقال لها المؤتفكة، لأنها ائتفكت بأهلها في أول الدهر. والنسب إليها بصري، بفتح الباء وكسرها وجهان مشهوران. قال السمعاني: يقال البصرة قبة الإسلام وخزانة العرب. بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بناها سنة سبع عشرة من الهجرة، وسكنها الناس سنة ثماني عشرة، ولم يعبد الصنم قط على أرضها. هكذا كان يقول لي أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ بالبصرة. قال أصحابنا: والبصرة داخلة في أرض سواد العراق وليس لها حكمه، والله أعلم.

وأما قوله: (أول من قال في القدر) فمعناه أول من قال بنفي القدر، فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق. ويقال القدر والقدر، بفتح الدال وإسكانها، لغتان مشهورتان، وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائي وقالهما غيره. واعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر. ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى. وأنكرت القدرية هذا، وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه وتعالى بها، وأنها مستأنفة العلم أي إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها. وكذبوا على الله سبحانه وتعالى، وجلّ عن أقوالهم الباطلة علواً كبيراً. وسميت هذه الفرقة قدرية لإنكارهم القدر. قال أصحاب المقالات من المتكلمين: وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر، ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره، تعالى الله عن قولهم.

١٥٣/١

وقد حكى أبو محمد بن قتيبة في كتابه: «غريب الحديث»، وأبو المعالي إمام الحرمين في كتابه: «الإرشاد في أصول الدين»: أن بعض القدرية قال: لسنا بقدرية بل أنتم القدرية لاعتقادكم إثبات القدر. قال ابن قتيبة والإمام: هذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهتة وتواقح، فإن أهل الحق يفوضون أمورهم إلى الله سبحانه وتعالى، ويضيفون القدر والأفعال إلى الله سبحانه وتعالى، وهؤلاء الجهلة

قَالَ : «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا[1]. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا،

يضيفونه إلى أنفسهم ، ومدعي الشيء لنفسه ومضيفه إليها أولى بأن ينسب إليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه . قال الإمام : وقد قال رسول الله ﷺ : « القدرية مجوس هذه الأمة » شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الإرادة كما قسمت المجوس ، فصرفت الخير إلى يزدان والشر إلى أهرمن . ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية . هذا كلام الإمام ، وابن قتيبة وحديث : « القدرية مجوس هذه الأمة » رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ، أخرجه أبو داود في سننه والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين ، وقال : صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر .

قال الخطابي : إنما جعلهم ﷺ مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم : بالأصلين النور والظلمة ، يزعمون أن الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة ، فصاروا ثنوية . وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره ، والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعاً ، لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته ، فهما مضافان إليه سبحانه وتعالى خلقاً وإيجاداً وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلاً واكتساباً ، والله أعلم . قال الخطابي : وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه ، وليس الأمر كما يتوهمونه ، وإنما معناه : الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها . قال : والقدر اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر . يقال : قدرت الشيء وقدرته ، بالتخفيف والتثقيل ، بمعنى واحد ، والقضاء في هذا معناه الخلق ، كقوله تعالى : ﴿ فقضاهن سبع سموات في يومين ﴾[١] أي : خلقهن . قلت : وقد تظاهرت الأدلة القطعيات من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى . وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه ، ومن أحسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد كتاب الحافظ الفقيه أبي بكر البيهقي رضي الله عنه . وقد قرر أئمتنا من المتكلمين ذلك أحسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية ، والله أعلم .

١٥٤/١

قوله : (فوفق لنا عبد الله بن عمر) هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة . قال صاحب التحرير : معناه جعل وفقاً لنا ، وهو من الموافقة التي هي كالالتحام . يقال : أتانا لتيفاق الهلال وميفاقه ، أي حين أهل لا قبله ولا بعده ، وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتئام . وفي مسند أبي يعلى الموصلي : « فوافق لنا » بزيادة ألف . والموافقة المصادقة .

قوله : (فاكتنفته أنا وصاحبي) يعني صرنا في ناحيتيه . ثم فسره فقال : أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ، وكنفا الطائر جناحاه . وفي هذا تنبيه على أدب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم ، وهو أنهم يكتنفونه ويحفون به .

---

(1) في كتاب شرح الأربعين النووية : أماراتها.

(١) سورة فصلت ، الآية : ١٢ .

وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ، الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتطاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَق، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا. ثُمَّ قَالَ | لِي |: «يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

قوله : (فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ) معناه : يسكت ويفوضه إليّ لإقدامي وجرأتي وبسطة لساني ، فقد جاء عنه في رواية : « لأني كنت أبسط لساناً ».

قوله : (ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم) هو بتقديم القاف على الفاء . ومعناه يطلبونه ويتتبعونه ، هذا هو المشهور ، وقيل : معناه يجمعونه . ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان « يتفقرون » بتقديم الفاء ، وهو صحيح أيضاً . معناه : يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه . وروي في غير مسلم : « يتقفون » بتقديم القاف وحذف الراء ، وهو صحيح أيضاً . ومعناه أيضاً : يتتبعون . قال القاضي عياض : ورأيت بعضهم قال فيه يتقعرون ، بالعين ، وفسره بأنهم يطلبون قعره أي غامضه وخفيه ، ومنه تقعر في كلامه إذا جاء بالغريب منه . وفي رواية أبي يعلى الموصلي : « يتفقهون » بزيادة الهاء وهو ظاهر .

١٥٥/١

قوله : (وذكر من شأنهم) هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر . والظاهر أنه من ابن بريدة الراوي عن يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به .

قوله : (يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف) هو بضم الهمزة والنون ، أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى ، وإنما يعلمه بعد وقوعه ، كما قدمنا حكايته عن مذهبهم الباطل . وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية ، وكذب قائله وضل وافترى عافانا الله وسائر المسلمين .

قوله : ([فقال][١] ـ يعني ابن عمر رضي الله عنهما ـ فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني . والذي يحلف به عبد الله بن عمر ، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر) هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في تكفيره القدرية . قال القاضي عياض رحمه الله : هذا في القدرية الأول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات . قال : والقائل بهذا كافر بلا خلاف ، وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة . قال غيره : ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة ، فيكون من قبيل كفران النعم . إلا أن قوله : (ما قبله الله منه) ظاهر في [التكفير][٢] ، فإن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر . إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم لا يقبل عمله لمعصيته ، وإن كان صحيحاً ، كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة إلى القضاء عند جماهير العلماء ، بل بإجماع السلف ، وهي غير مقبولة ، فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا ، والله أعلم .

---

(١) كذا في نسخة ش : قال . وأثبتنا ما في نسخة ك ؛ لموافقتها المتن .
(٢) في الأصل : التفكير ، وفي نسخة ك : الكتفير ، وكلاهما خطأ والصواب ما أثبتناه من نسخة ش .

٩٤ ـ ٢/٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ/بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبَدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدَرِ، أَنْكَرْنَا ذٰلِكَ. قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيُّ حِجَّةً. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانُ أَحْرُفٍ.

ج ١ / ١/٣٨

٩٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٣).

وقوله: (فأنفقه) يعني في سبيل الله تعالى، أي طاعته، كما جاء في رواية أخرى. قال نفطويه: سمي الذهب ذهباً لأنه يذهب ولا يبقى. ١/١٥٦

قوله: (لا يرى عليه أثر السفر) ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة، وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره. وضبطه الحافظ أبو حازم العدوي هنا نرى، بالنون المفتوحة، وكذا هو في مسند أبي يعلى الموصلي وكلاهما صحيح.

قوله: (ووضع كفيه على فخذيه) معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم، والله أعلم.

قوله ﷺ: (الإسلام أن تشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، والإيمان أن تؤمن بالله إلى آخره) هذا قد تقدم بيانه وإيضاحه بما يغني عن إعادته.

قوله: (فعجبنا له يسأله ويصدقه) سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل، إنما هذا كلام خبير بالمسؤول عنه، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي ﷺ.

قوله ﷺ: (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) هذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ، لأنا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت، واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به، فقال ﷺ: «اعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان». فإن التتميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه، فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للإطلاع عليه. وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد، فينبغي أن يعمل بمقتضاه. فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في إتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك. وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من تلبسه بشيء من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعاً عليه في سره وعلانيته. ١/١٥٧

قال القاضي عياض رحمه الله: وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال، حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه. قال: وعلى هذا الحديث وأقسامه الثلاثة ألفنا كتابنا الذي سميناه

٩٥ ـ ٣/٣ ـ | و | حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، قَالاَ : لَقِينَا

٩٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب : السنة ، باب : في القدر (الحديث ٤٦٩٦) ، تحفة الأشراف (١٠٥١٦) و (١٠٥٧٢) .

بالمقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان ، إذ لا يشذ شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) فيه أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم أن يقول : لا أعلم ، وأن ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه ، وقد بسطت هذا بدلائله وشواهده وما يتعلق به في مقدمة شرح المهذب المشتملة على أنواع من الخير لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها وإدامة النظر فيه ، والله أعلم .

قوله : (فأخبرني عن أماراتها) هو بفتح الهمزة . والأمارة والأمار بإثبات الهاء وحذفها هي العلامة .

قوله ﷺ : (أن تلد الأمة ربتها) . وفي الرواية الأخرى : « ربها » على التذكير . وفي الأخرى : « بعلها » . وقال : يعني السراري . ومعنى ربها وربتها : سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها . قال الأكثرون من العلماء : هو إخبار عن كثرة السراري وأولادهن ، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها ، لأن مال الإنسان صائر إلى ولده ، وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين ، إما بتصريح أبيه له بالإذن وإما بما يعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال . وقيل : معناه أن الإماء يلدن الملوك ، فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته ، وهذا قول إبراهيم الحربي . وقيل : معناه أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها في أيدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدري . ويحتمل على هذا القول أن لا يختص هذا بأمهات الأولاد فإنه متصور في غيرهن ، فإن الأمة تلد ولداً حراً من غير سيدها بشبهة ، أو ولداً رقيقاً بنكاح أو زنا ، ثم تباع الأمة في الصورتين بيعاً صحيحاً وتدور في الأيدي حتى يشتريها ولدها ، وهذا أكثر وأعم من تقديره في أمهات الأولاد. وقيل في معناه غير ما ذكرناه ، ولكنها أقوال ضعيفة جداً أو فاسدة فتركتها . وأما بعلها : فالصحيح في معناه أن البعل هو المالك أو السيد ، فيكون بمعنى ربها على ما ذكرناه . ١٥٨/١

قال أهل اللغة : بعل الشيء ربه ومالكه . وقال ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أتدعون بعلاً ﴾[1] أي : رباً . وقيل : المراد بالبعل في الحديث الزوج ، ومعناه نحو ما تقدم ، أنه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الإنسان أمه وهو لا يدري . وهذا أيضاً معنى صحيح ، إلا أن الأول أظهر لأنه إذا أمكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى ، والله أعلم . واعلم أن هذا الحديث ليس فيه دليل على إباحة بيع أمهات الأولاد ولا منع بيعهن . وقد استدل إمامان من كبار العلماء به على ذلك ، فاستدل أحدهما على الإباحة والآخر على المنع ، وذلك عجب منهما ، وقد

(١) سورة الصافات ، الآية : ١٢٥ .

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.

ج ١ / ٣٨/ب

٩٦ ـ ٤/٤ ـ | و |**حدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ/، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٩٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٩٣).

أنكر عليهما . فإنه ليس كل ما أخبر ﷺ بكونه من علامات الساعة يكون محرماً أو مذموماً ، فإن تطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك ، وإنما هذه علامات ، والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان) أما العالة فهم الفقراء ، والعائل الفقير ، والعيلة الفقر . وعال الرجل يعيل عيلة أي افتقر . والرعاء ، بكسر الراء وبالمد ، ويقال فيهم رعاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد ، ومعناه : أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان ، والله أعلم .

١٥٩/١

قوله : (فلبث ملياً) هكذا ضبطناه ، لبث آخره تاء مثلثة من غير تاء . وفي كثير من الأصول المحققة لبثت ، بزيادة تاء المتكلم ، وكلاهما صحيح . وأما ملياً بتشديد الياء فمعناه : وقتاً طويلاً . وفي رواية أبي داود والترمذي أنه قال ذلك بعد ثلاث . وفي شرح السنة للبغوي : بعد ثالثة . وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال . وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة بعد هذا : « ثم أدبر الرجل فقال رسول الله ﷺ : ردوا عليّ الرجل ، فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئاً . فقال النبي ﷺ : هذا جبريل » . فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي ﷺ لهم في الحال ، بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال ، وأخبر عمر رضي الله عنه بعد ثلاث إذ لم يكن حاضراً وقت إخبار الباقين ، والله أعلم .

قوله: (ﷺ هذا[1] جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) فيه أن الإيمان والإسلام والإحسان تسمى كلها ديناً . واعلم أن هذا الحديث يجمع أنواعاً من العلوم والمعارف والآداب واللطائف ، بل هو أصل الإسلام ، كما حكيناه عن القاضي عياض ، وقد تقدم في ضمن الكلام فيه جمل من فوائده . ومما لم نذكره من فوائده أن فيه : أنه ينبغي لمن حضر مجلس العالم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى مسألة لا يسألون عنها أن يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع ، وفيه : أنه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل ويدنيه منه ليتمكن من سؤاله ، غير هائب ولا منقبض ، وأنه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله ، والله أعلم .

---

(١) ساقطة في نسخة ك، وفي المتن : فإنه .

[٢/٠٠٠ ـ باب: الإيمان ما هو؟ وبيان خصاله][1]

٩٧ ـ ١/٥ ـ حدّثني[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ:

---

٩٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبيّ ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة (الحديث ٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: إن اللَّه عنده علم الساعة (الحديث ٤٧٧٧)، وأخرجه **ابن ماجه** في المقدمة، باب: في الإيمان بتمامه (الحديث ٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: أشراط الساعة ببعضه (الحديث ٤٠٤٤) تحفة الأشراف (١٤٩٢٩).

قوله: (حدثني محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل الجحدري وأحمد بن عبدة). أما الغبري، فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة. وقد تقدم بيانه واضحاً في أول مقدمة الكتاب. والجحدري، اسمه: الفضيل بن حسين، وهو بفتح الجيم وبعدها حاء ساكنة، وتقدم أيضاً بيانه في المقدمة. وعبدة، بإسكان الباء، وقد تقدم في الفصول بيان عبدة وعبيدة. وفي هذا الإسناد: مطر الوراق. هو مطر بن طمهان أبو رجاء الخرساني. سكن البصرة. كان يكتب المصاحف فقيل له الوراق.

١٦٠/١ قوله: (فحججنا حجة) هي بكسر الحاء وفتحها لغتان، فالكسر هو المسموع من العرب، والفتح هو القياس، كالضربة وشبهها كذا قاله أهل اللغة.

قوله: (عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة. وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي، وقد تقدم في أوائل الكتاب بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالي الظالم المعروف وافتراقه. وفي الإسناد يونس، وقدم تقدم فيه ست لغات: ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن، وتركه. وفي الإسناد الآخر أبو بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن علية. وهو إسماعيل بن إبراهيم في الطريق الأخرى، وقد تقدم بيانه وبيان حال أبي بكر بن أبي شيبة وحال أخيه عثمان وأبيهما محمد وجدهما أبي شيبة إبراهيم وأخيهما القاسم، وأن اسم أبي بكر عبد الله، والله أعلم. وفي هذا الإسناد: أبو حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي. فأبو حيان، بالمثناة تحت، واسمه: يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، تيم الرباب الكوفي. وأما أبو زرعة فاسمه: هرم، وقيل: عمرو بن عمرو، ١٦١/١ وقيل: عبيد الله، وقيل: عبد الرحمن.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً) أي ظاهراً. ومنه قول الله تعالى: ﴿ وترى الأرض بارزة ﴾[1] و ﴿ برزوا لله جميعاً ﴾[2] و ﴿ برزت الجحيم ﴾[3] و ﴿ لما برزوا لجالوت ﴾[4].

---

(1) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف
(2) في المطبوعة: وحدثنا.

(١) سورة الكهف، الآية: ٤٧.
(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٢١.
(٣) سورة الشعراء، الآية: ٩١.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٥٠.

«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «الْإِسْلاَمُ[1] أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لاَ تُشْرِكَ[3] بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ/الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ

ج ١ ١/٣٩

قوله ﷺ: (أن تؤمن بالله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر) هو بكسر الخاء. واختلف في المراد بالجمع بين الإيمان بلقاء الله تعالى والبعث. فقيل: اللقاء يحصل بالانتقال إلى دار الجزاء، والبعث بعده عند قيام الساعة، وقيل: اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب. ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى، فإن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى، لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين، ولا يدري الإنسان بماذا يختم له. وأما وصف البعث بالآخر، فقيل: هو مبالغة في البيان والإيضاح، وذلك لشدة الإهتمام به. وقيل: سببه أن خروج الإنسان إلى الدنيا بعث من الأرحام، وخروجه من القبر للحشر بعث من الأرض، فقيد البعث بالآخر ليتميز، والله أعلم.

١٦٢/١ قوله ﷺ: (الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة إلى آخره) أما العبادة فهي الطاعة مع خضوع، فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والإقرار بوحدانيته. فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم والزكاة عليها لإدخالها في الإسلام فإنها لم تكن دخلت في العبادة، وعلى هذا إنما اقتصر على هذه الثلاث لكونها من أركان الإسلام، وأظهر شعائره، والباقي ملحق بها. ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً، فيدخل جميع وظائف الإسلام فيها. فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على شرفه ومزيته، كقوله تعالى: ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ﴾[1] ونظائره. وأما قوله ﷺ: (لا تشرك به) فإنما ذكره بعد العبادة لأن الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة ويعبدون معه أوثاناً يزعمون أنها شركاء فنفى هذا، والله أعلم.

قوله ﷺ: (وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان) أما تقييد الصلاة بالمكتوبة فلقوله تعالى: ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾[2]. وقد جاء في أحاديث وصفها بالمكتوبة كقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل» و«خمس صلوات كتبهن الله». وأما تقييد الزكاة بالمفروضة، وهي المقدرة، فقيل احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول فإنها زكاة وليست مفروضة. وقيل: إنما فرق بين الصلاة والزكاة في التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد، ويحتمل أن يكون تقييد الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية. وأما معنى إقامة الصلاة فقيل فيه قولان: أحدهما: أنه إدامتها والمحافظة عليها. والثاني: إتمامها على وجهها. قال أبو علي الفارسي: والأول أشبه. قلت: وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا في الصفوف، فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة» معناه، والله أعلم، من

(1 - 1) في المطبوعة: أن تعبد اللّه ولا تشرك به شيئاً، بزيادة حرف (واو)، وأثبتنا ما في المخطوطة لأنها توافق الشرح.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلٰكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ تَلَا ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ [وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ][1] إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[2].

ج ١ / ٣٩/ب

قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ : «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ». فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذَا: جِبْرِيلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

٩٨ ـ ٢/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ،

---

٩٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٧).

إقامتها المأمور بها في قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾[1] ، وهذا يرجح القول الثاني ، والله أعلم . وأما قوله ﷺ : (وتصوم رمضان) ففيه حجة لمذهب الجماهير ، وهو المختار الصواب أنه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر ، خلافاً لمن كرهه . وستأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى موضحة بدلائلها وشواهدها ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (سأحدثك عن أشراطها) هي بفتح الهمزة . واحدها شرط ، بفتح الشين والراء . والأشراط : العلامات ، وقيل : مقدماتها ، وقيل : صغار أمورها قبل تمامها ، وكله متقارب .

قوله ﷺ : (وإذا تطاول رعاء البهم) هو بفتح الباء وإسكان الهاء . وهي الصغار من أولاد الغنم ، الضأن والمعز جميعاً . وقيل : أولاد الضأن خاصة ، واقتصر عليه الجوهري في صحاحه . والواحدة بهمة . قال الجوهري : وهي تقع على المذكر والمؤنث ، والسخال : أولاد المعزى . قال : فإذا جمعت بينهما قلت بهام وبهم أيضاً . وقيل : إن البهم يختص بأولاد المعز ، وإليه أشار القاضي عياض بقوله : وقد يختص بالمعز . وأصله : كل ما استبهم عن الكلام . ومنه البهيمة ووقع في رواية البخاري : « رعاء الإبل البهم » بضم الباء . وقال القاضي عياض رحمه الله : ورواه بعضهم بفتحها ، ولا وجه له مع ذكر الإبل . قال : ورويناه برفع الميم وجرها ، فمن رفع جعله صفة للرعاء أي أنهم سود ، وقيل : لا شيء

١٦٣/١

---

(1) في المخطوطة بدلاً من إتمامها ذَكَر: إلى قوله.
(2) سورة: لقمان، الآية: ٣٤.

(١) سورة البقرة ، الآية : ٨٣ .

بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: «إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ بَعْلَهَا» يَعْنِي: السَّرَارِيَّ.

[٠٠٠/٣ ـ باب: الإسلام ما هو؟ وبيان خصاله][1]

٩٩ ـ ١/٧ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ ـ وَهُوَ: ابْنُ الْقَعْقَاعِ ـ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُونِي» فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ. فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَلَّا[2] تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ/: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا. إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ

ج ١ / ٤٠

٩٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٩١٥).

لهم. وقال الخطابي: هو جمع بهيم، وهو المجهول الذي لا يعرف، ومنهم أبهم الأمر. ومن جر الميم جعله صفة للإبل أي السود لرداءتها، والله أعلم.

قوله: (يعني السراري) هو بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها، لغتان معروفتان. الواحدة سرية بالتشديد لا غير. قال ابن السكيت في «إصلاح المنطق»: كل ما كان واحده مشدداً من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف. والسرية: الجارية المتخذة للوطء مأخوذة من السر وهو النكاح. قال الأزهري: السرية فعلية من السر، وهو النكاح. قال: وكان أبو الهيثم يقول السر السرور، فقيل لها سرية لأنها سرور مالكها. قال الأزهري: وهذا القول أحسن والأول أكثر.

قوله: (عن عمارة وهو ابن القعقاع) فعمارة بالضم والقعقاع بفتح القاف الأولى. وقوله: (وهو ابن) قد قدمنا بيان فائدته في الفصول وفي المقدمة، وأنه لم يقع في الرواية نسبه فأراد بيانه بحيث لا يزيد في الرواية على ما سمع، والله أعلم.

١٦٤/١

قوله ﷺ: (سلوني) هذا ليس بمخالف للنهي عن سؤاله، فإن هذا المأمور به هو فيما يحتاج إليه وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾[1].

قوله ﷺ: (وإذا رأيت الحفاة العراة، الصم البكم، ملوك الأرض، فذاك من أشراطها) المراد

(1) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

(2) في المطبوعة: لا تشركُ باللّه شيئاً، وتقيمُ الصلاة...).

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٧.

ج ١ / ٤٠/ب

فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ قَرَأَ الآية[1]/ : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[2].

| قَالَ |: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ» فَالْتُمِسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا، إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا».

[٢/ ٤ ـ بـاب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام][3]

١٠٠ ـ ١/٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ـ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ـ ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

١٠٠ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (الحديث ٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: كيف يستحلف (الحديث ٢٥٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان (الحديث ١٨٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: في الزكاة، وأن لا يُفرَّق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرِّق، خشية الصدقة (الحديث٦٩٥٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلاة =

بهم الجهلة السفلة الرعاع، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿صم بكم عمي﴾[1] أي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكأنهم عدموها. هذا هو الصحيح في معنى الحديث، والله أعلم.

١٦٥/١

قوله ﷺ: (هذا جبريل أراد أن تعلموا إذا لم تسألوا) ضبطناه على وجهين أحدهما: تعلموا، بفتح التاء والعين وتشديد اللام، أي تتعلموا. والثاني: تعلموا بإسكان العين. وهما صحيحان، والله أعلم.

باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

١٠٠ ــ ١٠١ ـ فيه (قتيبة بن سعيد الثقفي) اختلف فيه. فقيل: قتيبة اسمه، وقيل: بل هو لقب واسمه علي، قاله أبو عبد الله بن منده. وقيل: اسمه يحيـى، قاله ابن عدي.

وأما قوله: (الثقفي) فهو مولاهم. قيل: إن جده جميلاً كان مولى للحجاج بن يوسف الثقفي. وفيه أبو سهيل عن أبيه اسم أبي سهيل: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. ونافع عم مالك بن أنس الإمام، وهو تابعي، سمع أنس بن مالك.

(1) زيادة في المخطوطة.
(2) سورة: لقمان، الآية: ٣٤.
(3) في المخطوطة: باب: خمس صلوات في اليوم والليلة.
(١) سورة البقرة، الآية: ١٨.

ج ١ / ١/٤١

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ /نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». قَالَ[1]: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**». قَالَ[2]: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ[2]: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**».

= (الحديث ٣٩١ و٣٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء (الحديث ٣٢٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: كم فرضت في اليوم والليلة (الحديث ٤٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: وجوب الصيام (الحديث ٢٠٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان، باب: الزكاة (الحديث ٥٠٤٣). تحفة الأشراف (٥٠٠٩).

قوله: (رجل من أهل نجد ثائر الرأس) هو برفع ثائر، صفة لرجل، وقيل: يجوز نصبه على الحال. ومعنى ثائر الرأس: قائم شعره منتفشه.

وقوله: (نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول) روي نسمع ونفقه، بالنون المفتوحة فيهما، وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما، والأول هو الأشهر الأكثر الأعرف. وأما دوي صوته فهو بعده في الهواء. ومعناه: شدة صوت لا يفهم، وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، هذا هو المشهور. وحكى صاحب المطالع: فيه ضم الدال أيضاً.

قوله: (هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع) المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على إدغام إحدى التاءين في الطاء. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: قوله ﷺ: «إلا أن تطوع» استثناء منقطع. ومعناه: لكن يستحب لك أن تطوع. وجعله بعض العلماء استثناءً متصلاً، واستدلوا به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه إتمامه. ومذهبنا أنه يستحب الإتمام ولا يجب، والله أعلم.

١٦٦/١

قوله: (فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق) قيل: هذا الفلاح راجع إلى قوله لا أنقص خاصة، والأظهر أنه عائد إلى المجموع، بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً، لأنه أتى بما عليه، ومن أتى بما عليه فهو مفلح. وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً، لأن هذا مما يعرف بالضرورة. فإنه إذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى. فإن قيل: كيف قال: لا أزيد على هذا؟ وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات؟ فالجواب أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة

(1) في المطبوعة: فقال.
(2) في المطبوعة: فقال.

١٠١ ـ ٢/٩ ـ حدّثنا [1] يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ/النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ»، أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ».

ج ١ ٤١/ب

١٠١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٠).

توضح المقصود . قال : « فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ، فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى عليّ شيئاً ، فعلى عموم قوله : « بشرائع الإسلام » وقوله : « مما فرض الله عليّ » يزول الإشكال في الفرائض . وأما النوافل فقيل : يحتمل أن هذا كان قبل شرعها ، وقيل : يحتمل أنه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفته ، كأنه يقول : لا أصلي الظهر خمساً . وهذا تأويل ضعيف . ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلي النافلة ، مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض . وهذا مفلح بلا شك وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة ، وترد بها الشهادة ، إلا أنه ليس بعاص ، بل هو مفلح ناج ، والله أعلم .

واعلم أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج ، ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة . وكذا غير هذا من هذه الأحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ، ولم يذكر في بعضها الزكاة ، وذكر في بعضها صلة الرحم ، وفي بعضها أداء الخمس ، ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان . فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصاً وإثباتاً وحذفاً . وقد أجاب القاضي عياض وغيره رحمهم الله عنها بجواب ، لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذبه فقال : ليس هذا باختلافٍ صادرٍ من رسول الله ﷺ ، بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط . فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فأداه ، ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات ، وإن كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل . فقد بان بما أتى به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالكل ، وأن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه . ألا ترى حديث النعمان بن قوقل الآتي قريباً ، اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان ، مع أن راوي الجميع راوٍ واحد وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قضية واحدة . ثم إن ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح ، لما عرف في مسألة زيادة الثقة من أنا نقبلها . هذا آخر كلام الشيخ ، وهو تقرير حسن ، والله أعلم .

١٦٧/١

قوله ﷺ : (أفلح وأبيه إن صدق) هذا مما جرت عادتهم ، أن يسألوا عن الجواب عنه ، مع قوله ﷺ : « من كان حالفاً فليحلف بالله » . وقوله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » . وجوابه أن قوله ﷺ : (أفلح وأبيه) ليس هو حلفاً إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها ، غير قاصدة بها حقيقة الحلف . والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف ، لما فيه من إعظام المحلوف به ،

(1) في المطبوعة: حدثني.

٣/٥ ـ بـاب: [السؤال عن أركان الإسلام][1]

١٠٢ ـ ١/١٠ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُـو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ، فَـزَعَمَ لَنَا أَنَّـكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَـالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟. قَالَ: «آللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «آللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هٰذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ. قَالَ: «آللَّهُ»/ قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هٰذِهِ الْجِبَالَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَال: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ج ١ — ١/٤٢

١٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وقل رب زدني علماً﴾ تعليقاً (الحديث ٦٣ م)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (الحديث ٦١٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصوم، باب: وجوب الصيام (الحديث ٢٠٩٠)، تحفة الأشراف (٤٠٤).

ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى . فهذا هو الجواب المرضي . وقيل : يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، والله أعلم . وفي هذا الحديث أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام ، التي أطلقت في باقي الأحاديث ، هي الصلوات الخمس ، وأنها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها . وقولنا بها احتراز من الحائض والنفساء ، فإنها مكلفة بأحكام الشرع إلا الصلاة وما ألحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه . وفيه أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة ، وهذا مجمع عليه . واختلف قول الشافعي رحمه الله في نسخه في حق رسول الله ﷺ ، والأصح نسخه . وفيه أن صلاة الوتر ليست بواجبة ، وأن صلاة العيد أيضاً ليست بواجبة ، وهذا مذهب الجماهير . وذهب أبو حنيفة رحمه الله وطائفة إلى وجوب الوتر . وذهب أبو سعيد الأصطخري من أصحاب الشافعي ، إلى أن صلاة العيد فرض كفاية . وفيه أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان ، وهذا مجمع عليه . واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجباً قبل إيجاب رمضان أم كان الأمر به ندباً ؟ وهما وجهان لأصحاب الشافعي أظهرهما : لم يكن واجباً ، والثاني : كان واجباً ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله . وفيه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصاباً ، وفيه غير ذلك ، والله أعلم .

١/١٦٨

باب السؤال عن أركان الإسلام

(1) ساقطة من المخطوطة.

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّىٰ. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْتَقِصُ[1] مِنْهُنَّ شَيْئاً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ/الْجَنَّةَ».

ج ١ / ٤٢/ب

١٠٣ ـ ٢/١١ ـ حدّثنا[2] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ

---

١٠٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٢).

---

١٠٢ ـ ١٠٣ ـ فيه حديث أنس رضي الله عنه قال: (نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل، من أهل البادية، العاقل، فيسأله ونحن نسمع. فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولك. فزعم لنا أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك. قال: صدق. إلى آخر الحديث).

قوله: (نهينا أن نسأل) يعني سؤال ما لا ضرورة إليه، كما قدمنا بيانه قريباً في الحديث الآخر: « سلوني » أي عما تحتاجون إليه.

وقوله: (الرجل من أهل البادية) يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال.

وقوله: (العاقل) لكونه أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة، فإن هذه أسباب عظم الانتفاع بالجواب، ولأن أهل البادية هم الأعراب ويغلب فيهم الجهل والجفاء. ولهذا جاء في الحديث: « من بدا جفا » والبادية والبدو بمعنى، وهو ما عدا الحاضرة والعمران. والنسبة إليها بدوي. والبداوة: الإقامة بالبادية، وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة، وقال أبو زيد: هي بفتح الباء. قال ثعلب: لا أعرف البداوة بالفتح، إلا عن أبي زيد. قوله: (فقال: يا محمد) قال العلماء: لعلّ هذا كان قبل النهي عن مخاطبته ﷺ باسمه، قبل نزول قول الله عزّ وجلّ: ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾[1] على أحد التفسيرين أي: لا تقولوا يا محمد، بل يا رسول الله، يا نبي الله. ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا القائل.

١٦٩/١

وقوله: (زعم رسولك أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك. قال: صدق) فقوله زعم وتزعم مع تصديق رسول الله ﷺ إياه، دليل على أن زعم ليس مخصوصاً بالكذب والقول المشكوك فيه، بل يكون أيضاً في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه. وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث. وعن النبي ﷺ

---

(1) في المطبوعة: أنقص.

(2) في المطبوعة: حدثني

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

٤/٦ ـ بـاب: [بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة][1]

قال: «زعم جبريل» كذا. وقد أكثر سيبويه، وهو إمام العربية، في كتابه الذي هو إمام كتب العربية، من قوله: زعم الخليل، زعم أبو الخطاب، يريد بذلك القول المحقق. وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم، ونقله أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه أبي العباس ثعلب، عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين، والله أعلم. ثم اعلم أن هذا الرجل الذي جاء من أهل البادية اسمه: ضمام بن ثعلبة، بكسر الضاد المعجمة. كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره.

قوله: (قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله، قال: فمن نصب هذه الجبال، وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا؟ قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم) هذه جملة تدل على أنواع من العلم.

١/١٧٠ قال صاحب التحرير: هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة سياقته وترتيبه، فإنه سأل أولاً عن صانع المخلوقات من هو، ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه رسولاً للصانع، ثم لما وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحق مرسله. وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل رصين. ثم إن هذه الإيمان جرت للتأكيد وتقرير الأمر، لا لافتقاره إليها، كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة. هذا كلام صاحب التحرير.

قال القاضي عياض: والظاهر أن هذا الرجل لم يأت إلا بعد إسلامه، وإنما جاء مستثبتاً ومشافهاً للنبي ﷺ، والله أعلم. وفي هذا الحديث جمل من العلم غير ما تقدم. منها: أن الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة، وهو معنى قوله: (في يومنا وليلتنا) وأن صوم شهر رمضان يجب في كل سنة. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: وفيه دلالة لصحة ما ذهب إليه أئمة العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنه يكتفي منهم بمجرد اعتقاد الحق جزماً من غير شك وتزلزل، خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة. وذلك أنه ﷺ قرر ضماماً على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد إخباره إياه بذلك، ولم ينكر عليه ذلك، ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة القطعية. هذا كلام الشيخ. وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد، وفيه غير ذلك، والله أعلم. ١/١٧١

باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة
وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة

---

(1) ساقطة من المخطوطة.

١٠٤ ـ ١/١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْـنُ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**لَقَدْ وُفِّقَ أَوْ لَقَدْ هُدِيَ**». قَالَ: «**كَيْفَ قُلْتَ**»؟. قَالَ: فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ/تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ،** ج ١ 1/٤٣

١٠٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث ١٣٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: فضل صلة الرحم (الحديث ٥٩٨٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصلاة، باب: ثواب من أقام الصلاة (الحديث ٤٦٧)، تحفة الأشراف (٣٤٩١).

---

١٠٤ ـ ١١٠ ـ فيه حديث أبي أيوب وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم . أما حديثا أبي أيوب وأبي هريرة فرواهما أيضاً البخاري . وأما حديث جابر فانفرد به مسلم . أما ألفاظ الباب فأبو أيوب اسمه خالد بن زيد الأنصاري ، وأبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً ، وقد تقدم بيانه بزيادات في مقدمة الكتاب .

قول مسلم رحمه الله تعالى : (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن طلحة حدثني أبو أيوب) وفي الطريق الآخر (حدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا ثنا بهز قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان أنهما سمعا موسى بن طلحة) هكذا هو في جميع الأصول ، في الطريق الأول عمرو بن عثمان ، وفي الثاني محمد بن عثمان . واتفقوا على أن الثاني وهم وغلط من شعبة ، وأن صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق الأول . قال الكلاباذي وجماعات لا يحصون من أهل هذا الشأن ، هذا وهم من شعبة ، فإنه كان يسميه محمداً ، وإنما هو عمرو . وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكاة من البخاري ، والله أعلم . وموهب ، بفتح الميم والهاء وإسكان الواو بينهما .

قوله : (أن أعرابياً) هو بفتح الهمزة . وهو البدوي أي الذي يسكن البادية ، وقد تقدم قريباً بيانها .

قوله : (فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها) هما بكسر الخاء والزاي . قال الهروي في الغريبين: قال الأزهري : الخطام هو الذي يخطم به البعير ، وهو أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان . فيجعل في أحد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ، ثم يقلد البعير ، ثم يثنى على مخطمه . فإذا ضفر من الأدم فهو جرير . فأما الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزمام . هذا كلام الهروي عن الأزهري . وقال صاحب المطالع : الزمام للإبل ، ما تشد به رؤوسها من حبل وسير ونحوه لتقاد به ، والله أعلم . ١٧٢/١

قوله ﷺ : (لقد وفق هذا) قال أصحابنا المتكلمون : التوفيق : خلق قدرة الطاعة ، والخذلان : خلق قدرة المعصية .

قوله ﷺ : (تعبد الله لا تشرك به شيئاً) قد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين، وتقدم بيان

وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ. دَعِ النَّاقَةَ».

١٠٥ ـ ٢/١٣ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ .

١٠٦ ـ ٣/١٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ . قَالَ : «تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ» . فَلَمَّا أَدْبَرَ / ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : «إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ» .

ج ١ / ٤٣ ب

---

١٠٥ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٤).

١٠٦ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٤).

المراد بإقامة الصلاة وسبب تسميتها مكتوبة ، وتسمية الزكاة مفروضة ، وبيان قوله : لا أزيد ولا أنقص ، وبيان اسم أبي زرعة الراوي عن أبي هريرة ، وأنه هرم ، وقيل : عمرو ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : عبيد الله .

قوله ﷺ : (وتصل الرحم) أي تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر ، على حسب حالك وحالهم ، من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعتهم أو غير ذلك . وفي الرواية الأخرى : « وتصل ذا رحمك » . وقد تقدم بيان جواز إضافة ذي إلى المفردات في آخر المقدمة .

وقوله ﷺ : (دع الناقة) إنما قاله لأنه كان ممسكاً بخطامها أو زمامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة ، فلما حصل جوابه قال : دعها .

١٧٣/١ قوله : (حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق) قد تقدم بيان اسميهما في مقدمة الكتاب . فأبو الأحوص : سلام بالتشديد ابن سليم ، وأبو إسحاق : عمرو بن عبد الله السبيعي .

قوله ﷺ : (إن تمسك بما أمر به دخل الجنة) كذا هو في معظم الأصول المحققة ، وكذا ضبطناه . أمر بضم الهمزة وكسر الميم ، وبه بباء موحدة مكسورة مبني لما لم يسم فاعله . وضبطه الحافظ أبو عامر العبدري : أمرته ، بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم ، وكلاهما صحيح ، والله أعلم . وأما ذكره ﷺ صلة الرحم في هذا الحديث وذكر الأوعية في حديث وفد عبد القيس وغير ذلك

١٠٧ ـ ١٥/٤ ـ | و | حدّثني أَبو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «**تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ أَزِيدُ عَلَى هٰذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا**»[1].

١٠٨ ـ ١٦/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لأَبِي /كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ، أَأَدْخُلُ

ج ١ / ١/٤٤

١٠٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، (الحديث ١٣٩٧)، تحفة الأشراف (١٤٩٣٠).
١٠٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣١٣).

في غيرهما ، فقال القاضي عياض وغيره رحمهم الله : ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه ، والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) فالظاهر منه أن النبي ﷺ علم أنه يوفي بما التزم ، وأنه يدوم على ذلك ويدخل الجنة .

وأما قول مسلم في حديث جابر : (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر) فهذا إسناد كلهم كوفيون إلا جابراً وأبا سفيان . فإن جابراً مدني ، وأبا سفيان واسطي . ويقال: مكي. وقد تقدم أن اسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم . وإبراهيم هو أبو شيبة . وأما أبو كريب فاسمه محمد بن العلاء الهمداني ، بإسكان الميم وبالدال المهملة . وأبو معاوية : محمد بن خازم بالخاء المعجمة ، والأعمش : سليمان بن مهران أبو محمد. وأبو سفيان : طلحة بن نافع القرشي مولاهم . وقد تقدم أن في سين سفيان ثلاث لغات ، الضم والكسر والفتح . وقول الأعمش عن أبي سفيان مع أن الأعمش مدلس ، والمدلس إذا قال « عن » لا يحتج به إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى . وقد قدمنا في الفصول وفي شرح المقدمة أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى ، والله أعلم .

١٧٤/١

قوله : (أتى النعمان بن قوقل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال ، أأدخل الجنة ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم . أما قوقل ، فبقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام . وأما قوله : (وحرمت الحرام) فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى :

(1) وقع في المخطوطة بعد هذا الحديث: (باب:)، ولكن الناسخ لم يذكر اسم هذا الباب، فتركنا الأمر كما في المطبوعة.

الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

١٠٩ ـ ٦/١٧ ـ وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ: يَا رَسُولَ اللّهِ! بِمِثْلِهِ. وَزَادَا فِيهِ: وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ شَيْئًا.

١١٠ ـ ٧/١٨ ـ وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ[1] ـ وَهُوَ: ابْنُ عُبَيْدُ اللّهِ[1] ـ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ/، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ شَيْئًا، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَاللّهِ! لاَ أَزِيدُ عَلَى ذٰلِكَ شَيْئًا.

ج ١ / ٤٤/ب

٧/٥ ـ باب: [بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام][2]

١١١ ـ ١/١٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ

١٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣١٣) و (٢٣٢٦).

١١٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٥٠).

١١١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٠٤٧).

الظاهر أنه أراد به أمرين: أن يعتقده حراماً، وأن لا يفعله، بخلاف تحليل الحلال، فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً.

قوله: (عن الأعمش عن أبي صالح) تقدم في أوائل مقدمة الكتاب أن اسم أبي صالح ذكوان.

١٧٥/١

(قول الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير) أما أعين فهو بفتح الهمزة وبالعين المهملة وآخره نون. وهو الحسن بن محمد بن أعين القرشي، مولاهم أبو علي الحراني. والأعين من في عينيه سعة. وأما معقل، فبفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف. وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس، بمثناة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة. وقوله وهو ابن عبيد الله قد تقدم مرات بيان فائدته، وهو أنه لم يقع في الرواية لفظة ابن عبيد الله، فأراد إيضاحه بحيث لا يزيد في الرواية.

باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام

١١١ ـ ١١٤ ـ قال مسلم رحمه الله: (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ثنا أبو خالد يعني

(1 - 1) في المخطوطة: معقل بن عبيد الله.

(2) في المخطوطة: بني الإسلام على خمس.

حَيَّانَ الْأَحْمَرَ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ**». فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ وَصِيَامُ /رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا. صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ. هٰكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ج ١ / ١/٤٥

١١٢ ـ ٢٠/٢ ـ /و/ حدثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ(1) ـ وَهُوَ ٱبْنُ أَبِي زَائِدَةَ ـ (1)، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

---

١١٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١١).

سليمان بن حيان الأحمر عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج. فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ فقال: لا، صيام رمضان والحج، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ. وفي الرواية الثانية: بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله، ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. وفي الرواية الثالثة: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. وفي الرواية الرابعة: أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الإسلام بني على خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت) أما الإسناد الأول المذكور هنا، فكله كوفيون إلا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فإنه مكي مدني، وأما الهمداني، فبإسكان الميم وبالدال المهملة، وضبط هذا للاحتياط وإكمال الإيضاح، وإلا فهو مشهور معروف. وأيضاً فقد قدمت في آخر الفصول، أن جميع ما في الصحيحين فهو همداني بالإسكان والمهملة. وأما حيان، فبالمثناة، وتقدم أيضاً في الفصول بيان ضبط هذه الصورة. ١٧٦/١

وأما أبو مالك الأشجعي فهو سعد بن طارق، المسمى في الرواية الثانية، وأبوه صحابي. وأما ضبط ألفاظ المتن فوقع في الأصول (بني الإسلام على خمسة) في الطريق الأول والرابع بالهاء فيها، وفي الثاني والثالث خمس بلا هاء، وفي بعض الأصول المعتمدة في الرابع بلا هاء، وكلاهما صحيح. والمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك، وبرواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك، والله أعلم. وأما تقديم الحج وتأخيره ففي الرواية الأولى والرابعة تقديم الصيام، وفي الثانية ١٧٧/١

(1-1) زيادة في المخطوطة.

١١٣ ـ ٢١/ ٣ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ : «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

ج ١ / ٤٥ ب

١١٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٤٢٩).

والثالثة تقديم الحج . ثم اختلف العلماء في إنكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج ، مع أن ابن عمر رواه كذلك ، كما وقع في الطريقين المذكورين . والأظهر ـ والله أعلم ـ أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ مرتين ، مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه أيضاً على الوجهين في وقتين . فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر : لا ترد على ما لا علم لك به ، ولا تعترض بما لا تعرفه ، ولا تقدح فيما لا تتحققه بل هو بتقديم الصوم ، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ . وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر . ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين ، كما ذكرنا ، ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده ، فأنكره . فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : محافظة ابن عمر رضي الله عنهما على ما سمعه من رسول الله ﷺ ونهيه عن عكسه تصلح حجة لكون الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين . ومن قال لا تقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور ، فله أن يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب بل لأن فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة ، ونزلت فريضة الحج سنة ست ، وقيل : سنة تسع بالتاء المثناة فوق ، ومن حق الأول أن يقدم في الذكر على الثاني . فمحافظة ابن عمر رضي الله عنهما لهذا . وأما رواية تقديم الحج ، فكأنه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى ، ويرى أن تأخير الأول أو الأهم في الذكر شائع في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك ، مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك . فافهم ذلك ، فإنه من المشكل الذي لم أرهم بينوه هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح . وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين ، أحدهما : أن الروايتين قد ثبتتا في الصحيح ، وهما صحيحتان في المعنى ، لا تنافي بينهما كما قدمنا إيضاحه ، فلا يجوز إبطال إحداهما . الثاني : أن فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات ، فإنه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثيق بشيء من الروايات إلا القليل ، ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد ، وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض ، والله أعلم .

١/ ١٧٨

ثم اعلم أنه وقع في رواية أبي عوانة الأسفرايني في كتابه : « المخرج على صحيح مسلم » وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج ، فوقع فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال للرجل : اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول الله ﷺ . قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله : لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم . قلت : وهذا محتمل أيضاً صحته ، ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين ، والله أعلم . وأما اقتصاره في الرواية الرابعة على إحدى الشهادتين ، فهو إما تقصير

١١٤ ـ ٢٢/٤ ـ وحدّثنا[1] ٱبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا [تَغْزُو][2]؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسَةٍ**[3]: **شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**».

٨/٦ ـ باب: [الأمر بالإيمان باللَّهِ تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين، والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه وتبليغه من لم يبلغه][4]

---

١١٤ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم (الحديث ٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء بني الإسلام على خمس (الحديث ٢٦٠٩ م)، تحفة الأشراف (٧٣٤٤).

من الراوي في حذف الشهادة الأخرى التي أثبتها غيره من الحفاظ ، وإما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا ، ويكون من الحذف للاكتفاء بأحد القرينتين ودلالته على الآخر المحذوف ، والله أعلم .

وقوله ﷺ : (على أن يوحد الله) هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح الحاء ، مبني لما لم يسم فاعله . أما اسم الرجل الذي رد عليه ابن عمر رضي الله عنهما تقديم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكي ، ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الأسماء المبهمة .

وأما قوله : (ألا تغزو) فهو بالتاء المثناة من فوق للخطاب ، ويجوز أن يكتب تغزوا بالألف وبحذفها . فالأول : قول الكتاب المتقدمين ، والثاني : قول بعض المتأخرين وهو الأصح ، حكاهما ابن قتيبة في « أدب الكاتب » . وأما جواب ابن عمر له بحديث : (بني الإسلام على خمس) فالظاهر أن معناه ليس الغزو بلازم على الأعيان ، فإن الإسلام بني على خمس ليس الغزو منها ، والله أعلم . ثم إن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه ، والله أعلم .

باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ
وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه

---

(1) في المطبوعة: حدثني.
(2) في المخطوطة: تغزوا، وهي خطأ، والصحيح ما في المطبوعة أنها بلا ألف: تغزو.
(3) في المطبوعة: خمس.
(4) في المخطوطة: الإيمان قول وعمل.

ج ١ / ٤٦/١

١١٥ ـ ١/٢٣ ـ حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ/: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

١١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان (الحديث ٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ﴿منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين﴾ (الحديث ٥٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث ١٣٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، =

١١٥ ـ ١٢٠ ـ هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم. فأما حديث ابن عباس ففي البخاري أيضاً. وأما حديث أبي سعيد ففي مسلم خاصة.

١٧٩/١ قوله في الرواية الأولى: (حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما). وقوله في الرواية الثانية: (أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما) قد يتوهم من لا يعاني هذا الفن أن هذا تطويل لا حاجة إليه، وأنه خلاف عادته وعادة الحفاظ، فإن عادتهم في مثل هذا أن يقولوا: عن حماد وعباد عن أبي جمرة عن ابن عباس، وهذا التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته بشيء من هذا الفن. فإن ذلك إنما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة، وهنا اختلف لفظهم، ففي رواية حماد: عن أبي جمرة سمعت ابن عباس، وفي رواية عباد: عن أبي جمرة عن ابن عباس. وهذا التنبيه الذي ذكرته ينبغي أن يتفطن لمثله، وقد نبهت على مثله بأبسط من هذه العبارة في الحديث الأول من كتاب الإيمان، ونبهت عليه أيضاً في الفصول، وسأنبه على مواضع منه أيضاً مفرقة في مواضع من الكتاب إن شاء الله تعالى. والمقصود أن تعرف هذه الدقيقة، ويتيقظ الطالب لما جاء منها فيعرفه، وإن لم أنص عليه اتكالاً على فهمه بما تكرر التنبيه به، وليستدل أيضاً بذلك على عظم إتقان مسلم رحمه الله وجلالته وورعه ودقة نظره وحذقه، والله أعلم. وأما أبو جمرة، وهو بالجيم والراء، واسمه: نصر بن عمران بن عصام، وقيل: ابن عاصم الضبعي، بضم الضاد المعجمة، البصري.

قال صاحب المطالع: ليس في الصحيحين والموطأ أبو جمرة ولا جمرة بالجيم إلا هو. قلت: وقد ذكر الحاكم أبو أحمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم أبي عبد الله، في كتابه الأسماء والكنى، أبا جمرة نصر بن عمران هذا في الإفراد، فليس عنده في المحدثين من يكنى أبا جمرة بالجيم سواه. ويروي عن ابن عباس حديثاً واحداً ذكر فيه معاوية بن أبي سفيان وإرسال النبي ﷺ إليه ابن عباس، وتأخره واعتذاره رواه مسلم في الصحيح.

وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه «علوم الحديث»: والقطعة التي شرحها في أول مسلم عن بعض الحفاظ، أنه قال: إن شعبة بن الحجاج روى عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له أبو حمزة، بالحاء والزاي، إلا أبا جمرة، نصر بن عمران، فبالجيم والراء. قال: والفرق بينهم

١٨٠/١ يدرك بأن شعبة إذا أطلق وقال: عن أبي جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران. وإذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه أو نسبه، والله أعلم.

قوله: (قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ) قال صاحب التحرير: الوفد: الجماعة المختارة

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا، هٰذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلاَ نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ،

= باب: أداء الخمس من الدين (الحديث ٣٠٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: ـ ٥ ـ (الحديث ٣٥١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: وفد عبد القيس (الحديث ٤٣٦٨ و ٤٣٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول الرجل: مرحباً (الحديث ٦١٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: وصاة النبيّ ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من ورائهم (الحديث ٧٢٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ (الحديث ٧٥٥٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكراً مختصراً (الحديث ٥١٤٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الأوعية (الحديث ٣٦٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السنة، باب: في رد الإرجاء (الحديث ٤٦٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في الخمس، مختصراً، وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ١٥٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان (الحديث ٢٦١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس (الحديث ٥٠٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٧٠٨)، تحفة الأشراف (٦٥٢٤).

من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير إليهم في المهمات، واحدهم وافد. قال: ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله ﷺ، وكانوا أربعة عشر رَاكباً: الأشج العصري، رئيسهم، ومزيدة بن مالك المحاربي وعبيد بن همام المحاربي وصحار بن العباس المري وعمرو بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب العصري والحارث بن جندب من بني عايش. ولم نعثر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء. قال: وكان سبب وفودهم إن منقذ بن حيان، أحد بني غنم بن [ربيعة][1] كان متجره إلى يثرب في الجاهلية، فشخص إلى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبي ﷺ. فبينا منقذ بن حيان قاعد، إذ مر به النبي ﷺ فنهض منقذ إليه، فقال النبي ﷺ: أمنقذ بن حيان؟ كيف جميع هيئتك وقومك؟ ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم، فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربك، ثم رحل قبل هجر. فكتب النبي ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتاباً. فذهب به وكتمه أياماً ثم اطلعت عليه امرأته، وهي بنت المنذر بن عائذ، بالذال المعجمة ابن الحارث. والمنذر هو: الأشج سماه رسول الله ﷺ به؛ لأثر كان في وجهه، وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرأ فنكرت امرأته ذلك، فذكرته لأبيها المنذر فقالت: أنكرت بعلي منذ قدم من يثرب، أنه يغسل أطرافه ويستقبل الجهة، تعني القبلة، فيحني ظهره مرة، ويضع جبينه مرة، ذلك ديدنه منذ قدم. فتلاقيا فتجاريا ذلك، فوقع الإسلام في قلبه، ثم ثار الأشج إلى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله ﷺ، فقرأه عليهم، فوقع الإسلام في قلوبهم، وأجمعوا على السير إلى رسول الله ﷺ، فسار الوفد، فلما دنوا من المدينة قال النبي ﷺ لجلسائه: «أتاكم وفد عبد القيس، خير أهل المشرق، وفيهم الأشج العصري،

(١) في الأصل: وديعة وهو خطأ والتصويب من نسخة ش و ك.

وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ـ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ ـ : شِهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ: الدُّبَّاءِ،

غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين ، إذ لم يسلم قوم حتى وتروا » ، قال .

وقولهم : (إنا هذا الحي من ربيعة) لأنه عبد القيس بن أفصى ، يعني بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة ابن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار ، وكانوا ينزلون البحرين ، الخط وأعنابها وسرة القطيف والسفار والظهران إلى الرمل ، إلى الأجرع ، ما بين هجر إلى قصر ، وبينونة ثم الجوف والعيون والأحساء إلى حد أطراف الدهنا وسائر بلادها ، هذا ما ذكره صاحب التحرير . ١٨١/١

قولهم : (إنا هذا الحي) فالحي منصوب على التخصيص . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : الذي نختاره نصب الحي على التخصيص ، ويكون الخبر في قولهم : (من ربيعة) ومعناه : إنا هذا الحي حي من ربيعة . وقد جاء بعد هذا ، في الرواية الأخرى ، إنا حي من ربيعة . وأما معنى الحي ، فقال صاحب المطالع : الحي اسم لمنزل القبيلة ، ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض .

قولهم : (وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر) سببه أن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ، فلا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم .

قولهم : (ولا نخلص إليك إلا في شهر الحرام) معنى نخلص : نصل ، ومعنى كلامهم : إنا لا نقدر على الوصول إليك خوفاً من أعدائنا الكفار إلا في الشهر الحرام ، فإنهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها . وقولهم : (شهر الحرام) كذا هو في الأصول كلها بإضافة شهر إلى الحرام . وفي الرواية الأخرى : « أشهر الحرم » . والقول فيه كالقول في نظائره من قولهم مسجد الجامع ، وصلاة الأولى ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ بجانب الغربي ﴾[1] ، ﴿ ولدار الآخرة ﴾[2] فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من إضافة الموصوف إلى صفته ، وهو جائز عندهم . وعلى مذهب البصريين لا تجوز هذه الإضافة ، ولكن هذا كله عندهم على حذف في الكلام للعلم به ، فتقديره : شهر الوقت الحرام ، وأشهر الأوقات الحرم ، ومسجد المكان الجامع ، ودار الحياة الآخرة ، وجانب المكان الغربي ونحو ذلك ، والله أعلم . ثم إن قولهم : (شهر الحرام) المراد به جنس الأشهر الحرم ، وهي أربعة أشهر حرم ، كما نص عليه القرآن العزيز . وتدل عليه الرواية الأخرى بعد هذه (إلا في أشهر الحرم) والأشهر الحرم هي : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب . هذه الأربعة هي الأشهر الحرم بإجماع العلماء من أصحاب الفنون . ولكن اختلفوا في الأدب المستحسن في كيفية عدها على قولين حكاهما الإمام أبو جعفر النحاس ، في كتابه « صناعة الكتاب » قال : ذهب الكوفيون إلى أن يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة . قال : والكتاب يميلون إلى هذا القول ليأتوا بهن من سنة واحدة . ١٨٢/١ قال : وأهل المدينة يقولون : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب . وقوم ينكرون هذا ويقولون : جاءوا

(١) سورة القصص ، الآية : ٤٤ .
(٢) سورة يوسف ، الآية : ١٠٩ .

ج ١ / ٤٦/ب

وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُقَيَّرِ» . زَادَ خَلَفٌ/فِي رِوَايَتِهِ : «شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ» . وَعَقَدَ وَاحِدَةً .

بهن من سنتين . قال أبو جعفر : وهذا غلط بين وجهل باللغة ؛ لأنه قد علم المراد وأن المقصود ذكرها ، وأنها في كل سنة ، فكيف يتوهم أنهـا من سنتين ؟ قال : والأولى والاختيـار ما قـاله أهـل المدينـة ، لأن الأخبار قد تظاهرت عن رسـول الله ﷺ ، كما قـالوا من روايـة ابن عمر وأبي هـريرة وأبي بكـرة رضي الله عنهم ، قال : وهذا أيضاً قول أكثر أهل التأويل . قال النحاس : وأدخلت الألف واللام في المحرم دون غيره من الشهور . قال : وجاء من الشهور ثلاثة مضافات : شهر رمضان وشهرا ربيع ، يعني والباقي غير مضافات . وسمي الشهر شهراً لشهرته وظهوره ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله ، ثم فسرها لهم فقال : شهادة أن لا إلّه إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم . وفي روايـة : شهادة أن لا إلّه إلا الله وعقد واحدة) وفي الطريق الأخرى قال : « وأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع . قال : أمرهم بالإيمان بالله وحده . قال : وهل تدرون ما الإيمان بالله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : شهادة أن لا إلّه إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تؤدوا خمساً من المغنم » ، وفي الرواية الأخرى قال : « آمركم بأربع وأنهاكم عن أربـع : اعبدوا الله ولا تشـركوا بـه شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وأعطوا الخمس من الغنائم » هذه ألفاظه هنا .

وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه . وقال فيه : في بعضها شهادة أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له ذكره في باب إجازة خبر الواحد ، وذكره في باب بعد باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ﷺ في آخر ذكر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . وقال فيه : « آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله ، وشهادة أن لا إلّه إلا الله ، وإقام الصـلاة ، وإيتاء الـزكاة ، وصـوم رمضان » ، بزيادة واو وكذلك قال فيه في أول كتاب الزكاة : « الإيمان بالله وشهادة أن لا إلّه إلا الله » بزيادة واو أيضاً . ولم يذكر فيها الصيام ، وذكر في باب حديث وفد عبد القيس : « الإيمان بالله ، شهادة أن لا إلّه إلا الله » فهذه ألفاظ هذه القطعة في الصحيحين . وهذه الألفاظ مما يعد من المشكل وليست مشكلة عند أصحاب التحقيق . والإشكال في كونه ﷺ قال : « آمركم بأربع » والمذكـور في أكثر الـروايات خمس . واختلف العلماء في الجواب عن هذا على أقوال ، أظهرها ما قاله الإمام ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري قال : أمرهم بالأربع التي وعدهم بهـا ، ثم زادهم خامسـة ، يعني أداء الخمس ، لأنهم كانـوا مجاورين لكفار مضر ، فكانوا أهل جهاد وغنائم . وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال قوله : « أمرهم بالإيمان بالله » أعاده لذكر الأربع ، ووصفه لها بأنها إيمان ثم فسرها بالشهادتين والصلاة والـزكاة والصـوم ، فهـذا مـوافق لحـديث : « بني الإسـلام على خمس » ولتفسيـر الإسـلام بخمس في حـديث جبريل ﷺ . وقد سبق أن ما يسمى إسلاماً يسمى إيماناً وأن الإسلام والإيمان يجتمعـان ويفترقـان . وقد قيل : إنما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه .

١٨٣/١

وأما قوله ﷺ : (وأن تؤدوا خمساً من المغنم) فليس عطفاً على قوله شهادة أن لا إلّه إلا الله ، فإنه يلزم منه أن يكون الأربع خمساً ، وإنما هو عطف على قوله بأربع ، فيكون مضافاً إلى الأربع ، لا واحداً

١١٦ ـ ٢/٢٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ

---

١١٦ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٥).

منها ، وإن كان واحداً من مطلق شعب الإيمان . قال : وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الأولى فهو إغفال من الراوي ، وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله ﷺ ، بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه . فافهم ذلك وتدبره تجده إن شاء الله تعالى مما هدانا الله سبحانه وتعالى لحله من العقد ، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو . وقيل في معناه غير ما قالاه مما ليس بظاهر ، فتركناه ، والله أعلم . وأما قول الشيخ إن ترك الصوم في بعض الروايات إغفال من الراوي ، وكذا قاله القاضي عياض وغيره ، وهو ظاهر لا شك فيه . قال القاضي عياض رحمه الله : وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي ﷺ إلى مكة ، ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر ، والله أعلم .

١٨٤/١ وأما قوله ﷺ : (وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) ففيه إيجاب الخمس من الغنائم وإن لم يكن الإمام في السرية الغازية . وفي هذا تفصيل وفروع سننبه عليها في بابها إن وصلناه إن شاء الله تعالى . ويقال : خمس ، بضم الميم وإسكانها ، وكذلك الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم ثانيها ويسكن ، والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : (وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير) وفي رواية : « المزفت » بدل المقير . فنضبطه ثم نتكلم على معناه إن شاء الله تعالى . فالدباء ، بضم الدال وبالمد ، وهو القرع اليابس أي الوعاء منه . وأما الحنتم ، فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم ، الواحدة حنتمة . وأما النقير ، فبالنون المفتوحة والقاف . وأما المقير ، فبفتح القاف والياء . فأما الدباء فقد ذكرناه . وأما الحنتم فاختلف فيها ، فأصح الأقوال وأقواها أنها : جرار خضر . وهذا التفسير ثابت في كتاب الأشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة ، وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي رضي الله عنه ، وبه قال الأكثرون ، أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء .

والثاني : أنها الجرار كلها . قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة .

والثالث : أنها جرار يؤتى بها من مصر ، مقيرات الأجواف . وروي ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه ونحوه عن ابن أبي ليلى ، وزاد أنها حمر .

والرابع : عن عائشة رضي الله عنها جرار حمر أعناقها في جنوبها ، يجلب فيها الخمر من مصر .

والخامس : عن ابن أبي ليلى أيضاً : أفواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف . وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر .

والسادس : عن عطاء : جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم . وأما النقير ، فقد جاء في تفسيره في الرواية الأخيرة أنه جذع ينقر وسطه . وأما المقير فهو المزفت وهو المطلي بالقار ، وهو الزفت ، وقيل : الزفت نوع من القار ، والصحيح الأول . فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : المزفت هو المقير . وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهى عن الانتباذ فيها ، وهو أن يجعل في الماء حبات من

مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ الْوَفْدُ؟

تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب . وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها ، فيصير حراماً نجساً وتبطل ماليته . فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال ، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه . ولم ينه عن الانتباذ في أسقية الادم بل أذن فيها لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر ، بل إذا صار مسكراً شقها غالباً . ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية ، فانتبذوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسكراً » رواه مسلم في الصحيح ، هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء . قال الخطابي : القول بالنسخ هو أصح الأقاويل . قال : وقال قوم : التحريم باقٍ وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية . ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق ، وهو مروي عن [ابني][1] عمر وعباس رضي الله عنهم ، والله أعلم . ١/١٨٥

قوله : (قال أبو بكر : حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخران : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة) هذا من احتياط مسلم رضي الله عنه ، فإن غندراً هو محمد بن جعفر ، ولكن أبو بكر ذكره بلقبه ، والآخران باسمه ونسبه . وقال أبو بكر : عنه عن شعبة ، وقال الآخران : عنه حدثنا شعبة ، فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين ، فلهذا نبه عليه مسلم رحمه الله تعالى . وقد تقدم في المقدمة أن دال غندر مفتوحة على المشهور ، وأن الجوهري حكى ضمها أيضاً . وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر .

قوله : (كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس) كذا هو في الأصول . وتقديره : بين يدي ابن عباس ، بينه وبين الناس . فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها . ويجوز أن يكون المراد : بين ابن عباس وبين الناس ، كما جاء في البخاري وغيره بحذف يدي ، فتكون يدي عبارة عن الجملة ، كما قال الله تعالى : ﴿ يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ﴾[2] أي قدم ، والله أعلم . وأما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ، ثم قيل : إنه كان يتكلم بالفارسية ، فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : وعندي أنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس ، إما لزحام منع من سماعه فأسمعهم ، وإما لاختصار منع من فهمه فأفهمهم ، أو نحو ذلك . قال : وإطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا . قال : وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى ، فقد أطلقوا على قولهم باب كذا ، اسم الترجمة ، لكونه يعبر عما يذكره بعده . هذا كلام الشيخ . والظاهر أن معناه أنه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم ، والله أعلم .

قوله : (فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر) أما الجر فبفتح الجيم وهو اسم جمع ، الواحدة جرة ، ويجمع أيضاً على جرار ، وهو هذا الفخار المعروف . وفي هذا دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الأجانب ، وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة . وفي قوله : (إن وفد عبد القيس) الخ دليل على ١/١٨٦

---

(١) في الأصل: ابن، وهي خطأ والتصويب من نسخة ك.

(٢) سورة النبأ ، الآية : ٤٠ .

أَوْ مَنِ الْقَوْمُ»؟. قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ النَّدَامَى». قَالَ: فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ/ هٰذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَإِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ.

ج ١ / ١/٤٧

أن مذهب ابن عباس رضي الله عنه أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية ليس بمنسوخ، بل حكمه باق، وقد قدمنا بيان الخلاف فيه.

قوله ﷺ: (مرحباً بالقوم) منصوب على المصدر، استعملته العرب وأكثرت منه تريد به البر وحسن اللقاء. ومعناه: صادفت رحباً وسعة.

قوله ﷺ: (غير خزايا ولا الندامى) هكذا هو في الأصول: الندامى، بالألف واللام، وخزايا بحذفهما. وروي في غير هذا الموضع بالألف واللام فيهما، وروي بإسقاطهما فيهما. والرواية فيه (غير) بنصب الراء على الحال. وأشار صاحب التحرير إلى أنه يروى أيضاً بكسر الراء على الصفة للقوم، والمعروف الأول. ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري: «مرحباً بالقوم الذين جاؤوا غير خزايا ولا ندامى» والله أعلم. أما الخزايا فجمع خزيان، كحيران وحيارى، وسكران وسكارى. والخزيان المستحي، وقيل: الذليل المهان. وأما الندامى فقيل: إنه جمع ندمان بمعنى نادم، وهي لغة في نادم، حكاها القزاز صاحب جامع اللغة، والجوهري في صحاحه. وعلى هذا هو، على بابه، وقيل: هو جمع نادم اتباعاً للخزايا، وكان الأصل نادمين، فأتبع لخزايا تحسيناً للكلام. وهذا الإتباع كثير في كلام العرب، وهو من فصيحه ومنه قول النبي ﷺ: «ارجعن مأزورات غير مأجورات» أتبع مأزورات لمأجورات، ولو أفرد ولم يضم إليه مأجورات لقال موزورات، كذا قاله الفراء وجماعات. قالوا: ومنه قول العرب: إني لآتيه بالغدايا والعشايا. جمعوا الغداة على غدايا إتباعاً لعشايا، ولو أفردت لم يجز إلا غدوات. وأما معناه فالمقصود أنه لم يكن منكم تأخرٌ عن الإسلام، ولا عناد، ولا أصابكم إسار ولا سباء ولا ما أشبه ذلك، مما تستحيون بسببه أو تذلون أو تهانون أو تندمون، والله أعلم.

قوله: (فقالوا: يا رسول الله إنا نأتيك من شقة بعيدة) الشقة بضم الشين وكسرها لغتان مشهورتان، أشهرهما وأفصحهما الضم، وهي التي جاء بها القرآن العزيز[1]. قال الإمام أبو إسحاق الثعلبي: وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين، وهي لغة قيس. والشقة: السفر البعيد. كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم. قيل: سميت شقة لأنها تشق على الإنسان، وقيل: هي المسافة، وقيل: الغاية التي يخرج الإنسان إليها. فعلى القول الأول يكون قولهم بعيدة مبالغة في بعدها، والله أعلم.

١٨٧/١

قولهم: (فمرنا بأمرٍ فصل) هو بتنوين أمر. قال الخطابي وغيره: هو البين الواضح الذي ينفصل به المراد ولا يشكل.

---

(١) في سورة التوبة، الآية: ٤٢.

قَالَ: وَأَمَرَهُمْ[1] بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. وَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ**»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُساً مِنَ الْمَغْنَمِ** » . وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ[2] وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ. [وَ] قَالَ: «**احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ**». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «**مَنْ وَرَاءَكُمْ**» وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ الْمُقَيَّرِ.

ج ١ / ٤٧/ب

١١٧ ـ ٣/٢٥ ـ وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ/ ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَقَالَ: «**أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ**». وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَشَجِّ، أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ : «**إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ**[3] **يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ**».

١١٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٥).

قوله ﷺ : (وأخبروا به من ورائكم . وقال أبو بكر في روايته من وراءكم) هكذا ضبطناه ، وكذا هو في الأصول . الأول بكسر الميم ، والثاني بفتحها، وهما يرجعان إلى معنى واحد .

قوله : (وحدثنا نصر بن علي الجهضمي) هو بفتح الجيم والضاد المعجمة وإسكان الهاء بينهما . وقد تقدم بيانه في شرح المقدمة .

قوله : (قالا جميعاً) فلفظة جميعاً منصوبة على الحال . ومعناه : اتفقا واجتمعا على التحديث بما يذكره ، إما مجتمعين في وقت واحد ، وإما في وقتين . ومن اعتقد أنه لا بد أن يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطاً بيناً . ١/١٨٨

قوله : (وقال رسول الله ﷺ للأشج : أشج عبد القيس ، إن فيك لخصلتين يحبهما الله ، الحلم والأناة) أما الأشجّ فاسمه المنذر بن عائذ ، بالذال المعجمة ، العصري ، بفتح العين والصاد المهملتين . هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والأكثرون أو الكثيرون . وقال ابن الكلبي : اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف ، وقيل : اسمه المنذر بن عامر ، وقيل : المنذر بن عبيد ، وقيل : اسمه عائذ بن المنذر ، وقيل : عبد الله بن عوف . وأما الحلم : فهو العقل ، وأما الأناة فهي

---

(1) في المطبوعة: فأمرهم.

(2) في المطبوعة وقع بين: النقيروبين: وربما، (قال: شعبة).

(3) في المطبوعة: خصلتين.

١١٨ ـ ٢٦/ ٤ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، [حَدَّثَنَا][1]| سَعِيدُ | بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ. قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ/فِي حَدِيثِهِ هٰذَا، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى

ج ١/ ١/٤٨

١١٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٧٥).

التثبت وترك العجلة ، وهي مقصورة . وسبب قول النبي ﷺ ذلك له ، ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة ، بادروا إلى النبي ﷺ ، وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ، ثم أقبل إلى النبي ﷺ ، فقربه النبي ﷺ وأجلسه إلى جانبه ثم قال لهم النبي ﷺ : « تبايعون على أنفسكم وقومكم ؟ فقال القوم : نعم . فقال الأشج : يا رسول الله ، إنك لم تزاول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه ، نبايعك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم ، فمن اتبعنا كان منا ، ومن أبى قاتلناه . قال : صدقت ، إن فيك خصلتين » الحديث .

قال القاضي عياض : فالأناة : تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل ، والحلم : هذا القول الذي قاله ، الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب . قلت : ولا يخالف هذا ما جاء في مسند أبي يعلى وغيره ، أنه لما قال رسول الله ﷺ للأشج : « إن فيك خصلتين » الحديث ، قال : يا رسول الله ، كانا في أم حدثا ؟ قال : بل قديم ، قال : قلت : الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما .

قوله : (حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من عبد القيس ، قال سعيد : وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري) معنى هذا الكلام أن قتادة حدث بهذا الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، كما جاء مبيناً في الرواية التي بعد هذا من رواية ابن أبي عدي . وأما أبو عروبة ، بفتح العين ، فاسمه مهران ، وهكذا يقوله أهل الحديث وغيرهم : عروبة ، بغير ألف ولام . وقال ابن قتيبة في كتابه « أدب الكاتب » في باب ما تغير من أسماء الناس : هو ابن أبي العروبة ، بالألف واللام ، يعني أن قولهم عروبة لحن . وذكره ابن قتيبة في كتابه « المعارف » كما ذكره غيره فقال : سعيد بن أبي عروبة يكنى أبا النضر ، لا عقب له ، يقال : إنه لم يمس امرأة قط ، واختلط في آخر عمره . وهذا الذي قاله من اختلاطه كذا ، قاله غيره ، واختلاطه مشهور . قال يحيى بن معين : وخلط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين وأربعين ، يعني ومائة . ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء . ويزيد بن هارون صحيح السماع منه بواسط ، وأثبت الناس سماعاً منه عبدة بن سليمان . قلت : وقد مات سعيد بن أبي عروبة سنة ست وخمسين ومائة ، وقيل : سنة سبع وخمسين .

١/ ١٨٩

وقد تقرر من القاعدة التي قدمناها أن من علمنا أنه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها ، ومن روى في حال الاختلاط أو شككنا فيه لم نحتج بروايته ، وقد قدمنا أيضاً أن من كان

(1) في المخطوطة: قال أخبرنا، وأثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها الشرح.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلاَ نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : [اعْبُدُوا][1] اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ . وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ ،وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «بَلَى جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ، ـ قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: «مِنَ التَّمْرِ» ـ ثُمَّ تَصُبُّونَ/فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ [شَرِبْتُمُوهُ][2]، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوْ: إِنَّ أَحَدَهُمْ ـ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ». قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَأُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ

ج ١ ٤٨/ب

من المختلطين محتجاً به في الصحيحين فهو محمول على أنه ثبت أخذ ذلك عنه قبل الاختلاط ، والله أعلم .

وأما أبو نضرة ، بفتح النون وإسكان الضاد المعجمة ، فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وإسكان الطاء ، العوقي ، بفتح العين والواو وبالقاف ، هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور . وحكى صاحب المطالع : أن بعضهم سكن الواو من العوقي . والعوقة : بطن من عبد القيس ، وهو بصري ، والله أعلم . وأما أبو سعيد الخدري ، فاسمه سعد بن مالك بن سنان ، منسوب إلى بني خدرة . وكان أبوه مالك رضي الله عنه صحابياً أيضاً ، قتل يوم أحد شهيداً .

١/١٩٠

قوله ﷺ : (فتقذفون فيه من القطيعاء) أما تقذفون ، فهو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون . كذا وقع في الأصول كلها في هذا الموضع الأول ، ومعناه : تلقون فيه وترمون . وأما قوله في الرواية الأخرى ، وهي رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن أبي عدي : « وتذيفون به من القطيعاء » فليست فيها قاف . وروي بالذال المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان ، وكلاهما بفتح التاء . وهو من ذاف يذيف بالمعجمة ، كباع يبيع ، وداف يدوف بالمهملة ، كقال يقول ، وإهمال الدال أشهر في اللغة . وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة ، وعلى رواية المعجمة أيضاً جعله من أذاف ، والمعروف فتحها من ذاف وأذاف . ومعناه على الأوجه كلها خلط ، والله أعلم . وأما القطيعاء ، فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد ، وهو نوع من التمر ، صغار يقال له : الشهريز ، بالشين المعجمة والمهملة وبضمهما وبكسرهما .

قوله ﷺ : (حتى إن أحدكم ـ أو أن أحدهم ـ ليضرب ابن عمه بالسيف) معناه إذا شرب هذا

---

(1) في المخطوطة: أعبُدُ قلت: وهي خطأ، والتصويب من المطبوعة.

(2) تصحفت في المخطوطة إلى: شريتمون، والصواب ما أثبتناه من المطبوعة أنه: شربتموه، ويدل على ذلك معنى سياق الكلام وهو: أنه إذا شرب أحدكم هذا الشراب بعد سكنه من الغليان سكر، فلم يبق له عقل، فيضرب ابن عمه الذي هو من أقرب أقربائه بالسيف.

اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ، الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا**». فَقَالُوا[1]: يَا نَبِيَّ[2] اللَّهِ! إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ**». قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «**إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ**».

الشراب سكر فلم يبق له عقل، وهاج به الشر، فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحبابه. وهذه مفسدة عظيمة، ونبه بها على ما سواها من المفاسد. وقوله: (أحدكم أو أحدهم) شك من الراوي، والله أعلم.

١٩١/١ قوله: (وفي القوم رجل أصابته جراحة) واسم هذا الرجل جهم وكانت الجراحة في ساقه.

قوله ﷺ: (في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها) أما الأدم، فبفتح الهمزة والدال، جمع أديم، وهو الجلد الذي تم دباغه. وأما (يلاث على أفواهها) فبضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة. كذا ضبطناه، وكذا هو في أكثر الأصول وفي أصل الحافظ أبي عامر العبدري، ثلاث بالمثناة فوق، وكلاهما صحيح. فمعنى الأول: يلف الخيط على أفواهها ويربط به. ومعنى الثاني: تلف الأسقية على أفواهها، كما يقال ضربته على رأسه.

قوله: (إن أرضنا كثيرة الجرذان) كذا ضبطناه كثيرة، بالهاء في آخره. ووقع في كثير من الأصول كثير بغير هاء. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: صح في أصولنا كثير من غير تاء التأنيث. والتقدير فيه على هذا: أرضنا مكان كثير الجرذان. ومن نظائره قول الله عزّ وجلّ: ﴿إن رحمت الله قريب من المحسنين﴾[1]. وأما الجرذان، فبكسر الجيم وإسكان الراء وبالذال المعجمة، جمع جرذ بضم الجيم وفتح الراء، كنغر ونغران وصرد وصردان. والجرذ نوع من الفار. كذا قاله الجوهري وغيره. وقال الزبيدي في «مختصر العين»: هو الذكر من الفار. وأطلق جماعة من شراح الحديث أنه الفار.

قوله ﷺ: (وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان) هكذا هو في الأصول، مكرر ثلاث مرات.

١٩٢/١ قوله: (قالا ثنا بن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم، وإبراهيم هو أبو عدي.

قوله: (حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج) أما أبو عاصم: فالضحاك بن مخلد النبيل. وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

قوله: (حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال: أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره) هذا الإسناد معدود في المشكلات. وقد اضطربت فيه

---

(1) في المطبوعة: قالوا.
(2) في المطبوعة: رسول.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.

ج ١ / ١/٤٩

١١٩ ـ ٥/٢٧ ـ حَدَّثَنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى / ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ لَقِيَ ذَاكَ الْوَفْدَ ، وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ : «وَتَذِيفُونَ فِيهِ مِنَ

١١٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٨) .

أقوال الأئمة ، وأخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ ، والصواب فيه ما حققه وحرره وبسطه وأوضحه الإمام الحافظ أبو موسى الأصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه ، وما أحسنه وأجوده . وقد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال : هذا الإسناد أحد المعضلات ، ولإعضاله وقع فيه تعبيرات من جماعة واهمة . فمن ذلك : رواية أبي نعيم الأصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم بإسناده : « أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره » وهذا يلزم منه أن يكون أبو قزعة هو الذي أخبر أبا نضرة وحسناً عن أبي سعيد ، ويكون أبو قزعة هو الذي سمع من أبي سعيد ، وذلك منتف بلا شك . ومن ذلك أن أبا علي الغساني صاحب تقييد المهمل رد رواية مسلم هذه ، وقلده في ذلك صاحب المعلم ، ومن شأنه تقليده فيما يذكره من علم الأسانيد . وصوبهما في ذلك القاضي عياض فقال : أبو علي الصواب في الإسناد عن ابن جريج قال : أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة وحسناً أخبراه أن أبا سعيد أخبره . وذكر أنه إنما قال : أخبره ، ولم يقل أخبرهما ؛ لأنه رد الضمير إلى أبي نضرة وحده ، وأسقط الحسن لموضع الإرسال ، فإنه لم يسمع من أبي سعيد ولم يلقه . وذكر أنه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم خرجه أبو علي بن السكن في مصنفه بإسناده . قال : وأظن أن هذا من إصلاح ابن السكن .

وذكر الغساني أيضاً أنه رواه كذلك أبو بكر البزار في مسنده الكبير بإسناده . وحكى عنه وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ أنهما ذكرا أن حسناً هذا هو الحسن البصري ، وليس الأمر في ذلك على ما ذكروه ، بل ما أورده مسلم في هذا الإسناد هو الصواب . وكما أورده رواه أحمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج . وقد انتصر له الحافظ أبو موسى الأصبهاني رحمه الله وألف في ذلك كتاباً لطيفاً تبجح فيه بإجادته وإصابته مع وهم غير واحد فيه ، فذكر أن حسناً هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث ، وأن معنى هذا الكلام أن أبا نضرة أخبر بهذا الحديث أبا قزعة وحسن بن مسلم كليهما ، ثم أكد ذلك بأن أعاد فقال : أخبرهما أن أبا سعيد أخبره ، يعني أخبر أبو سعيد أبا نضرة ، وهذا كما تقول : إن زيداً جاءني وعمراً جاءني ، فقالا كذا وكذا . وهذا من فصيح الكلام .

١٩٣/١

واحتج علي أن حسناً فيه هو الحسن بن مسلم بن يناق بن سلمة بن شبيب ، وهو ثقة . رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : « أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسن بن مسلم بن يناق ، أخبرهما ، أن أبا سعيد أخبره الحديث ، ورواه أبو الشيخ الحافظ في كتابه « المخرج على صحيح مسلم » . وقد أسقط أبو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الإسناد لأنه مع إشكاله لا مدخل له في

(1) في المطبوعة : حدثني .

الْقُطَيْعَاءِ، [أَوْ][1] التَّمْرِ، وَالْمَاءِ». وَلَمْ يُقُلْ: (قَالَ سَعِيدٌ أَوْ قَالَ: «مِنَ التَّمْرِ»).

١٢٠ ـ ٦/٢٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح حَدَّثَنِي[2] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزْعَةَ،

١٢٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٥٥).

الرواية وذكر الحافظ أبو موسى ما حكاه أبو علي الغساني وبين بطلانه وبطلان رواية من غير الضمير في قوله: (أخبرهما) وغير ذلك من التغييرات. ولقد أجاد وأحسن رضي الله عنه، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله. وفي هذا القدر الذي ذكره أبلغ كفاية، وإن كان الحافظ أبو موسى قد أطنب في بسطه وإيضاحه بأسانيده واستشهاداته، ولا ضرورة إلى زيادة على هذا القدر، والله أعلم. وأما أبو قزعة المذكور، فاسمه سويد بن حجير، بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة وآخره راء. وهو باهلي بصري. انفرد مسلم بالرواية له دون البخاري. وقزعة، بفتح القاف وبفتح الزاي وإسكانها. ولم يذكر أبو علي الغساني في تقييد المهمل سوى الفتح. وحكى القاضي عياض فيه الفتح والإسكان. ووجد بخط ابن الأنباري بالإسكان. وذكر ابن مكي في كتابه فيما يلحن فيه: أن الإسكان هو الصواب، والله أعلم.

قولهم: (جعلنا الله فداك) هو بكسر الفاء وبالمد. ومعناه: يقيك المكاره.

١٩٤/١ قوله ﷺ: (وعليكم بالموكى) هو بضم الميم وإسكان الواو مقصور غير مهموز، ومعناه: انبذوا في السقاء الدقيق الذي يوكى أي يربط فوه بالوكاء، وهو الخيط الذي يربط به والله أعلم. هذا ما يتعلق بألفاظ هذا الحديث.

وأما أحكامه ومعانيه فقد اندرج جمل منها فيما ذكرته وأنا أشير إليها ملخصة مختصرة مرتبة. ففي هذا الحديث وفادة الرؤساء والأشراف إلى الأئمة عند الأمور المهمة، وفيه تقديم الاعتذار بين يدي المسألة، وفيه بيان مهمات الإسلام وأركانه ما سوى الحج، وقد قدمنا أنه لم يكن فرض، وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض أصحابه، كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما، وقد يستدل به على أنه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد، وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه: مرحباً ونحوه والثناء عليهم إيناساً وبسطاً، وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، وأما استحبابه فيختلف بحسب الأحوال والأشخاص.

وأما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه، وقد مدح النبي ﷺ في مواضع كثيرة في الوجه فقال ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: « لست منهم ». وقال ﷺ: « يا أبا بكر، لا تبك. إن آمن الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً »، وقال له: « وأرجو أن تكون منهم، أي: من الذين يدعون من أبواب الجنة ». وقال ﷺ:

(1) في المخطوطة: و، وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة؛ لأن القطيعاء نوع من التمر يقال له: شِهْرِيز.
(2) في المطبوعة: وحدثني.

أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ[1] اللَّهِ! جَعَلَنَا اللَّهُ/فِدَاءَكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَ: «لا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَوَ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. الْجِذْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلَا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ[2] وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى».

ج ١ / ٤٩/ب

٧/٠٠٠ ـ بـاب: [الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام][3]

« ائذن له وبشره بالجنة » . وقال ﷺ : « اثبت أحد ، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان » ، وقـال ﷺ : « دخلت الجنة ورأيت قصراً فقلت : لمن هذا ؟ قالوا : لعمر بن الخطاب ، فأردت أن أدخله ، فـذكرت غيرتك . فقال عمر رضي الله عنه : بأبي أنت وأمي يا رسول الله أعليـك أغار؟» ، وقـال له : « مـا لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك » ، وقال ﷺ : « افتح لعثمان وبشـره بالجنـة » ، وقال لعلي رضي الله عنه : « أنت مني وأنا منك » ، وفي الحديث الآخر : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟» وقال ﷺ لبلال : « سمعت دق نعليك في الجنة » ، وقال ﷺ لعبـد الله بن سلام : « أنت على الإسلام حتى تموت » ، وقال للأنصـاري : « ضحك الله عـز وجل ، أو عجب ، من فعـالكما » ، وقـال للأنصار : « أنتم من أحب الناس إليّ » ، ونظائر هذا كثيرة من مدحه ﷺ في الوجه .

١٩٥/١

وأمـا مدح الصحـابة والتـابعين فمن بعدهم من العلمـاء والأئمة الـذين يقتدى بهم رضي الله عنهم أجمعين ، فأكثر من أن يحصر ، والله أعلم . وفي حديث الباب من الفوائد أنه لا عتب على طالب العلم والمستفتي إذا قال للعالم : أوضح لي الجواب ، ونحو هذه العبارة . وفيه أنه لا بأس بقول رمضان من غير ذكر الشهر ، وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في جواب لا يشق عليه ، وفيه تأكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس ، وفيه جواز قول الإنسان لمسلم جعلني الله فداك . فهذه أطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي ، وإن كانت طويلة ، فهي مختصـرة بالنسبـة إلى طالبي التحقيق ، والله أعلم . وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة .

بـاب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

فيه بعث معاذ إلى اليمن وهو متفق عليه في الصحيحين .

---

(1) في المطبوعة: نبي .

(2) في نسخة ك: الحنتم.

(3) ساقطة من المخطوطة.

١٢١ ـ ٧/٢٩ ـ و[1] **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرُبَّمَا[2] قَالَ وَكِيعٌ: عَنِ

١٢١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث ١٣٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا (الحديث ١٤٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المظالم، باب: الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم (الحديث ٢٤٤٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي اللَّه عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبيّ ﷺ أمته إلى توحيد اللَّه تبارك وتعالى (الحديث ٧٣٧١)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (الحديث ١٥٨٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (الحديث ٦٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في دعوة المظلوم، مختصراً وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢٠١٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث ٢٤٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: إخراج الزكاة من بلد إلى بلد (الحديث ٢٥٢١)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزكاة، باب: فرض الزكاة (الحديث ١٧٨٣)، تحفة الأشراف (١١٥١١).

١٢١ ــ ١٢٣ ـ قوله: « عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال أبو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس أن معاذاً قال) هذا الذي فعله مسلم رحمه الله نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق. فإن الرواية الأولى قال فيها: عن معاذ، والثانية: أن معاذاً، وبين أن وعن فرق. فإن الجماهير قالوا: أن كعن، فيحمل على الاتصال. وقال جماعة: لا تلتحق أن بعن، بل تحمل أن على الانقطاع ويكون مرسلاً. ولكنه هنا يكون مرسل صحابي، له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء. وفيه قول الأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني الذي قدمناه في الفصول أنه لا يحتج به، فاحتاط مسلم رحمه الله وبين اللفظين، والله أعلم.
وأما أبو معبد فاسمه نافذ، بالنون والفاء والذال المعجمة؛ وهو مولى ابن عباس. قال عمرو بن دينار: كان من أصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما.

١/١٩٦ قوله ﷺ: (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إلٓه إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن [هم][1] أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب). أما الكرائم فجمع كريمة. قال صاحب المطالع: هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف. وهكذا الرواية: (فإياك وكرائم) بالواو في قوله وكرائم. قال ابن قتيبة: ولا يجوز

(1) زيادة في المخطوطة.
(2) في المطبوعة: ربما.

(١) زيادة من نسخة ك.

ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ[1]: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ/وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ [أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ][2] عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

ج ١ — ١/٥٠

١٢٢ ـ ٨/٣٠ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. ح

١٢٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢١).

إياك كرائم أموالهم بحذفها. ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب أي أنها مسموعة لا ترد. وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به. وفيه أن الوتر ليس بواجب، لأن بعث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل، بعد الأمر بالوتر والعمل به. وفيه أن السنة أن الكفار يدعون إلى التوحيد قبل القتال، وفيه أنه لا يحكم بإسلامه إلا بالنطق بالشهادتين. وهذا مذهب أهل السنة كما قدمنا بيانه في أول كتاب الإيمان. وفيه أن الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة. وفيه بيان عظم تحريم الظلم، وأن الإمام ينبغي أن يعظ ولاته ويأمرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته. وفيه أنه يحرم على الساعي أخذ كرائم المال في أداء الزكاة بل يأخذ الوسط، ويحرم على رب المال إخراج شر المال. وفيه أن الزكاة لا تدفع إلى كافر ولا تدفع أيضاً إلى غني من نصيب الفقراء. واستدل به الخطابي وسائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال، لقوله ﷺ: (فترد في فقرائهم) وهذا الاستدلال ليس بظاهر، لأن الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين، ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية، وهذا الاحتمال أظهر. واستدل به بعضهم على أن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها، لكونه ﷺ قال: «فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن عليهم» فدل على أنهم إذا لم يطيعوا لا يجب عليهم. وهذا الاستدلال ضعيف، فإن المراد أعلمهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا، والمطالبة في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بسببها في الآخرة، ولأنه ﷺ رتب ذلك في الدعاء إلى الإسلام، وبدأ بالأهم فالأهم. ألا تراه بدأ ﷺ بالصلاة قبل الزكاة، ولم يقل أحد أنه يصير مكلفاً بالصلاة دون الزكاة والله أعلم. ثم اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، المأمور به والمنهي عنه، هذا قول المحققين والأكثرين. وقيل: ليسوا مخاطبين بها، وقيل: مخاطبون بالمنهي دون المأمور والله أعلم. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الإسلام دون بعض، هو من تقصير الراوي، كما بيناه فيما سبق من نظائره، والله أعلم.

١٩٧/١

قوله في الرواية الثانية: (حدثنا ابن أبي عمر) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، أبو

(1) في المطبوعة: قال.

(2) في المخطوطة: أن اللّه قد افترض، وأثبتنا ما في المطبوعة؛ لأنها توافق الشرح.

وَحدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا[1] أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى / الْيَمَنِ. فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا». بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

ج ١ / ٥٠/ب

١٢٣ ـ ٣١/٩ ـ و[2] حدّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ الْقَاسِمِ ـ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ

١٢٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢١).

عبد الله. سكن مكة وفيها عبد بن حميد، هو الإمام المعروف صاحب المسند، يكنى أبا محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وفيها أبو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد.

قوله: (عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً) هذا اللفظ يقتضي أن الحديث من مسند ابن عباس، وكذلك الرواية التي بعده. وأما الأولى فمن مسند معاذ، ووجه الجمع بينهما أن يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ، فرواه تارة عنه متصلاً وتارة أرسله فلم يذكر معاذاً، وكلاهما صحيح كما قدمناه أن مرسل الصحابي إذا لم يعرف المحذوف يكون حجة، فكيف وقد عرفناه في هذا الحديث؟ أنه معاذ. ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القضية، فتارة رواها بلا واسطة لحضوره إياها، وتارة رواها عن معاذ، إما لنسيانه الحضور وإما لمعنى آخر، والله أعلم.

١٩٨/١

قوله: (حدثنا أمية بن بسطام العيشي) أما بسطام، فبكسر الباء الموحدة، هذا هو المشهور. وحكى صاحب المطالع أيضاً فتحها. واختلف في صرفه، فمنهم من صرفه ومنهم من لم يصرفه. قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله: بسطام عجمي لا ينصرف. قال ابن دريد: ليس من كلام العرب. قال: ووجدته في كتاب ابن الجواليقي في المعرب مصروفاً وهو بعيد، هذا كلام الشيخ أبي عمرو. وقال الجوهري في الصحاح: بسطام ليس من أسماء العرب، وإنما سمى قيس بن مسعود ابنه بسطاماً باسم ملك من ملوك فارس، كما سموا قابوس فعربوه بكسر الباء، والله أعلم. وأما العيشي، فبالشين المعجمة. وهو منسوب إلى بني عايش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة، وكان أصله العايشي ولكنهم خففوه. قال الحاكم أبو عبد الله والخطيب أبو بكر البغدادي: العيشيون، بالشين المعجمة، بصريون. والعبسيون، بالباء الموحدة والسين المهملة، كوفيون. والعنسيون، بالنون والسين المهملة، شاميون. وهذا الذي قالاه هو الغالب والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.
(2) زيادة في المخطوطة.

ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، [(1)]قَالَ لَهُ[(1)]: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَ[لَيْلَتِهِمْ][(2)]، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ[(3)] فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا هُمْ[(4)] أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».

٨ / ٩ ـ بـاب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّد رَسُولُ اللَّهِ. ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبيّ صلَى اللّه عليه وسلم،

قوله ﷺ : (فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم . . . إلى آخره) قال القاضي عياض رحمه الله : هذا يدل على أنهم ليسوا بعارفين الله تعالى ، وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى ، أنهم غير عارفين الله تعالى ، وإن كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا ، وإن كان العقل لا يمنع أن يعرف الله تعالى من كذب رسولاً . قال القاضي عياض رحمه الله : ما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود ، أو أجاز عليه البداء أو أضاف إليه الولد منهم ، أو أضاف إليه الصاحبة والولد وأجاز الحلول عليه والانتقال والإمزاج من النصارى ، أو وصفه مما لا يليق به ، أو أضاف إليه الشريك ، والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية . فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله ، وإن سموه به . إذ ليس موصوفاً بصفات الإله الواجبة له ، فإذن ما عرفوا الله سبحانه . فتحقق هذه النكتة واعتمد عليها وقد رأيت معناها لمتقدمي أشياخنا ، وبها قطع الكلام أبو عمران الفارسي بين عامة أهل القيروان عند تنازعهم في هذه المسألة . هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى . ١٩٩/١

قوله ﷺ في الرواية الأخيرة : (فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم) قد يستدل بلفظة من أموالهم على أنه إذا امتنع من الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره ، وهذا الحكم لا خلاف فيه ، ولكن هل تبرأ ذمته ويجزيه ذلك في الباطن ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، والله أعلم .

باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ .

(1-1) في المطبوعة : قال.
(2) في المخطوطة : ليليهم، والتصويب من المطبوعة.
(3) في المطبوعة : أغنيائهم.
(4) زيادة في المخطوطة.

وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى اللّه تعالى، وقتال من منع الزكاة أو غيرهما من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام

١٢٤ ـ ١/٣٢ ـ **حدّثنا**/قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: واللَّهِ! لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ والزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ/عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

ج ١ ١/٥١ — ج ١ ٥١/ب

١٢٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث ١٣٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: أخذ العناق في الصدقة، مختصراً (الحديث ١٤٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون اللّه (الحديث ٢٩٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين، باب: قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة (الحديث ٦٩٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول اللّه ﷺ (الحديث ٦٨٥٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الزكاة (الحديث ١٥٥٦ و ١٥٥٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ اللّه، وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢٦٠٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: مانع الزكاة. (الحديث ٢٤٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد (الحديث ٣٠٩١ و ٣٠٩٢ و ٣٠٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تحريم الدم (الحديث ٣٩٨٠ و ٣٩٨١ و ٣٩٨٣ و ٣٩٨٥)، تحفة الأشراف (١٠٦٦٦).

وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سريرته إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام

١٢٤ ـ ١٣٠ ـ أما أسماء الرواة ففيه: (عقيل عن الزهري) هو بضم العين، وتقدم في الفصول بيانه. وفيه: (يونس)، وقد تقدم بيانه، وأن فيه ستة أوجه، ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه. وفيه: (سعيد بن المسيب) وقد قدمنا أن المسيب بفتح الياء على المشهور، وقيل: بكسرها. وفيه: (أحمد بن عبدة)، بإسكان الباء. وفيه: (أمية بن بسطام) تقدم بيانه في الباب قبله. وفيه: (حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح عن أبي هريرة) فقوله: (وعن

١٢٥ ـ ٢/٣٣ ـ حدّثنا[1] أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى**

١٢٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد (الحديث ٣٠٩٠)، تحفة الأشراف (١٣٣٤٤).

١/٢٠٠ أبي صالح) يعني : رواه الأعمش أيضاً عن أبي صالح ، وقد تقدم أن اسم أبي هريرة : عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً ، وأن اسم أبي صالح : ذكوان السمان ، وأن اسم أبي سفيان : طلحة بن نافع ، وأن اسم الأعمش : سليمان بن مهران . وأما غياث ، فبالغين المعجمة وآخره مثلثة . وفيه : (أبو الزبير) وقد تقدم في كتاب الإيمان أن اسمه : محمد بن مسلم بن تدرس ، بفتح المثناة فوق . وفيه : (أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد) هو بكسر الميم الأولى وفتح الثانية وإسكان المهملة، بينهما منسوب إلى مسمع بن ربيعة ، وتقدم بيان صرف غسان وعدمه ، وأنه يجوز الوجهان فيه . وفيه : (واقد بن محمد) وهو بالقاف . وقد قدمنا في الفصول أنه ليس في الصحيحين وافد بالفاء بل كله بالقاف . وفيه : (أبو خالد الأحمر ، وأبو مالك عن أبيه) فأبو مالك اسمه سعد بن طارق ، وطارق صحابي وقد تقدم ذكرهما في باب أركان الإسلام ، وتقدم فيه أيضاً أن أبا خالد اسمه سليمان بن حيان ، بالمثناة . وفيه : عبد العزيز الدراوردي ، وهو بفتح الدال المهملة وبعدها راء ثم ألف ثم واو مفتوحة ثم راء أخرى ساكنة ثم دال أخرى ثم ياء النسب ، واختلف في وجه نسبته ، فالأصح الذي قاله المحققون أنه نسبة إلى درابجرد ، بفتح الدال الأولى وبعدها راء ثم ألف ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال . فهذا قول جماعات من أهل العربية واللغة منهم الأصمعي وأبو حاتم السجستاني ، وقاله من المحدثين : أبو عبد الله البخاري الإمام وأبو حاتم بن حبان البستي وأبو نصر الكلاباذي وغيرهم . قالوا : وهو من شواذ النسب . قال أبو حاتم : وأصله درابي أو جردي ، ودرابي أجود . قالوا : ودرابجرد مدينة بفارس . قال البخاري والكلاباذي : كان جد عبد العزيز هذا منها . وقال البستي : كان أبوه منها . وقال ابن قتيبة وجماعة من أهل الحديث : هو منسوب إلى دراورد ، ثم قيل : دراورد هي درابجرد ، وقيل : بل هي قرية بخراسان . وقال السمعاني في كتاب الأنساب : قيل إنه من أندرابه ، يعني بفتح الهمزة وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم ألف ثم باء موحدة ثم هاء ، وهي مدينة من عمل بلخ . وهذا الذي قاله السمعاني لائق بقول من يقول فيه الأندراوردي . وأما فقهه ومعانيه .

١/٢٠١ فقوله : (لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده ، وكفر من كفر من العرب) قال الخطابي رحمه الله في شرح هذا الكلام كلاماً حسناً لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد . قال رحمه الله : مما يجب تقديمه في هذا، أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين، صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر ، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله : (وكفر من كفر من العرب) وهذه الفرقة

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لا إله إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

طائفتان ، إحداهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة ، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم . وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ ، مدعية النبوة لغيره ، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم . والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين ، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية ، فلم يكن يسجد لله تعالى في بسيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد ، مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثا . ففي ذلك يقول الأعور الشني يفتخر بذلك :

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا ... والمنبران وفصل القول في الخطب
أيام لا منبر للناس نعرفه ... إلا بطيبة والمحجوب ذي الحجب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجواثا إلى أن فتح الله سبحانه على المسلمين اليمامة . فقال بعضهم ؛ وهو رجل من بني أبي بكر بن كلاب ، يستنجد أبا بكر الصديق رضي الله عنه :

ألا أبلغ أبا بكر رسولاً ... وفتيان المدينة أجمعينا
فهل لكم إلى قوم كرام ... قعود في جواثا محصرينا
كأن دماءهم في كل فج ... دماء البدن تغشى الناظرينا
توكلنا على الرحمن أنا ... وجدنا النصر للمتوكلينا

والصنف الآخر ، هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام . وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي . وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة ، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما . وأرخ قتال أهل البغي في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ كانوا منفردين في زمانه ، لم يختلطوا بأهل الشرك . وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها ، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك ، كبني يربوع ، فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم . وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه ، فراجع أبا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبيّ ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله » . وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه . فقال له أبو بكر رضي الله عنه : « إن الزكاة حق المال » ، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم . ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها ، وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة وكذلك رد

١/٢٠٢

١٢٦ ـ ٣/٣٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ، عَنِ الْعَلَاءِ. ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ

١٢٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠١٦).

المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم، ومن أبي بكر رضي الله عنه بالقياس. ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس، وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به، فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر رضي الله عنهما، وبأن له صوابه، تابعه على قتال القوم. وهو معنى قوله: (فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق) يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها، والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة. وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر رضي الله عنه أول من سبى المسلمون وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة، وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾(١) خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه. وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي ﷺ. ومثل هذه الشبهة إذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم. وزعموا أن قتالهم كان عسفاً.

قال الخطابي رحمه الله: وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلاق لهم في الدين وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف. وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً. ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة. واستولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد الذي يدعى ابن الحنفية. ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى. فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفاراً وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين. وذلك أن الردة اسم لغوي، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً. وأما قوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾(٢) وما ادعوه من كون الخطاب خاصاً لرسول الله ﷺ، ٢٠٣/١

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه ، خطاب عام كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾[1] الآية ، وكقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾[2] ، وخطاب خاص للنبي ﷺ لا يشركه فيه غيره ، وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك ، كقوله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾[3] ، وكقوله تعالى : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾[4] ، وخطاب مواجهة للنبي ﷺ ، وهو وجميع أمته في المراد به سواء ، كقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾[5] ، وكقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾[6] ، وكقوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾[7] ونحو ذلك من خطاب المواجهة ، فكل ذلك غير مختص برسول الله ﷺ بل تشاركه فيه الأمة . فكذا قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾[8] فعلى القائم بعده ﷺ بأمر الأمة أن يحتذي حذوه في أخذها منهم . وإنما الفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب ، أنه هو الداعي إلى الله تعالى والمبين عنه معنى ما أراد ، فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمر في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم . وعلى هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبيّ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ [9] فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصاً ، ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموماً . وربما كان الخطاب له مواجهة ، والمراد غيره ، كقوله تعالى : ﴿ فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسئل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك ـ إلى قوله ـ فلا تكونن من الممترين ﴾[10] ولا يجوز أن يكون ﷺ قد شك قط في شيء مما أنزل إليه . فأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة فإن الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فيها ، وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه ﷺ فإنه باق غير منقطع . ويستحب للإمام وعامل الصدقة أن يدعو للمصدق بالنماء والبركة في ماله ، ويرجى أن يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسألته .

٢٠٤/١

فإن قيل : كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي ؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي ؟ قلنا : لا . فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين . والفرق بين هؤلاء وأولئك ، أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان . منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ ، ومنها أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم

(١) سورة المائدة ، الآية : ٦ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٣ .
(٣) سورة الإسراء ، الآية : ٧٩ .
(٤) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٠ .
(٥) سورة الإسراء ، الآية : ٧٨ .
(٦) سورة النحل ، الآية : ٩٨ .
(٧) سورة النساء ، الآية : ١٠٢ .
(٨) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ .
(٩) سورة الطلاق ، الآية : ١ .
(١٠) سورة يونس ، الآية : ٩٤ .

١٢٧ ـ ٣٥/٤ ـ | و | حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالاَ : قَالَ/رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أُمِرْتُ أَنْ**

ج ١ ١/٥٢

١٢٧ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب : الفتن، باب : الكف عمن قال : لا إله إلاّ اللّه (الحديث ٣٩٢٧) تحفة الأشراف (١٢٣٦٧).

بالإسلام قريبا ، فدخلتهم الشبهة فعذروا . فأما اليوم ، وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين ، علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام ، واشترك فيه العالم والجاهل ، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها . وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً ، كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ، ونحوها من الأحكام ، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده ، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر ، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه . فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة ، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وأن القاتل عمداً لا يرث ، وأن للجدة السدس ، وما أشبه ذلك من الأحكام ، فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة . قال الخطابي رحمه الله : وإنما عرضت الشبهة لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية أبي هريرة ، وذلك ؛ لأن القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم ، وإنما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وما تنازعاه في استباحة قتالهم . ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يعن بذكر جميع القصة اعتماداً على معرفة المخاطبين بها ، إذ كانوا قد علموا كيفية القصة . ويبين لك أن حديث أبي هريرة مختصر أن عبد الله ابن عمر وأنساً رضي الله عنهم روياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة . ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلّه إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » . وفي رواية أنس رضي الله عنه : « أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلّه إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا . فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين » ، والله أعلم . هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله .

١/٢٠٥

قلت : وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب من رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلّه إلا الله ، ويؤمنوا بي ، وبما جئت به . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » . وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله ﷺ ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة . وكأن هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التي في رواياتهم في مجلس آخر . فإن عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف ، ولما كان احتج بالحديث ، فإنه بهذه الزيادة حجة عليه . ولو سمع أبو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها ، ولما احتج بالقياس والعموم ، والله أعلم .

أُقَاتِلَ النَّاسَ». بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1].

١٢٧م ـ ٣٥/٤ حدَّثنا[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، [حَدَّثَنَا][3] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي/ : ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ، قَالاَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»** ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾[4].

ج ١ / ٥٢/ب

---

١٢٧ م ـ أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الغاشية، وقال: هـذا حديث حسن صحيح (الحديث ٣٣٤١)، تحفة الأشراف (٢٧٤٤).

قوله: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله، فمن قال لا إلٰه إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله) قال الخطابي رحمه الله: معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون لا إلٰه إلا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف. قال: ومعنى «وحسابه على الله» أي: فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة. قال: ففيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر قبل إسلامه في الظاهر، وهذا قول أكثر العلماء. وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل، ويحكى ذلك أيضاً عن أحمد بن حنبل رضي الله عنهما. هذا كلام الخطابي. وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه فقال: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إلٰه إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد، وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه. فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقوله لا إلٰه إلا الله إذ كان يقولها في كفره، وهي من اعتقاده. فلذلك جاء في الحديث الآخر: « وأني رسول الله، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة » هذا كلام القاضي. قلت: ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة، هي مذكورة في الكتاب: « حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به » والله أعلم.

٢٠٦/١

---

(1) هذا الحديث (تحت رقم ١٢٧) موجود في المخطوطة قبل حديث أحمد بن عبدة الضبي (تحت رقم ١٢٦).
وقد وقع أيضاً في المطبوعة في نهاية حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث (تحت رقم ١٢٧) وأوائل حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع (تحت رقم ١٢٧ م)، علامة (ح) التي تعني: أنها تحويل في السند، راجع من أجل ذلك تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٢/٣٠٢ ـ ٣٠٣، رقم ٢٧٤٤ و١٣/٣٥٢، رقم ١٢٣٦٧.
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة«... أمرت أن أقاتل الناس» بمثل حديث ابن المسيب عن أبي هريرة .ح وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع... الحديث. حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا عبد العزيز... الخ.

(2) في المطبوعة: ح وحدثني.

(3) في المخطوطة: عن. والصحيح: حدثنا. وهذا ما أثبتناه من المطبوعة.

(4) سورة: الغاشية، الآية: ٢١ ـ ٢٢.

١٢٨ ـ ٥/٣٦ ـ حدثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا**

---

١٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» (الحديث ٢٥)، تحفة الأشراف (٧٤٢٢).

قلت : اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق . وهو الذي ينكر الشرع جملة . فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا ، أصحها والأصوب منها : قبولها مطلقاً ، للأحاديث الصحيحة المطلقة . والثاني : لا تقبل ، ويتحتم قتله . لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من أهل الجنة . والثالث : إن تاب مرة واحدة قبلت توبته ، فإن تكرر ذلك منه لم تقبل . والرابع : إن أسلم ابتداءً من غير طلب قبل منه ، وإن كان تحت السيف فلا . والخامس : إن كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه ، وإلا قبل منه . والله أعلم .

قوله رضي الله عنه : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) ضبطنا بوجهين فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها . ومعناه : من أطاع في الصلاة وجحد الزكاة أو منعها . وفيه جواز الحلف ، وإن كان في غير مجلس الحاكم ، وأنه ليس مكروهاً ، إذا كان لحاجة من تفخيم أمر ونحوه .

قوله : (والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه) هكذا في مسلم عقالاً ، وكذا في بعض روايات البخاري ، وفي بعضها عناقاً ، بفتح العين وبالنون . وهي الأنثى من ولد المعز ، وكلاهما صحيح . وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين ، فقال في مرة عقالاً ، وفي الأخرى عناقاً ، فروي عنه اللفظان . فأما رواية العناق فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صغاراً كلها ، بأن ماتت [أمهاتها][1] في بعض الحول ، فإذا حال حول [الأمهات][1] زكى السخال الصغار بحول [الأمهات][2] ، سواء بقي من [الأمهات][2] شيء أم لا . هذا هو الصحيح المشهور . وقال أبو القاسم الأنماطي من أصحابنا : لا يزكى الأولاد بحول [الأمهات][3] إلا أن يبقى من [الأمهات][3] نصاب . وقال بعض أصحابنا : إلا أن يبقى من الأمهات شيء . ويتصور ذلك فيما إذا مات معظم الكبار ، وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار ، والله أعلم . وأما رواية عقالاً فقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها . فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام ، وهو معروف في اللغة بذلك . وهذا قول النسائي والنضر بن شميل وأبي عبيدة والمبرد وغيرهم من أهل اللغة ، وهو قول جماعة من الفقهاء . واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء :

٢٠٧/١

سعى عقالاً فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

---

(١) في الأصل : أماتها ، وهي خطأ والتصويب من نسخة ش و ك .
(٢) في الأصل : الأمات ، وهي خطأ ، والتصويب من نسخة ش و ك .
(٣) في الأصل : الأمات ، وهي خطأ ، والتصويب من نسخة ش و ك .

ج ١ / ١/٥٣ رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ/، فَإِذَا فَعَلُوهُ[1] عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

أراد مدة عقال، فنصبه على الظرف. وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان، ولاه عمه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما صدقات كلب، فقال فيه قائلهم ذلك. قالوا: ولأن العقال، الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير، لا يجب دفعه في الزكاة، فلا يجوز القتال عليه، فلا يصح حمل الحديث عليه. وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير. وهذا القول يحكي عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما، وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين. قال صاحب التحرير: قول من قال: المراد صدقة عام، تعسف وذهاب عن طريقة العرب. لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة، فتقتضي قلة ما علق به القتال وحقارته. وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى. قال: ولست أشبه هذا إلا بتعسف من قال في قوله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده». إن المراد بالبيضة بيضة الحديد التي يغطي بها الرأس في الحرب، وبالحبل: الواحد من حبال السفينة. وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة. قال بعض المحققين: إن هذا القول لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب، لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه فيصرف إليه بيضة تساوي دنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله، وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبح الله فلاناً عرض نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر، وكل ما كان من هذا أحقر كان أبلغ. فالصحيح هنا أنه أراد به العقال الذي يعقل به البعير، ولم يرد عينه وإنما أراد قدر قيمته. والدليل على هذا أن المراد به المبالغة. ولهذا قال في الرواية الأخرى: (عناقاً) وفي بعضها: «لو منعوني جدياً أذوط». والأذوط صغير الفك والذقن. هذا آخر كلام صاحب التحرير، وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره. وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقالاً. فقيل: قدر قيمته، وهو ظاهر متصور في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والزكاة وزكاة الفطر وفي المواشي أيضاً في بعض أحوالها، كما إذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل إلى سن دونها واختار أن يرد عشرين درهماً فمنع من العشرين قيمة عقال، وكما إذا كانت غنمه سخالاً، وفيها سخلة، فمنعها وهي تساوي عقالاً. ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه. وإنما ذكرت هذه الصورة تنبيهاً بها على غيرها، وعلى أنه متصور ليس بصعب، فإني رأيت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصوره حتى حمله بعضهم، وربما وافقه بعد المتقدمين، على أن ذلك للمبالغة وليس متصوراً، وهذا غلط قبيح وجهل صريح. وحكى الخطابي عن بعض العلماء أن معناه: منعوني زكاة لعقال إذا كان من عروض التجارة. وهذا تأويل صحيح أيضاً، ويجوز أن يراد منعوني عقالاً أي منعوني الحبل نفسه على مذهب من يجوز القيمة، ويتصور على مذهب الشافعي رحمه الله على أحد أقواله. فإن للشافعي في الواجب في

(٢٠٨/١)

(1) في المطبوعة: فعلوا.

١٢٩ ـ ٦/٣٧ ـ | و | حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِيَانِ: الْفَزَارِيَّ ـ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

١٢٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٩٧٨).

عروض التجارة ثلاثة أقوال ، أحدها : يتعين أن يأخذ منها عرضاً حبلاً أو غيره كما يأخذ من الماشية من جنسها . والثاني : أنه لا يأخذ إلا دراهم أو دنانير ربع عشر قيمته ، كالذهب والفضة . والثالث : يتخير بين العرض والنقد ، والله أعلم . وحكى الخطابي عن بعض أهل العلم أن العقال يؤخذ مع الفريضة ، لأن على صاحبها تسليمها ، وإنما يقع قبضها التام برباطها . قال الخطابي : قال ابن عائشة : كان من عادة المصدق ، إذا أخذ الصدقة ، أن يعمد إلى قرن ، وهو بفتح القاف والراء ، وهو حبل ، فيقرن به بين بعيرين ، أي يشده في أعناقهما لئلا تشرد الإبل . وقال أبو عبيد ، وقدد بعث النبي ﷺ محمد بن مسلمة على الصدقة ، فكان يأخذ مع كل فريضتين عقالهما وقرانهما . وكان عمر رضي الله عنه أيضاً يأخذ مع كل فريضة عقالاً ، والله أعلم .

٢٠٩/١ قوله : (فما هو إلا أن رأيت الله تعالى قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) معنى رأيت: علمت وأيقنت . ومعنى شرح : فتح ووسع ولين . ومعناه : علمت بأنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك . ومعنى قوله : عرفت أنه الحق أي بما أظهر من الدليل وأقامه من الحجة ، فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه هو الحق ، لا أن عمر قلد أبا بكر رضي الله عنهما ، فإن المجتهد لا يقلد المجتهد . وقد زعمت الرافضة أن عمر رضي الله عنه إنما وافق أبا بكر تقليداً ، وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الأئمة ، وهذه جهالة ظاهرة منهم ، والله أعلم .

قوله ﷺ في الرواية الأخرى : (أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلّه إلا اللهويؤمنوا بي وبما جئت به) فيه بيان ما اختصر في الروايات الأخر من الاقتصار على قول لا إلّه إلا الله ، وقد تقدم بيان هذا ، وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاه ذلك ، وهو مؤمن من الموحدين ، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها ، خلافاً لمن أوجب ذلك وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة ، وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين ٢١٠/١ إلا به . وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين ، وهو خطأ ظاهر . فإن المراد التصديق الجازم ، وقد حصل . ولأن النبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ﷺ ولم يشترط المعرفة بالدليل . فقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي ، وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في أول الإيمان ، والله أعلم .

قوله : (ثم قرأ إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) قال المفسرون : معناه إنما أنت واعظ . ولم يكن ﷺ أمر إذ ذاك إلا بالتذكير ، ثم أمر بعد بالقتال. والمسيطر : المسلط ، وقيل : الجبار ، وقيل : الرب والله أعلم .

١٣٠ ـ ٧/٣٨ ـ | و | حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٩/ ١٠ ـ باب: [الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في النزع، وهو الغرغرة. ونسخ جواز الاستغفار للمشركين. والدليل على أن من مات على الشرك،

١٣٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٩).

واعلم أن هذا الحديث بطرقه مشتمل على أنواع من العلوم وجمل من القواعد ، وأنا أشير إلى أطراف منها مختصرة . ففيه أدل دليل على شجاعة أبي بكر رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره ، فإنه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو أكبر نعمة أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله ﷺ ، واستنبط رضي الله عنه من العلم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره ، فلهذا وغيره مما أكرمه الله تعالى به أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة رسول الله ﷺ . وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في معرفة رجحانه أشياء كثيرة مشهورة في الأصول وغيرها ، ومن أحسنها كتاب « فضائل الصحابة رضي الله عنهم » للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي . وفيه جواز مراجعة الأئمة والأكابر ومناظرتهم لإظهار الحق . وفيه أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله ﷺ ، وقد جمع ذلك ﷺ بقوله : (أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلّه إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به) وفيه وجوب الجهاد . وفيه صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه ، ولو كان عند السيف . وفيه أن الأحكام تجري على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر . وفيه جواز القياس والعمل به . وفيه وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرهما من واجبات الإسلام ، قليلاً كان أو كثيراً ، لقوله رضي الله عنه : « لو منعوني عقالاً أو عناقاً » . وفيه جواز التمسك بالعموم ، لقوله: « فإن الزكاة حق المال » . وفيه وجوب قتال أهل البغي . وفيه وجوب الزكاة في السخال تبعاً لأمهاتها . وفيه اجتهادالأئمة في النوازل وردها إلى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق إلى قول صاحبه . وفيه ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضاً . وفيه أن الإجماع لا ينعقد إذا خالف من أهل الحل والعقد واحد ، وهذا هو الصحيح المشهور . وخالف فيه بعض أصحاب الأصول . وفيه قبول توبة الزنديق ، وقد قدمت الخلاف فيه واضحاً . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة .

(٢١١/١) (٢١٢/١)

باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت

ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة، ونسخ جواز الاستغفار للمشركين،

فهو في أصحاب الجحيم. ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل][1]

ج ١ / ٥٣/ب

١٣١ ـ ١/٣٩ ـ | و | حدَّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ، /أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ،

١٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله (الحديث ١٣٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قصة أبي طالب (الحديث ٣٨٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: =

والدليل على أن من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم
ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل

١٣١ ـ ١٣٤ ـ فيه حديث وفاة أبي طالب. وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله ﷺ، ولم يروه عن المسيب إلا ابنه سعيد. كذا قاله الحفاظ. وفي هذا رد على الحاكم أبي عبد الله بن البَيِّع (١) الحافظ رحمه الله في قوله: لم يخرج البخاري ولا مسلم رحمهما الله عن أحد ممن لم يرو عنه إلا راوٍ واحد ولعله أراد من غير الصحابة، والله أعلم. أما أسماء رواة الباب ففيه حرملة التجيبي وقد تقدم بيانه في المقدمة، وأن الأشهر فيه ضم التاء ويقال: بفتحها، واختاره بعضهم. وتقدمت اللغات الست في يونس فيها، وتقدم فيها الخلاف في فتح الياء من المسيب والد سعيد هذا خاصة وكسرها، وأن الأشهر الفتح. واسم أبي طالب: عبد مناف، واسم أبي جهل: عمرو بن هشام. وفيه صالح عن الزهري عن ابن المسيب. هو صالح بن كيسان، وكان أكبر سناً من الزهري، وابتدأ بالتعلم من الزهري ولصالح تسعون سنة، مات بعد الأربعين ومائة. واجتمع في الإسناد طرفتان، إحداهما: رواية الأكابر عن الأصاغر، والأخرى: ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض. وفيه أبو حازم عن سهل عن أبي هريرة، وقد تقدم أن أبا حازم الراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة. وأما أبو حازم عن سهل بن سعد، فاسمه سلمة بن دينار.

٢١٣/١

وأما قوله: (لما حضرت أبا طالب الوفاة) فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها، وذلك قبل المعاينة والنزع. ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الإيمان ولقول الله تعالى: ﴿وليست التوبة للذين

---

(1) نقص من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

(١) في نسخة ش: أبو عبد الله بن الربيع، قلت، وهو خطأ والصواب ما في الأصل نسخة ك. وقال السمعاني: في هذه اللفظة ـ أي البيع ـ لمن يتولى البياعة والتوسط في الخانات بين البائع والمشتري من التجار للأمتعة. انظر ترجمته في: الأنساب: ٣٧٠/٢، وتبيين كذب المفتري: ٢٢٧ ـ ٢٣١، ولسان الميزان: ٢٣٢/٥، والنجوم الزاهرة: ٢٣٨/٤، وغيرهم.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمِّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ! لَأَسْتَغْفِرَنَّ/لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[1]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

ج ١ / ١/٥٤

= التفسير، باب: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ (الحديث ٤٦٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿إنّك لا تهدي من أحببت ولكنّ اللّه يهدي من يشاء﴾ (الحديث ٤٧٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا قال: واللّه لا أتكلم اليوم، فصلى أو قرأ، أو سبح، أو كبّر، أو حمّد، أو هلّل فهو على نيته (الحديث ٦٦٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الاستغفار للمشركين (الحديث ٢٠٣٤)، تحفة الأشراف (١١٢٨١).

يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ﴾[1] . ويدل على أنه قبل المعاينة محاورته للنبي ﷺ ومع كفار قريش . قال القاضي عياض رحمه الله : وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار ، وأن النبي ﷺ رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركته ﷺ . قال القاضي رحمه الله : وليس هذا بصحيح لما قدمناه .

وأما قوله : (فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة) فهكذا وقع في جميع الأصول : (ويعيد له) يعني أبا طالب . وكذا نقله القاضي رحمه الله عن جميع الأصول والشيوخ . قال : وفي نسخة : « ويعيدان له » على التثنية لأبي جهل وابن أبي أمية . قال القاضي : وهذا أشبه . وقوله : (يعرضها) بفتح الياء وكسر الراء .

وأما قوله : (قال أبو طالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب) فهذا من أحسن الآداب والتصرفات . وهو أن من حكى قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة ، لقبح صورة لفظه الواقع .

٢١٤/١ وأما قوله ﷺ : (أم والله لأستغفرن لك) فهكذا ضبطناه أم من غير ألف بعد الميم . وفي كثير من الأصول أو أكثرها (أما والله) بألف بعد الميم ، وكلاهما صحيح . قال الإمام أبو السعادات هبة الله بن علي بن محمد العلوي الحسني المعروف بابن الشجري في كتابه « الأمالي » : ما المزيدة للتوكيد ، ركبوها مع همزة الاستفهام ، واستعملوا مجموعهما على وجهين ، أحدهما : أن يراد به معنى حقاً في قولهم أما والله لأفعلن ، والآخر : أن يكون افتتاحاً للكلام بمنزلة ألا ، كقولك : أما إن زيداً منطلق ، وأكثر ما تحذف ألفها إذا وقع بعدها القسم ليدلوا على شدة اتصال الثاني بالأول ، لأن الكلمة إذا بقيت على

(1) سورة: التوبة، الآية: ١١٣.

(١) سورة النساء ، الآية : ١٨ .

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[1].

١٣٢ ـ ٢/٤٠ ـ وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا[2] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَ[عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ][3]، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَتَيْنِ/. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ[4] الْمَقَالَةِ. وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هٰذِهِ الْكَلِمَةِ: فَلَمْ يَزَالاَ بِهِ.

ج ١ / ٥٤/ب

١٣٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣١).

حرف واحد لم تقم بنفسها، فعلم بحذف ألف ما افتقارها إلى الاتصال بالهمزة، والله تعالى أعلم. وفيه جواز الحلف من غير استحلاف. وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييباً لنفس أبي طالب. وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل. قال ابن فارس: مات أبو طالب ولرسول الله ﷺ تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوماً. وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام. وأما قول الله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾[1]. فقال المفسرون وأهل المعاني معناه: ما ينبغي لهم. قالوا: وهو نهي. والواو في قوله تعالى: ﴿ولو كانوا أولي قربى﴾[1] واو الحال، والله أعلم.

وأما قوله: (عز وجل: إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) فقد أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب. وكذا نقل إجماعهم على هذا الزجاج وغيره. وهي عامة، فإنه لا يهدي ولا يضل إلا الله تعالى. قال الفراء وغيره: قوله تعالى: ﴿من أحببت﴾ يكون على وجهين، أحدهما: معناه من أحببته لقرابته. والثاني: من أحببت أن يهتدي قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم: وهو أعلم بالمهتدين، أي بمن قدر له الهدى، والله أعلم.

٢١٥/١

(1) سورة: القصص، الآية: ٥٦.
(2) في المطبوعة: أخبرنا.
(3) في المخطوطة: عبيد بن حميد. قلت: وهو خطأ والتصويب من المطبوعة، وعبد بن حميد، هو الإمام الحجة أبو محمد، عبد بن حميد بن نصر الكسي، ويقال: اسمه عبد الحميد، وثّقه ابن حجر، وقال أبو حاتم البستي: وكان ممن جمع وصنّف. مات سنة (٢٤٩ هـ). انظر ترجمته في تقريب التهذيب: ١/٥٢٩، وتهذيب التهذيب: ٦/٤٥٥، والبداية والنهاية ١١/٤، وسير أعلام النبلاء: ١٢/٢٣٥، ورجال صحيح مسلم: ٢/٢٩.
(4) في المطبوعة: في تلك.

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

١٣٣ ـ ٣/٤١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ: ابْنُ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ، عِنْدَ الْمَوْتِ: «**قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». فَأَبَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ**﴾[1]. الآيَةَ.

١٣٤ ـ ٤/٤٢ ـ | و | حدّثني[2] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، أَخْبَرَنَا[3] أَبُو حَازِمٍ[3] الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «**قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». قَالَ: لَوْلاَ أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ/، لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿**إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ**﴾[4].

ج ١ / ١/٥٥

١٣٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة القصص، وقال: هذا حديث حسن غريب (الحديث ٣١٨٨)، تحفة الأشراف (١٣٤٤٢).

١٣٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٣).

أما قوله: (يقولون إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك) فهكذا هو في جميع الأصول وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره. الجزع، بالجيم والزاي، وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين وأصحاب الأخبار أي التواريخ والسير. وذهب جماعات من أهل اللغة إلى أنه الخرع، بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين أيضاً، وممن نص عليه كذلك الهروي في الغريبين، ونقله الخطابي عن ثعلب مختاراً له، وقاله أيضاً شمر. ومن المتأخرين: أبو القاسم الزمخشري. قال القاضي عياض رحمه الله: ونبهنا غير واحد من شيوخنا على أنه الصواب. قالوا: والخرع هو الضعف والخور. قال الأزهري: وقيل الخرع: الدهش، قال شمر: كل رخو ضعيف خريع وخرع. قال: والخرع الدهش. قال: ومنه قول أبي طالب، والله أعلم. وأما قوله: (لأقررت بها عينك) فأحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس ثعلب قال: معنى أقر الله عينه، أي بلغه الله أمنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه، فلا تستشرف لشيء. وقال الأصمعي: معناه: أبرد الله دمعته لأن دمعة الفرح باردة. وقيل معناه: أراه الله ما يسره، والله أعلم.

٢١٦/١

(1) سورة: القصص، الآية: ٥٦.
(2) في المطبوعة: حدثنا.
(3 - 3) في المطبوعة: عن أبي حازم.
(4) سورة: القصص، الآية: ٥٦.

١١/١٠ ـ باب : [الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً][1]

١٣٥ ـ ١/٤٣ ـ حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ،

١٣٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٧٩٨).

باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً

١٣٥ ـ ١٤٩ ـ هذا الباب فيه أحاديث كثيرة وتنتهي إلى حديث العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه : « ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً » . واعلم أن مذهب أهل السنة ، وما عليه أهل الحق من السلف والخلف ، أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال فإن كان سالماً من المعاصي ، كالصغير والمجنون والذي اتصل جنونه بالبلوغ ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته ، والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلاً ، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً ، لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود . والصحيح أن المراد به المرور على الصراط ، وهو منصوب على ظهر جهنم ، أعاذنا الله منها ومن سائر المكروه .

وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى ، فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول ، وإن شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة ، فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ، ولو عمل من المعاصي ما عمل . كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ، ولو عمل من أعمال البر ما عمل . هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة . وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة ، وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي . فإذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره ، فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع ، وسنذكر من تأويل بعضها ما يعرف به تأويل الباقي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . وأما شرح أحاديث الباب فنتكلم عليها مرتبة لفظاً ومعنى إسناداً ومتناً .

٢١٧/١ فقوله في الإسناد الأول : (عن إسماعيل بن إبراهيم وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن خالد قال : حدثني الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة) أما إسماعيل بن إبراهيم ، فهو ابن علية . وهذا من احتياط مسلم رحمه الله . فإن أحد الراويين قال : ابن علية ، والآخر قال : إسماعيل بن إبراهيم ، فبينهما ولم يقتصر على أحدهما . وعلية أم إسماعيل . وكان يكره أن يقال له ابن علية وقد تقدم بيانه . وأما خالد ، فهو ابن مهران الحذاء كما بينه في الرواية الثانية ، وهو ممدود ، وكنيته أبو المنازل ، بالميم المضمومة

(1) ساقطة من المخطوطة.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ [أَنَّهُ][1] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

والنون والزاي واللام. قال أهل العلم: لم يكن خالد حذاء قط، ولكنه كان يجلس إليهم، فقيل له الحذاء لذلك، هذا هو المشهور. وقال فهد بن حيان، بالفاء: إنما كان يقول احذوا على هذا النحو، فلقب بالحذاء. وخالد يعد في التابعين.

وأما الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري، أبو بشر، فروى عن جماعة من التابعين، وربما اشتبه على بعض من لم يعرف الأسماء بالوليد بن مسلم الأموي، مولاهم الدمشقي، أبي العباس، صاحب الأوزاعي. ولا يشتبه ذلك على العلماء به فإنهما مفترقان في النسب إلى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا. وفي الطبقة، فإن الأول أقدم طبقة، وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني. ويفترقان أيضاً في الشهرة والعلم والجلالة، فإن الثاني متميز بذلك كله. قال العلماء: انتهى علم الشام إليه وإلى إسماعيل بن عياش، وكان أجلّ من ابن عياش رحمهم الله أجمعين والله أعلم. وأما حمران، فبضم الحاء المهملة وإسكان الميم، وهو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه. كنية حمران: أبو يزيد. كان من سبي عين التمر.

وأما معنى الحديث وما أشبهه فقد جمع فيه القاضي عياض رحمه الله كلاماً حسناً جمع فيه نفائس، فأنا أنقل كلامه مختصراً، ثم أضم بعده إليه ما حضرني من زيادة. قال القاضي عياض رحمه الله: اختلف الناس فيمن عصى الله تعالى من أهل الشهادتين، فقالت المرجئة: لا تضره المعصية مع الإيمان، وقالت الخوارج: تضره ويكفر بها، وقالت المعتزلة: يخلد في النار إذا كانت معصيته كبيرة، ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر، ولكن يوصف بأنه فاسق، وقالت الأشعرية: بل هو مؤمن، وإن لم يغفر له وعذب فلا بد من إخراجه من النار وإدخاله الجنة. قال: وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة. وأما المرجئة فإن احتجت بظاهره قلنا محمله على أنه غفر له أو أخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة، فيكون معنى قوله ﷺ: «دخل الجنة» أي دخلها بعد مجازاته بالعذاب. وهذا لا بد من تأويله لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة، فلا بد من تأويل هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة. وفي قوله ﷺ، وهو يعلم إشارة إلى الرد على من قال من غلاة المرجئة إن مظهر الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه، وقد قيد ذلك في حديث آخر بقوله ﷺ: «غير شاك فيهما» وهذا يؤكد ما قلناه.

٢١٨/١

قال القاضي: وقد يحتج به أيضاً من يرى أن مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم. ومذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبطة بالشهادتين، لا تنفع إحداهما ولا تنجي من النار دون الأخرى إلا لمن لم يقدر على الشهادتين لآفة بلسانه، أو لم تمهله المدة ليقولها بل اخترمته المنية. ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ إذ قد ورد مفسراً في الحديث الآخر: «من قال لا إله إلا

---

(1)) في المخطوطة سقطت الهاء: أن، والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة.

١٣٦ ـ ٠٠/٢ ـ وحَدّثَني[1] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ سَوَاءً[2].

١٣٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٧٩٨).

الله ومن شهد أن لا إلَه إلا الله وأني رسول الله » وقد جاء هذا الحديث وأمثاله كثيرة ، في ألفاظها اختلاف ولمعانيها عند أهل التحقيق ائتلاف ، فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث . وفي رواية معاذ عنه ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إلَه إلا الله دخل الجنة » . وفي رواية عنه ﷺ : « من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة » . وعنه ﷺ : « ما من عبد يشهد أن لا إلَه إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار » . ونحوه في حديث عبادة بن الصامت وعتبان بن مالك . وزاد في حديث عبادة : « على ما كان من عمل » ، وفي حديث أبي هريرة : « لا يلقي الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق » ، وفي حديث أنس : « حرم الله على النار من قال لا إلَه إلا الله ، يبتغي بذلك وجه الله تعالى » . وهذه الأحاديث كلها سردها مسلم رحمه الله في كتابه . فحكى عن جماعة من السلف رحمهم الله منهم ابن المسيب ، أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي . وقال بعضهم : هي مجملة تحتاج إلى شرح . ومعناه : من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها . وهذا قول الحسن البصري .

وقيل : إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك . وهذا قول البخاري . وهذه التأويلات إنما هي إذا حملت الأحاديث على ظاهرها ، وأما إذا نزلت منازلها فلا يشكل تأويلها على ما بينه المحققون ، فنقرر أولاً أن مذهب أهل السنة بأجمعهم ، من السلف الصالح ، وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى ، وأن كل من مات على الإيمان وتشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة . فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة ، فإن حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بيناً . وهذا معنى تأويلي الحسن والبخاري . وإن كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه أو بفعل ما حرم عليه فهو في المشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة ، بل يقطع بأنه لا بد من دخوله الجنة آخراً . وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة ، إن شاء الله تعالى عذبه بذنبه ، وإن شاء عفا عنه بفضله . ‏٢١٩/١

ويمكن أن تستقل الأحاديث بنفسها ويجمع بينها ، فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من إجماع أهل السنة أنه لا بد من دخولها لكل موحد ، إما معجلاً معافى وإما مؤخراً بعد عقابه . والمراد بتحريم النار تحريم الخلود ، خلافاً للخوارج والمعتزلة في المسألتين . ويجوز في حديث : (من كان آخر

(1) في المطبوعة: حدثنا.
(2) وقع في المخطوطة بعد هذا الحديث: (باب:) ولكن الناسخ لم يذكر اسم هذا الباب، فتركنا الأمر كما في المطبوعة.

ج ١/ ٥٥/ب

١٣٧ ـ ٣/٤٤ ـ حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي/النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ. قَالَ: فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ

١٣٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٨٠٦).

كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه ، وإن كان قبل مخلطاً ، فيكون سبباً لرحمه الله تعالى إياه ونجاته رأساً من النار وتحريمه عليها ، بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين . وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا (ودخوله من أي أبواب الجنة شاء) يكون خصوصاً لمن قال ما ذكره النبي ﷺ وقرن بالشهادتين حقيقة الإيمان والتوحيد الذي ورد في حديثه ، فيكون له من الأجر ما يرجح على سيئاته ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لأول وهلة ، إن شاء الله تعالى والله أعلم . هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهو في نهاية الحسن .

وأما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف باطل . وذلك لأن راوي أحد هذه الأحاديث أبو هريرة رضي الله عنه ، وهو متأخر الإسلام ، أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق ، وكانت أحكام الشريعة مستقرة وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة ، وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الأحكام قد تقرر فرضها ، وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس أو ست ، وهما أرجح من قول من قال سنة تسع والله أعلم .

وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأويلاً آخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة . فقال : يجوز أن يكون ذلك اقتصاراً من بعض الرواة ، نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط ، لا من رسول الله ﷺ ، بدلالة مجيئه تاماً في رواية غيره ، وقد تقدم نحو هذا التأويل . قال : ويجوز أن يكون اختصاراً من رسول الله ﷺ فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوباً بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ومستلزماً له . والكافر ، إذا كان لا يقر بالوحدانية ، كالوثني والثنوي ، فقال : لا إله إلا الله ، وحاله الحال التي حكيناها ، حكم بإسلامه ولا نقول ، والحالة هذه ، ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال لا إله إلا الله يحكم بإسلامه ثم يجبر على قبول سائر الأحكام . فإن حاصله راجع إلى أنه يجبر حينئذ على إتمام الإسلام ويجعل حكمه حكم المرتد إن لم يفعل من غير أن يحكم بإسلامه بذلك في نفس الأمر وفي أحكام الآخرة ، ومن وصفناه مسلم في نفس الأمر وفي أحكام الآخرة والله أعلم .

١/ ٢٢٠

قوله : (حدثنا عبيد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ . . . الحديث . وفي الرواية الأخرى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد ـ شك الأعمش ـ قال : لما كان يوم غزوة تبوك . . . الحديث) هذان الإسنادان مما استدركه الدارقطني وعلله . فأما الأول : فعلله من جهة أن أبا أسامة وغيره خالفوا عبيد الله الأشجعي ، فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن أبي صالح مرسلاً . وأما الثاني : فعلله لكونه اختلف فيه عن الأعمش . فقيل فيه أيضاً عنه عن أبي صالح عن جابر ، وكان الأعمش يشك فيه .

الْقَوْمِ. قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: هذان الاستدراكان من الدارقطني مع أكثر استدراكاته على البخاري ومسلم قدح في أسانيدهما غير مخرجٍ لمتون الأحاديث من حيز الصحة. وقد ذكر في هذا الحديث أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي الحافظ فيما أجاب الدارقطني عن استدراكاته على مسلم رحمه الله، أن الأشجعي ثقة مجود، فإذا جود ما قصر فيه غيره حكم له به. ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله ﷺ برواية الأعمش له مسنداً، وبرواية يزيد بن أبي عبيد وإياس بن سلمة بن الأكوع عن سلمة. قال الشيخ: رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله ﷺ. وأما شك الأعمش فهو غير قادح في متن الحديث، فإنه شك في عين الصحابي الراوي له، وذلك غير قادح لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله. ١/٢٢١

قلت: وهذان الاستداركان لا يستقيم واحد منهما. أما الأول: فلأنا قدمنا في الفصول السابقة أن الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولاً وبعضهم مرسلاً، فالصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين أن الحكم لرواية الوصل، سواء كان راويها أقل عدداً من رواية الإرسال أو مساوياً، لأنها زيادة ثقة، فهذا موجود هنا، وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي جود وحفظ ما قصر فيه غيره. وأما الثاني فلأنهم قالوا: إذا قال الراوي: حدثني فلان أو فلان وهما ثقتان، احتج به بلا خلاف، لأن المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل. وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في «الكفاية» وذكرها غيره. وهذا في غير الصحابة، ففي الصحابة أولى، فإنهم كلهم عدول، فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله أعلم. وأما ضبط لفظ الإسناد فمغول، بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الواو. وأما مصرف، فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء. هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدثين وأصحاب المؤتلف وأصحاب أسماء الرجال وغيرهم. وحكى الإمام أبو عبد الله القلعي الفقيه الشافعي في كتابه «ألفاظ المهذب» إنه يروي بكسر الراء وفتحها. وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر، ولا أظنه يصح، وأخاف أن يكون قلد فيه بعض الفقهاء، أو بعض النسخ أو نحو ذلك. وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه وفي الكتب المصنفة في شرح ألفاظها، فيقع فيها تصحيفات ونقول غريبة لا تعرف، وأكثر هذه الغريبة أغاليط لكون الناقلين لها لم يتحروا فيها، والله أعلم.

قوله: (حتى هم بنحر بعض حمائلهم) روي بالحاء وبالجيم. وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين، لكن اختلفوا في الراجح منهما. فممن نقل الوجهين صاحب التحرير والشيخ أبو عمرو بن الصلاح وغيرهما. واختار صاحب التحرير: الجيم. وجزم القاضي عياض: بالحاء ولم يذكر غيرها. قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: وكلاهما صحيح، فهو بالحاء، جمع حمولة بفتح الحاء، وهي الإبل التي تحمل. وبالجيم، جمع جمالة بكسرها، جمع جمل ونظيره حجر وحجارة، والجمل هو الذكر دون الناقة. وفي هذا الذي هم به النبي ﷺ بيان لمراعاة المصالح وتقديم الأهم، فالأهم وارتكاب أخف الضررين لدفع أضرهما والله أعلم. ١/٢٢٢

جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا. قَالَ: فَفَعَلَ. قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ. قَالَ: ـ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَ[ذُو][1] النَّوَاةِ بِنَوَاهُ ـ قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَاةِ[2]؟ قَالَ: | كَانُوا | يَمُصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا، قال: حَتَّى مَلأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذٰلِكَ: «**أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لاَ يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا/، إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

ج ١ / ١/٥٦

قوله: (فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، لو جمعت ما بقي من أزواد القوم) هذا فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر الفاضل فيه، فإن ظهرت له مصلحة فعله. ويقال بقي، بكسر القاف وفتحها، والكسر لغة أكثر العرب وبها جاء القرآن الكريم، والفتح لغة طي، وكذا يقولون فيما أشبهه والله أعلم.

قوله: (فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره. قال: وقال مجاهد: وذو النواة بنواه) هكذا هو في أصولنا وغيرها. الأول النواة بالتاء في آخره، والثاني بحذفها، وكذا نقله القاضي عياض عن الأصول كلها. ثم قال: ووجهه ذو النوى بنواه كما قال ذو التمر بتمره. قال الشيخ أبو عمرو: وجدته في كتاب أبي نعيم المخرج على صحيح مسلم: ذو النوى بنواه. قال: وللواقع في كتاب مسلم وجه صحيح، وهو أن يجعل النواة عبارة عن جملة من النوى أفردت عن غيرها، كما أطلق اسم الكلمة على القصيدة، أو تكون النواة من قبيل ما يستعمل في الواحد والجمع. ثم إن القائل: (قال مجاهد) هو طلحة بن مصرف. قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري والله أعلم. وفي هذا الحديث جواز خلط المسافرين أزوادهم وأكلهم منها مجتمعين، وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعض، وقد نص أصحابنا على أن ذلك سنة والله أعلم.

١/٢٢٣ قوله: (كانوا يمصونها) هو بفتح الميم، هذه اللغة الفصيحة المشهورة. ويقال: مصصت الرمانة والتمرة وشبههما، بكسر الصاد، أمصها بفتح الميم. وحكى الأزهري عن بعض العرب ضم الميم. وحكى أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الأعرابي هاتين اللغتين: مصصت بكسر الصاد أمص بفتح الميم، ومصصت بفتح الصاد أمص بضم الميم، مصاً فيهما، فأنا ماص وهي ممصوصة، وإذا أمرت منهما قلت: مص الرمانة ومصها ومصها ومصها فهذه خمس لغات في الأمر: فتح الميم مع الصاد ومع كسرها، وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها، وضمها، هذا كلام ثعلب. والفصيح المعروف في مصها ونحوه مما يتصل به هاء التأنيث لمؤنث أنه يتعين فتح ما يلي الهاء ولا يكسر ولا يضم.

قوله: (حتى ملأ القوم أزودتهم) هكذا الرواية فيه في جميع الأصول، وكذا نقله عن الأصول جميعها القاضي عياض وغيره. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: الأزودة جمع زاد. وهي لا تملأ إنما

(1) في المخطوطة: ذوا. وهي خطأ والصواب ما أثبتناه من المطبوعة.
(2) في المطبوعة: بالنوى.

١٣٨ ـ ٤٥/٤ ـ | و |حدثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ شَكَّ الْأَعْمَشُ ـ قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، [فَقَالُوا][1]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا، فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا». قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى لَهُمْ عَلَيْهَا

---

١٣٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٠١٠) و(١٢٥٣٥).

تملأ بها أوعيتها . قال : ووجهه عندي أن يكون المراد : حتى ملأ القوم أوعية أزودتهم ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . قال القاضي عياض : ويحتمل أنه سمى الأوعية أزواداً باسم ما فيها ، كما في نظائره ، والله أعلم . وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة الظاهرة ، وما أكثر نظائره التي يزيد مجموعها على شرط التواتر ، ويحصل العلم القطعي . وقد جمعها العلماء وصنفوا فيها كتباً مشهورة والله أعلم .

قوله : (لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة) هكذا ضبطناه : يوم غزوة تبوك . والمراد باليوم هنا : الوقت والزمان ، لا اليوم الذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ، وليس في كثير من الأصول أو أكثرها ذكر اليوم هنا . وأما الغزوة فيقال فيها أيضاً الغزاة . وأما تبوك فهي من أدنى أرض الشام . والمجاعة بفتح الميم ، وهو الجوع الشديد.

٢٢٤/١

قوله : (فقالوا : يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا) النواضح من الإبل : التي يستقى عليها . قال أبو عبيد : الذكر منها ناضح ، والأنثى ناضحة . قال صاحب التحرير : قوله (وادهنا) ليس مقصوده ما هو المعروف من الإدهان ، وإنما معناه : اتخذنا دهناً من شحومها . وقولهم : (لو أذنت لنا) هذا من أحسن آداب خطاب الكبار والسؤال منهم . فيقال : لو فعلت كذا أو أمرت بكذا ، لو أذنت في كذا وأشرت بكذا . ومعناه : لكان خيراً ، أو لكان صواباً ورأياً متيناً أو مصلحة ظاهرة وما أشبه هذا . فهذا أجمل من قولهم للكبير : افعل كذا ، بصيغة الأمر . وفيه أنه لا ينبغي لأهل العسكر من الغزاة أن يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير إذن الإمام ، ولا يأذن لهم إلا إذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة والله أعلم .

قوله : (فجاء عمر فقال : يا رسول الله ، إن فعلت قل الظهر) فيه جواز الإشارة على الأئمة والرؤساء ، وأن للمفضول أن يشير عليهم بخلاف ما رأوه إذا ظهرت مصلحته عنده ، وأن يشير عليهم بإبطال ما أمروا بفعله . والمراد بالظهر هنا الدواب . سميت ظهراً لكونها يركب على ظهرها ، أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر .

---

(1) في المخطوطة والمطبوعة: قالوا وفي نسخة ك: فقالوا: وأثبتناها لأنها توافق الشرح.

بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ تعالى أَنْ يَجْعَلَ فِي ذٰلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَدَعَا بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ. قَالَ: وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكَفِّ/ تَمْرٍ. قَالَ: وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكِسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ |عَلَيْهِ| بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ[1]: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ». قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ. قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضِلَتْ فَضْلَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ**»[2].

ج ١ / ٥٦/ب

١٣٩ ـ ٤٦/ ٥ ـ حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ ـ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ

١٣٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأنبياء، باب: قوله: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على اللّه إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول اللّه وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا باللّه ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم إنما اللّه إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السماوات وما في الأرض وكفى باللّه وكيلاً﴾ (الحديث ٣٤٣٥)، تحفة الأشراف (٥٠٧٥).

قوله: (ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة، لعل الله تعالى أن يجعل في ذلك) هكذا وقع في الأصول التي رأينا. وفيه محذوف تقديره: يجعل في ذلك بركة أو خيراً أو نحو ذلك، فحذف المفعول به لأنه فضلة. وأصل البركة كثرة الخير وثبوته، وتبارك الله ثبت الخير عنده، وقيل غير ذلك.

قوله: (فدعا بنطع) فيه أربع لغات مشهورة أشهرها: كسر النون مع فتح الطاء، والثانية بفتحهما، والثالثة بفتح النون مع إسكان الطاء، والرابعة بكسر النون مع إسكان الطاء.

١/ ٢٢٥ قوله: (وفضلت فضلة) يقال: فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان.

قوله: (حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد، يعني ابن مسلم، عن ابن جابر قال: حدثني عمير بن هانىء قال: حدثني جنادة بن أبي أمية قال: حدثنا عبادة بن الصامت). أما رشيد، فبضم الراء وفتح الشين. وأما الوليد بن مسلم، فهو الدمشقي صاحب الأوزاعي، وقد قدمنا في أول هذا الباب بيانه. وقوله: (يعني ابن مسلم) قد قدمنا مرات فائدته، وأنه لم يقع نسبه في الرواية فأراد إيضاحه من غير زيادة في الرواية. وأما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل. وأما هانىء فهو بهمز

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) وقع في المخطوطة بعد هذا الحديث: (باب:)، ولكن الناسخ لم يذكر اسم هذا الباب، فتركنا الأمر كما في المطبوعة

ج ١ / ١/٥٧

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ | لَا شَرِيكَ لَهُ |، وَأَنَّ/ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أَمَتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

١٤٠ ـ ٠٠/٦ ـ وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،

١٤٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٩).

آخره . وأما جنادة ، بضم الجيم ، فهو جنادة بن أبي أمية . واسم أبي أمية : كبير ، بالباء الموحدة . وهو دوسي أزدي ، نزل فيهم ، شامي . وجنادة وأبوه صحابيان ، هذا هو الصحيح الذي قاله الأكثرون . وقد روى له النسائي حديثاً في صوم يوم الجمعة أنه دخل على النبي ﷺ في ثمانية أنفس وهم صيام ، وله غير ذلك من الحديث الذي فيه التصريح بصحبته . قال أبو سعيد بن يونس في « تاريخ مصر » : كان من الصحابة ، وشهد فتح مصر ، وكذا قال غيره ، ولكن أكثر رواياته عن الصحابة . وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي : قال ابن عبد الله العجلي : هو تابعي من كبار التابعين . وكنية جنادة : أبو عبد الله . كان صاحب غزو رضي الله عنه والله أعلم . وهذا الإسناد كله شاميون إلا داود بن رشيد ، فإنه خوارزمي سكن بغداد .

١/٢٢٦ قوله ﷺ : (من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده [لا شريك له][1] وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق وأن النار حق ، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء) هذا حديث عظيم الموقع ، وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد . فإنه ﷺ جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر ، على اختلاف عقائدهم وتباعدها . فاختصر ﷺ في هذه الأحرف على ما يباين به جميعهم . وسمي عيسى عليه السّلام كلمة لأنه كان بكلمة كن فحسب من غير أب ، بخلاف غيره من بني آدم . قال الهروي : سمي كلمة لأنه كان عن الكلمة فسمي بها ، كما يقال للمطر رحمة . قال الهروي : وقوله تعالى : ﴿ وروح منه ﴾[2] أي : رحمة . قال : وقال ابن عرفة: أي ليس من أب، إنما نفخ في أمه الروح . وقال غيره : وروح منه أي مخلوقة من عنده . وعلى هذا يكون إضافتها إليه إضافة تشريف كناقة الله وبيت الله ، وإلا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده والله أعلم .

قوله : (حدثنا إبراهيم الدورقي) هو بفتح الدال ، وقد تقدم بيانه في المقدمة ، وتقدم أن اسم الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مع بيان الاختلاف في الأوزاع التي نسب إليها .

(١) زيادة من نسخة ك ، وهي غير موجودة في الأصل ولا في نسخة ش .
(٢) سورة النساء ، الآية : ١٧١ .

عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِىءٍ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلَهُ اللّٰهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

١٤١ ـ ٧/٤٧ ـ و[1]**حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ:

---

١٤١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إلـه إلا اللّٰه. وقال: هـذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. (الحديث ٢٦٣٨)، تحفة الأشراف (٥٠٩٩).

قوله ﷺ : (أدخله الله الجنة على ما كان من عمل) هذا محمول على إدخاله الجنة في الجملة ، فإن كانت له معاص من الكبائر فهو في المشيئة ، فإن عذب ختم لـه بالجنـة . وقد تقـدم هذا في كـلام القاضي وغيره مبسوطاً مع بيان الاختلاف فيه والله أعلم .

١/٢٢٧ قوله : (عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال : دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلاً) . أما ابن عجلان ، بفتح العين . فهو الإمام أبو عبد الله محمد بن عجلان المدني ، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة . كان عابداً فقيهاً . وكان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ . وكان يفتي وهو تابعي ، أدرك أنساً وأبا الطفيـل ، قاله أبو نعيم . روى عن أنس والتابعين . ومن طرف أخباره أنه حملت به أمه أكثر من ثلاث سنين . وقد قال الحاكم أبو أحمد في كتاب « الكنى » : محمد بن عجلان يعد في التابعين ، ليس هو بالحافظ عنده ، ووثقه غيره . وقد ذكره مسلم هنا متابعة . قيل : إنه لم يذكر له في الأصول شيئاً والله أعلم . وأما حبان ، فبفتح الحاء وبالموحدة . ومحمد بن يحيى هذا تابعي ، سمع أنس بن مالك رضي الله عنه .

وأما ابن محيريز ، فهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي من أنفسهم المكي أبو عبد الله التابعي الجليل . سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وأبو محـذورة وأبو سعيـد الخدري وغيرهم رضي الله عنهم . سكن بيت المقدس . قال الأوزاعي : من كـان مقتديـاً فليقتد بمثـل ابن محيريز ، فإن الله تعالى لم يكن ليضـل أمة فيهـا مثل ابن محيـريز . وقـال رجاء بن حيـوة بعد مـوت ابن محيريز : والله إن كنت لأعـد بقاء ابن محيـريز أمـاناً لأهـل الأرض . وأما الصنـابحي ، بضم الصاد المهملة ، فهـو أبو عبـد الله عبد الـرحمن بن عسيلة ، بضم العين وفتـح السين المهملتين ، المـرادي . والصنابح : بطن من مراد . وهو تابعي جليل ، رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق ، وهو بالجحفة ، قبل أن يصل بخمس ليال أو ست . فسمع أبا بكر الصديق وخلائق من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . وقد يشتبه على غير المشتغل بالحديث الصنابحي هذا بالصنابح بن الأعسر الصحابي رضي الله عنه والله أعلم . واعلم أن هذا الإسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الإسناد وهي أنـه اجتمع فيـه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض : ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله أعلم .

---

(1) زيادة في المخطوطة.

ج ١ / ٥٧/ب

دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلاً. لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ! /لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ**»[1].

وأما قوله: (عن الصنابحي عن عبادة أنه قال: دخلت عليه) فهذا كثير يقع مثله. وفيه صنعة حسنة. وتقديره عن الصنابحي أنه حدث عن عبادة بحديث قال فيه: دخلت عليه، ومثله ما سيأتي قريباً في كتاب الإيمان في حديث: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين». ٢٢٨/١

قال مسلم رحمه الله: (حدثنا يحيى بن يحيى قال: أنا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال: رأيت رجلاً سأل الشعبي فقال: يا أبا عمرو، إن من قبلنا من أهل خراسان ناس يقولون كذا. فقال الشعبي: حدثني أبو بردة عن أبيه) فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه. فتقديره قال هشيم: حدثني صالح عن الشعبي بحديث قال فيه صالح: رأيت رجلاً سأل الشعبي. ونظائر هذا كثيرة سننبه على كثير منها في مواضعها إن شاء الله تعالى والله أعلم.

وقوله: (مهلاً) هو بإسكان الهاء. ومعناه: أنظرني. قال الجوهري: يقال مهلاً يا رجل بالسكون، وكذلك للاثنين والجمع والمؤنث، وهي موحدة، بمعنى أمهل. فإذا قيل لك: مهلاً، قلت: لا مهل والله. ولا تقل لا مهلاً. وتقول: ما مهل والله بمغنية عنك شيئاً والله أعلم.

قوله: (ما من حديث لكم فيه خير [(١)إلا حدثتكموه](١)) قال القاضي عياض رحمه الله: فيه دليل على أنه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل واحد، وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة. قال: ومثل هذا عن الصحابة رضي الله عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل، ولا تدعو إليه ضرورة، أو لا تحمله عقول العامة، أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه، لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم، والله أعلم.

قوله: (وقد أحيط بنفسي) معناه: قربت من الموت. وأيست من النجاة والحياة. قال صاحب التحرير: أصل الكلمة في الرجل يجتمع عليه أعداؤه فيقصدونه فيأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع، فيقال: أحاطوا به أي أطافوا به من جوانبه، ومقصوده رب موتي والله أعلم. ٢٢٩/١

---

(1) وقع في المخطوطة بعد هذا الحديث: (باب:) ولكن الناسخ لم يذكر اسم الباب، فتركنا الأمر كما في المطبوعة.

(١ ـ ١) في الأصل وفي نسخة ش: إلا وقد حدثتكموه. وفي نسخة ك: إلا حدثتكموه فأثبتناها لأنها توافق المتن.

١٤٢ ـ ٨/٤٨ ـ حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ / ، فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ**»!. قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**»! . قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ !**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وسَعْدَيْكَ. قَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ؟**» قُلْتُ: اللَّهُ ورَسُولُهُ

ج ١ — ١/٥٨

---

١٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: إرداف الرجل خلف الرجل (الحديث ٥٩٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: من أجاب بلبيك وسعديك (الحديث ٦٢٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: من جاهد نفسه في طاعة الله (الحديث ٦٥٠٠)، تحفة الأشراف (١١٣٠٨).

قوله : (هداب بن خالد) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ، ويقال : هدبة ، بضم الهاء وإسكان الدال . وقد ذكره مسلم رحمه الله في مواضع من الكتاب يقول في بعضها هدبة ، وفي بعضها هداب . واتفقوا على أن أحدهما اسم والآخر لقب ، ثم اختلفوا في الاسم منهما . فقال أبو علي الغساني وأبو محمد عبد الله بن الحسن الطبسي وصاحب المطالع والحافظ عبد الغني المقدسي المتأخر : هدبة هو الاسم ، وهداب لقب . وقال غيرهم : هداب اسم وهدبة لقب . واختار الشيخ أبو عمرو هذا وأنكر الأول . وقال أبو الفضل الفلكي الحافظ : أنه كان يغضب إذا قيل لـه هدبـة . وذكره البخاري في تاريخه ، فقال هدبة بن خالد ، ولم يذكره هداباً . فظاهره أنه اختار أن هدبة هو الاسم . والبخاري أعرف من غيره ، فإنه شيخ البخاري ومسلم رحمهم الله أجمعين والله أعلم .

قوله : (كنت ردف رسول الله ﷺ ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل . فقال : يا معاذ بن جبل ، قلت: (١)لبيك رسول الله(١) وسعديك. ثم سار ساعة ، ثم قال : يا معاذ بن جبل . قلت : لبيك رسول الله وسعديك . ثم سار ساعة ثم قال : يا معاذ بن جبل ، قلت : لبيك رسول الله(١) وسعديك إلى آخر الحديث) أما قوله : ردف ، فهو بكسر الراء وإسكان الدال ، هذه الرواية المشهورة التي ضبطها معظم الرواة . وحكى القاضي عياض رحمه الله أن أبا علي الطبري الفقيه الشافعي ، أحد رواة الكتاب ، ضبطه بفتح الراء وكسر الدال . والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب . يقال منه : ردفته أردفه ، بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع إذا ركبت خلفه ، وأردفته أنا وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز . قال القاضي : ولا وجه لرواية الطبري إلا أن يكون فعل هنا اسم فاعل مثل عجل ، وزمن إن صحت رواية الطبري والله تعالى أعلم .

١/٢٣٠ قوله : (ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل) أراد المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس سامعه لكونه أضبط . وأما مؤخرة الرحل ، فبضم الميم بعده همزة ساكنة ثم خاء مكسورة ، هذا هو الصحيح . وفيه لغة

(١ ـ ١) في الأصل وفي نسخة ش: لبيك يا رسول الله . وفي نسخة ك: لبيك رسول الله .

أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حقَّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشرِكُوا بِهِ شَيْئاً». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

١٤٣ ـ ٩/٤٩ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ/بْنُ سُلَيمٍ، عَنْ أَبِي ج ١ / ٥٨/ب

---

١٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: اسم الفرس والحمار (الحديث ٢٧٠١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يسمي دابته، مختصراً (الحديث ٢٨٥٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة. ولم يذكر قصة الحمار، وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢٦٤٣)، تحفة الأشراف (١١٣٥١).

أخرى مؤخرة بفتح الهمزة والخاء المشددة. قال القاضي عياض رحمه الله: أنكر ابن قتيبة فتح الخاء. وقال ثابت: مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحهما. ويقال: آخرة الرحل بهمزة ممدودة، وهذه أفصح وأشهر. وقد جمع الجوهري في صحاحه فيها ست لغات فقال: في قادمتي الرحل ست لغات، مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة، ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة، وقادم وقادمة. قال: وكذلك هذه اللغات كلها في آخرة الرحل. وهي العود الذي يكون خلف الراكب. ويجوز في (يا معاذ بن جبل) وجهان لأهل العربية، أشهرهما وأرجحهما فتح معاذ، والثاني ضمه، ولا خلاف في نصب ابن.

وقوله: (لبيك وسعديك) في معنى لبيك أقوال نشير هنا إلى بعضها وسيأتي إيضاحها في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. والأظهر أن معناها إجابة لك بعد إجابة للتأكيد، وقيل معناه: قرباً منك وطاعة لك، وقيل: أنا مقيم على طاعتك، وقيل: محبتي لك، وقيل غير ذلك. ومعنى سعديك أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة. وأما تكريره ﷺ نداء معاذ رضي الله عنه فلتأكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه. وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لهذا المعنى والله أعلم.

قوله ﷺ: (هل تدري ما حق الله على العباد؟ وهل تدري ما حق العباد على الله تعالى؟) قال صاحب التحرير: اعلم أن الحق: كل موجود متحقق، أو ما سيوجد لا محالة. والله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الأزلي الباقي الأبدي، والموت والساعة والجنة والنار حق لأنها واقعة لا محالة، وإذا قيل للكلام الصدق حق، فمعناه أن الشيء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه. وكذلك الحق المستحق على العبد من غير أن يكون فيه تردد وتحير. فحق الله تعالى على العباد معناه: ما يستحقه عليهم متحتماً عليهم، وحق العباد على الله تعالى معناه أنه متحقق لا محالة، هذا كلام صاحب التحرير. وقال غيره: إنما قال: حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم، ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه: حقك واجب عليّ أي: متأكد قيامي به. ومنه قول النبي ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام» والله أعلم. ٢٣١/١

وأما قوله ﷺ: (أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) فقد تقدم في أواخر الباب الأول من كتاب الإيمان

إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ [رَسُولِ اللَّهِ][1] ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ | شَيْئاً |». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَّكِلُوا».

١٤٤ ـ ١٠/٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ [أَبِي حَصِينٍ][2]، والأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الأَسْوَدَ بْنَ/هِلاَلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟». قَالَ: اللَّهُ

ج ١ / ١/٥٩

١٤٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبيّ ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (الحديث ٧٣٧٣)، تحفة الأشراف (١١٣٠٦).

بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله أعلم .

قوله : (كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار يقال له عفير) بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة ، هذا هو الصواب في الرواية وفي الأصول المعتمدة وفي كتب أهل المعرفة بذلك . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : وقول القاضي عياض رحمه الله أنه بغين معجمة متروك . قال الشيخ : وهو الحمار الذي كان له ﷺ ، قيل : إنه مات في حجة الوداع . قال : وهذا الحديث يقتضي أن يكون هذا في مرة أخرى غير المرة المتقدمة في الحديث السابق ، فإن مؤخرة الرحل تختص بالإبل ولا تكون على حمار . قلت : ويحتمل أن يكونا قضية واحدة وأراد بالحديث الأول قدر مؤخرة الرحل والله أعلم .

قوله : (عن أبي حصين) هو بفتح الحاء وكسر الصاد . واسمه : عاصم . وقد تقدم بيانه في أول مقدمة الكتاب . ١/٢٣٢

---

(1) في المخطوطة: النبي، وفي المطبوعة: رسول الله، فأثبتنا ما في المطبوعة؛ لموافقتها الشرح.

(2) في المخطوطة: ابن حصين، قلت: وهو خطأ، والتصويب من كتاب: «رجال صحيح مسلم»: ٢/٤٧. وأبي حصين، هو: الإمام الحافظ أبو حصين، عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال العجلي: كوفي ثقة، توفي سنة (١٢٨ هـ)، انظر ترجمته في التاريخ الكبير: ٦/٢٤٠ ـ ٢٤١، وتاريخ ابن معين: ٢/٣٩٣، وتقريب التهذيب: ٢/١٠، وتهذيب التهذيب: ٧/١٢٦، وثقات العجلي: ٣٢٨، والجرح والتعديل: ٦/١٦٠، وسير أعلام النبلاء: ٥/٤١٢. وراجع أيضاً لمزيد من التوضيح: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٨/٣٩٦ رقم ١١٣٠٦.

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلاَ يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ» قال: «أَ|تَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

١٤٥ ـ ١١/٥١ ـ [حدّثنا][1] الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ

١٤٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٤).

وقوله ﷺ في حديث محمد بن مثنى وابن بشار : (أن يعبد الله ولا يشرك به شيء) هكذا ضبطناه : يعبد ، بضم المثناة تحت ، وشيء بالرفع ، وهذا ظاهر . وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : ووقع في الأصول شيئاً بالنصب ، وهو صحيح على التردد في قوله : (يعبد الله ولا يشرك به شيئاً) بين وجوه ثلاثة :

أحدها: يعبد الله بفتح الياء التي هي للمذكر الغائب، أي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئاً. قال: وهذا الوجه أوجه الوجوه.

والثاني : تعبد ، بفتح المثناة فوق للمخاطب على التخصيص لمعاذ ، لكونه المخاطب ، والتنبيه على غيره .

والثالث : يعبد ، بضم أوله ، ويكون شيئاً كناية عن المصدر لا عن المفعول به أي لا يشرك به إشراكاً ، ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل . قال : وإذا لم تعين الرواية شيئاً من هذه الوجوه فحق على من يروي هذا الحديث منا أن ينطق بها كلها ، واحداً بعد واحد ، ليكون آتياً بما هو المقول منها في نفس الأمر جزماً والله أعلم . هذا آخر كلام الشيخ ، وما ذكرناه أولاً صحيح في الرواية والمعنى والله أعلم .

قوله في آخر روايات حديث [معاذ بن جبل][1] رضي الله عنه (نحو حديثهم) يعني أن القاسم بن زكريا، شيخ مسلم، في الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الأربعة المذكورين في الروايات الثلاث المتقدمة وهم: هداب وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار، والله أعلم.

وقوله في رواية القاسم هذه : (حدثنا القاسم حدثنا حسين عن زائدة) هكذا هو في الأصول كلها ، حسين بالسين ، وهو الصواب . وقال القاضي عياض : وقع في بعض الأصول حصين ، بالصاد ، وهو غلط ، وهو حسين بن علي الجعفي . وقد تكررت روايته عن زائدة في الكتاب ، ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة والله أعلم . ٢٣٣/١

قوله : (حدثني أبو كثير) هو بالمثلثة ، واسمه : يزيد ، بالزاي ، ابن عبد الرحمن بن أذينة . ويقال : ابن غفيلة ، بضم الغين المعجمة وبالفاء . ويقال : ابن عبد الله بن أذينة . قال أبو عوانة الأسفرايني في مسنده : غفيلة أصح من أذينة .

---

(1) في المخطوطة: حدثني، وأثبتنا ما في المطبوعة؛ لموافقتها الشرح.

(١) ورد في الأصل: أبي ذر رضي الله عنه، وهذا سهو من الناسخ وهو خطأ، والصحيح ما أثبتنا. لأن كل الأحاديث متعلقة بمعاذ لا بأبي ذر رضي الله عنهما.

الْأَسْوَدِ بْـنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَبْتُهُ. فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ**». نَحْوَ حَدِيثِهِمْ[1].

١٤٦ ـ ١٢/٥٢ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو/كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا

ج ١ / ٥٩/ب

١٤٦ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٨٤٣).

قوله: (كنا قعوداً حول رسول الله ﷺ، معنا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر) قال أهل اللغة: يقال قعدنا حوله وحوليه وحواليه وحواله، بفتح الحاء واللام في جميعهما أي على جوانبه. قالوا: ولا يقال حواليه بكسر اللام.

وأما قوله: (ومعنا أبو بكر وعمر) فهو من فصيح الكلام وحسن الإخبار، فإنهم إذا أرادوا الإخبار عن جماعة فاستكثروا أن يذكر جميعهم بأسمائهم ذكروا أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قالوا وغيرهم.

وأما قوله: (معنا) بفتح العين، هذه اللغة المشهورة. ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرهما، وهي للمصاحبة. قال صاحب المحكم: مع: اسم معناه الصحبة، وكذلك مع، بإسكان العين، غير أن المحركة تكون اسماً وحرفاً، والساكنة لا تكون إلا حرفاً. قال اللحياني: قال الكسائي: ربيعة وغنم يسكنون، فيقولون: معكم ومعنا، فإذا جاءت الألف واللام، أو ألف الوصل، اختلفوا، فبعضهم يفتح العين، وبعضهم يكسرها، فيقولون: مع القوم ومع ابنك، وبعضهم يقول: مع القوم ومع ابنك. أما من فتح فبناه، على قولك كنا معاً ونحن معاً، فلما جعلها حرفاً وأخرجها عن الاسم حذف الألف وترك العين على فتحتها، وهذه لغة عامة العرب. وأما من سكن ثم كسر عند ألف الوصل فأخرجه مخرج الأدوات مثل هل وبل، فقال مع القوم، كقولك: هل القوم وبل القوم. وهذه الأحرف التي ذكرتها في «مع» وإن لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التنبيه عليها لكثرة ترددها، والله أعلم.

قوله: (فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا) وقال بعده: كنت بين أظهرنا. هكذا هو في الموضعين «أظهرنا». وقال القاضي عياض رحمه الله: ووقع الثاني في بعض الأصول «ظهرينا» وكلاهما صحيح. قال أهل اللغة: يقال نحن بين أظهركم وظهريكم وظهرانيكم، بفتح النون أي بينكم.

٢٣٤/١

قوله: (وخشينا أن يقتطع دوننا) أي يصاب بمكروه من عدو إما بأسر وإما بغيره.

(1) وقع بعد هذا الحديث في المخطوطة: (باب:)، ولكن الناسخ لم يذكر اسم الباب، فتركنا الأمر كما في المطبوعة.

لِلأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ ـ وَالرَّبِيعُ: الْجَدْوَلُ ـ فَاحْتَفَزْتُ | كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ | ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

قوله : (وفزعنا [فقمنا][1] فكنت أول من فزع) قال القاضي عياض رحمه الله : الفزع يكون بمعنى الروع ، وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به ، وبمعنى الإغاثة . قال : فتصح هذه المعاني الثلاثة أي ذعرنا لاحتباس النبي ﷺ عنا . ألا تراه كيف قال : « وخشينا أن يقتطع دوننا » ويدل على الوجهين الآخرين قوله : فكنت أول من فزع .

قوله : (حتى أتيت حائطاً للأنصار) أي بستاناً . وسمي بذلك لأنه حائط لا سقف له .

قوله : (فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة . والربيع الجدول) أما الربيع ، فبفتح الراء على لفظ الربيع ، الفصل المعروف . والجدول ، بفتح الجيم ، وهو النهر الصغير . وجمع الربيع أربعاء كنبي وأنبياء . وقوله : (بئر خارجة) هكذا ضبطناه : بالتنوين في بئر وفي خارجة . على أن خارجة صفة لبئر ، وكذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن الأصل الذي هو بخط الحافظ أبي عامر العبدري ، والأصل المأخوذ عن الجلودي . وذكر الحافظ أبو موسى الأصبهاني وغيره أنه روي على ثلاثة أوجه ، أحدها هذا ، والثاني « من بئر خارجه » بتنوين بئر وبهاء في آخر خارجه مضمومة ، وهي هاء ضمير الحائط ، أي البئر في موضع خارج عن الحائط . والثالث : « من بئر خارجة » بإضافة بئر إلى خارجة آخره تاء التأنيث ، وهو اسم رجل . والوجه الأول هو المشهور الظاهر . وخالف هذا صاحب التحرير . فقال : الصحيح هو الوجه الثالث . قال : والأول تصحيف . قال : والبئر يعنون بها البستان . قال : وكثيراً ما يفعلون هذا فيسمون البساتين بالآبار التي فيها . يقولون بئر أريس وبئر بضاعة وبئر حاء ، وكلها بساتين . هذا كلام صاحب التحرير ، وأكثره أو كله لا يوافق عليه والله أعلم . والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزتها ، وهي مشتقة من بأرت أي حفرت ، وجمعها في القلة أبؤر وأبآر ، بهمزة بعد الباء فيهما . ومن العرب من يقلب الهمزة في أبآر وينقل فيقول آبار . وجمعها في الكثرة بئار ، بكسر الباء بعدها همزة والله أعلم . ١/٢٣٥

قوله : (فاحتفزت كما يحتفز الثعلب) هذا قد روي على وجهين . روي بالزاي وروي بالراء . قال القاضي عياض : رواه عامة شيوخنا بالراء عن العبدري وغيره . قال : وسمعنا عن الأسدي عن أبي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالزاي ، وهو الصواب . ومعناه : تضاممت ليسعني المدخل . وكذا قال الشيخ أبو عمرو إنه بالزاي في الأصل الذي بخط أبي عامر العبدري ، وفي الأصل المأخوذ عن الجلودي وأنها رواية الأكثرين وأن رواية الزاي أقرب من حيث المعنى ، ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب ، وهو تضامه في المضايق . وأما صاحب التحرير فأنكر الزاي وخطأ رواتها واختار الراء ، وليس اختياره بمختار والله تعالى أعلم .

---

(١) في الأصل وفي نسخة ش: وقمنا، وأثبتنا ما في نسخة ك، لموافقتها المتن .

ج ١ / ٦٠/١

فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قُلْتُ: كُنْتَ/بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هٰذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا [يَحْتَفِزُ][1] الثَّعْلَبُ، وَهٰؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي. فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!». ـ وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ ـ ، |و| قَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هٰذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرَ. فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! [فَقُلْتُ: هَاتَيْنِ][2] نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا، مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا

قوله : (فدخلت على رسول الله ﷺ فقال أبو هريرة ، فقلت : نعم) معناه أنت أبو هريرة .

قوله : (فقال : يا أبا هريرة . وأعطاني نعليه وقال : اذهب بنعلي هاتين) في هذا الكلام فائدة لطيفة . فإنه أعاد لفظة : « قال » . وإنما أعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله : « يا أبا هريرة وأعطاني نعليه » وهذا حسن ، وهو موجود في كلام العرب . بل جاء أيضاً في كلام الله تعالى ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ﴾(١) قال الإمام أبو الحسن الواحدي : قال محمد بن يزيد : قوله تعالى : ﴿ فلما جاءهم ﴾ تكرير للأول لطول الكلام . قال : ومثله قوله تعالى : ﴿ أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون ﴾(٢) أعاد أنكم لطول الكلام والله أعلم . وأما إعطاؤه النعلين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم ، يعرفون بها أنه لقي النبي ﷺ ، ويكون أوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه ﷺ . ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تأكيداً ، وإن كان خبره مقبولاً من غير هذا ، والله أعلم .

٢٣٦/١

قوله ﷺ : (فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إلٰه إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة) . معناه : أخبرهم أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة ، وإلا فأبو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم . وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد ، بل لا بد من الجمع بينهما ، وقد تقدم إيضاحه في أول الباب . وذكر القلب هنا للتأكيد ونفي توهم المجاز ، وإلا فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب .

قوله : (فقال : ما هاتان النعلان يا أبا هريرة ؟ فقلت : هاتين نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما) هكذا هو في جميع الأصول (فقلت : هاتين نعلا) بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح ، معناه : فقلت : يعني هاتين هما نعلا رسول الله ﷺ . فنصب هاتين بإضمار يعني وحذف هما التي هي المبتدأ للعلم به . وأما

---

(1) في المخطوطة: تحتفز، وهو خطأ، والتصويب من المطبوعة.

(2) في المخطوطة: قلت: هاتان، وفي المطبوعة: فقلت: هاتان نعلا. وفي نسخة ك، فقلت هاتين وأثبتنا ما في نسخة ك لموافقها الشرح.

(١) سورة البقرة ، الآية : ٨٩ .

(٢) سورة المؤمنون ، الآية : ٣٥ .

قَلْبُهُ، بَشِّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: [1] فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ/ثَدْيَيَّ، فَخَرَرْتُ لِاسْتِي. فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، وإِذَ[2] هُوَ عَلَى

ج ١ / ٦٠/ب

قوله : (بعثني بهما) فهكذا ضبطناه « بهما » على التثنية وهو ظاهر . ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها بها من غير ميم وهو صحيح أيضاً ، ويكون الضمير عائداً إلى العلامة ، فإن النعلين كانتا علامة والله أعلم .

قوله : (فضرب عمر رضي الله عنه بين ثديي ، فخررت لاستي . فقال : ارجع يا أبا هريرة) أما قوله : ثديي فتثنية ثدي ، بفتح الثاء ، وهو مذكر ، وقد يؤنث في لغة قليلة . واختلفوا في اختصاصه بالمرأة ، فمنهم من قال يكون للرجل والمرأة ، ومنهم من قال هو للمرأة خاصة . فيكون إطلاقه في الرجل مجازاً واستعارة . وقد كثر إطلاقه في الأحاديث للرجل ، وسأزيده إيضاحاً إن شاء الله تعالى في باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

وأما قوله : (لاستي) فهو اسم من أسماء الدبر . والمستحب في مثل هذه الكناية عن قبيح الأسماء واستعمال المجاز . والألفاظ التي تحصل الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحيا من التصريح بحقيقة لفظه ، وبهذا الأدب جاء القرآن العزيز والسنن . كقوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾(١) و ﴿كيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾(٢) و ﴿ إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾(٣) و ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾(٤) ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾(٥) وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهي إزالة اللبس أو الاشتراك أو نفي المجاز أو نحو ذلك ، كقوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني ﴾(٦) ، وكقوله ﷺ : « أنكتها » ، وكقوله ﷺ : « أدبر الشيطان وله ضراط » ، وكقول أبي هريرة رضي الله عنه : الحدث فساء أو ضراط . ونظائر ذلك كثيرة . واستعمال أبي هريرة هنا لفظ الأست من هذا القبيل والله أعلم . وأما دفع عمر رضي الله عنه له ، فلم يقصد به سقوطه وإيذاءه بل قصد رده عما هو عليه ، وضرب بيده في صدره ليكون أبلغ في زجره . قال القاضي عياض وغيره من العلماء رحمهم الله ، وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النبي ﷺ اعتراضاً عليه ورداً لأمره ، إذ ليس فيما بعث به أبا هريرة غير تطييب قلوب الأمة وبشراهم ، فرأى عمر رضي الله عنه أن كتم هذا أصلح لهم وأحرى أن لا يتكلوا ، وأنه أعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى . فلما عرضه على النبي ﷺ صوبه فيه والله تعالى أعلم . وفي هذا الحديث أن الإمام والكبير مطلقاً إذا رأى شيئاً ، ورأى بعض أتباعه خلافه ، أنه ينبغي للتابع أن يعرضه على المتبوع لينظر فيه ، فإن ظهر له أن ما قاله التابع هو الصواب رجع إليه وإلا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له والله أعلم .

١/ ٢٣٧

قوله : (فأجهشت بكاء وركبني عمر رضي الله عنه وإذا هو على أثري) أما قوله أجهشت فهو بالجيم

(1) زيادة في المخطوطة .
(2) في المطبوعة : فإذا.

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ٢١ .
(٣) سورة البقرة، الآية : ٢٣٧ .
(٤) سورة النساء ، الآية : ٤٣ .
(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢ .
(٦) سورة النور ، الآية : ٢ .

[أَثْرِي][1]، فَقَالَ | لِي | رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَالَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» . قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً، خَرَرْتُ لِاسْتِي. قَالَ: ارْجِعْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عُمَرُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» . قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي [أَخْشَىٰ][2]/ أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَخَلِّهِمْ» . ج ١ / ١/٦١

والشين المعجمة والهمزة والهاء مفتوحتان . هكذا وقع في الأصول التي رأيناها . ورأيت في كتاب القاضي عياض رحمه الله : « فجهشت » بحذف الألف وهما صحيحان . قال أهل اللغة : يقـال : جهشت جهشاً وجهوشاً ، وأجهشت إجهاشاً . قال القاضي عياض رحمه الله : وهو أن يفزع الإنسان إلى غيره وهو متغير الوجه متهيىء للبكاء ولما يبك بعده . قال الطبري : هو الفزع والاستغاثة . وقال أبو زيد : جهشت للبكاء والحزن والشوق ، والله أعلم . وأما قوله : (بكاء) فهو منصوب على المفعول له . وقد جاء في رواية : « للبكاء » والبكا يمد ويقصر لغتان . وأما قوله : (وركبني عمر) فمعناه تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة . وأما قوله : (على أثري) ففيه لغتان فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة وإسكان الثاء ، وبفتحهما والله أعلم . ١/٢٣٨

قوله : (بأبي أنت وأمي) معناه : أنت مفدي أو أفديك بأبي وأمي . واعلم أن حديث أبي هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة ، تقدم في أثناء الكلام منه جمل . ففيه جلوس العالم لأصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم . وفيه ما قدمناه أنه إذا أراد ذكر جماعة كثيرة فاقتصر على ذكر بعضهم ذكر أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قال وغيرهم . وفيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله ﷺ وإكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه ﷺ . وفيه اهتمام الأتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه . وفيه جواز دخول الإنسان ملك غيره بغير إذنه إذا علم أنه يرضى ذلك لمودة بينهما أو غير ذلك ، فإن أبا هريرة رضي الله عنه دخل الحائط وأقره النبي ﷺ على ذلك ، ولم ينقل أنه أنكر عليه ، وهذا غير مختص بدخول الأرض بل يجوز له الانتفاع بأدواته وأكل طعامه والحمل من طعامه إلى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم أنه لا يشق على صاحبه . هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رحمة الله عليهم ، وصرح به أصحابنا .

قال أبو عمر بن عبد البر : وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه إلى الدراهم والدنانير وأشباههما . وفي ثبوت الإجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ، ولعل هذا يكون في

---

(1) في المخطوطة: إِثْري، وأثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها الشرح.
(2) في المخطوطة: أخشا، بالألف والتصويب من المطبوعة.

١٤٧ ـ ١٣/٥٣ ـ حدّثني[1] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، [أَخْبَرَنِي][2] مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ!». قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ!». قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ!». قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا». فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، تَأَثُّمًا[3].

---

١٤٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم، كراهية أن لا يفهموا (الحديث ١٢٨)، تحفة الأشراف (١٣٦٣).

الدراهم الكثيرة التي يشك أو قد يشك في رضاه بها ، فإنهم اتفقوا على أنه إذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقاً فيما تشكك في رضاه به . ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعل وقول أعيان الأمة . ٢٣٩/١ فالكتاب : قوله تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ـ إلى قوله تعالى ـ أو صديقكم ﴾[١] . والسنة : هذا الحديث ، وأحاديث كثيرة معروفة بنحوه . وأفعال السلف وأقوالهم في هذا أكثر من أن تحصى والله تعالى أعلم . وفيه إرسال الإمام والمتبوع إلى أتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة . وفيه ما قدمناه من الدلالة لمذهب أهل الحق أن الإيمان المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق . وفيه جواز إمساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها للمصلحة أو خوف المفسدة . وفيه إشارة بعض الأتباع على المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له إذا رآه مصلحة ، ورجوعه عما أمر به بسببه . وفيه جواز قول الرجل للآخر: بأبي أنت وأمي . قال القاضي عياض رحمه الله : وقد كرهه بعض السلف . وقال : لا يفدي بمسلم . والأحاديث الصحيحة تدل على جوازه ، سواء كان المفدي به مسلماً أو كافراً ، حياً كان أو ميتاً . وفيه غير ذلك والله أعلم .

قول مسلم رحمه الله : (حدثني إسحاق بن منصور أخبرني معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه) هذا الإسناد كله بصريون إلا إسحاق ، فإنه نيسابوري . فيكون الإسناد بيني وبين معاذ بن هشام نيسابوريين ، وباقيه بصريون .

قوله : (فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً) هو بفتح الهمزة وضم المثلثة المشددة . قال أهل اللغة :

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.
(2) في المخطوطة: قال: أخبرنا وكذا في المطبوعة. وفي نسخة ك، أخبرني، فأثبتناها لأنها موافقة للشرح.
(3) وقع في المخطوطة بعد هذا الحديث: (باب:)، ولكن الناسخ لم يذكر اسم الباب، فتركنا الأمر كما في المطبوعة.

(١) سورة النور ، الآية : ٦١ .

ج ١ /٦١/ب ١٤٨ ـ ١٤/٥٤ ـ /حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا(1) سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ(1) قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ

١٤٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء، أو حيث أمر، ولا يتجسس (الحديث ٤٢٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المساجد في البيوت (الحديث ٤٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجماعة والإمامة، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (الحديث ٦٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا زار الإمام قوماً فأمَّهم (الحديث ٦٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صفة الصلاة، =

تأثم الرجل إذا فعل فعلاً يخرج به من الإثم ، وتحرج : أزال عنه الحرج ، وتحنث : أزال عنه الحنث .
١/٢٤٠ ومعنى تأثم معاذاً : أنه كان يحفظ علماً يخاف فواته وذهابه بموته فخشي أن يكون ممن كتم علماً وممن لم يمتثل أمر رسول الله ﷺ في تبليغ سنته ، فيكون إثماً ، فاحتاط وأخبر بهذه السنة مخافة من الإثم ، وعلم أن النبي ﷺ لم ينهه عن الإخبار بها نهي تحريم . قال القاضي عياض رحمه الله : لعل معاذاً لم يفهم من النبي ﷺ النهي ، لكن كسر عزمه عما عرض له من بشراهم بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً قلبه فبشره بالجنة » . قال : أو يكون معناه : بلغه بعد ذلك أمر النبي ﷺ لأبي هريرة ، وخاف أن يكتم علماً علمه ، فيأثم . أو يكون حمل النهي على إذاعته ، وهذا الوجه ظاهر . وقد اختاره الشيخ أبوعمرو بن الصلاح رحمه الله فقال : منعه من التبشير العام خوفاً من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل . وأخبر به ﷺ على الخصوص من أمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة ، فإنه أخبر به معاذاً فسلك معاذ هذا المسلك ، فأخبر به من الخاصة من رآه أهلاً لذلك . قال : وأما أمره ﷺ في حديث أبي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد . وقد كان الاجتهاد جائزاً له وواقعاً منه ﷺ عند المحققين ، وله مزية على سائر المجتهدين بأنه لا يقر على الخطأ في اجتهاده ، ومن نفى ذلك وقال لا يجوز له ﷺ القول في الأمور الدينية إلا عن وحي ، فليس يمتنع أن يكون قد نزل عليه ﷺ عند مخاطبته عمر رضي الله عنه وحي بما أجابه به ناسخ لوحي سبق بما قاله أولاً ﷺ . هذا كلام الشيخ . وهذه المسألة ، وهي اجتهاده ﷺ ، فيها تفصيل معروف . فأما أمور الدنيا ، فاتفق العلماء رضي الله عنهم على جواز اجتهاده ﷺ فيها ووقوعه منه .

وأما أحكام الدين ، فقال أكثر العلماء بجواز الاجتهاد له ﷺ لأنه إذا جاز لغيره فله ﷺ أولى . وقال جماعة : لا يجوز له لقدرته على اليقين . وقال بعضهم : كان يجوز في الحروب دون غيرها . وتوقف في كل ذلك آخرون . ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه . فقال الأكثرون منهم : وجد ذلك . وقال آخرون : لم يوجد . وتوقف آخرون . ثم الأكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا : هل كان الخطأ جائزاً عليه ﷺ ؟ فذهب المحققون إلى أنه لم يكن جائزاً عليه ﷺ . وذهب كثيرون إلى جوازه ولكن لا يقر
١/٢٤١ عليه بخلاف غيره ، وليس هذا موضع استقصاء هذا ، والله أعلم .

قوله : (حدثنا شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة ، وهو غير مصروف للعجمة والعلمية . قال صاحب كتاب العين : فروخ : اسم ابن لإبراهيم الخليل ﷺ هو أبو العجم . وكذا

(1-1) في المطبوعة: سليمان، يعني: ابن المغيرة، بدلاً من: سليمان بن المغيرة.

أَنس بنِ مَالِكٍ، [قَالَ: حَدَّثَنِي][1] مَحْمُودُ بْنِ [الرَّبِيعِ][2]، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَلَقِيتُ عِتْبَانَ. فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ. قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ. فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي تُصَلِّيَ[3] فِي مَنْزِلِي. فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ فَأَتَى

= باب: يسلم حين يسلم الإمام مختصراً (الحديث ٨٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صفة الصلاة، باب: من لم يرد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة (الحديث ٨٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطوع، باب: صلاة النوافل جماعة (الحديث ١١٨٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً. مطولاً (الحديث ٤٠٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: الخزيرة (الحديث ٥٤٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: العمل الذي يبتغى به وجه الله. مختصراً (الحديث ٦٤٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين. مختصراً (الحديث ٦٩٣٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر (الحديث ١٤٩٤) و(الحديث ١٤٩٥) و(الحديث ١٤٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: إمامة الأعمى (الحديث ٧٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: تسليم المأموم حين يسلم الإمام. مطولاً (الحديث ١٣٢٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: المساجد في الدور. مطولاً (الحديث ٧٥٤)، تحفة الأشراف (٩٧٥٠).

نقل صاحب المطالع وغيره أن فروخ ابن لإبراهيم ﷺ وأنه أبو العجم. وقد نص جماعة من الأئمة على أنه لا ينصرف لما ذكرناه والله أعلم.

قوله: (حدثني ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال: قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت: حديث بلغني عنك) هذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب من قوله عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقد قدمنا بيانه واضحاً. وتقرير هذا الذي نحن فيه، حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بحديث، قال فيه محمود: قدمت المدينة، فلقيت عتبان. وفي هذا الإسناد لطيفتان من لطائفه، إحداهما: أنه اجتمع فيه ثلاثة صحابيون، بعضهم عن بعض، وهم أنس ومحمود وعتبان. والثانية: أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن أنساً أكبر من محمود سناً وعلماً ومرتبة رضي الله عنهم أجمعين. وقد قال في الرواية الثانية: «عن ثابت عن أنس قال: حدثني عتبان بن مالك». وهذا لا يخالف الأول. فإن أنساً سمعه أولاً من محمود عن عتبان، ثم اجتمع أنس بعتبان فسمعه منه، والله أعلم. وعتبان، بكسر العين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة، وهذا الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه. وقال صاحب المطالع: وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم أيضاً، والله أعلم.

قوله: (أصابني في بصري بعض الشيء) وقال في الرواية الأخرى: «عمي» يحتمل أنه أراد ٢٤٢/١

(1) في المخطوطة: حدثنا، وأثبتنا ما في المطبوعة؛ لموافقتها الشرح.
(2) في المخطوطة: ربيع، والتصويب من المطبوعة.
(3) في المطبوعة: فتصلي.

النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَدَخَلَ فَهُوَ[1] يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذٰلِكَ وَكُبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ. قَالَ[2]: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ. وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَىٰ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ. وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذٰلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ: «لاَ يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هٰذَا الْحَدِيثُ. فَقُلْتُ لاِبْنِي: اكْتُبْهُ. فَكَتَبَهُ.

ج ١ / ١/٦٢

بعض الشيء العمى ، وهو ذهاب البصر جميعه . ويحتمل أنه أراد به ضعف البصر وذهاب معظمه . وسماه عمى ، في الرواية الأخرى ، لقربه منه ومشاركته إياه في فوات بعض ما كان حاصلاً في حال السلامة والله أعلم .

قوله : (ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دخشم) أما عظم فهو بضم العين وإسكان الظاء أي معظمه . وأما كبره ، فبضم الكاف وكسرها ، لغتان فصيحتان مشهورتان ، وذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره ، لكنهم رجحوا الضم . وقرىء قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ والذي تولى كبره ﴾[١] بكسر الكاف وضمها ، الكسر قراءة القراء السبعة ، والضم في الشواذ . قال الإمام أبو إسحاق الثعلبي المفسر رحمه الله : قراءة العامة بالكسر ، وقراءة حميد الأعرج ويعقوب الحضرمي بالضم . قال أبو عمرو بن العلاء : هو خطأ . وقال الكسائي : هما لغتان والله أعلم .

ومعنى قوله : (أسندوا عظم ذلك وكبره) أنهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك إلى مالك . وأما قوله : (ابن دخشم) فهو بضم الدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم ، هكذا ضبطناه في الرواية الأولى . وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير ، وهكذا هو في معظم الأصول ، وفي بعضها في الثانية مكبر أيضاً . ثم إنه في الأولى بغير ألف ولام ، وفي الثانية بالألف واللام .

قال القاضي عياض رحمه الله : رويناه دخشم مكبراً ودخيشم مصغراً . قال : ورويناه في غير مسلم ، بالنون بدل الميم مكبراً ومصغراً . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : ويقال أيضاً ابن الدخشن ، بكسر الدال والشين والله أعلم .

واعلم أن مالك بن دخشم هذا من الأنصار . ذكر أبو عمر بن عبد البر اختلافاً بين العلماء في شهوده

---

(1) في المطبوعة : وهو.

(2) في المطبوعة : قالوا.

(١) سورة النور ، الآية : ١١ .

١٤٩ ـ ١٥/٥٥ ـ حدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ عَمِيَ. فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ مَعَهُ [1] قَوْمُهُ، وَنُعِتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ/بْنِ الْمُغِيرَةِ.

ج ١ / ٦٢/ب

١٤٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٨).

العقبة . قال : ولم يختلفوا أنه شهد بدراً وما بعدها من المشاهد . قال : لا يصح عنه النفاق ، فقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه . هذا كلام أبي عمر رحمه الله .

قلت : وقد نص النبي ﷺ على إيمانه باطناً وبراءته من النفاق بقوله ﷺ في رواية البخاري رحمه الله : « ألا تراه قال لا إلّه إلا الله يبتغي بها وجه الله تعالى ؟ فهذه شهادة من رسول الله ﷺ له بأنه قالها مصدقاً بها معتقداً صدقها متقرباً بها إلى الله تعالى . وشهد له في شهادته لأهل بدر بما هو معروف . فلا ينبغي أن يشك في صدق إيمانه رضي الله عنه . وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بأنه يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد ، فإنهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدمغهم والله أعلم .

١/٢٤٣

قوله : (ودوا أنه دعا عليه فهلك ، وودوا أنه أصابه شر) هكذا هو في بعض الأصول : (شر) وفي بعضها : « بشر) بزيادة الباء الجارة ، وفي بعضها شيء وكله صحيح . وفي هذا دليل على جواز تمني هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم .

قوله : (فخط لي مسجداً) أي أعلم لي على موضع لأتخذه مسجداً أي موضعاً أجعل صلاتي فيه متبركاً بآثارك والله أعلم . وفي هذا الحديث أنواع من العلم تقدم كثير منها . ففيه التبرك بآثار الصالحين . وفيه زيارة العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم وتبريكهم إياهم . وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض . وفيه جواز الجماعة في صلاة النافلة . وفيه أن السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل . وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبساً في صلاتهم أو نحوه . وفيه جواز إمامة الزائر المزور برضاه . وفيه ذكر من يتهم بريبة أو نحوها للأئمة وغيرهم ليتحرز منه . وفيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول أنس لابنه : اكتبه ، بل هي مستحبة . وجاء في الحديث النهي عن كتب الحديث وجاء الإذن فيه . فقيل : كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه في الحفظ مع تمكنه منه ، والإذن لمن لا يتمكن من الحفظ . وقيل : كان النهي أولاً لما خيف اختلاطه بالقرآن . والأذن بعده لما أمن من ذلك . وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث . ثم أجمعت الأمة على جوازها واستحبابها ، والله أعلم . وفيه البداءة بالأهم فالأهم ، فإنه ﷺ

١/٢٤٤

(1) زيادة في المخطوطة.

في حديث عتبان هذا بدأ أول قدومه بالصلاة ، ثم أكل ، وفي حديث زيارته لأم سليم بدأ بالأكل ثم صلى ، لأن المهم في حديث عتبان هو الصلاة فإنه دعاه لها ، وفي حديث أم سليم دعته للطعام . ففي كل واحد من الحديثين بدأ بما دعي إليه ، والله أعلم . وفيه جواز استتباع الإمام والعالم أصحابه لزيارة أو ضيافة أو نحوها . وفيه غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة .

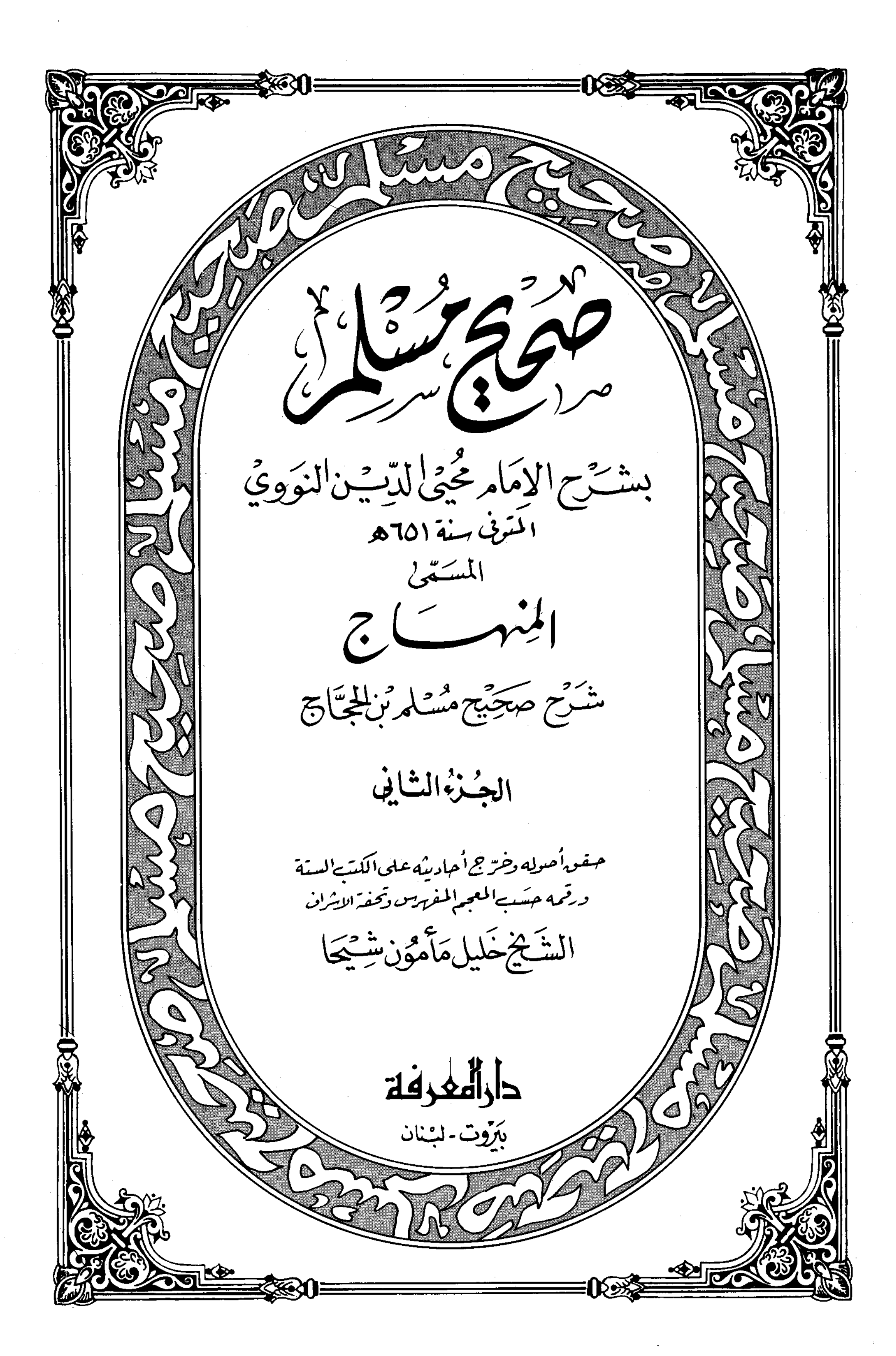
بعونه تعالى تم الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني وأوله

باب : الدليل على أن من رضي باللّٰهِ رباً

وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً

فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي والكبائر



صحيح مسلم

بشرح الإمام محيي الدين النووي

المتوفى سنة ٦٥١هـ

المسمّى

المنهاج

شرح صحيح مسلم بن الحجّاج

الجزء الثاني

حقق أصوله وخرّج أحاديثه على الكتب الستة

ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف

الشيخ خليل مأمون شيحا

دار المعرفة

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

١١/١٢ ـ بـاب: الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً فهو مؤمن، وإن ارتكب المعاصي الكبائر

١٥٠ ـ ١/٥٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحيىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَـزِيدَ بْنِ الْهَـادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْـرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْـنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً**».

---

١٥٠ ـ أخرجه الترمذي في كتـاب: الإيمان، بـاب: من ذاق طعم الإيمان. وقـال: هذا حـديث حسن صحيح (الحديث ٢٦٢٣)، تحفة الأشراف (٥١٢٧).

باب: الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً
وبمحمد ﷺ رسولاً فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكبائر

١٥٠ ـ قوله ﷺ: (ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسـلام ديناً بمحمـد ﷺ رسولاً) قـال صاحب التحرير رحمه الله: معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به، ولم أطلب معه غيره. فمعنى الحديث: لم يطلب غير الله تعالى، ولم يسع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمدﷺ. ولا شك في أن من كانت هذه صفته، فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه، وذاق طعمه. وقال القاضي عياض رحمه الله: معنى الحديث: صح إيمانه، واطمأنت به نفسه، وخامر باطنه، لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته، ونفاذ بصيرته، ومخالطة بشاشته قلبه، لأن من رضي أمراً سهل عليه، فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له، والله أعلم.

وفي الإسناد الدراوردي، وقد تقدم بيانه في المقدمة؛ وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد، هو يـزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، هكذا يقوله المحدثون؛ الهاد من غير ياء، والمختار عند أهل العربية، فيه وفي نظائره، بالياء كالعاصي وابن أبي الموالي والله أعلم.

وهذا الحديث من أفراد مسلم رحمه الله لم يروه البخاري رحمه الله في صحيحه.

١٣/١٢ ـ باب: [بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان][1]

١٥١ ـ ١/٥٧ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

١٥١ ـ أخرجه **البخاري في** كتاب: الإيمان، باب: أمور الإيمان (الحديث ٩)، وأخرجه **أبو داود في** كتاب: السنة، باب: في رد الإرجاء بنحوه (الحديث ٤٦٧٦)، وأخرجه **الترمذي في** كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢٦١٤) وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: ذكر شعب الإيمان (الحديث ٥٠١٩) وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان، باب: ذكر شعب الإيمان (الحديث ٥٠٢٠) مطولاً و(الحديث ٥٠٢١) مختصراً، ولم يذكر فيه: الإيمان بضع وسبعون شعبة، وأخرجه **ابن ماجه في**: المقدمة، باب: في الإيمان (الحديث ٥٧) مطولاً، تحفة الأشراف (١٢٨١٦).

باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان

١٥١ ـ ١٥٧ ـ قوله: (أبو عامر العَقَدي) هو بفتح العين والقاف، واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس، وقد تقدم بيانه واضحاً في أول المقدمة في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء.

قوله ﷺ: (الإيمان بضع وسبعون شعبة) هكذا رواه عن أبي عامر العَقَدي عن سليمان بن بلال عن عبد اللَّه بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وفي رواية زهير عن جرير عن سهيل عن عبد اللَّه بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة: بضع وسبعون أو بضع وستون، كذا وقع في مسلم من رواية سهل: بضع وسبعون أو بضع وستون، على الشك. ورواه البخاري في أول الكتاب من رواية العَقَدي: بضع وستون، بلا شك. ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل: بضع وسبعون، بلا شك. ورواه الترمذي من طريق آخر وقال فيه: أربعة وستون باباً. واختلف العلماء في الراجحة من الروايتين؛ فقال القاضي عياض: الصواب ما وقع في سائر الأحاديث، ولسائر الرواة، بضع وستون. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه اللَّه تعالى: هذا الشك الواقع في رواية سهيل هو من سهيل، كذا قاله الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه اللَّه، وقد رُوي عن سهيل بضع وسبعون من غير شك، وأما سليمان بن بلال فإنه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك، وهي الرواية الصحيحة، أخرجها في الصحيحين، غير أنها فيما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب البخاري بضع وستون، وقد نقلت كل واحدة عن كل واحد من الكتابين، ولا إشكال في أن كل واحدة منهما رواية معروفة في طرق روايات هذا الحديث. واختلفوا في الترجيح، قال: والأشبه بالإتقان والإحتياط ترجيح رواية الأقل، قال: ومنهم من

---

(1) ساقطة من المخطوطة.

«الْإِيمَانُ/ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» . ج ١ ١/٦٣

١٥٢ ـ ٢/٥٨ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[1] .

١٥٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥١).

رجح رواية الأكثر، وإياها اختار أبو عبد اللَّه الحليمي، فإن الحكم لمن حفظ الزيادة جازماً بها. قال الشيخ: ثم إن الكلام في تعيين هذه الشعب يطول، وقد صُنفت في ذلك مصنفات، ومن أغزرها فوائد: «كتاب المنهاج» لأبي عبد اللَّه الحليمي، إمام الشافعيين ببخارى، وكان من رفعاء أئمة المسلمين، وحذا حذوه الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه اللَّه، في كتابه الجليل الحفيل: كتاب «شعب الإيمان». هذا كلام الشيخ.

قال القاضي عياض رحمه اللَّه: البضع والبضعة، بكسر الباء فيهما وفتحها، هذا في العدد فأمّا بضعة اللحم؛ فبالفتح لا غير. والبضع في العدد ما بين الثلاث والعشر، وقيل: من ثلاث إلى تسع، وقال الخليل: البضع سبع، وقيل: ما بين اثنين إلى عشرة، وما بين اثني عشر إلى عشرين، ولا يقال في اثني عشر. قلت: وهذا القول هو الأشهر الأظهر. وأما الشعبة فهي القطعة من الشيء. فمعنى الحديث: بضع وسبعون خصلة. قال القاضي عياض رحمه اللَّه: وقد تقدم أن أصل الإيمان في اللغة: التصديق، وفي الشرع: تصديق القلب واللسان. وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال، كما وقع هنا، أفضلها لا إله إلا اللَّه وآخرها إماطة الأذى عن الطريق، وقد قدمنا أن كمال الإيمان بالأعمال، وتمامه بالطاعات، وأن التزام الطاعات وضم هذه الشعب، من جملة التصديق، ودلائل عليه، وأنها خلق أهل التصديق، فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعي ولا اللغوي. وقد نبه ﷺ على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد، والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته، وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم، وبقي بين هذين الطرفين أعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لأمكنه، وقد فعل ذلك بعض من تقدم. وفي الحكم بأن ذلك مراد النبيّ ﷺ صعوبة. ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها ولا يقدح جهل ذلك في الإيمان إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة، والإيمان بأنها هذا العدد واجب في الجملة. هذا كلام القاضي رحمه اللَّه.

وقال الإمام الحافظ أبو حاتم بن حبان، بكسر الحاء؛ تتبعت معنى هذا الحديث مدة، وعددت الطاعات، فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً، فرجعت إلى السنن فعددت كل طاعة عدّها رسول اللَّه ﷺ من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فرجعت إلى كتاب اللَّه تعالى فقرأته ٤/٢

(1) وقع في المخطوطة بعد هذا الحديث: (باب:)، ولكن الناسخ لم يذكر اسم الباب، فتركنا الأمر كما في المطبوعة.

١٥٣ ـ ٥٩/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ. فَقَالَ: «الْحَيَاءُ/ مِنَ الْإِيمَانِ». ج ١ ٦٣/ب

١٥٤ ـ ٠٠٠/٤ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا(1) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا ـ

١٥٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الحياء من الإيمان. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢٦١٥)، وأخرجه ابن ماجه في: المقدمة، باب: في الإيمان (الحديث ٥٨)، تحفة الأشراف (٦٨٢٨).

١٥٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٩٥٤).

بالتدبر، وعدت كلّ طاعة عدها اللّه تعالى من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فضممت الكتاب إلى السنن، وأسقطت المعاد، فإذا كل شيء عده اللّه تعالى ونبيه ﷺ من الإيمان تسع وسبعون شعبة، لا يزيد عليها ولا تنقص، فعلمت أن مراد النبي ﷺ أنّ هذا العدد في الكتاب والسنن. وذكر أبو حاتم رحمه اللّه جميع ذلك في كتاب وصف الإيمان وشعبه، وذكر أن رواية من روى بضع وستون شعبة أيضاً صحيحة، فإن العرب قد تذكر للشيء عدداً ولا تريد نفي ما سواه، وله نظائر أوردها في كتابه، منها في أحاديث الإيمان والإسلام، واللّه تعالى أعلم.

قوله: (والحياء شعبة من الإيمان) وفي الرواية الأخرى: (الحياء من الإيمان)، وفي الأخرى: (الحياء لا يأتي إلا بخير)، وفي الأخرى: (الحياء خير كله)، أو قال: كله خير. الحياء ممدود، وهو الاستحياء. قال الإمام الواحدي رحمه اللّه تعالى: قال أهل اللغة: الاستحياء من الحياة، واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع [العَيْبِ](١) قال: فالحياء من قوة الحس ولطفه و[قُوَّةِ](٢) الحياة. وروينا في رسالة الإمام الأستاذ أبي القاسم القشيري، عن السيد الجليل أبي القاسم الجنيد رضي اللّه عنه قال: الحياء رؤية الآلاء، أي النعم، ورؤية التقصير، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء. وقال القاضي عياض وغيره من الشراح: إنما جعل الحياء من الإيمان، وإن كان غريزة، لأنه قد يكون تخلقاً واكتساباً كسائر أعمال البر، وقد يكون غريزة، ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم، فهو من الإيمان بهذا، ولكونه باعثاً على أفعال البر ومانعاً من المعاصي. وأما كون الحياء خيراً كله ولا يأتي إلا بخير، فقد يشكل على بعض الناس، من حيث إن صاحب الحياء قد يستحيي أن يواجه بالحق من يجله، فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق، وغير ذلك مما هو معروف في العادة، وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الأئمة، منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه اللّه، أن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة، بل هو عجز وخور ومهانة، وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض ٥/٢ أهل العرف، أطلقوه مجازاً لمشابهته الحياء الحقيقي، وإنما حقيقة الحياء؛ خلق يبعث على ترك القبيح

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(١) في الأصل: الغيب، وهو خطأ، والتصويب من نسخة ش و ك.

(٢) في الأصل: قرة، وهو خطأ، والتصويب من نسخة ش و ك.

الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ.

١٥٥ ـ ٦٠/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةً. فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ.

١٥٦ ـ ٦١/٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ/ إِسْحَاقَ ـ وَهُوَ: ابْنُ سُوَيْدٍ ـ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ (1)، وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، ج ١ / ١/٦٤

١٥٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: الحياء (الحديث ٥٧٦٦)، تحفة الأشراف (١٠٨٧٧).
١٥٦ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في الحياء (الحديث ٤٧٩٦)، تحفة الأشراف (١٠٨٧٨).

ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، ونحو هذا، ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضي اللّه عنه، واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (وأدناها إماطة الأذى عن الطريق) أي تنحيته وإبعاده. والمراد بالأذى: كل ما يؤذي من حجر أو مدر أو شوك أو غيره.

قوله: (يعظ أخاه في الحياء) أي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، فقال: دعه فإن الحياء من الإيمان، أي دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه. ووقعت لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم.

قول مسلم رحمه اللّه: (حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا السوار يحدث أنه سمع عمران بن الحصين) وقال مسلم في الطريق الثاني: حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد عن إسحاق، وهو ابن سويد، أن أبا قتادة حدث قال: كنا عند عمران بن الحصين في رهط فحدثنا، إلى آخره. هذان الإسنادان كلهم بصريون، وهذا من النفائس اجتماع الإسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون، وشعبة وإن كان واسطياً، فهو بصري أيضاً، فكان واسطياً بصرياً، فإنه انتقل من واسط إلى البصرة واستوطنها. وأما أبو السوار، فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء، واسمه حسان بن حريث العدوي. وأما أبو قتادة هذا، فاسمه تميم بن نُذير، بضم النون وفتح الذال المعجمة، العدوي، ويقال تميم بن الزبير، ويقال ابن يزيد بالزاي، ذكره الحاكم أبو أحمد. وأما الرهط فهو ما دون العشرة من الرجال خاصة، لا يكون فيهم امرأة، وليس له واحد من اللفظ، والجمع أرهط وأرهاط وأراهط وأراهيط. ٦/٢

(1) في المطبوعة: في رهط منا.

فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**»، قَالَ: أَوْ قَالَ: «**الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ**» فَقَالَ بُشَيْرُ بْـنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوِ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ. قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ. وَقَالَ: أَلَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وَتُعَارِضُ][1] فِيهِ؟ قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ. قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ[2]: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ! إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٥٧ ـ ٠٠٠/٧ ـ [أنبأنا][3] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا[4] النَّضْرُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ / الْعَدَوِيَّ يَقُولُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

ج ١ / ٦٤/ب

١٥٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٧٩٢).

قوله: (فقال بشير بن كعب إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينة ووقاراً للَّه تعالى ومنه ضعف فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال أنا أحدثك عن رسول اللَّه ﷺ وتعارض فيه ـ إلى قوله ـ فما زلنا نقول إنه منا يا أبا نجيد إنه لا بأس به) أما بُشير، فبضم الباء وفتح الشين، وقد تقدم بيانه وبيان أمثاله في آخر الفصول، وقد تقدم هو أيضاً في أول المقدمة. وأما نُجيد، فبضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة، وأبو نجيد هو عمران بن الحصين، كني بابنه نجيد، وأما الضعف فبفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان، وقوله حتى احمرتا عيناه؛ كذا هو في الأصول، وهو صحيح جارٍ على لغة أكلوني البراغيث، ومثله ﴿وأسروا النجوى الذين ظلموا﴾(١) على أحد المذاهب فيها، ومثله «يتعاقبون فيكم ملائكة»، وأشباهه كثيرة معروفة، ورويناه في سنن أبي داود: واحمرت عيناه، من غير ألف، وهذا ظاهر. وأما إنكار عمران رضي اللَّه عنه، فلكونه قال منه ضعف، بعد سماعه قول النبي ﷺ أنه خير كله. ومعنى تعارض: تأتي بكلام في مقابلته وتعترض بما يخالفه. وقولهم إنه منا لا بأس به معناه: ليس هم ممن يتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة، واللَّه أعلم.

٧/٢

قول مسلم رحمه اللَّه: (أنبأنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا النضر، حدثنا أبو نعامة العدوي، قال: سمعت حجير بن الربيع العدوي، يقول عن عمران بن الحصين:) هذا الإسناد أيضاً كله بصريون إلا

(1) في المخطوطة: وتعارضني. وأثبتنا ما في المطبوعة؛ لموافقتها الشرح.
(2) في المطبوعة: نقول فيه.
(3) في المخطوطة والمطبوعة: حدثنا. وفي نسخة ك: أنبأنا. وأثبتنا ما في نسخة ك لموافقتها الشرح.
(4) في المطبوعة: أخبرنا، وأثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها الشرح.

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٣.

| ١٤/١٣ ـ باب: جامع أوصاف الإسلام |

١٥٨ ـ ١/٦٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. ح . وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلاً، لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ ـ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: غَيْرَكَ ـ قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ(1) ثُمَّ آسْتَقِمْ(1)».

١٥٨ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن سفيان بن عبد الله الثقفي (الحديث ٢٤١٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة (الحديث ٣٩٧٢)، تحفة الأشراف (٤٤٧٨).

إسحاق فإنه مروزي. فأما النضر فهو ابن شميل الإمام الجليل. وأما أبو نَعامة فبفتح النون، واسمه عمرو بن عيسى بن سويد، وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم، وقد قدمنا في الفصول وبعدها أن ما كان في الصحيحين عن المختلطين فهو محمول على أنه علم أنه أخذ عنهم قبل الاختلاط. وأما حُجير، فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وآخره راء، والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة.

باب جامع أوصاف الإسلام

١٥٨ ـ قوله: (قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم) ٨/٢ قال القاضي عياض رحمه الله: هذا من جوامع كلمه ﷺ وهو مطابق؛ لقوله تعالى: ﴿إنّ الذين قالوا ربنا الله ثمّ استقاموا﴾(١) أي: وحدوا الله وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد، والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن توفوا على ذلك، وعلى ما ذكرناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم، وهو معنى الحديث إن شاء الله تعالى. هذا آخر كلام القاضي رحمه الله. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿فاستقم كما أمرت﴾(٢): ما نزلت على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية، ولذلك قال ﷺ لأصحابه حين قالوا قد أسرع إليك الشيب، فقال: شيبتني هود وأخواتها. قال الأستاذ أبو القاسم القشيري في رسالته: الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها، ومن لم يكن مستقيماً في حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال: وقيل الاستقامة لا يطيقها إلا الأكابر، لأنها الخروج عن المعهودات، ومفارقة الرسوم والعادات، والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق، ولذلك قال ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا»، وقال الواسطي: الخصلة التي بها كملت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن، والله أعلم.

(1-1) في المطبوعة: فآستقم، بدلاً من: ثم آستقم.

(١) سورة: فصلت، الآية: ٣٠.

(٢) سورة: هود، الآية: ١١٢.

١٤/١٥ ـ بـاب: [بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل][1]

١٥٩ ـ ١/٦٣ ـ حـدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَـدَّثَنَا لَيْثٌ. [ح و][2] حَـدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ رُمْـحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: أَنَا الليثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي/ الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**».

ج ١ / ١/٦٥

١٦٠ ـ ٢/٦٤ ـ وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمَصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا[3] ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ

١٥٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام (الحديث ١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إفشاء السلام من الإسلام (الحديث ٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة (الحديث ٥٨٨٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في إفشاء السلام (الحديث ٥١٩٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الإيمان، باب: أي الإسلام خير (الحديث ٥٠١٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأطعمة، باب: إطعام الطعام (الحديث ٣٢٥٣)، تحفة الأشراف (٨٩٢٧).

١٦٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٩٢٩).

ولم يرو مسلم رحمه الله في صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفي، راوي هذا الحديث عن النبي ﷺ، شيئاً. وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه: قلت: يا رسول الله ما أخوف ما أخاف عليّ؟ فأخذ بلسان نفسه ثمّ قال: «هذا». والله أعلم.

باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل

٩/٢ ١٥٩ـ ١٦٢ ـ فيه: (عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) وفي رواية: أي المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده. وفي رواية جابر: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. قال العلماء رحمهم الله: قوله أيُّ الإسلام خير، معناه أيّ: خصاله وأموره وأحواله. قالوا: وإنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين، فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم، لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمورهما، ونحو ذلك، وفي الموضع الآخر إلى الكفّ عن إيذاء المسلمين.

---

(1) نقص من المخطوطة.

(2) ساقطة من المخطوطة والتصويب من المطبوعة.

(3) في المطبوعة: أخبرنا.

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وقوله ﷺ: (من سلم المسلمون من لسانه ويده) معناه من لم يؤذ مسلماً، بقول ولا فعل، وخصَّ اليد بالذكر لأن معظم الأفعال بها، وقد جاء القرآن العزيز بإضافة الاكتساب والأفعال إليها لما ذكرناه، والله تعالى أعلم. وقوله ﷺ من سلم المسلمون من لسانه ويده، قالوا معناه: المسلم الكامل، وليس المراد نفي أصل الإسلام عن من لم يكن بهذه الصفة، بل هذا كما يقال: العلم ما نفع، أو العالم زيد، أي الكامل أوالمحبوب، وكما يُقال: الناس العرب، والمال الإبل، فكله على التفضيل لا للحصر. ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث، قوله: أيُّ المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده. ثم إن كمال الإسلام والمسلم متعلق بخصال أخر كثيرة، وإنما خص ما ذكر لما ذكرناه من الحاجة الخاصة، والله أعلم.

ومعنى تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف: أي تسلم على كل من لقيته، عرفته أم لم تعرفه، ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس. ثم إن هذا العموم مخصوص بالمسلمين، فلا يسلم ابتداء على كافر. وفي هذه الأحاديث جمل من العلم؛ ففيها الحث على إطعام الطعام، والجود، والاعتناء بنفع المسلمين، والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل بمباشرة أو سبب، والإمساك عن احتقارهم، وفيها الحث ٢/١٠ على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم، وتوادهم، واستجلاب ما يحصل ذلك. قال القاضي رحمه الله: والألفة إحدى فرائض الدين وأركان الشريعة، ونظام شمل الإسلام. قال: وفيه بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف، وإخلاص العمل فيه لله تعالى، لا مصانعة ولا ملقاً، وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع، وإفشاء شعار هذه الأمة، والله تعالى أعلم.

وأما أسماء رجال الباب، فقال مسلم رحمه الله في الإسناد الأول: وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو، يعني ابن العاصي، قال مسلم رحمه الله: وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو المصري أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهذان الإسنادان كلهم مصريون أئمة جلة، وهذا من عزيز الأسانيد في مسلم بل في غيره، فإن اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة، ويزداد قلة باعتبار الجلالة. فأما عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما، فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته وإكثاره من الصلاة والصيام وسائر العبادات، وغير ذلك من أنواع الخير، فمعروفة مشهورة لا يمكن استقصاؤها، فرضي الله عنه. وأما أبو الخير، بالخاء المعجمة، واسمه مرثد، بالمثلثة، ابن عبد الله اليزني، بفتح المثناة تحت والزاي، منسوب إلى يزن، بطن من حِمير. قال أبو سعيد بن يونس: كان أبو الخير مفتي اهل مصر في زمانه، مات سنة سبعين من الهجرة. وأما يزيد بن أبي حبيب، فكنيته أبو رجاء، وهو تابعي، قال ابن يونس: وكان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حليماً عاقلاً، وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام، وقبل ذلك كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير، وقال الليث بن سعد: يزيد سيدنا وعالمنا. واسم أبي حبيب:

١٦١ ـ ٣/٦٥ ـ حدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا[1] أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: /سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». (ج ١ / ٦٥/ب)

١٦٢ ـ ٤/٦٦ ـ وحدّثني سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا

---

١٦١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٣٧).

١٦٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الإيمان، باب: أي الإسلام أفضل (الحديث ٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الزهد، باب: ٥٢، وقال: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي موسى (الحديث ٢٥٠٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الإيمان، باب: أي الإسلام أفضل (الحديث ٥٠١٤)، تحفة الأشراف (٩٠٤١).

سويد. وأما الليث بن سعد رضي اللّه عنه، فإمامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة أهل عصره، بسخائه وسيادته، وغير ذلك من جميل حالاته أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر، ويكفي في جلالته شهادة الإمامين الجليلين الشافعي وابن بكير رحمهما اللّه تعالى أن الليث أفقه من مالك رضي اللّه عنهم أجمعين، فهذان صاحبا مالك رحمه اللّه وقد شهدا بما شهدا، وهما بالمنزلة المعروفة من الإتقان والورع وإجلال مالك ومعرفتهما بأحواله، هذا كله مع ما قد علم من جلالة مالك وعظم فقهه رضي اللّه عنه. قال محمد بن (١١/٢) رمح: كان دخل الليث ثمانين ألف دينار، ما أوجب اللّه تعالى عليه زكاة قط. وقال قتيبة: لما قدم الليث أهدى له مالك من طرف المدينة، فبعث إليه الليث ألف دينار، وكان الليث مفتي أهل مصر في زمانه. وأما محمد بن رمح، فقال ابن يونس: هو ثقة ثبت في الحديث، وكان أعلم الناس بأخبار البلد وفقهه، وكان إذا شهد في كتّاب، دار علم أهل البلد أنها طيبة الأصل. وذكره النسائي فقال: ما أخطأ في حديث، ولو كتب عن مالك لأثبته في الطبقة الأولى من أصحاب مالك. وأثنى عليه غيرهما، واللّه أعلم. وأما عبد اللّه بن وهب، فعلمه وورعه وزهده وحفظه وإتقانه وكثرة حديثه واعتماد أهل مصر عليه وإخبارهم بأن حديث أهل مصر وما والاها يدور عليه، فكله أمر معروف مشهور في كتب أئمة هذا الفن، وقد بلغنا عن مالك بن أنس رضي اللّه عنه أنه لم يكتب إلى أحد وعنونه بالفقه إلا إلى ابن وهب رحمه اللّه. وأما عمرو بن الحارث، فهو مفتي أهل مصر في زمنه وقارئهم، قال أبو زرعة رحمه اللّه: لم يكن له نظير في الحفظ في زمنه. وقال أبو حاتم: كان أحفظ الناس في زمانه. وقال مالك بن أنس: عمرو بن الحارث درة الغواص، وقال: هو مرتفع الشأن. وقال ابن وهب: سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيخا فما رأيت أحفظ من عمرو بن الحارث رحمه الله، والله أعلم.

قوله في الإسناد الآخر: (أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير) أما أبو عاصم، فهو الضحاك (١٢/٢) ابن مخلد. وأما ابن جريج، فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. وأما أبو الزبير، فهو محمد بن مسلم بن تدرس، وقد تقدم بيانهم.

---

(1) في المطبوعة: أنبأنا.

أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا[1] بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٦/١٥ ـ بـاب: [بيان خصال من اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان][2]

وفي الإسناد الآخر: (أبو بردة عن أبي بردة عن أبي موسى)، فأبو بردة الأول اسمه بُريد بضم الموحدة، وقد سماه في الرواية الأخرى. وأبو بردة الثاني اختلف في اسمه، فقال الجمهور: اسمه عامر، وقال يحيى بن معين في إحدى الروايتين عنه: عامر، كما قال الجمهور، وفي الأخرى: الحارث. وأما أبو موسى، فهو الأشعري، واسمه عبد اللّه بن قيس. وإنما نقصد بذكر مثل هذا، وإن كان عند أهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة إلى ذكرها، لكون هذا الكتاب ليس مختصاً بالفضلاء، بل هو موضوع لإفادة من لم يتمكن في هذا الفن، واللّه تعالى أعلم بالصواب.

باب: بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان

١٦٣ ــ ١٦٥ ـ قوله ﷺ: (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان من كان اللّه ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا للّه وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه اللّه منه كما يكره أن يقذف في النار) وفي رواية: من أن يرجع يهودياً أو نصرانياً. هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام، قال العلماء رحمهم اللّه: معنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضى اللّه عز وجل ورسوله ﷺ، وإيثار ذلك على عرض الدنيا، ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك محبة رسول اللّه ﷺ. قال القاضي رحمه اللّه هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم: «ذاق طعم الإيمان من رضي باللّه رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً». وذلك أنه لا يصح المحبة للّه ورسوله ﷺ حقيقة، وحب الأدمي في اللّه ورسوله ﷺ، وكراهة الرجوع إلى الكفر، إلا لمن قوي بالإيمان يقينه، واطمأنت به نفسه، وانشرح له صدره، وخالط لحمه ودمه، وهذا هو الذي وجد حلاوته. قال: والحب في اللّه من ثمرات حب اللّه؛ قال بعضهم: المحبة مواطأة القلب على ما يرضي الرب سبحانه، فيحب ما أحب ويكره ما كره. واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول إلى اختلاف إلا في اللفظ. وبالجملة أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه، كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها، وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة، كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقاً، وقد يكون لإحسانه إليه ودفعه المضارّ والمكاره عنه، وهذه ١٣/٢

---

(1) في المطبوعة: قال: حدثني.
(2) نقص من المخطوطة.

١٦٣ ـ ١/٦٧ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا /عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**». ج ١ / ١/٦٦

١٦٤ ـ ٢/٦٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، [قَالاَ][1]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ**».

١٦٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدّثنا**/ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، ج ١ / ٦٦/ب

---

١٦٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب الإيمان، باب: حلاوة الإيمان (الحديث ١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإكراه، باب: من اختار الضرب، والقتل، والهوان على الكفر (الحديث ٦٥٤٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الإيمان، باب: ١٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢٦٢٤)، تحفة الأشراف (٩٤٦).

١٦٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الإيمان، باب: من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان (الحديث ١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: الحبِّ في اللَّه (الحديث ٥٦٩٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الإيمان، باب: حلاوة الإيمان (الحديث ٥٠٠٣)، تحفة الأشراف (١٢٥٥).

١٦٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٤٢).

المعاني كلها موجودة في النبي ﷺ لما جمع من جمال الظاهر والباطن، وكمال خلال الجلال وأنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين، بهدايته إياهم إلى الصراط المستقيم، ودوام النعم والإبعاد من الجحيم، وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصوَّر في حق اللَّه تعالى، فإن الخير كله منه سبحانه وتعالى؛ قال مالك وغيره: المحبة في اللَّه من واجبات الإسلام. هذا كلام القاضي رحمه اللَّه.

وأما قوله ﷺ: (يعود أو يرجع) فمعناه: يصير، وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة. وأما أبو قلابة المذكور في الإسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة، واسمه عبد اللَّه بن زيد. ١٤/٢

وأما قول مسلم: (حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس رضي اللَّه عنه) فهذا إسناد كله بصريون، وقد قدمنا أن شعبة واسطي بصري، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(1) في المخطوطة: قال، والتصويب من المطبوعة.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**».

١٦/١٧ ـ | باب: وجوب محبة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين. وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة |

١٦٦ ـ ١/٦٩ ـ حدّثنا[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ** ـ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: **الرَّجُلُ** ـ **حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

١٦٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان (الحديث ١٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان (الحديث ٥٠٢٩)، تحفة الأشراف (٩٩٣) و (١٠٤٧).

باب: وجوب محبة رسول اللَّه ﷺ أكثر من الأهل

والولد والوالد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة

١٦٦ ـ ١٦٧ ـ قوله ﷺ: (لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين) وفي الرواية الأخرى: (من ولده ووالده والناس أجمعين) قال الإمام أبو سليمان الخطابي: لم يرد به حب الطبع، بل أراد به حب الاختيار؛ لأن حب الإنسان نفسه طبع، ولا سبيل إلى قلبه. قال: فمعناه لا تصدق في حبي حتى تفنى في طاعتي نفسك، وتؤثر رضاي على هواك، وإن كان فيه هلاكك. هذا كلام الخطابي. وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما رحمة اللَّه عليهم: المحبة ثلاثة أقسام: محبة إجلال وإعظام، كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة، كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس، فجمع ﷺ أصناف المحبة في محبته. قال ابن بطال رحمه اللَّه: ومعنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم أن حق النبي ﷺ آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين، لأن به ﷺ استُنقذنا من النار، وهُدينا من الضلال. ١٥/٢ قال القاضي عياض رحمه اللَّه: ومن محبته ﷺ نصرة سنته، والذب عن شريعته، وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه، قال: وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا يتم إلا بذلك، ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي ﷺ ومنزلته على كل والد وولد، ومحسن ومفضل، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن. هذا كلام القاضي رحمه اللَّه، واللَّه أعلم.

وأما إسناد هذا الحديث فقال مسلم رحمه اللَّه: (وحدثنا شيبان بن أبي شيبة حدثنا عبد الوارث عن

(1) في المطبوعة: وحدثني.

١٦٧ ـ ٢/٧٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ/ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**». ج ١ ١/٦٧

١٨/١٧ ـ| باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير |

١٦٨ ـ ١/٧١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، [حَدَّثَنَا][1] شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى**

---

١٦٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان (الحديث ١٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان (الحديث ٥٠٢٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في: المقدمة، باب: في الإيمان (الحديث ٦٧)، تحفة الأشراف (١٢٤٩).

١٦٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (الحديث ١٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الزهد، باب: ٥٩، وقال: هذا حديث صحيح (الحديث ٢٥١٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان (الحديث ٥٠٣١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: علامة المؤمن (الحديث ٥٠٥٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في: المقدمة، باب: في الإيمان (الحديث ٦٦)، تحفة الأشراف (١٢٣٩).

عبد العزيز عن أنس). قال مسلم: (وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس) وهذان الإسنادان رواتهما بصريون كلهم. وشيبان بن أبي شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة، والله أعلم بالصواب.

باب: الدليل على أن من خصال الإيمان
أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

١٦٨ ـ ١٦٩ ـ قوله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه) هكذا هو في مسلم: لأخيه أو لجاره، على الشك. وكذا هو في مسند عبد بن حميد، على الشك وهو في البخاري وغيره: لأخيه، من غير شك. قال العلماء رحمهم الله: معناه لا يؤمن الإيمان التام، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة، والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات. ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث: حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وهذا قد يُعد من الصعب الممتنع، وليس كذلك، إذ معناه لا يكمُل إيمان أحدكم حتى يحب ١٦/٢

---

(1) في المخطوطة: أخبرنا، وأثبتنا ما في المطبوعة؛ لموافقتها الشرح.

يُحِبَّ لأَخِيهِ ـ أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

١٦٩ ـ ٢/٧٢ ـ | و | حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ [بن مالك]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ ـ أَوْ قَالَ: لأَخِيهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

١٨/ ١٩ ـ | بـاب: بيان تحريم إيذاء الجار |

ج ١ / ٦٧/ب

١٧٠ ـ ١/٧٣ ـ حـدّثني[1] يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّـوبَ وَقُتَيْبَـةُ بْنُ سَعِيـدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْـرٍ، جَمِيعًـا/ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

---

١٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من الإيمـان أن يحب لأخيه مـا يحب لنفسه (الحـديث ١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان (الحديث ٥٠٣٢)، تحفة الأشراف (١١٥٣).

١٧٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٨٩).

لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثـل ذلك من جهـة لا يزاحمه فيها، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمـة عليه، وذلـك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل عافانا اللَّه وإخواننا أجمعين، واللَّه أعلم.

وأما إسنـاده، فقال مسلم رحمه اللَّه: (حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفـر حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس) وهؤلاء كلهم بصريون، واللَّه أعلم.

باب بيان تحريم إيذاء الجار

١٧٠ ـ قوله ﷺ: (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) البوائق جمع بائقـة، وهي: الغائلة والـداهية والفتك، وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا، أحدهما: أنـه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه، فهذا كافر لا يدخلها أصلاً، والثاني: معناه: جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخر ثم قد يجازى، وقد يعفى عنه فيدخلها أولاً. وإنما تأولنا هذين التأويلين لأنا قدمنا أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصراً على الكبائر، فهو إلى اللَّه تعالى، إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولاً وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة، واللَّه أعلم.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

١٩ / ٢٠ ـ باب: [الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان][1]

١٧١ ـ ١/٧٤ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا[2] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»**.

---

١٧١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٣٩).

باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان

١٧١ ـ ١٧٤ ـ قوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) وفي الرواية الأخرى: فلا يؤذي جاره. قال أهل اللغة: يقال صمت يصمت، بضم الميم، صمتاً وصموتاً وصماتاً، أي سكت. قال الجوهري: ويقال أصمت بمعنى صمت، والتصميت السكوت، والتصميت أيضاً التسكيت. قال القاضي عياض رحمه الله: معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيفه وبرهما، وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه، وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إليه في كتابه العزيز، وقال ﷺ: «ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه». والضيافة من آداب الإسلام وخلق النبيين والصالحين. وقد أوجبها الليث ليلة واحدة، واحتج بالحديث: «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم»، وبحديث عقبة، «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم». وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق، وحجتهم قوله ﷺ: «جائزته يوم وليلة»، والجائزة العطية والمنحة والصلة، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار.

وقوله ﷺ: فليكرم وليحسن، يدل على هذا أيضاً، إذ ليس يستعمل مثله في الواجب، مع أنه مضموم إلى الإكرام للجار والإحسان إليه وذلك غير واجب وتأولوا الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة. واختلفوا أهل الضيافةُ على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة، فذهب الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحكم إلى أنها عليهما، وقال مالك وسحنون: إنما ذلك على أهل البوادي؛ لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول، وما يشترى من المأكل في الأسواق، وقد جاء ١٨/٢

---

(1) نقص من المخطوطة.
(2) في المطبوعة: أنبأنا.

ج ١ ٦٨/١

١٧٢ ـ ٢/٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي/ حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

---

١٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (الحديث ٥٦٧٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة. مختصراً (الحديث ٣٩٧١)، تحفة الأشراف (١٢٨٤٣).

في حديث: «الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر»، لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع؛ وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجاً وخِيف عليه، وعلى أهل الذمة إذا اشترطت عليهم. هذا كلام القاضي. وأما قوله ﷺ: (فليقل خيراً أو ليصمت)، فمعناه: أنه إذا أراد أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيراً محققاً يثاب عليه، واجباً أو مندوباً، فليتكلم، وإن لم يظهر له إنه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام، سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوي الطرفين. فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه مندوباً إلى الإمساك عنه مخافة من انجراره إلى المحرم أو المكروه، وهذا يقع في العادة كثيراً أو غالباً، وقد قال الله تعالى: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾(١). واختلف السلف والعلماء في أنه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وإن كان مباحاً لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية، أم لا يكتب إلا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب؟ وإلى الثاني ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العلماء، وعلى هذا تكون الآية مخصوصة، أي: ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء. وقد نَدب الشرع إلى الإمساك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها إلى المحرمات أو المكروهات. وقد أخذ الإمام الشافعي رضي الله عنه معنى الحديث فقال: إذا أراد أن يتكلم فليفكر، فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم، وإن ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك. وقد قال الإمام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد إمام المالكية بالمغرب في زمنه: جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث؛ قول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»، وقوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وقوله ﷺ للذي اختصر له الوصية: «لا تغضب»، وقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، والله أعلم.

ورويناعن الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله قال: الصمت بسلامة وهو الأصل، والسكوت في وقته صفة الرجال، كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال. قال: وسمعت أبا علي الدقاق يقول: ١٩/٢ من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس. قال: فأما إيثار أصحاب المجاهدة السكوت، فلما علموا ما في الكلام من الآفات، ثم ما فيه من حظ النفس، وإظهار صفات المدح، والميل إلى أن يتميز من بين أشكاله بحسن النطق، وغير هذا من الآفات، وذلك نعت أرباب الرياضة، وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة

---

(١) سورة: ق، الآية: ١٨

١٧٣ ـ ٣/٧٦ ـ | و | **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا[1] عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»**.

١٧٤ ـ ٤/٧٧ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: | أَنَّهُ | سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ/قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ»**. ج ١ / ٦٨/ب

---

١٧٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٥٠).

١٧٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (الحديث ٥٦٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (الحديث ٥٧٨٤) و (الحديث ٥٧٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (الحديث ٦١١١)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: الضيافة ونحوها. مختصراً (الحديث ٤٤٨٨) و (الحديث ٤٤٨٩) و (الحديث ٤٤٩٠) بنحوه وزاد فيه: «ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه»، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البرّ والصلة، باب: ما جاء في الضيافة كم هو. ولم يذكر قصة الجار، وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ١٩٦٧) و (الحديث ١٩٦٨) مع ذكر قصة الضيافة، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: حق الضيف (الحديث ٣٦٧٥)، تحفة الأشراف (١٢٠٥٦).

وتهذيب الخلق. وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه اللّه قال: من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وعن ذي النون رحمه اللّه: أصون الناس لنفسه أمسكهم للسانه، واللّه أعلم.

وأما قوله ﷺ: (فلا يؤذي جاره) فكذا وقع في الأصول؛ يؤذي بالياء في آخره، وروينا في غير مسلم فلا يؤذِ بحذفها، وهما صحيحان؛ فحذفها للنهي وإثباتها على أنه خبر يراد به النهي، فيكون أبلغ، ومنه قوله تعالى: ﴿لا تضارّ والدة بولدها﴾[1] على قراءة من رفع، ومنه قوله ﷺ: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه»، ونظائره كثيرة، واللّه أعلم.

وأما أسانيد الباب، فقال مسلم رحمه اللّه: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة) وهذا الإسناد كله كوفيون مكيون إلا أبا هريرة فإنه مدني. وقد تقدم بيان أسمائهم كلهم في مواضع. وحَصين بفتح الحاء. ٢٠/٢

وقوله في الإسناد الآخر: (عن أبي شريح الخزاعي)، قد قدمنا في آخر شرح مقدمة الكتاب

---

(1) في المطبوعة أخبرنا.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٣.

٢٠/٢١ ـ باب: [بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وأن الإيمان يزيد وينقص. وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان][1]

١٧٥ ـ ١/٧٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ [ح][2] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ. وَهٰذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ، يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ،

---

١٧٥ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: الخطبة يوم العيد (الحديث ١١٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، مختصراً ولم يذكر القصة (الحديث ٤٣٤٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في تغيير المنكر باليد، أو باللسان، أو بالقلب. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢١٧٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان (الحديث ٥٠٢٣). مختصراً و(الحديث ٥٠٢٤) من غير ذكر القصة، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة العيدين. ذكره مطولاً (الحديث ١٢٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. مطولاً (الحديث ٤٠١٣)، تحفة الأشراف (٤٠٨٥) و(٤٠٣٢).

الاختلاف في اسمه وأنه قيل اسمه خويلد بن عمرو، وقيل عبد الرحمٰن، وقيل عمرو بن خويلد، وقيل هانىء بن عمرو، وقيل كعب، وأنه يقال الخزاعي والعدوي والكعبي، والله أعلم.

باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان

وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

١٧٥ ـ ١٧٨ ـ قوله: (أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان) قال القاضي عياض رحمه الله: اختلف في هذا، فوقع هنا ما نراه، وقيل: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان رضي الله عنه، وقيل: عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة، وقيل: بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد منزله، وقيل: أول من فعله معاوية، وقيل: فعله ابن الزبير رضي الله عنه، والذي ثبت عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، وقد عده بعضهم إجماعاً، يعني: والله أعلم بعد الخلاف، أو لم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الاول. وفي قوله بعد هذا: أما هذا فقد قضى ما عليه، بمحضر من ذلك الجمع العظيم، دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان، وبينه أيضاً احتجاجه بقوله: سمعت

---

(1) نقص من المخطوطة.
(2) ساقطة من المخطوطة.

مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ. فَقَالَ: الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ/ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». ج ١ — ١/٦٩

رسول اللّٰه ﷺ يقول: «من رأى [منكم][1] منكراً فليغيره»، ولا يسمى منكراً لو اعتقده ومن حضر، أو سبق به عمل، أو مضت به سنة. وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان، وأن ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح، واللّٰه أعلم.

٢١/٢ قوله (فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» الحديث: قد يقال: كيف تأخر أبو سعيد رضي اللّٰه عنه عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل؟ وجوابه أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضراً أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة، فأنكر عليه الرجل، ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام، ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضراً من الأول ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الانكار، ولم يخف ذلك الرجل شيئاً لاعتضاده بظهور عشيرته، أو غير ذلك، أو أنه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا، بل مستحب، ويحتمل أن أبا سعيد هم بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد، واللّٰه أعلم. ثم إنه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي اللّٰه عنهما على إخراجه في باب صلاة العيد، أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر، وكانا جاءا معاً، فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل، فيحتمل أنهما قضيتان: إحداهما لأبي سعيد والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد، واللّٰه أعلم.

وأما قوله: (فقد قضى ما عليه)، ففيه تصريح بالإنكار أيضاً من أبي سعيد.

وأما قوله ﷺ: (فليغيره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين؛ لا يكترث بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء. ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة. وأما قول اللّٰه عز وجل: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾[2] فليس مخالفاً لما ذكرناه؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: إنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[3] وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف

٢٢/٢ والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول، واللّٰه أعلم.

(١) زيادة من نسخة ش و ك.

(٢) سورة: المائدة، الآية: ١٠٥.

(٣) سورة: الإسراء، الآية: ١٥.

١٧٦ ـ ٢/٧٩ ـ | و | حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

١٧٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٧٥).

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية؛ إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف. ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف. قال العلماء رضي الله عنهم: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول، وكما قال الله عز وجل: ﴿ما على الرسول إلا البلاغ﴾[1] ومثل العلماء هذا بمن يرى إنساناً في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة، ونحو ذلك، والله أعلم.

قال العلماء: ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟ قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين. قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين؛ فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية، والله أعلم.

ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة، كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد والمخطىء غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر. وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، في كتابه: «الأحكام السلطانية»، خلافاً بين العلماء في أن من قلده السلطان ٢٣/٢

(١) سورة: المائدة، الآية: ٩٩

١٧٧ ـ ٣/٨٠ ـ حدثنا[1] عَمْرُو النَّاقِدُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ

١٧٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٦٠٢).

الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء، إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد، أم لا يغير ما كان على مذهب غيره، والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي اللّه عنهم أجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً، واللّه أعلم.

واعلم أن هذا الباب، أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم اللّه تعالى بعقابه، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا اللّه عز وجل أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم، لاسيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته، ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته، فإن اللّه تعالى قال: ﴿ولينصرن اللّه من ينصره﴾[(١)] وقال تعالى: ﴿ومن يعتصم باللّه فقد هدي إلى صراط مستقيم﴾[(٢)] وقال تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾[(٣)] وقال تعالى: ﴿أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن اللّه الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين﴾[(٤)]. واعلم أن الأجر على قد النصَب؛ ولا يتاركه أيضاً لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه، فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقاً، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه، وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته وإن حصّل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه، وإنما كان إبليس عدواً لنا لهذا، وكانت الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها، ونسأل اللّه الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته، وأن يعمنا بجوده ورحمته، واللّه أعلم.

وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي رضي اللّه عنه: من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه. ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأى إنساناً يبيع متاعاً معيباً أو نحوه، فإنهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه، وهذا خطأ ظاهر، وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر ٢٤/٢

(1) في المطبوعة: حدثني.

(١) سورة: الحج، الآية: ٤٠.
(٢) سورة: آل عمران، الآية: ١٠١.
(٣) سورة: العنكبوت، الآية: ٦٩.
(٤) سورة: العنكبوت، الآية: ١ ـ ٣.

جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ/ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي [أُمَّةٍ][1] قَبْلِي، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ ج ١ ٦٩/ب

على البائع، وأن يعلم المشتري به، والله أعلم. وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح: فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، فقوله ﷺ: فبقلبه، معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه.

وقوله ﷺ: (وذلك أضعف الإيمان) معناه، والله أعلم، أقله ثمرة. قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويغلظ على المتمادي في غيّه والمسرف في بطالته، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيره، لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه، من قتله أو قتل غيره [بسببه][1]، كف يده[2] واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه، هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى. هذا آخر كلام القاضي رحمه الله.

قال إمام الحرمين رحمه الله: ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان. قال: وإذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب. هذا كلام إمام الحرمين. وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه. قال وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن عثر على منكر غيره جهده. هذا كلام إمام الحرمين. ٢٥/٢

وقال أقضى القضاة الماوردي: ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارة وآثار ظهرت، فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في

---

(1) في المخطوطة: أُمَّته، وأثبتنا ما في المطبوعة؛ لموافقتها الشرح.

(١) في الأصل ونسخة ش: بسبب، وهو خطأ والتصويب من نسخة ك.

(٢) ساقطة من نسخة ش.

حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذٰلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار. الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة؛ فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار، لم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عن الباطن. وقد ذكر الماوردي في آخر الأحكام السلطانية باباً حسناً في الحسبة مشتملاً على جمل من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أشرنا هنا إلى مقاصدها، وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة إليه وكونه من أعظم قواعد الإسلام، واللّه أعلم.

قوله: (وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد) فقوله: وعن قيس، معطوف على إسماعيل، معناه: رواه الأعمش عن إسماعيل عن قيس، واللّه أعلم.

٢/٢٦ قوله: (عن صالح بن كيسان عن الحارث عن جعفر بن عبد اللّه بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال «ما من نبي بعثه اللّه في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» قال أبو رافع فحدثت عبد اللّه ابن عمر رضي اللّه عنهما فأنكره علي فقدم ابن مسعود رضي اللّه عنه فنزل بقناة فاستتبعني إليه عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع) أما الحارث فهو ابن فضيل الأنصاري الخطمي أبو عبد اللّه المدني، روى عن عبد الرحمن بن أبي قراد الصحابي، قال يحيى بن معين: هو ثقة. وأما أبو رافع، فهو مولى رسول اللّه ﷺ، والأصح أن اسمه أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: هرمز، وقيل:

٢/٢٧ ثابت، وقيل: يزيد، وهو غريب حكاه ابن الجوزي في كتابه: «جامع المسانيد» وفي هذا الإسناد طريفة وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض صالح والحارث وجعفر وعبد الرحمٰن، وقد تقدم نظير هذا، وقد جمعت فيه بحمد اللّه تعالى جزءاً مشتملاً على أحاديث رباعيات منها أربعة صحابيون بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض. وأما قوله: قال صالح: وقد تُحدث بنحو ذلك عن أبي رافع، فهو بضم التاء والحاء، قال القاضي عياض رحمه اللّه: معنى هذا أن صالح بن كيسان قال: إن هذا الحديث روي عن أبي رافع عن النبي ﷺ من غير ذكر ابن مسعود فيه، وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه مختصراً عن أبي رافع عن النبي ﷺ. وقد قال أبو علي الجياني عن أحمد بن حنبل رحمه اللّه قال: هذا الحديث غير محفوظ. قال: وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، وابن مسعود يقول اصبروا حتى

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ. فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقَنَاةَ، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ [يَعُودُهُ][1]، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ/ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ، كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ.

ج ١ / ١/٧٠

قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحُدِّثَ بِنَحْوِ ذٰلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

تلقوني. هذا كلام القاضي رحمه اللّٰه. وقال الشيخ أبو عمرو: هذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل رحمه اللّٰه، وقد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكراً في كتب الضعفاء. وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه ثقة. ثم إن الحارث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور. وذكر الإمام الدارقطني رحمه اللّٰه في كتاب: «العلل» أن هذا الحديث قد روي من وجوه أخر، منها عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ. وأما قوله: اصبروا حتى تلقوني، فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء أو إثارة الفتن أو نحو ذلك. وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثاره فتنة. على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو، وهو ظاهر كما قال، وقدح الإمام أحمد رحمه اللّٰه في هذا بهذا عجب، واللّٰه أعلم.

وأما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم، فقال الأزهري وغيره: هم خلصان الأنبياء وأصفياؤهم، والخلصان الذين نقوا من كل عيب، وقال غيرهم: أنصارهم، وقيل المجاهدون، وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم. قوله ﷺ: ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، الضمير في إنها هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشأن، ومعنى تخلُف تحدث، وهو بضم اللام. وأما الخُلوف، فبضم الخاء، وهو جمع خلْف، باسكان اللام، وهو الخالف بشر، وأما بفتح اللام، فهو الخالف بخير، هذا هو الأشهر. وقال جماعة وجماعات من أهل اللغة منهم أبو زيد: يقال كل واحد منهما بالفتح والإسكان، ومنهم من جوز الفتح في الشر ولم يجوز الإسكان في الخير، واللّٰه أعلم.

٢٨/٢ قوله (فنزل بقناة) هكذا هو في بعض الأصول المحققة بقناة، بالقاف المفتوحة وآخره تاء التأنيث، وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث، وهكذا ذكره أبو عبد اللّٰه الحميدي في الجمع بين الصحيحين، ووقع في أكثر الأصول ولمعظم رواة كتاب مسلم بفنائه، بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير قبلها همزة، والفناء ما بين أيدي المنازل والدور، وكذا رواه أبو عوانة الإسفرايني. قال القاضي عياض رحمه اللّٰه في رواية السمرقندي بقناة: وهو الصواب، وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها. قال: ورواية الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف.

قوله ﷺ: (يهتدون بهديه) هو بفتح الهاء وإسكان الدال، أي بطريقته وسمته.

---

(1) في المخطوطة: نعوده؛ والأصح ما في المطبوعة.

١٧٨ ـ ٠٠٠/٤ ـ **وحَدَّثَنِيهِ** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفُضَيْلِ الْخَطْمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَ | قَدْ | كَانَ لَهُ حَوَارِيُّون يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ**» بِمِثْلِ[1] حَدِيثِ صَالِحٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ.

٢١/٢٢ ـ باب: [تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه][2]

ج ١ / ٧٠/ب

١٧٩ ـ ٨١/١ ـ **حدثنا**/ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. [ح][3] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، [ح][3] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. [ح][3] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ

---

١٧٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٦٠٢).

١٧٩ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣١٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (الحديث ٣٣٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن (الحديث ٤١٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: اللعان (الحديث ٤٩٩٧)، تحفة الأشراف (١٠٠٠٥).

قول مسلم رحمه الله: (ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه) هذا مما أنكره الحريري في كتابه درة الغواص فقال: لا يقال اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال اجتمع فلان وفلان، وقد خالفه الجوهري فقال في صحاحه: جامعه على كذا، أي: اجتمع معه.

باب: تفاضل أهل الايمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه

٢/٢٩ ١٧٩ ــ ١٩١ ـ في هذا الباب: (أشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن فقال ألا إن الإيمان ههنا وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر). وفي رواية: (جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة الإيمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية) وفي رواية: (أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوباً وأرق أفئدة الفقه يمان والحكمة يمانية) وفي رواية: (رأس الكفر نحو المشرق والفخر ٢/٣٠ والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم). وفي رواية: (الإيمان يمان

---

(1) في المطبوعة: مثل.
(2) نقص من المخطوطة.
(3) ساقطة من المخطوطة.

إِسْمَاعِيلَ، | قَالَ | : سَمِعْتُ قَيْسًا يَرْوِي عَنْ [أَبِي مَسْعُودٍ][1]، قَالَ: أَشَارَ النَّبِي ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هٰهُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

ج ١ / ١/٧١

١٨٠ ـ ٢/٨٢ ـ حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ/ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، [هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً][2]، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ [وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ][2]».

---

١٨٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٢١).

٣١/٢

والكفر قبل المشرق والسكينة في أهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين أهل الخيل والوبر). وفي رواية: (أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوباً وأرق أفئدة الإيمان يمان والحكمة يمانية ورأس الكفر قبل المشرق). وفي رواية: (غلظ القلوب والجفاء في المشرق والإيمان في أهل الحجاز) قد اختلف في مواضع من هذا الحديث، وقد جمعها القاضي عياض رحمه الله، ونقحها مختصرة بعده الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله، وأنا أحكي ما ذكره، قال: أما ما ذكر من نسبة الإيمان إلى أهل اليمن، فقد صرفوه عن ظاهره من حيث إن مبدأ الإيمان من مكة ثم من المدينة، حرسهما الله تعالى، فحكى أبو عبيد إمام الغرب ثم من بعده في ذلك أقوالاً: أحدهما: أنه أراد بذلك مكة، فإنه يقال إن مكة من تهامة، وتهامة من أرض اليمن.

والثاني: أن المراد مكة والمدينة، فإنه يروى في الحديث أن النبي ﷺ قال هذا الكلام وهو بتبوك، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة، فقال: الإيمان يمان، ونسبهما إلى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن، كما قالوا: الركن اليماني، وهو بمكة، لكونه إلى ناحية اليمن.

والثالث: ما ذهب اليه كثير من الناس، وهو أحسنها عند أبي عبيد، أن المراد بذلك الأنصار لأنهم يمانون في الأصل، فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره.

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بألفاظه، كما جمعها مسلم وغيره، وتأملوها، لصاروا إلى غير ما ذكروه، ولما تركوا الظاهر، ولقضوا بأن المراد اليمن

---

(1) في المخطوطة: ابن مسعود، قلت: وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة. وأبي مسعود، هو: أبو مسعود، عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عُسيرة الأنصاري، حدَّث عنه قيس ابن أبي حازم وعدة، توفي سنة (٤٠ هـ).
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: ٤٢٩/٦، وتقريب التهذيب: ٢٧/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٤٧/٧، والجرح والتعديل: ٣١٣/٦، وطبقات ابن سعد: ١٦/٦، وسير أعلام النبلاء ٤٩٣/٢. وراجع أيضاً للتأكد من صحة الاسم، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٣٣٩/٧ رقم ١٠٠٠٥.

(2) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

١٨١ ـ ٣/٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، [ح][1] وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٨١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٧٣).

٣٢/٢ وأهل اليمن على ما هو المفهوم من إطلاق ذلك، إذ من ألفاظه: أتاكم أهل اليمن، والأنصار من جملة المخاطبين بذلك، فهم إذن غيرهم. وكذلك قوله ﷺ: جاء أهل اليمن، وإنما جاء حينئذ غير الأنصار. ثم إنه ﷺ وصفهم بما يقضي بكمال إيمانهم، ورتب عليه الإيمان يمان، فكان ذلك إشارة للإيمان إلى من أتاه من أهل اليمن، لا إلى مكة والمدينة. ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة، لأن من اتصف بشيء وقوي قيامه به وتأكد اطلاعه منه، ينسب ذلك الشيء إليه إشعاراً بتميزه به وكمال حاله فيه، وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الإيمان، وحال الوافدين منه في حياة رسول الله ﷺ وفي أعقاب موته، كأويس القرني وأبي مسلم الخولاني رضي الله عنهما، وشبههما ممن سلم قلبه وقوي إيمانه، فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك، إشعاراً بكمال إيمانهم، من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم، فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ الإيمان في أهل الحجاز. ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ، لا كل أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه. هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا له، والله أعلم.

قال: وأما ما ذكر من الفقه والحكمة، فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين، واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها. وأما الحكمة، ففيها أقوال كثيرة مضطربة، قد اقتصر كل من قائليها على بعض صفات الحكمة، وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام، المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل، والحكيم من له ذلك. وقال أبو بكر بن دريد: كل كلمة وعظتك وزجرتك أودعتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح، فهي حكمة وحكم، ومنه قول النبي ﷺ: «إن من الشعر حكمة»، وفي بعض الروايات: حكماً، والله أعلم.

قال الشيخ: وقوله ﷺ: يمان ويمانية، هو بتخفيف الياء عند جماهير أهل العربية، لأن الألف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة، فلا يجمع بينهما، وقال ابن السيد في كتابه: «الاقتضاب»: حكى المبرد وغيره أن التشديد لغة، قال الشيخ: وهذا غريب. قلت: وقد حكى الجوهري وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيبويه أنه حكى عن بعض العرب أنهم يقولون اليمانيّ، بالياء المشددة، وأنشد لأمية بن خلف:

(1) ساقطة من المخطوطة.

١٨٢ ـ ٤/٨٤ ـ وحدّثني عَمْرو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/: **«أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»**. ج ١ /٧١/ب

١٨٣ ـ ٥/٨٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ والإِبِلِ، الْفَدَّادِينَ، أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»**.

١٨٤ ـ ٦/٨٦ ـ وحدّثنا[1] يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ/ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ»**. ج ١ /١/٧٢

---

١٨٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٦٥٣).

١٨٣ ـ أخرجه البخاري، في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣١٢٥)، تحفة الأشراف (١٣٨٢٣).

١٨٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٩١).

يمانياً يظل يشب كيراً ... وينفخ دائماً لهب الشواظ

والله أعلم.

قال الشيخ: وقوله ﷺ: ألين قلوباً وأرق أفئدة، المشهور أن الفؤاد هو القلب، فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين، وهو أولى من تكريره بلفظ واحد. وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب، وقيل باطن القلب، وقيل غشاء القلب. وأما وصفها باللين والرقة والضعف، فمعناه أنها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة. والتأثر بقوارع التذكير، سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين. ٢/٣٣

قال: وقوله ﷺ: (في الفدادين)، فزعم أبو عمرو الشيباني أنه بتخفيف الدال، وهو جمع فدّاد بتشديد الدال، وهو عبارة عن البقر التي يحرث عليها، حكاه عنه أبو عبيد وأنكره عليه وعلى هذا، المراد بذلك أصحابها، فحذف المضاف. والصواب: في الفدّادين، بتشديد الدال، جمع فدّاد بدالين أولاهما مشددة. وهذا قول أهل الحديث والأصمعي وجمهور أهل اللغة، وهو من الفديد، وهو الصوت الشديد، فهم الذين تعلو أصواتهم في إبلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك. وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: هم المكثرون من الإبل الذين يملك أحدهم المائتين منها إلى الالف. وقوله: إن القسوة في الفدّادين عند أصول أذناب الإبل معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها.

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

١٨٥ ـ ٧/٨٧ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَنْبَأَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي [أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ][2]. أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ**».

١٨٦ ـ ٨/٨٨ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «و[3]**الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**».

ج ١ / ٧٢/ب

١٨٧ ـ ٩/٨٩ ـ و[4]حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنْبَأَنَا[1] أَبُو الْيَمَانِ/ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ[5] ﷺ يَقُولُ: «**جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ | و |السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ**».

١٨٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٤٠).

١٨٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: قول اللّه تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند اللّه أتقاكم﴾ (الحديث ٣٣٠٨)، تحفة الأشراف (١٥١٦٠).

١٨٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣١٦٩).

وقوله ﷺ: (حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر). قوله: ربيعة ومضر، بدل من الفدّادين. وأما قرنا الشيطان فجانبا رأسه، وقيل هما جمعاه اللذان يغريهما بإضلال الناس، وقيل شيعتاه من الكفار. والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر، كما قال في الحديث الآخر: «رأس الكفر نحو المشرق»، وكان ذلك في عهده ﷺ حين قال ذلك، ويكون حين يخرج الدجال من المشرق، وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

(2) في المخطوطة: أبو سلمة عن عبد الرحمٰن، وهو خطأ، والتصويب من المطبوعة أنه: أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وهو أبو سلمة، عبد اللّه ـ وقيل: إسماعيل ـ بن عبد الرحمٰن بن عوف القرشي الزهري قال: ابن سعد: ثقة فقيهاً كثير الحديث، وقال أبو زرعة: ثقة أمام، وقال ابن حبان: كان من سادات قريش. حدّث عن أبي هريرة وغيره، توفي سنة (٩٤ هـ).
انظر ترجمته في: البداية والنهاية: ١١٦/٩، وتذكرة الحفاظ: ٥٩/١، وتقريب التهذيب: ٤٣٠/٢، وتهذيب التهذيب: ١١٥/١٢، ورجال صحيح مسلم: ٣٥٠/١، وطبقات ابن سعد: ١٤٧/٧، وسير أعلام النبلاء: ٢٨٧/٤.
وراجع أيضاً للتأكد من صحة الاسم، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٦١/١١ رقم ١٥٣٤٠.

(3) زيادة في المخطوطة.

(4) زيادة في المخطوطة.

(5) في المطبوعة: النبي.

١٨٨ ـ ٩٠/١٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ»**/ .

ج ١ / ١/٧٣

١٨٩ ـ ١١/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [1] وَلَمْ يَذْكُرْ: **«رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ»**.

١٩٠ ـ ١٢/٩١ ـ | و | **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَزَادَ: **«وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ»**.

١٨٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٥٣٠).

١٨٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٤٣).

١٩٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن (الحديث ٤١٢٧) تحفة الأشراف (١٢٣٩٦).

العظيمة، ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس.

وأما قوله ﷺ: (الفخر والخيلاء) فالفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيماً، والخيلاء الكبر واحتقار الناس. وأما قوله: في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر، فالوبَر وإن كان من الإبل دون الخيل، فلا يمتنع أن يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والإبل والوبر. وأما قوله ﷺ: والسكينة في أهل الغنم، فالسكينة الطمأنينة والسكون، على خلاف ما ذكره من صفة الفدادين. هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله، وفيه كفاية فلا نطول بزيادة عليه، والله أعلم.

وأما أسانيد الباب، فقال مسلم رحمه الله: (حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة قال، وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي قال، وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد قال، وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا معتمر عن إسماعيل قال: سمعت قيساً يروي عن أبي مسعود). هؤلاء الرجال كلهم كوفيون إلا يحيى بن حبيب ومعتمراً، فإنهما بصريان. وقد تقدم أن اسم ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، وأن أبا أسامة حماد بن أسامة، وابن نمير محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو كريب محمد بن العلاء، وابن إدريس عبد الله، وأبو خالد هرمز، وقيل سعد، وقيل كثير، وأبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري رضي الله عنهم. وفي الاسناد الآخر الدارمي، وقد تقدم في مقدمة الكتاب أنه منسوب إلى جد للقبيلة اسمه دارم، وفيه أبو اليمان واسمه الحكم بن نافع، وبعده أبو معاوية محمد بن خازم، بالخاء المعجمة، والأعمش سليمان بن مهران،

٣٤/٢

(1) زيادة في المخطوطة.

١٩١ ـ ١٣/٩٢ ـ | و |حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ. أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«غِلَظُ الْقُلُوبِ، وَالْجفَاءُ، فِي الْمَشْرِقِ، وَالإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ»**.

ج ١ / ٧٣/ب

٢٢/٢٣ ـ بـاب: [بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون. وأن محبـة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها][1]

١٩٢ ـ ١/٩٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَ لاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ»**.

١٩١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٣٩).

١٩٢ ــ أخرجه ابن ماجه في: المقدمة، باب: في الإيمان (الحديث ٦٨)، تحفة الأشراف (١٢٤٦٩).

وأبو صالح ذكوان، وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس. وكل هذا وإن كان ظاهراً وقد تقدم، فإنما أقصد بتكريره وذكره الإيضاح لمن لا يكون من أهل هذا الشأن، فربما وقف على هذا الباب، وأراد معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصل به إلى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله، أو غير ذلك من الأغراض، فسهّلت عليه الطريق بعبارة مختصرة، والله أعلم بالصواب.

باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها

٢/٣٥ ١٩٢ ــ ١٩٣ ـ قوله ﷺ: ﴿لا تدخلون الجنه حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم) وفي الرواية الأخرى (والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا) هكذا هو في جميع الأصول والروايات. ولا تؤمنوا، بحذف النون من آخره، وهي لغة معروفة صحيحة. وأما معنى الحديث، فقوله ﷺ: ولا تؤمنوا حتى تحابوا، معناه لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب. وأما قوله ﷺ: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا) فهو على ظاهره وإطلاقه، فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً، وإن لم يكن كامل الإيمان، فهذا هو الظاهر من الحديث. وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: معنى الحديث لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب، ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك. وهذا الذي قاله محتمل، والله أعلم. وأما قوله: (أفشوا السلام بينكم) فهو بقطع الهمزة المفتوحة، وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم، من عرفت ومن لم تعرف، كما

(1) نقص من المخطوطة.

١٩٣ ـ ٢/٩٤ ـ حدّثني[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا[2] جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا»** بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٍ.

٢٣/٠٠٠ ـ باب: / [بيان أن الدين النصيحة][3]

ج ١ / ١/٧٤

١٩٤ ـ ٣/٩٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا. قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي. كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، رضي اللّه عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»** قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: **«لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»**.

١٩٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٤٩).

١٩٤ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في النصيحة (الحديث ٤٩٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: النصيحة للإمام (الحديث ٤٢٠٨) و (الحديث ٤٢٠٩)، تحفة الأشراف (٢٠٥٣).

تقدم في الحديث الآخر. والسلام أول أسباب التألف، ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمات المسلمين. وقد ذكر البخاري رحمه اللّه في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي اللّه عنه أنه قال: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان، الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار. وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وبذل السلام للعالم، والسلام على من عرفت ومن لم تعرف، وإفشاء السلام، كلها بمعنى واحد. وفيها لطيفة أخرى وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين، التي هي الحالقة، وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه وأحبابه به، واللّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

٣٦/٢

باب: بيان أن الدين النصيحة

١٩٤ ــ ١٩٩ ـ فيه: (عن تميم الداري رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) هذا حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام كما سنذكره من شرحه. وأما ما قاله جماعات من العلماء: إنه أحد أرباع الإسلام، أي: أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع

(1) في المطبوعة: وحدثني.
(2) في المطبوعة: أنبأنا.
(3) نقص من المخطوطة.

١٩٥ ـ ٤/٩٦ ـ حدّثنا[1] **مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ / ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .** ج ١ /٧٤ب

١٩٥ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٤).

أمور الإسلام، فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده. وهذا الحديث من أفراد مسلم، وليس لتميم الداري في صحيح البخاري عن النبي ﷺ شيء، ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث. وقد تقدم في آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف في نسبة تميم، وأنه داري أو ديري.

وأما شرح هذا الحديث فقال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه اللّه: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له. قال: ويقال هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه. قال: وقيل: النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه، فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب. قال: وقيل إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع، شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط. قال: ومعنى الحديث: ٣٧/٢ عماد الدين وقوامه النصيحة، كقوله: «الحج عرفة»، أي عماده ومعظمه عرفة. وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاماً نفيساً، أنا أضم بعضه إلى بعض مختصراً، قالوا: أما النصيحة للّه تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به، ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها، وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص، والقيام بطاعته، واجتناب معصيته، والحب فيه والبغض فيه، وموالاة من أطاعه، ومعاداة من عصاه، وجهاد من كفر به، والاعتراف بنعمته وشكره عليها، والإخلاص في جميع الأمور، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليها، والتلطف في جميع الناس، أو من أمكن منهم عليها. قال الخطابي رحمه الله: وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه، فالله تعالى غني عن نصح الناصح. وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى، فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله، لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته، وتحسينها والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة، والذب عنه لتأويل المحرفين، وتعرض الطاعنين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه، والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته.

وأما النصيحة لرسول اللّه ﷺ، فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته حياً وميتاً، ومعاداة من عاداه، وموالاة من والاه، وإعظام حقه وتوقيره، وإحياء طريقته وسنته، وبث دعوته ونشر شريعته، ونفي التهمة عنها، واستثارة علومها، والتفقه في معانيها، والدعاء إليها،

(1) في المطبوعة: حدثني. وفي نسخة ع و ك: وحدثني.

١٩٦ ـ ٥/٠٠٠ ـ | و | **حدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ الْقَاسِمِ [1]. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١٩٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٩٤).

والتلطف في تعلمها وتعليمها، وإعظامها وإجلالها، والتأدب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بآدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنته، أو تعرض لأحد من أصحابه، ونحو ذلك. وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيهم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم. قال الخطابي رحمه الله: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم، إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات، وهذا هو المشهور، وحكاه أيضاً الخطابي، ثم قال: وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين، ٣٨/٢ وأن من نصيحتهم قبول ما رووه، وتقليدهم في الأحكام، وإحسان الظن بهم. وأما نصيحة عامة المسلمين، وهم من عدا ولاة الأمر، فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة، وتنشيط هممهم إلى الطاعات، وقد كان في السلف رضي الله عنهم من تبلغ به النصيحة إلى الإضرار بدنياه، والله أعلم. هذا آخر ما تلخص في تفسير النصيحة؛ قال ابن بطال رحمه الله في هذا الحديث: إن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً، وإن الدين يقع على العمل كما يقع على القول. قال: والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به، ويسقط عن الباقين. قال: والنصيحة لازمة على قدر الطاقة، إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه، فإن خشي على نفسه أذى فهو في سعة، والله أعلم.

٣٩/٢ وأما حديث جرير رضي الله عنه: (قال بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) وفي الرواية الأخرى: (على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت) وإنما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قرينتين، وهما أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأظهرها، ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها

(1) في المطبوعة: وهو ابن القاسم، بدلاً من: (بن القاسم).

١٩٧ ـ ٦/٩٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

١٩٨ ـ ٧/٩٨ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ/ عِلاَقَةَ، سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

ج ١ / ١/٧٥

١٩٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (الحديث ٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: البيعة على إقامة الصلاة (الحديث ٥٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: البيعة على إيتاء الزكاة (الحديث ١٣٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه (الحديث ٢٠٤٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشروط، باب: ما يجوز في الشروط في الإسلام، والأحكام، والمبايعة (الحديث ٢٥٦٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في النصيحة. وقال: هذا حديث صحيح (الحديث ١٩٢٥)، تحفة الأشراف (٣٢٢٦).

١٩٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (الحديث ٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام، والمبايعة (الحديث ٢٥٦٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: البيعة، باب: البيعة على النصح لكل مسلم (الحديث ٤١٦٧)، تحفة الأشراف (٣٢١٠).

في السمع والطاعة. وقوله ﷺ: فيما استطعت، موافق؛ لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[1] والرواية استطعت، بفتح التاء. وتلقينه من كمال شفقته ﷺ، إذ قد يعجز في بعض الأحوال، فلو لم يقيده بما استطاع لأخل بما التزم في بعض الأحوال، والله أعلم. ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضي الله عنه، رواها الحافظ أبو القاسم الطبراني بإسناده، اختصارها أن جريراً أمر مولاه أن يشتري له فرساً فاشترى له فرساً بثلثمائة درهم، وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلثمائة درهم أتبيعه بأربعمائة درهم، قال: ذلك إليك يا أبا عبد الله، فقال: فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمسمائة درهم، ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير إلى أن بلغ ثمانمائة درهم فاشتراه بها، فقيل له في ذلك، فقال: إني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بأسانيد الباب. ففيه أمية بن بسطام، وقد قدمنا في المقدمة الخلاف في أنه هل يصرف أو لا يصرف، وفي أن الباء مكسورة على المشهور، وأن صاحب المطالع حكى أيضاً فتحها، وفيه زياد بن

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦.

١٩٩ ـ ٨/٩٩ ـ حدّثنا [سُرَيْجُ][1] بْنُ يُونُسَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فَلَقَّنَنِي: «**فِيمَا اسْتَطَعْتَ**» وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ.

٢٤/٠٠٠ ـ بـاب: [بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله][2]

١٩٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس (الحديث ٦٧٧٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: البيعة، باب: البيعة فيما يستطيع الإنسان (الحديث ٤٢٠٠)، تحفة الأشراف (٣٢١٦).

عِلاقة، بكسر العين وبالقاف. وفيه سريج بن يونس، بالسين المهملة وبالجيم. وفيه الدورقي، بفتح الدال، وقد تقدم في المقدمة بيان هذه النسبة، والله أعلم.

وأما قول مسلم: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير) فهذا إسناد كله كوفيون. وأما قوله: (حدثنا سريج ويعقوب قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير)، ثم قال مسلم في آخره: (قال يعقوب) في روايته: (حدثنا سيار، ففيه تنبيه على لطيفة وهي أن هشيماً مدلس، وقد قال: عن سيار، والمدلس إذا قال عن لا يحتج به إلا إن ثبت سماعه من جهة أخرى، فروى مسلم رحمه الله حديثه هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب. فأما سريج فقال: حدثنا هشيم عن سيار، وأما يعقوب فقال: حدثنا هشيم قال حدثنا سيار، فبين مسلم رحمه الله اختلاف عبارة الراويين في نقلهما عبارته، وحصل منهما اتصال حديثه، ولم يقتصر مسلم رحمه الله على إحدى الروايتين، وهذا من عظيم إتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه رضي الله عنه. وسيار بتقديم السين على الياء، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. ٤٠/٢

باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي

ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله

(1) تصحفت في المخطوطة إلى: شُرَيْح، والتصويب من المطبوعة أنه: سُرَيْج بن يونس، وهو: العابد أبو الحارث، سُرَيْج بن يونس بن إبراهيم البغدادي، وثقه ابن معين وأبو داود، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي ومرة: ليس به بأس، وقال أحمد: رجل صالح صاحب خير. توفي سنة (٢٣٥ هـ).
انظر ترجمته في: التاريخ الصغير: ٣٦٥/٢، والتاريخ الكبير: ٢٠٥/٤، وتاريخ بغداد: ٢١٩/٩، وتهذيب التهذيب: ٤٥٧/٣، وتهذيب الكمال: ٢٢١/١٠، والجرح والتعديل: ٣٠٥/٤، ورجال صحيح مسلم: ٢٩٧/١، وطبقات ابن سعد: ٣٥٧/٧، وسير أعلام النبلاء: ١٤٦/١١. وراجع أيضاً للتأكد من صحة الاسم تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٤٢٤/٢ رقم ٣٢١٦.

(2) نقص من المخطوطة.

٢٠٠ ـ ١٠٠/ ٩ ـ حدّثنا[1] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولاَنِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ/: [إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

ج ١ / ٧٥/ب

٢٠٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأشربة (الحديث ٥٢٥٦)، تحفة الأشراف (١٣٣٢٩) و (١٥٣٢٠).

٢٠٠ ـ ٢٠٦ ـ في الباب قوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث) وفي رواية: (ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن) وفي رواية: (والتوبة معروضة بعد). هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة. وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره: «من قال لا إله إلا اللَّه دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق»، وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا، إلى آخره، ثم قال لهم ﷺ: «فمن وفى منكم فأجره على اللَّه، ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى اللَّه تعالى؛ إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه». فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح، مع قول اللَّه عز وجل: ﴿إن اللَّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[1] مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل، وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك، لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء اللَّه تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة. وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه. ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة، مستعمل فيها كثيراً، وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهراً وجب الجمع بينهما، وقد وردا هنا، فيجب الجمع، وقد جمعنا. وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلاً له، مع علمه بورود الشرع بتحريمه. وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري: ومعناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء اللَّه المؤمنين، ويستحق اسم الذم، فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق، وحكي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن معناه ينزع منه نور الإيمان، وفيه حديث مرفوع. وقال المهلب: ينزع منه بصيرته في طاعة اللَّه تعالى. وذهب الزهري إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاءت، ولا يخاض في معناها، وإنا لا نعلم معناها، وقال: أمرّوها كما أمرّها من قبلكم. وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر، بل بعضها غلط، فتركتها، وهذه الأقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة. والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أولاً، واللَّه أعلم.

٤١/٢

[1] في المطبوعة: حدثني.

(١) سورة: النساء، الآية: ٤٨.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هٰؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٢٠١ ـ ١٠١/ ١٠ ـ وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي» وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النُّهْبَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: ذَاتَ شَرَفٍ.

---

٢٠١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المظالم، باب: النهي بغير إذن صاحبه (الحديث ٢٣٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: ما يحذر من الحدود: الزنا وشرب الخمر (الحديث ٦٣٩٠)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الفتن، باب: النهي عن النهي (الحديث ٣٩٣٦)، تحفة الأشراف (١٣٢٠٩) و (١٤٨٦٣) و (١٥٢١٨).

وأما قول ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة وسعيد بن المسب يقولان قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن إلى آخره (قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) فظاهر هذا الكلام أن قوله: ولا ينتهب؛ إلى آخره، ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه موقوف عليه، ولكن جاء في رواية أخرى ما يدل على أنه من كلام النبي ﷺ. ٤٢/٢

وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في ذلك كلاماً حسناً، فقال: روى أبو نعيم في مخرجه على كتاب مسلم رحمه الله، من حديث همام بن منبه، هذا الحديث، وفيه: «والذي نفسي بيده لا ينتهب أحدكم»، وهذه مصرّح برفعه إلى النبي ﷺ. قال: ولم يستغن عن ذكر هذا بأن البخاري رواه من حديث الليث بإسناده هذا الذي ذكره مسلم عنه، معطوفاً فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله: قال رسول الله ﷺ، نسقاً من غير فصل بقوله: وكان أبو هريرة يلحق معهن ذلك، وذلك مراد مسلم رحمه الله بقوله: واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف. وإنما لم يكتف بهذا في الاستدلال على كون النهبة من كلام النبي ﷺ، لأنه قد يعد ذلك من قبل المدرج في الحديث من كلام بعض رواته، استدلالاً بقول من فصل، فقال: وكان أبو هريرة يلحق معهن. وما رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق إليه هذا الاحتمال. وظهر بذلك أن قول أبي بكر بن عبد الرحمن: وكان أبو هريرة يلحق معهن، معناه يلحقها رواية عن رسول الله ﷺ، لا من عند نفسه، وكان أبا بكر خصها بذلك لكونه بلغه أن غيره لا يرويها، ودليل ذلك ما تراه من روايه مسلم رحمه الله الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة من غير ذكر النهبة، ثم إن في رواية عقيل أن ابن شهاب روى ذكر النهبة عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن نفسه، وفي رواية يونس عن عبد الملك بن أبي بكر عنه فكأنه سمع ذلك من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه. وأما قول مسلم رحمه الله: (واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة) فكذا وقع،

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هٰذَا. إِلَّا: النُّهْبَةَ.

٢٠٢ ـ ١١/١٠٢ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ][1] ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ: النُّهْبَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: ذَاتَ شَرَفٍ.

٢٠٣ ـ ١٢/١٠٣ ـ وحدّثني حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا

٢٠٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣١٩١) و (١٥٢٠٢).
٢٠٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٤٠).

٤٣/٢ يذكر، من غير هاء الضمير، فإما أن يقال حذفها مع إرادتها، وإما أن يقرأ يُذكَر، بضم أوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله، على أنه حال، أي اقتص الحديث مذكوراً مع ذكر النهبة. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله، والله أعلم.

وأما قوله: (ذات شرف) فهو في الرواية المعروفة والأصول المشهورة المتداولة، بالشين المعجمة المفتوحة، وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الرواة لمسلم، ومعناه ذات قدر عظيم، وقيل ذات استشراف؛ يستشرف الناس لها ناظرين إليها رافعين أبصارهم. قال القاضي عياض وغيره رحمهم الله: ورواه إبراهيم الحربي بالسين المهملة. قال الشيخ أبو عمرو: وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم، ٤٤/٢ وقال: معناه أيضاً ذات قدر عظيم، والله أعلم. والنُهبة، بضم النون، وهي ما ينهبه.

وأما قوله ﷺ: (ولا يغل) فهو بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام ورفعها، وهو من الغلول وهو الخيانة.

وأما قوله (فإياكم إياكم) فهكذا هو في الروايات: إياكم إياكم، مرتين، ومعناه احذروا احذروا، يقال: إياك وفلاناً، أي احذره، ويقال: إياك، أي احذر، من غير ذكر فلان، كما وقع هنا.

وأما قوله ﷺ: (والتوبة معروضة بعد) فظاهر. وقد أجمع العلماء رضي الله عنهم على قبول التوبة ما لم يغرغر، كما جاء في الحديث. وللتوبة ثلاثة أركان: أن يقلع عن المعصية، ويندم على فعلها، ويعزم أن لا يعود إليها، فإن تاب من ذنب ثم عاد إليه لم تبطل توبته، وإن تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحت توبته، هذا مذهب أهل الحق، وخالفت المعتزلة في المسئلتين، والله أعلم. قال القاضي عياض رحمه

(1) ساقطة من المخطوطة.

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٤ ـ ١٣/٠٠٠ ـ و[1] **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّارَوَرْدِيَّ ـ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [ح | وَ| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا[2] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ/ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][3]. كُلُّ هٰؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: **«يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ»**. وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ : **«يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ»**. وَزَادَ: **«وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ»**.

ج ١ — ٧٧/أ

٢٠٥ ـ ١٤/١٠٤ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ/ ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»**.

ج ١ — ٧٧/ب

٢٠٦ ـ ١٥/١٠٥ ـ | و | حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا[4] سُفْيَانُ عَنِ

٢٠٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٥٦).

٢٠٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المحاربين، باب: إثم الزناة (الحديث ٦٤٢٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: قطع السارق، باب: تعظيم السرقة (الحديث ٤٨٨٦)، تحفة الأشراف (١٢٣٩٥).

٢٠٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٨٣).

اللّٰه: أشار بعض العلماء إلى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها، فنبه بالزنا على جميع الشهوات، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام، وبالخمر على جميع ما يصد عن اللّٰه تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه، وبالانتهاب الموصوف عن الاستخفاف بعباد اللّٰه تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم، وجمع الدنيا من غير وجهها، واللّٰه أعلم.

وأما ما يتعلق بالإسناد، ففيه حرملة التجيبي، وقد قدمنا مرات أنه بضم التاء وفتحها، وفيه عقيل عن

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: أخبرنا.

(3) في المطبوعة: ما بين المعكوفتين كانوا ضمن حديث حسن بن علي الحلواني عن يعقوب بن إبراهيم... السابق (تحت رقم ٢٠٣).

(4) في المطبوعة: أخبرنا.

الْأَعْمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : «لَا يَزْنِي الزَّانِي» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ[1] حَدِيثِ شُعْبَةَ .

٢٥ / ٢٤ ـ بـاب : [بيان خصال المنافق][2]

٢٠٧ ـ ١٠٦ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . [ح][3] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ ، حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا/ وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»** غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : **«وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»** . ج ١ / ٧٨ / ١

٢٠٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : الإيمان ، باب : علامة المنافق (الحديث ٣٤) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : المظالم ، باب : إذا خاصم فجر (الحديث ٢٣٢٧) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الجزية ، باب : إثم من عاهد ثم غدر (الحديث ٣٠٠٧) ، وأخرجه **أبو داود** في كتاب : السنة ، باب : الدليل على زيادة الإيمان ونقصه (الحديث ٤٦٨٨) ، وأخرجه **الترمذي** في كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء في علامة المنافق . وقال : هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢٦٣٢) ، تحفة الأشراف (٨٩٣١) .

---

٢ / ٤٥ ابن شهاب ، وتقدم أنه بضم العين ، وفيه الدراوردي ، بفتح الدال والواو ، وقد تقدم بيانه في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلّه إلا اللّه ، واللّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

باب بيان خصال المنافق

٢٠٧ ـ ٢١١ ـ قوله ﷺ : (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خلة منهن كان فيه خلة من نفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر) وفي رواية (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذ اؤتمن خان) هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلاً ، من حيث إن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك ، وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقاً بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ، ولا هو منافق يخلد في النار ، فإن إخوة يوسف ﷺ جمعوا هذه الخصال ، وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله . وهذا الحديث ليس ٢ / ٤٦ فيه بحمد اللّه تعالى إشكال ، ولكن اختلف العلماء في معناه ، فالذي قاله المحققون والأكثرون ، وهو

---

(1) في المطبوعة : بمثل .
(2) نقص من المخطوطة .
(3) ساقطة من المخطوطة .

٢٠٨ ـ ١٠٧/٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**».

٢٠٩ ـ ١٠٨/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا[1] ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنْبَأَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2]: «**مِنْ عَلَامَاتِ / الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ[2]: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**». ج ١ / ٧٨/ب

---

٢٠٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق (الحديث ٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: من أمر بإنجاز الوعد (الحديث ٢٥٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: قول اللّه تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ (الحديث ٢٥٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول اللّه تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّه وكونوا مع الصادقين﴾ وما ينهى عن الكذب (الحديث ٥٧٤٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في علامة المنافق وقال: هذا حديث صحيح (الحديث ٢٦٣١ م)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق (الحديث ٥٠٣٦)، تحفة الأشراف (١٤٣٤١).

٢٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٩١).

الصحيح المختار، أن معناه: إن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلق بأخلاقهم، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافق في الإسلام، فيظهره وهو يبطن الكفر، ولم يرد النبي ﷺ بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار.

وقوله ﷺ: (كان منافقاً خالصاً) معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال. قال بعض العلماء: وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه، فأما من يندر ذلك منه، فليس داخلاً فيه، فهذا هو المختار في معنى الحديث. وقد نقل الإمام أبو عيسى الترمذي رضي اللّه عنه معناه عن العلماء مطلقاً، فقال: إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل، وقال جماعة من العلماء: المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي ﷺ، فحدثوا بإيمانهم وكذبوا، واؤتمنوا على دينهم فخانوا، ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا، وفجروا في خصوماتهم، وهذا قول سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ورجع إليه الحسن البصري رحمه اللّه بعد أن كان على خلافه، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي اللّه عنهم، ورواه

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

(2 - 2) في نسخة ك: من علامة المنافق ثلاث.

٢١٠ ـ ٤/١٠٩ ـ **حدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَبُو زُكَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**».

٢١١ ـ ٥/١١٠ ـ **وحدّثني** أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ، ذَكَرَ فِيهِ: «**وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**».

---

٢١٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في علامة المنافق. ولم يذكر فيه: وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم. وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث العلاء (الحديث ٢٦٣١)، تحفة الأشراف (١٤٠٩٦).

٢١١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٠٩٢).

أيضاً عن النبي ﷺ. قال القاضي عياض رحمه اللَّه: وإليه مال كثير من أئمتنا. وحكى الخطابي رحمه اللَّه قولاً آخر، أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال، التي يخاف عليه أن تفضي به إلى حقيقة النفاق. وحكى الخطابي رحمه اللَّه أيضاً عن بعضهم أن الحديث ورد في رجل بعينه منافق، وكان النبي ﷺ لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق، وإنما كان يشير إشارة، كقوله ﷺ: «ما بال أقوام يفعلون كذا»، واللَّه أعلم. ٤٧/٢

وأما قوله ﷺ في الرواية الأولى: (أربع من كن فيه كان منافقاً،) وفي الرواية الأخرى: (آية المنافق ثلاث،) فلا منافاة بينهما، فإن الشيء الواحد قد تكون له علامات، كل واحدة منهن تحصل بها صفته، ثم قد تكون تلك العلامة شيئاً واحداً، وقد تكون أشياء، واللَّه أعلم.

وقوله ﷺ: (وإذا عاهد غدر)، هو داخل في قوله: (وإذا اؤتمن خان). وقوله ﷺ: (وإن خاصم فجر)، أي: مال عن الحق وقال الباطل والكذب. قال أهل اللغة: وأصل الفجور الميل عن القصد. وقوله ﷺ: آية المنافق أي علامته ودلالته. وقوله ﷺ: خلة وخصلة، هو بفتح الخاء فيهما، وإحداهما بمعنى الأخرى.

وأما أسانيده ففيها العلاء بن عبد الرحمن مولى الجرفة، بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف؛ وهو بطن من جهينة؛ وفيه عقبة بن مكرم العمي؛ أما مُكرم، فبضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء، وأما العمّي، فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة، منسوب إلى بني العم؛ بطن من تميم. وفيه يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير بضم الزاي، وفتح الكاف، وإسكان الياء وبعدها راء، قال أبو الفضل الفلكي: الحافظ أبو زكير لقب، وكنيته أبو محمد. وفيه أبو نصر التمار هو بالصاد المهملة واسمه عبد الملك بن عبد

٢٦/٢٥ ـ | بـاب : بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر |

٢١٢ ـ ١١١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ/ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»**. ج ١ ١/٧٩

٢١٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٠٤) و (٨٠٩٥).

العزيز بن الحارث، وهو ابن أخي بشر بن الحارث الحافي الزاهد رضي اللّه عنهما، قال محمد بن سعد: هو من أبناء خراسان من أهل نسا، نزل بغداد وتجر بها في التمر وغيره وكان فاضلاً خيراً ورعاً، واللّه أعلم بالصواب. ٤٨/٢

باب : بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر

٢١٢ ـ ٢١٤ ـ قوله ﷺ: (إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما) وفي الرواية الأخرى: (أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه) وفي الرواية الأخرى: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو اللّه وليس كذلك إلا حار عليه) هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات، من حيث أن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام؛ وإذا عرف ما ذكرناه، فقيل في تأويل الحديث: أوجه: أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك، وهذا يكفر، فعلى هذا معنى باء بها أي بكلمة الكفر، وكذا حار عليه، وهو معنى رجعت عليه أي رجع عليه الكفر، فباء وحار ورجع بمعنى واحد. والوجه الثاني، معناه: رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره. والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه اللّه عن الإمام مالك بن أنس، وهو ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار، الذي قاله الأكثرون والمحققون، أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع. والوجه الرابع، معناه: أن ذلك يؤول به إلى الكفر وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الإسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم: فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر، وفي رواية إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما. والوجه الخامس: معناه: فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير، لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً، فكأنه كفر نفسه، إما لأنه كفّر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، واللّه أعلم. ٤٩/٢

وأما قوله ﷺ: (فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر) فقيل فيه تأويلان: أحدهما: أنه في حق المستحلّ، والثاني: أنه كفر النعمة والإحسان وحق اللّه تعالى وحق أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام، وهذا كما قال ﷺ: «يكفرن» ثم فسره بكفرانهنّ الإحسان وكفران العشير. ومعنى

٢١٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا[1] **يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِىءٍ قَالَ لأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ».**

٢١٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٣٥).

ادعى لغير أبيه أي انتسب إليه واتخذه أباً. وقوله ﷺ: وهو يعلم تقييد لا بد منه، فإن الإثم إنما يكون في حق العالم بالشيء.

وأما قوله ﷺ: (ومن ادعى ما ليس له فليس منا) فقال العلماء: معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا، كما يقول الرجل لابنه لست مني. وقوله ﷺ: فليتبوأ مقعده من النار، قد قدمنا في أول المقدمة بيانه، وأن معناه فلينزل منزله منها، أو فليتخذ منزلاً بها، وأنه دعاء أو خبر بلفظ الأمر، وهو أظهر القولين، ومعناه هذا جزاؤه، فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك. وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء، سواء تعلق به حق لغيره أم لا. وفيه أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم إذا كان لا يستحقه، والله تعالى أعلم.

٢/٥٠ وأما قوله ﷺ: (ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) فهذا الاستثناء قيل إنه واقع على المعنى، وتقريره: ما يدعوه أحد إلا حار عليه، ويحتمل أن يكون معطوفاً على الأول، وهو قوله ﷺ: ليس من رجل، فيكون الاستثناء جارياً على اللفظ. وضبطنا عدو الله على وجهين؛ الرفع والنصب، والنصب أرجح على النداء، أي يا عدو الله، والرفع على أنه خبر مبتدأ، أي هو عدو الله، كما تقدم في الرواية الأخرى: قال لأخيه كافر؛ فإنا ضبطناه كافر بالرفع والتنوين، على أنه خبر مبتدأ محذوف، والله أعلم.

وأما أسانيد الباب، ففيه ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر. فأما ابن بريدة، فهو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، وليس هو سليمان بن بريدة أخاه، وهو وأخوه سليمان ثقتان سيدان تابعيان جليلان ولدا في بطن واحد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأما يعمر، فبفتح الياء وفتح الميم وضمها، وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر في أول إسناد في كتاب الإيمان وأما أبو الأسود فهو الدئلي، واسمه ظالم بن عمرو، وهذا هو المشهور، وقيل؛ اسمه عمرو بن ظالم، وقيل؛ عثمان بن عمرو، وقيل؛ عمرو بن سفيان، وقال الواقدي؛ اسمه عويمر بن ظويلم، وهو بصري، قاضيها، وكان من عقلاء الرجال، وهو الذي وضع النحو، تابعي جليل؛ وقد اجتمع في هذا الإسناد ثلاثة تابعيون جلة بعضهم عن بعض؛ ابن بريدة ويحيى وأبو الأسود، وأما أبو ذر رضي الله عنه، فالمشهور في اسمه جندب بن جنادة، وقيل اسمه برير، بضم الباء الموحدة وبالراء المكررة، واسم أمه رملة بنت الوقيعة، كان رابع أربعة في الإسلام، وقيل؛ خامس خمسة، ومناقبه مشهورة رضي الله عنه، والله أعلم.

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

٢٧/٢٦ ـ | باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم |

٢١٤ ـ ١١٢/١ـ| و | حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ/ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ**، ـ أَوْ قَالَ: **عَدُوَّ اللَّهِ ـ وَلَيْسَ كَذَاكَ**[1]، **إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**».

ج ١ / ٧٩/ب

٢١٥ ـ ١١٣/٢ ـ حدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ**».

٢١٤ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل (الحديث ٣٣١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن (الحديث ٥٦٩٨)، تحفة الأشراف (١١٩٢٩).

٢١٥ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه (الحديث ٦٣٨٦)، تحفة الأشراف (١٤١٥٤).

باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

٢/٥١

٢١٥ ــ ٢١٧ ـ قوله ﷺ: (لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر) وفي الرواية الأخرى: (من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) أما الرواية الأولى، فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا. وأما قوله ﷺ: فالجنة عليه حرام، ففيه التأويلان اللذان قدمناهما في نظائره؛ أحدهما أنه محمول على من فعله مستحلاً له، والثاني أن جزاءه أنها محرمة عليه أولاً عند دخول الفائزين وأهل السلامة، ثم إنه قد يجازى فيُمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يجازى بل يعفو اللّٰه سبحانه وتعالى عنه. ومعنى حرام ممنوعة. ويقال رغب عن أبيه أي ترك الانتساب إليه وجحده، يقال رغبت عن الشيء تركته وكرهته، ورغبت فيه اخترته وطلبته.

وأما قول أبي عثمان: (لما ادعي زياد لقيت أبا بكرة، فقلت له: ما هذا الذي صنعتم، إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: سمع أذناي من رسول اللّٰه ﷺ وهو يقول: من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه فالجنة عليه حرام، فقال أبو بكرة: أنا سمعته من رسول اللّٰه ﷺ.) فمعنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكرة، وذلك أن زياداً هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان، ويقال فيه زياد بن أبيه، ويقال

---

(1) في المطبوعة: كذلك.

ج ١/ ٨٠

٢١٦ ـ ٣/١١٤ ـ **حدّثني** عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنْبَأَنَا[1]/ خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَـالَ: لَمَّا ادُّعِيَ زِيَـادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْـرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَـا هٰذَا الَّـذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: [2]سَمِعَتْ أُذُنَايَ[2] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنِ ٱدَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**». فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢١٧ ـ ٤/١١٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ،

---

٢١٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغـازي، باب: غـزوة الطائف (الحـديث ٥٣)، وأخرجـه أيضاً في كتـاب: الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه (الحديث ٦٣٨٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في الرجل ينتمي إلى غير مواليه (الحديث ٥١١٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتـاب: الحدود، بـاب: من ادعى إلى غير أبيـه، أو تولى غير مواليه (الحديث ٢٦١٠)، تحفة الأشراف (٣٩٠٢).

٢١٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٦).

زياد بن أمه، وهو أخو أبي بكرة لأمه، وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي، ثم ادعاه معـاوية بن أبي سفيـان وألحقه بأبيه أبي سفيان، وصار من جملة أصحابه بعد أن كـان مـن أصحاب علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه، فلهذا قال أبو عثمان لأبي بكرة: ما هذا الذي صنعتم، وكان أبو بكرة رضي اللَّه عنه ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زياداً وحلف أن لا يكلمه أبـداً، ولعل أبـا عثمان لم يبلغـه إنكار أبي بكـرة حين قال لـه هذا الكلام، أو يكون مراده بقوله ما هذا الذي صنعتم أي ما هذا الذي جرى من أخيك ما أقبحه وأعظم عقوبته، فإن النبي ﷺ حرم على فاعله الجنة. وقوله: ادُّعي، ضبطناه بضم الـدال وكسر العين مبني لمـا لم يسم فاعله، أي ادعاه معاوية، ووجد بخط الحافظ أبي عامر العبدري: ادَّعى، بفتح الدال والعين، على أن زياداً هو الفاعل، وهذا له وجه من حيث إن معاوية ادعاه وصدقه زياد، فصار زياد مدعياً أنه ابن أبي سفيان، واللَّه أعلم.

٥٢/٢

وأما قول سعد: سمع أذناي، فهكذا ضبطناه: سَمِعَ: بكسر الميم وفتـح العين، وأذناي بـالتثنية، وكذا نقل الشيخ[1] أبو عمرو: كونه أذناي، بالألـف على التثنية، عن رواية أبي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر قال، وهو فيما يعتمد من أصل أبي القاسم العساكري وغيره أذني، بغير ألف. وحكى القاضي عياض أن بعضهم ضبطه بإسكان الميم وفتح العين، على المصدر، وأذني بلفظ الإفراد، قال: وضبطناه من طريق الجياني بضم العين مع إسكان الميم، وهو الوجه، قال سيبويـه: العـرب تقول سمع أذني زيداً يقول كذا. وحكي عن القاضي الحافظ أبي علي بن سكرة أنه ضبطه بكسر الميم، كما ذكرناه أولاً، وأنكره القاضي، وليس إنكاره بشيء، بل الأوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة، ويؤيد كسر الميم قوله في الرواية الأخرى:

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

(2-2) في المطبوعة: سمع أذناي.

عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ، كِلاهُمَا يَقُولُ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، مُحَمَّدًا ﷺ، يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ/ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». ج ١ /٨٠/ب

٢٨/٢٧ ـ بـاب: بيان قول النبي صلّى اللّٰه عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»

٢١٨ ـ ١/١١٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ [بَكَّارِ بْنِ][1] الرَّيَّانِ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٢١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (الحديث ٤٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء: سباب المؤمن فسوق (الحديث ٢٦٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الشتم. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ١٩٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: قتال المسلم (الحديث ٤١٢١) و (الحديث ٤١٢٢ و٤١٢٣)، و (الحديث ٤١٢٤)، وأخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن (الحديث ٥٦٩٧)، تحفة الأشراف (٩٢٤٣) و (٩٢٩٩).

(سمعته أذناي ووعاه قلبي) واللّٰه أعلم. وأما قوله في الرواية الأخرى: (سمعته أذناي ووعاه قلبي محمداً ﷺ، فنصب محمداً) على البدل من الضمير في سمعته أذناي، ومعنى وعاه حفظه، واللّٰه أعلم.

وأما ما يتعلق بالإسناد ففيه هارون الأيلي، بالمثناة، وعِراك، بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف. وفيه أبو عثمان وهو النهدي، بفتح النون، واسمه عبد الرحمٰن بن مل، بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد اللام، ويقال ملء، بالكسر مع إسكان اللام، وبعدها همزة، وقد تقدم بيانه في شرح آخر المقدمة. وأما أبو بكرة فاسمه نفيع بن الحارث بن كَلَدة، بفتح الكاف واللام، وأمه وأم أخيه زياد سمية أمة الحارث بن كلدة، وقيل له أبو بكرة لأنه تدلى إلى رسول اللّٰه ﷺ من حصن الطائف ببكرة، مات بالبصرة سنة إحدى وقيل اثنتين وخمسين رضي اللّٰه عنه، واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم.

باب: بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٢١٨ ـ ٢١٩ ـ السب في اللغة: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه. والفسق في اللغة: الخروج، والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة. وأما معنى الحديث: فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ. وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفراً يخرج به من الملة، كما قدمناه في مواضع كثيرة، إلا إذا استحله. فإذا تقرر هذا، فقيل في تأويل الحديث أقوال: أحدها: أنه في المستحلّ، والثاني: أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود، ٢/٥٣

(1) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

طَلْحَةَ. [ح][1] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. [ح][1] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**». قَالَ زُبَيْدٌ: فَقُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لأَبِي وَائِلٍ.

ج ٢ ١/٢

٢١٩ ـ ٢/١١٧ ـ حدّثنا/ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. [ح][1] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

---

٢١٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٦٦٦٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: التحريم، باب: قتال المسلم (الحديث ٤١٢٠)، وأخرجه **ابن ماجه** في: المقدمة، باب: في الإيمان (الحديث ٦٩)، تحفة الأشراف (٩٢٥١).

والثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه، والرابع: أنه كفعل الكفار، واللَّه أعلم. ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة، قال القاضي: ويجوز أن يكون المراد المشارة والمدافعة، واللَّه أعلم.

وأما ما يتعلق بالإسناد، ففيه محمد بن بكار بن الريان، بالراء المفتوحة وتشديد المثناة تحت. وفيه زبيد، بضم الزاي وبالموحدة ثم المثناة، وهو زبيد بن الحارث اليامي، ويقال الإيامي، وليس في الصحيحين غيره، وفي الموطأ زييد بن الصلت، بتكرير المثناة وبضم الزاي وكسرها، وقد تقدم بيانه في آخر الفصول. وفيه أبو وائل شقيق بن سلمة.

وأما قول مسلم في أول الإسناد: (حدثنا محمد بن بكار وعون قالا حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن المثنى وحدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي حدثنا سفيان وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن زبيد) فهكذا ضبطناه وكذا وقع في أصلنا وبعض الأصول، ووقع في الأصول التي اعتمدها الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه اللَّه، بطريقي محمد بن طلحة وشعبة، ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن سفيان، وأنكر الشيخ قوله: كلهم، مع أنهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة، وإنكاره صحيح على ما في أصوله، وأما على ما عندنا فلا إنكار، فإن سفيان ثالثهما، واللَّه أعلم. ٥٤/٢

---

(1) نقص من المخطوطة.

٢٩/٢٨ ـ بـاب: بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»

٢٢٠ ـ ١/١١٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. [ح](1) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ، قَالَ(2): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(2) ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٢٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الإنصات للعلماء (الحديث ١٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤١٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾ (الحديث ٦٤٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٦٦٦٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: تحريم القتل (الحديث ٤١٤٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٣٩٤٢)، تحفة الأشراف (٣٢٣٦).

باب: بيان معنى قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض

٢٢٠ ـ ٢٢٣ ـ قوله ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) قيل في معناه: سبعة أقوال: أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق، والثاني: المراد كفر النعمة وحق الإسلام، والثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه، والرابع: أنه فعل كفعل الكفار، والخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين، والسادس: حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه، قال الأزهري في كتابه: «تهذيب اللغة» يقال للابس السلاح كافر، والسابع: قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً. وأظهر الأقوال الرابع، وهو اختيار القاضي عياض رحمه اللَّه. ثم إن الرواية: يضربُ، برفع الباء، هكذا هو الصواب، وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون، وبه يصح المقصود هنا. ونقل القاضي عياض رحمه اللَّه أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء، قال القاضي: وهو إحالة للمعنى، والصواب الضم. قلت: وكذا قال أبو البقاء العكبري أنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر، أي إن ترجعوا يضرب، واللَّه أعلم.

---

(1) نقص من المخطوطة.

(2 - 2) في المطبوعة: قال لي النبي.

ج ٢
٢/ب

٢٢١ ـ ١١٩/٢ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ/ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٢٢ ـ ١٢٠/٣ ـ حدّثنا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**وَيْحَكُمْ ـ أَوْ قَالَ: وَيْلَكُمْ ـ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

---

٢٢١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (الحديث ٥٨١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: ظهر المؤمن حمًى إلا في حدٍّ أو حق. مطولاً (الحديث ٦٤٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: قول اللّه تعالى: ﴿ومن أحياها﴾ (الحديث ٦٤٧٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٦٦٦٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (الحديث ٤٦٨٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: التحريم، باب: تحريم القتل (الحديث ٤١٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (الحديث ٣٩٤٣)، تحفة الأشراف (٧٤١٨).

٢٢٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢١).

٥٥/٢ وأما قوله ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفاراً) فقال القاضي: قال الصبري: معناه بعد فراقي من موقفي هذا، وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع، أو يكون بعدي أي خلافي، أي: لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به، أو يكون تحقق ﷺ أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته.

وقوله ﷺ: (استنصت الناس) معناه مرهم بالإنصات ليسمعوا هذه الأمور المهمة والقواعد التي سأقررها لكم وأحملكموها.

وقوله: (في حجة الوداع) سميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها، وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم، وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها، فقال ﷺ: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب». والمعروف في الرواية حُجة الوداع، بفتح الحاء، وقال الهروي وغيره من أهل اللغة: المسموع من العرب في واحدة الحجج حِجة، بكسر الحاء، قالوا: والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة، وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر، قالوا: فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس.

وقوله ﷺ: (ويحكم أو قال ويلكم) قال القاضي: هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع. قال سيبويه: ويل كلمة لمن وقع في هلكة، وويح ترحم، وحكي عنه: ويح زجر لمن أشرف على الهلكة. قال غيره: ولا يراد بهما الدعاء بإيقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب. وروي عن عمر بن

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

٢٢٣ ـ ٠٠٠/٤ ـ **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدٍ.

٣٠/٢٩ ـ بـاب: [إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة][(1)]

٢٢٤ ـ ١/١٢١ ـ | و | **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. [ح][(2)]وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ/بْنُ عُبَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ، الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»**. ج ٢ ١/٣

٣١/٣٠ ـ بـاب: [تسمية العبد الآبق كافرًا][(3)]

٢٢٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢١).

٢٢٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٥٨).

الخطاب رضي اللّٰه عنه قال: ويح كلمة رحمة. وقال الهروي: ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها، فيترحم عليه ويرثى له، وويل للذي يستحقها، ولا يترحم عليه، واللّٰه أعلم. ٥٦/٢

وأما أسانيد الباب، ففيه علي بن مُدرِك، بضم الميم وإسكان الدال وكسر الراء. وفيه أبو زرعة بن عمرو بن جرير، وفي اسمه خلاف مشهور قد قدمناه في أول الكتاب، وهو كتاب الإيمان، قيل اسمه هرم، وقيل عمرو، وقيل عبد الرحمٰن، وقيل عبيد وفيه واقد بن محمد، بالقاف، وقد قدمنا أنه ليس في الصحيحين وافد بالفاء، واللّٰه أعلم بالصواب.

باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة

٢٢٤ ـ قوله ﷺ: (اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت) وفيه أقوال: أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية، والثاني أنه يؤدي إلى الكفر، والثالث أنه كفر النعمة والإحسان، والرابع أن ذلك في المستحل. وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة، واللّٰه أعلم.

باب تسمية العبد الآبق كافراً

---

(1) في المخطوطة: باب: الطعن في النسب والنياحة من الكفر، ولكنا اضطررنا إلى وضع الباب المذكور في المطبوع لشهرته وتداوله بين المحققين، ولأن أكثر الكتب المخرّجة معدلة على هذه الأبواب.

(2) نقص من المخطوطة.

(3) في المخطوطة: باب: إذا أبق العبد فقد كفر.

٢٢٥ ـ ١/١٢٢ ـ حدّثني[1] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: **«أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»**.

قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللَّهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هٰهُنَا بِالْبَصْرَةِ.

---

٢٢٥ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد. بلفظ: «إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه» (الحديث ٤٣٦٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: التحريم، باب: الاختلاف على أبي إسحٰق (الحديث ٤٠٦٣ و ٤٠٦٤) و (الحديث ٤٠٦٥ و ٤٠٦٦ و ٤٠٦٧) موقوفاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التحريم، باب: العبد يأبق إلى أرض الشرك، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي (الحديث ٤٠٦٠ و ٤٠٦١) و(الحديث ٤٠٦٢) موقوفاً، تحفة الأشراف (٣٢١٧).

٢/٥٧ **٢٢٥ ـ ٢٢٧ ـ** قوله ﷺ: (أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم) وفي الرواية الأخرى: (فقد برئت منه الذمة)، وفي الأخرى: (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة). أما تسميته كافراً، ففيه الأوجه التي في الباب قبله.

وأما قوله ﷺ: (فقد برئت منه الذمة) فمعناه لا ذمة له. قال الشيخ أبو عمرو رحمه اللَّه: الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمام، وهي الحرمة، ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله: «له ذمة اللَّه تعالى وذمة رسول اللَّه ﷺ»، أي: ضمانه وأمانته ورعايته، ومن ذلك أن الآبق كان مصوناً عن عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك بإباقه، واللَّه أعلم.

وأما قوله ﷺ: (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة) فقد أوله الإمام المازري، وتابعه القاضي عياض رحمهما اللَّه، على أن ذلك محمول على المستحل للإباق، فيكفر ولا تقبل له صلاة، لا غيرها، ونبه بالصلاة على غيرها. وأنكر الشيخ أبو عمرو هذا وقال: بل ذلك جار في غير المستحل، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة، فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة، فعدم قبولها لهذا الحديث، وذلك لإقترانها بمعصية، وأما صحتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها، ولا تناقض في ذلك. ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب، وأثر الصحة في سقوط القضاء، وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه اللَّه، وهو ظاهر لا شك في حسنه. وقد قال جماهير أصحابنا أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها، ورأيت في فتاوى أبي نصر بن الصباغ من أصحابنا، التي نقلها عنه ابن أخيه القاضي أبو منصور، قال: المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها. قال أبو منصور: ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا، فمنهم من قال لا تصح الصلاة. قال: وذكر شيخنا في الكامل أنه ينبغي أن تصح ويحصل الثواب على الفعل، فيكون

(1) وفي المطبوعة: حدثنا.

ج ٢
٣/ب

٢٢٦ ـ ٢/١٢٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ/ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**».

٢٢٧ ـ ٣/١٢٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ**».

٣٢/٣١ ـ بـاب: [بيان كفر من قال مطرنا بالنوء][1]

٢٢٨ ـ ١/١٢٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ

---

٢٢٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٥).

٢٢٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٥).

٢٢٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم (الحديث ٨١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستسقاء، باب: قول اللّٰه تعالى: ﴿وتجعلون رزقكم أنّكم تكذبون﴾ (الحديث ٩٩١)، وأخرجه أيضاً

٥٨/٢ مثاباً على فعله عاصياً بالمقام في المغصوب، فإذا لم تمنع من صحتها لم نمنع من حصول الثواب. قال أبو منصور: وهذا هو القياس على طريق من صححها، واللّٰه أعلم. ويقال أبق العبد وأبق، بفتح الباء وكسرها، لغتان مشهورتان، الفتح أفصح وبه جاء القرآن: ﴿إذ أبق إلى الفلك المشحون﴾[1].

وأما قوله: (عن منصور بن عبد الرحمٰن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول: أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم، قال منصور: قد واللّٰه روي عن النبي ﷺ، ولكني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة). فمعناه: أن منصوراً روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفاً عليه، ثم قال منصور بعد روايته إياه موقوفاً: واللّٰه إنه مرفوع إلى النبي ﷺ فاعلموه أيها الخواص الحاضرون، فإني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عني في البصرة، التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار، والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره، ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث، وقد قدمنا تأويله وبطلان مذاهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب، واللّٰه أعلم.

وأما منصور بن عبد الرحمٰن هذا، فهو الأشل الغداني البصري، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وضعفه أبو حاتم الرازي. وفي الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمٰن، هذا أحدهم، واللّٰه أعلم.

باب: بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

٢٢٨ ـ ٢٣١ ـ قوله: (صلى بنا رسول اللّٰه ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما

---

(1) في المخطوطة: باب: من قال: مطرنا بالأنواء فقد كفر.

(١) سورة؛ الصافات، الآية: ١٤٠.

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ[1] كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ/ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». ج ٢ ١/٤

في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية. مطولاً (الحديث ٣٩١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام اللّه﴾ (الحديث ٧٠٦٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في النجوم (الحديث ٣٩٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستسقاء، باب: كراهية الاستمطار بالكوكب (الحديث ١٥٢٤)، تحفة الأشراف (٣٧٥٧).

٢/٥٩ انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا اللّه ورسوله أعلم قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل اللّه ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) أما الحديبية، ففيها لغتان: تخفيف الياء وتشديدها، والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار، وهو قول الشافعي وأهل اللغة وبعض المحدثين، والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين، واختلافهم في: الجعرانة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها، والمختار فيها أيضاً التخفيف. وقوله: على إثر سماء، هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء وبفتحهما جميعاً، لغتان مشهورتان، والسماء المطر.

وأما معنى الحديث، فاختلف العلماء في كفر من قال: مطرنا بنوء كذا، على قولين: أحدهما هو كفر باللّه سبحانه وتعالى، سالب لأصل الإيمان، مخرج من ملة الإسلام. قالوا: وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعل مدبر منشىء للمطر، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره. وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء والشافعي منهم، وهو ظاهر الحديث. قالوا: وعلى هذا لو ٢/٦٠ قال مطرنا بنوء كذا معتقداً أنه من اللّه تعالى وبرحمته وأن النوء ميقات له وعلامة اعتباراً بالعادة، فكأنه قال: مطرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر، واختلفوا في كراهته، والأظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها، وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره، فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم. والقول الثاني في أصل تأويل الحديث، أن المراد كفر نعمة اللّه تعالى؛ لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب. ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب: (أصبح من الناس شاكر وكافر)، وفي الرواية الأخرى: (ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين)، وفي الرواية الأخرى: (ما أنزل اللّه تعالى من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين). فقوله: بها يدل على أنه كفر بالنعمة، ، واللّه أعلم.

---

(1) في المطبوعة: السماء.

٢٢٩ ـ ٢/١٢٦ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن[1] عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ. يَقُولُونَ: [2] الْكَوْكَبُ وبالْكَوْكَبِ»[2].

٢٢٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الاستسقاء، باب: كراهية الاستمطار بالكوكب (الحديث ١٥٢٣)، تحفة الأشراف (١٤١١٣).

وأما (النوء) ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله، فقال: النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب، فإنه مصدر ناء النجم ينوء نوءاً، أي سقط وغاب، وقيل أي نهض وطلع. وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها، وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين، يسقط في كل ثلاثة عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما. وقال الأصمعي: إلى الطالع منهما، قال أبو عبيد: ولم أسمع أحداً ينسب النوء للسقوط إلا في هذا الموضع. ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءاً، تسمية للفاعل بالمصدر. قال أبو إسحاق الزجاج في بعض «أماليه»: الساقطة في الغرب هي الأنواء، والطالعة في المشرق هي البوارح، والله أعلم.

وأما قوله في رواية ابن عباس رضي الله عنهما: (مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم ـ حتى بلغ ـ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾[١] فقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء، فإن الأمر في ذلك وتفسيره يأبى ذلك، وإنما النازل في ذلك قوله تعالى: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾[١] والباقي نزل في غير ذلك، ولكن اجتمعا في وقت النزول، فذكر الجميع من أجل ذلك. قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: ومما يدل على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك، الاقتصار على هذا القدر اليسير فحسب. هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله. وأما تفسير الآية، فقيل: تجعلون رزقكم أي: شكركم، كذا قاله ابن عباس والأكثرون، وقيل: تجعلون شكر رزقكم، قاله الأزهري وأبو علي الفارسي، وقال الحسن: أي تجعلون حظكم. وأما مواقع النجوم، فقال: الأكثرون المراد نجوم السماء، ومواقعها مغاربها، وقيل: مطالعها، وقيل: انكدارها، وقيل: انتثارها يوم القيامة. وقيل: النجوم نجوم القرآن، وهي: أوقات نزوله، وقال مجاهد: مواقع النجوم محكم القرآن، والله أعلم. ٢/٦١

(1) في المطبوعة: قال: حدثني.

(2-2) في المطبوعة: الكواكب وبالكواكب.

(١) سورة: الواقعة، الآية: ٨٢.

ج ٢ / ٤/ب

٢٣٠ ـ ٠٠٠/٣ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، /حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا[1] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلاَّ أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا**»، وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: «**بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا**».

٢٣١ ـ ١٢٧/٤ ـ | و | حدّثنا[2] عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عَمَّارٍ ـ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ / شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ**. قَالُوا: هٰذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿**فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ـ حَتَّى بَلَغَ ـ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ**﴾[3].

ج ٢ / ١/٥

٢٣٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٧٢).

٢٣١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٦٧٢).

وأما ما يتعلق بالأسانيد، ففيه عمرو بن سواد، بتشديد الواو آخره دال؛ وفيه أبو يونس مولى أبي هريرة، واسمه سليم بن جبير، بضم أولهما؛ وفيه عباس بن عبد العظيم العنبري، هو بالسين المهملة، والعنبري بالعين المهملة والنون بعدها موحدة، قال القاضي: وضبطه العذري: الغبري، بالغين المعجمة، وهو تصحيف بلا شك؛ وفيه أبو زميل، بضم الزاي وفتح الميم، واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، واللَّه أعلم.

وأما قول مسلم رحمه اللَّه: حدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد اللَّه بن وهب عن عمرو بن الحارث، قال مسلم رحمه اللَّه: وحدثني عمرو بن سواد أخبرنا عبد اللَّه بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة، فهذا الإسناد كله بصريون إلا أبا هريرة فمدني. وإنما أتى مسلم بعبد اللَّه بن وهب وعمرو بن الحارث أولاً ثم أعادهما، ولم يقتصر على قوله حدثنا محمد وعمرو بن سواد، لاختلاف لفظ الروايات كما ترى، وقد نبهنا على مثل هذا التدقيق والاحتياط لمسلم رحمه اللَّه في مواضع، واللَّه أعلم بالصواب.

٦٢/٢

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.
(2) في المطبوعة: وحدثني.
(3) سورة: الواقعة، الآية: ٧٥ ـ ٨٢.

٣٣/٣٢ ـ بـاب: [الدليل على أن حب الأنصار وعليّ رضي اللّه عنهم من الإيمان وعلاماته. وبغضهم من علامات النفاق][1]

٢٣٢ ـ ١/١٢٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ**».

٢٣٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ**»/.

ج ٢ / ٥/ب

٢٣٤ ـ ٣/١٢٩ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

٢٣٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار (الحديث ١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: حب الأنصار من الإيمان (الحديث ٣٥٧٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان (الحديث ٥٠٣٤)، تحفة الأشراف (٩٦٢).

٢٣٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٢).

٢٣٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل الصحابة، باب حب الأنصار من الإيمان (الحديث ٣٥٧٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: فضل الأنصار وقريش (الحديث ٣٨٩٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول اللّه ﷺ (الحديث ١٦٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٢).

باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضى اللّه عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق

٢٣٢ ـ ٢٣٧ ـ قوله ﷺ: (آية المنافق بغض الأنصار وآية المؤمن حب الأنصار) وفي الرواية الأخرى: (حب الأنصار آية الإيمان وبغضهم آية النفاق). وفي الأخرى: (لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق من أحبهم أحبه اللّه ومن أبغضهم أبغضه اللّه) وفي الأخرى (لا يبغض الأنصار رجل يؤمن باللّه واليوم الآخر) ٦٣/٢ وفي حديث علي رضي اللّه عنه: (والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي ﷺ إلى أن لا يحبني إلا

(1) في المخطوطة: باب: آية الإيمان حب الأنصار وأنه من الإيمان، وبغضهم آية المنافق.

أَنَّهُ قَالَ، فِي الْأَنْصَارِ: «**لاَ يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ**».

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيٍّ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

٢٣٥ ـ ١٣٠/٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**».

ج ٢ / ١/٦

٢٣٦ ـ ٠٠٠/٥ ـ وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ/، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلاَهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**».

---

٢٣٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٧٣).

٢٣٦ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٠٠٧).

مؤمن ولا يبغضني إلا منافق) قد تقدم أن الآية هي العلامة، ومعنى هذه الأحاديث أن من عرف مرتبة الأنصار، وما كان منهم في نصرة دين الإسلام والسعي في إظهاره، وإيواء المسلمين، وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام، وحبهم النبي ﷺ وحبه إياهم، وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه، وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إيثاراً للإسلام، وعرف من علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه قربه من رسول اللَّه ﷺ له وحب النبي ﷺ له، وما كان منه في نصرة الإسلام وسوابقه فيه، ثم أحب الأنصار وعلياً لهذا، كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في إسلامه، لسروره بظهور الإسلام والقيام بما يرضي اللَّه سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ، ومن أبغضهم كان بضد ذلك، واستدل به على نفاقه وفساد سريرته، واللَّه أعلم.

٦٤/٢ وأما قوله: (فلق الحبة،) فمعناه: شقها بالنبات. وقوله: (وبرأ النسمة)، هو بالهمزة، أي خلق النسمة، وهي بفتح النون والسين، وهي الإنسان، وقيل النفس، وحكى الأزهري: أن النسمة هي النفس، وأن كل دابة في جوفها روح فهي نسمة، واللَّه أعلم.

وأما ما يتعلق بأسانيد الباب، ففيه عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن جبر، فعبد مكبر في اسمه واسم أبيه، وجبر، بفتح الجيم وإسكان الباء، ويقال فيه أيضاً جابر. وفيه البراء بن عازب، وهو معروف بالمد، هذا هو المشهور عند أهل العلم من المحدثين وأهل اللغة والأخبار، وأصحاب الفنون كلها، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه اللَّه: وحفظت فيه عن بعض أهل اللغة القصر والمد. وفيه يعقوب بن

٢٣٧ ـ ١٣١/٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: «**أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ**».

٣٤/٣٣ ـ بـاب: [بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق][1]

٢٣٨ ـ ١٣٢/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ،

---

٢٣٧ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: ٢١. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٣٧٣٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الإيمان، باب: علامة المؤمن (الحديث ٥٠٣٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: علامة المنافق (الحديث ٥٠٣٧)، وأخرجه **ابن ماجه** في المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ـ فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ (الحديث ١١٤)، تحفة الأشراف (١٠٠٩٢).

٢٣٨ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمانّ ونقصانه. مختصراً (الحديث ٤٦٨٠)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الفتن، باب: فتنة النساء (الحديث ٤٠٠٣)، تحفة الأشراف (٧٢٦١).

عبد الرحمٰن القاريّ، بتشديد الياء، منسوب إلى القارة، قبيلة معروفة. وفيه زر، بكسر الزاي وتشديد الراء، وهو زر بن حبيش، وهو من المعمرين، أدرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل ابن مائة واثنتين وعشرين سنة، وقيل مائة وسبعة وعشرين، وهو أسدي كوفي.

وأما قول مسلم رحمه الله: (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنساً يقول)، ثم قال مسلم: (حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد، يعني ابن الحارث، حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن أنس) فهذان الإسنادان رجالهما كلهم بصريون إلا ابن جبر، فإنه أنصاري مدني، وقد قدمنا أن شعبة وإن كان واسطياً فقد استوطن البصرة، والله أعلم.

باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق

٢٣٨ ـ ٢٣٩ ـ قوله ﷺ: (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت ٦٥/٢

---

(1) في المخطوطة: باب: زيادة الإيمان ونقصانه.

ج ٢ / ٦/ب

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ/ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ

امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول اللّه أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت يا رسول اللّه وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين) قال أهل اللغة: المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد، أي مشتركون، وهو اسم يتناولهم، كالإنس معشر، والجن معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، ونحو ذلك، وجمعه معاشر.

وقوله ﷺ: رأيتكن أكثر أهل النار، هو بنصب أكثر، إما على أن هذه الرؤية تتعدى إلى مفعولين، وإما على الحال، على مذهب ابن السراج وأبي علي الفارسي وغيرهما ممن قال إن أفعل لا يتعرف بالإضافة، وقيل: هو بدل من الكاف في رأيتكن. وأما قولها: وما لنا أكثر أهل النار، فمنصوب إما على الحكاية وإما على الحال. وقوله: جزلة، بفتح الجيم وإسكان الزاي، أي ذات عقل ورأي، قال ابن دريد: الجزالة العقل والوقار. وأما العشير، فبفتح العين وكسر الشين، وهو في الأصل المعاشر مطلقاً، والمراد هنا الزوج. وأما اللب، فهو العقل، والمراد كمال العقل. وقوله ﷺ: فهذا نقصان العقل: أي علامة نقصانه. وقوله ﷺ: وتمكث الليالي ما تصلي، أي: تمكث ليالي وأياماً لا تصلي بسبب الحيض، وتفطر أياماً من رمضان بسبب الحيض، واللّه أعلم.

وأما أحكام الحديث، ففيه جمل من العلوم، منها الحث على الصدقة وأفعال البر والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات. وفيه ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾[1]. كما قال اللّه عز وجل. وفيه أن كفران العشير والإحسانِ من الكبائر، فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة، كما سنوضحه قريباً إن شاء اللّه تعالى. وفيه أن اللعن أيضاً من المعاصي الشديدة القبح، وليس فيه أنه كبيرة، فإنه ﷺ قال: تكثرن اللعن، والصغيرة إذا أكثرت صارت كبيرة. وقد قال ﷺ: «لعن المؤمن كقتله»، واتفق العلماء على تحريم اللعن، فإنه في اللغة: الإبعاد والطرد ، وفي الشرع: الإبعاد من رحمة اللّه تعالى، فلا يجوز أن يبعد من رحمة اللّه تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية، فلهذا قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه، مسلماً كان أو كافراً أو دابة، إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه، كأبي جهل وإبليس، وأما اللعن بالوصف فليس بحرام، كلعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، والمصورين، والظالمين، والفاسقين، والكافرين، ولعن من غير منار الأرض، ومن تولى غير مواليه، ومن انتسب إلى غير أبيه، ومن أحدث في الإسلام حدثاً أو آوى محدثاً، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية، بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان، واللّه أعلم.

٢/٦٦

وفيه إطلاق الكفر على غير الكفر باللّه تعالى، ككفر العشير والإحسان والنعمة والحق، ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر في الأحاديث المتقدمة على ما تأولناها. وفيه بيان زيادة الإيمان ونقصانه. وفيه وعظ

---

(١) سورة: هود، الآية: ١١٤.

اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ

الإمام وأصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم، وتحذيرهم المخالفات، وتحريضهم على الطاعات. وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه، كمراجعة هذه الجزلة رضي اللَّه عنه عنها. وفيه جواز إطلاق رمضان من غير إضافة إلى الشهر، وإن كان الاختيار إضافته، واللَّه أعلم.

قال الإمام أبو عبد اللَّه المازري رحمه اللَّه: قوله ﷺ: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، تنبيه منه ﷺ على ما وراءه، وهو ما نبه اللَّه تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾[1] أي: إنهن قليلات الضبط. قال: وقد اختلف الناس في العقل ما هو، فقيل هو العلم، وقيل بعض العلوم الضرورية، وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات. هذا كلامه. قلت: والاختلاف في حقيقة العقل وأقسامه كثير معروف لا حاجة هنا إلى الإطالة به. واختلفوا في محله، فقال أصحابنا المتكلمون: هو في القلب، وقال بعض العلماء، هو في الرأس، واللَّه أعلم. ٦٧/٢

وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين، لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض، فقد يستشكل معناه، وليس بمشكل، بل هو ظاهر؛ فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع، وقد قدمنا أيضاً في مواضع أن الطاعات تسمى إيماناً وديناً، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به، كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه، كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به، كترك الحائض الصلاة والصوم. فإن قيل فإن كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها، كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره، فالجواب أن ظاهر هذا الحديث أنها لا تثاب، والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها، والحائض ليست كذلك، بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض، بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض، فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غير ناو الدوام عليها، فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه، واللَّه أعلم.

وأما ما يتعلق بأسانيد الباب، ففيه ابن الهاد، واسمه يزيد بن عبد اللَّه بن أسامة، وأسامة هو الهاد لإنه كان يوقد ناراً ليهتدي إليها الأضياف ومن سلك الطريق، وهكذا يقوله المحدثون الهاد، وهو صحيح على لغة، والمختار في العربية الهادي، بالياء، وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها، واللَّه أعلم. وفيه أبو بكر بن إسحاق، واسمه محمد. وفيه ابن أبي مريم، وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي أبو محمد المصري الفقيه الجليل. وفيه عمرو بن أبي عمرو عن المقبري، وقد اختلف في المراد بالمقبري هنا؛ هل هو أبو سعيد المقبري أو ابنه سعيد؟ فإن كل واحد منهما يقال له المقبري، وإن كان ٦٨/٢

---

(1) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٢.

فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ ، فَهٰذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهٰذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

ج ٢ / ١/٧

٢٣٩ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ/، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

٢٣٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم (الحديث ٢٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر. مطولاً (الحديث ٩١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، مطولاً (الحديث ١٣٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: الحائض تترك الصوم والصلاة. مختصراً (الحديث ١٨٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: شهادة النساء (الحديث ٢٥١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين (الحديث ٢٠٥٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: العيدين، باب: استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة (الحديث ١٥٧٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: حث الإمام على الصدقة في الخطبة (الحديث ١٥٧٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة في العيدين (الحديث ١٢٨٨)، تحفة الأشراف (١٣٠٠٦) و (٤٢٧١).

المقبري في الأصل هو أبو سعيد، فقال الحافظ أبو علي الغساني الجياني عن أبي مسعود الدمشقي: هو أبو سعيد. قال أبو علي: وهذا إنما هو في رواية إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو. وقال الدارقطني: خالفه سليمان بن بلال، فرواه عن عمرو عن سعيد المقبري. قال الدارقطني: وقول سليمان بن بلال أصح. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: رواه أبو نعيم الأصفهاني، في كتابه المخرج على صحيح مسلم، من وجوه مرضية عن إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، هكذا مبيناً، لكن رويناه في مسند أبي عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سعيد، ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني، فالاعتماد عليه إذاً. هذا كلام الشيخ. ويقال المقبري، بضم الباء وفتحها، وجهان مشهوران وفيه، وهي نسبة إلى المقبرة، وفيها ثلاث لغات: ضم الباء وفتحها وكسرها، والثالثة غريبة. قال إبراهيم الحربي وغيره: كان أبو سعيد ينزل المقابر فقيل له: المقبري، وقيل: كان منزله عند المقابر، وقيل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور، فقيل له: المقبري، وجعل نعيماً على إجمار المسجد فقيل له نعيم المجمر. واسم أبي سعيد كيسان الليثي المدني، والله أعلم.

٣٥/٣٤ ـ باب: [بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة][1]

٢٤٠ ـ ١٣٣/١ ـ و[2]حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي**/. **يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ** - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: **يَا وَيْلِي - أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**». ج ٢ / ٧/ب

٢٤٠ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: سجود القرآن (الحديث ١٠٥٢)، تحفة الأشراف (١٢٥٢٤).

باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

٢٤٠ ـ ٢٤٣ ـ في الباب حديثان؛ أحدهما: (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية (يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار) ٦٩/٢ والحديث الثاني: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) مقصود مسلم رحمه الله بذكر هذين الحديثين هنا أن من الأفعال ما تركه يوجب الكفر إما حقيقة وإما تسمية، فأما كفر إبليس بسبب السجود، فمأخوذ من قول الله تعالى: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين﴾[1] قال الجمهور: معناه وكان في علم الله تعالى من الكافرين. وقال بعضهم: وصار من الكافرين، كقوله تعالى: ﴿وحال بينهما الموج فكان من المغرقين﴾[2]. وأما تارك الصلاة، فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، خارج من ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها، كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه؛ فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق، ويستتاب فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف. وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه. وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمهما الله أنه لا يكفر ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي. احتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور، وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث: «لا يحل دم امرىء ٧٠/٢ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وليس فيه الصلاة. واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر

---

(1) في المخطوطة: باب: من سجد لله فله الجنة.
(2) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٣٤.
(٢) سورة: هود، الآية: ٤٣.

٢٤١ ـ ٠٠٠/٢ ـ و[1]حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**».

٢٤١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٧٣).

أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[١]، وبقوله ﷺ: «من قال لا إلٓه إلا اللّٰه دخل الجنة» «من مات وهو يعلم أن لا إلٓه إلا اللّٰه دخل الجنة»، «ولا يلقى اللّٰه تعالى عبد بهما غير شاك فيحجب عن الجنة»، «حرم اللّٰه على النار من قال لا إلٓه إلا اللّٰه»، وغير ذلك، واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾[٢]، وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٓه إلا اللّٰه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم»، وتأولوا قوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»، على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار، واللّٰه أعلم.

وأما قوله ﷺ: (إذا قرأ ابن آدم السجدة، فمعناه آية السجدة). وقوله (يا ويله)، هو من آداب الكلام، وهو أنه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم، صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاوناً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه. وقوله في الرواية الأخرى: (يا ويلي)، يجوز فيه فتح اللام وكسرها.

وقوله ﷺ: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة، هكذا هو في جميع الأصول من صحيح مسلم: الشرك والكفر، بالواو، وفي مخرج أبي عوانة الإسفرايني وأبي نعيم الأصبهاني: أو الكفر، بأو، ولكل واحد منهما وجه. ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة، أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل، بل دخل فيه. ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر باللّٰه تعالى، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم باللّٰه تعالى، ككفار قريش، فيكون الكفر أعم من الشرك، واللّٰه أعلم.

٧١/٢

وقد احتج أصحاب أبي حنيفة رحمه اللّٰه وإياهم بقوله: أمر ابن آدم بالسجود، على أن سجود التلاوة واجب. ومذهب مالك والشافعي والكبيرين أنه سنة، وأجابوا عن هذا بأجوبة؛ أحدها أن تسمية هذا أمراً إنما هو من كلام إبليس، فلا حجة فيها. فإن قالوا حكاها النبي ﷺ ولم ينكرها، قلنا قد حكى غيرها من أقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية، وهي باطلة. الوجه الثاني أن المراد أمر ندب لا إيجاب. الثالث: المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب، واللّٰه أعلم.

وأما ما يتعلق بأسانيده، ففيه أبو غسان، وقد تقدم أنه يصرف ولا يصرف، واسمه مالك بن عبد الواحد. وفيه أبو سفيان عن جابر، وقد تقدم أن اسمه طلحة بن نافع. وفيه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، تقدم أيضاً، واللّٰه أعلم.

(1) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: النساء، الآية: ٤٨. (٢) سورة: التوبة، الآية: ٥.

٠٠٠/٠٠٠ ـ [1]بـاب: ما جاء في ترك الصلاة[1]

٢٤٢ ـ ١٣٤/٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ**».

٢٤٣ ـ ٠٠٠/٤ ـ و[2]حدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ/ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ**». ج ٢ ١/٨

٣٦/٣٥ ـ باب: [بيان كون الإيمان باللَّه تعالى أفضل الأعمال][3]

---

٢٤٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة. بلفظ: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة». وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢٦١٨)، تحفة الأشراف (٢٣٠٣).

٢٤٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة (الحديث ٤٦٣)، تحفة الأشراف (٢٨١٧).

باب: بيان كون الإيمان باللَّه تعالى أفضل الأعمال

٢٤٤ ـ ٢٥٢ ـ أما أحاديث الباب: (فعن أبي هريرة وأبي ذر وعبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنهم قال سئل رسول اللَّه ﷺ أي الأعمال أفضل قال الإيمان باللَّه قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل اللَّه قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية إيمان باللَّه ورسوله وفي رواية الإيمان باللَّه والجهاد في سبيله قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً قلت فإن لم أفعل قال تعين صانعاً أو تصنع لأخرق قلت أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك) وفي رواية الزهري: تعين الصانع أو تصنع لأخرق. وفي رواية: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل اللَّه، فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه. وفي رواية: لو استزدته لزادني. وفي رواية: أي الأعمال أقرب إلى الجنة؟ قال: الصلاة على مواقيتها، قلت: وماذا؟ قال: بر الوالدين قلت: وماذا؟ قال: الجهاد في سبيل اللَّه. وفي رواية: أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين. هذه ألفاظ المتون. ٧٣/٢

(1 - 1) هذا الباب لا يوجد له رقم في المعجم ولا في التحفة، ولا يوجد في المطبوعة أيضاً، بل هو زيادة في المخطوطة أثبتناه للاستيعاب.

(2) زيادة في المخطوطة.

(3) في المخطوطة: باب: أفضل الأعمال الإيمان باللَّه.

٢٤٤ ـ ١٣٥/١ ـ وحدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْـنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ» قِيلَ[1]: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ[1]: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».

٢٤٤ ـ أخرجه **البخاري في** كتاب: الإيمان، باب: من قال: إن الإيمان هو العمل (الحديث ٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور (الحديث ١٤٤٧)، وأخرجه **النسائي في** كتاب: الإيمان، باب: ذكر أفضل الأعمال (الحديث ٥٠٠٠)، تحفة الأشراف (١٣١٠١).

وأما أسماء الرجال، ففي الباب أبو هريرة، وأبو ذر، ومنصور بن أبي مزاحم، وابن شهاب، وسعيد بن المسيب، وأبو الربيع الزهراني، وأبو مراوح، والشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني وأبو يعفور.

أما ألفاظ الأحاديث، (فالحج المبرور): قال القاضي عياض رحمه اللَّه: قال شمر: هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم، ومنه برت يمينه إذا سلم من الحنث، وبرّ بيعه إذا سلم من الخداع. وقيل: المبرور المتقبل. وقال الحربي: بر حجك، بضم الباء وبر اللَّه حجك، بفتحها، إذا رجع مبروراً مأجوراً. ٧٤/٢ وفي الحديث: «بر الحج: إطعام الطعام، وطيب الكلام»، فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل، ومنه بر الوالدين والمؤمنين. قال: ويجوز أن يكون المبرور الصادق الخالص للَّه تعالى. هذا كلام القاضي. وقال الجوهري في صحاحه: بر حجه وبر حجه، بفتح الباء وضمها، وبر اللَّه حجه. وقول من قال: المبرور المتقبل، قد يستشكل من حيث إنه لا اطلاع على القبول، وجوابه أنه قد قيل: من علامات القبول أن يزداد بعده خيراً.

وأما قوله ﷺ: (أنفسها عند أهلها)، فمعناه أرفعها وأجودها. قال الأصمعي مال نفيس أي مرغوب فيه. وقوله ﷺ: تعين صانعاً أو تصنع لأخرق، الأخرق هو الذي ليس بصانع، يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له، فإن كان صانعاً حاذقاً قيل رجل صَنَع، بفتح النون، وامرأة صناع، بفتح الصاد.

وأما قوله: (صانعاً)، وفي الرواية الأخرى: الصانع، فروي بالصاد المهملة فيهما وبالنون، من الصنعة، وروي بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب ياء، من الضياع، والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة، والأكثر في الرواية بالمعجمة. قال القاضي عياض رحمه اللَّه: روايتنا في هذا من طريق هشام أولاً بالمعجمة، فتعين ضائعاً، وكذلك في الراوية الأخرى، فتعين الضائع من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري، إلا من رواية أبي الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي، فإن شيخنا أبا بحر

---

(1) في المطبوعة: قال.

٢٤٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنيه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٤٦ ـ ٣/١٣٦ ـ حدثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ.

---

٢٤٥ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الحج، باب: فضل الحج (الحديث ٢٦٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ما يعدل الجهاد في سبيل اللّه عز وجل (الحديث ٣١٣٠)، تحفة الأشراف (١٣٢٨٠).

٢٤٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل (الحديث ٢٣٨٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجهاد، باب: ما يعدل الجهاد في سبيل اللّه عز وجل (الحديث ٣١٢٩) مختصراً، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: العتق، باب: العتق (الحديث ٢٥٢٣)، تحفة الأشراف (١٢٠٠٤).

حدثنا عنه فيهما بالمهملة، وهو صواب الكلام لمقابلته بالأخرق، وإن كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضاً صحيحاً، لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة، وكذلك رويناه في صَحِيح البخاري. قال ابن المديني الزهري: يقول الصانع، بالمهملة، ويرون أن هشاماً صحف في قوله ضائعاً، بالمعجمة. وقال الدارقطني عن معمر: كان الزهري يقول: صحف هشام. قال الدارقطني: وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة، وهو تصحيف، والصواب ما قاله الزهري. هذا كلام القاضي. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: قوله في رواية هشام: تعين صانعاً، هو بالمهملة والنون في أصل الحافظ أبي عامر العبدري وأبي القاسم بن عساكر. قال: وهذا هو الصحيح في نفس الأمر، ولكنه ليس رواية هشام بن عروة، إنما روايته بالمعجمة، وكذا جاء مقيداً من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام. وأما الرواية الأخرى عن الزهري: فتعين الصانع، فهي بالمهملة، وهي محفوظة عن الزهري كذلك، وكان ينسب هشاماً إلى التصحيف. قال الشيخ: وذكر القاضي عياض أنه بالمعجمة في رواية الزهري لرواة كتاب مسلم، إلا رواية أبي الفتح السمرقندي. قال الشيخ: وليس الأمر على ما حكاه في رواية أصولنا لكتاب مسلم، فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة، واللّه أعلم. ٧٥/٢

وأما (بر الوالدين) فهو الإحسان إليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما كما جاء في الصحيح: «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل وُدِّ أبيه». وضد البر العقوق، وسيأتي إن شاء اللّه تعالى قريباً تفسيره. قال أهل اللغة: يقال بررت والدي، بكسر الراء، أَبَرُّه بضمها مع فتح الباء، براً، وأنا بَرّ به، بفتح الباء، وبارّ، وجمع البَر الأبرار، وجمع البارّ البررة. قوله: فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه، كذا هو في الأصول: تركت أستزيده، من غير لفظ أن بينهما، وهو صحيح، وهي مرادة. وقوله: إرعاء، هو بكسر الهمزة وإسكان الراء وبالعين المهملة ممدود، ومعناه إبقاء عليه ورفقاً به، واللّه أعلم.

وأما أسماء الرجال، فأبو هريرة عبد الرحمٰن بن صخر على الصحيح، تقدم بيانه. وأبو ذر اختلف في اسمه، فالأشهر جندب، بضم الدال وفتحها، ابن جنادة، بضم الجيم، وقيل اسمه برير، بضم الباء الموحدة وبراءين مهملتين. وأما منصور بن أبي مزاحم، فبالزاي والحاء، وجميع ما في الصحيحين مما

ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

٢٤٧ ـ ٠٠٠/٤ ـ حدّثني[1] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ/ ـ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ».

ج ٢ ـ ١/٩

٢٤٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٦).

هذه صورته فهو مزاحم، بالزاي والحاء، ولهم في الأسماء مراجم، بالراء والجيم، ومنه العوام بن مراجم، واسم أبي مزاحم والد منصور هذا بشير، بفتح الباء. وأما ابن شهاب، فتقدم مرات، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب. وأما ابن المسيب، فتقدم أيضاً مرات، أنه بفتح الياء على المشهور، وقيل بكسرها. وأما أبو الربيع الزهراني، فتقدم أيضاً أن اسمه سليمان بن داود. وأما أبو مراوح، فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو مكسورة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، وليس يوقف له على اسم، واسمه كنيته، قال: إلا أن مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات فقال: اسمه سعد، وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه، ويقال في نسبه الغفاري، ويقال الليثي، قال أبو علي الغساني: هو الغفاري ثم الليثي.

وأما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار، فهو أبو إسحاق سليمان بن فيروز الكوفي. وأما أبو يعفور، فبالعين المهملة والفاء والراء، واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نِسطاس، بكسر النون وبالسين المهملة المكررة، الثعلبي، بالمثلثة، العامري البكاري، ويقال البكالي، ويقال البكاري الكوفي، ونسطاس غير مصروف، وأبو يعفور هذا هو الأصغر، وقد ذكره مسلم أيضاً في باب التطبيع في الركوع. ولهم أبو يعفور الأكبر العبدي الكوفي التابعي، واسمه واقد، وقيل وقدان، وقد ذكره مسلم أيضاً في باب صلاة الوتر، وقال: اسمه واقد ولقبه وقدان. ولهم أيضاً أبو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور

٧٦/٢

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٢٤٨ ـ ١٣٧/ ٥ ـ و[1]**حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**». فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ.

---

٢٤٨ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها (الحديث ٥٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد والسير (الحديث ٢٦٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: البر والصلة (الحديث ٥٦٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً وقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (الحديث ٧٠٩٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ١٧٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: المواقيت، باب: فضل الصلاة لمواقيتها (الحديث ٦٠٩) و (الحديث ٦١٠)، تحفة الأشراف (٩٢٣٢).

الجعفي البصري، يروي عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما. وآباء يعفور هؤلاء الثلاثة ثقات. وأما الوليد بن العيزار، فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل الألف والراء بعدها. وأما قوله أخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن أبي ذر، ففيه لطيفة من لطائف الإسناد، وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهو الزهري وحبيب وعروة وأبو مراوح، فأما الزهري وعروة وأبو مراوح فتابعيون معروفون، وأما حبيب مولى عروة فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنهما. قال محمد بن سعد: مات حبيب مولى عروة هذا قديماً في آخر سلطان بني أمية، فروايته عن أسماء مع هذا ظاهرها أنه أدركها وأدرك غيرها من الصحابة، فيكون تابعياً، واللَّه أعلم.

أما معاني الأحاديث وفقهها، فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء في معناها، من حيث إنه جعل في حديث أبي هريرة أن الأفضل الإيمان باللَّه ثم الجهاد ثم الحج، وفي حديث أبي ذر الإيمان والجهاد، وفي حديث ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد، وتقدم في حديث عبد اللَّه بن عمرو: «أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»، وفي حديث أبي موسى وعبد اللَّه بن عمرو: «أي المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وصح في حديث عثمان: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، وأمثال هذا في الصحيح كثيرة. واختلف العلماء في الجمع بينها، فذكر الإمام الجليل أبو عبد اللَّه الحليمي الشافعي، عن شيخه الإمام العلامة المتقن أبي بكر القفال الشاشي الكبير، وهو غير القفال الصغير المروزي المذكور في كتب متأخري أصحابنا الخراسانيين، قال الحليمي: وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره، إنه جمع بينها بوجهين؛ أحدهما أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص، فإنه قد يقال خير الأشياء كذا، ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال والأشخاص، بل في حال دون حال، أو نحو ذلك. واستشهد في ذلك بأخبار منها عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين

---

(1) زيادة في المخطوطة.

٢٤٩ ـ ٦/١٣٨ ـ و حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ | بن معاوية الْفَزَارِيُّ/، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ. عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُّ الأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا**». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

ج ٢ / ٩/ب

٢٤٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٨).

غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة». الوجه الثاني أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا، أو من خيرها، أو من خيركم من فعل كذا، فحذفت من وهي مرادة، كما يقال: فلان أعقل الناس وأفضلهم، ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله»، ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً، ومن ذلك قولهم: أزهد الناس في العالم جيرانه، وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه. هذا كلام القفال رحمه الله. وعلى هذا الوجه الثاني يكون الإيمان أفضلها مطلقاً، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال والأحوال، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. فإن قيل: فقد جاء في بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا، بحرف ثم، وهي موضوعة للترتيب، فالجواب أن ثم هنا للترتيب في الذكر، كما قال تعالى: ﴿وما أدراك ما العقبة، فك رقبة، أو إطعام في يوم ذي مسغبة، يتيماً ذا مقربة، أو مسكيناً ذا متربة، ثم كان من الذين آمنوا﴾[1] ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل، وكما قال تعالى: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ؛ أن لا تشركوا به شيئاً، وبالوالدين إحساناً، ولا تقتلوا ـ إلى قوله ـ ثم آتينا موسى الكتاب﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾[3] ونظائر ذلك كثيرة. وأنشدو فيه:

٧٧/٢

قل لمن ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

وذكر القاضي عياض في الجمع بينهما وجهين؛ أحدهما نحو الأول من الوجهين اللذين حكيناهما. قال: قيل: اختلف الجواب لاختلاف الأحوال، فأعلم كل قوم بما بهم حاجة إليه، أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الإسلام ولا بلغهم علمه. والثاني أنه قدم الجهاد على الحج لأنه كان أول الإسلام ومحاربة أعدائه والجد في إظهاره، وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني، ووجهاً آخر أن ثم لا تقتضي ترتيباً، وهذا قول شاذ عند أهل العربية والأصول، ثم قال صاحب التحرير: والصحيح أنه محمول على الجهاد في وقت الزحف الملجىء والنفير العام، فإنه حينئذ يجب الجهاد على الجميع، وإذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج، لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين، مع أنه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج، والله أعلم.

(١) سورة: البلد، الآيات: ١٢ ـ ١٦.
(٢) سورة: الأنعام، الآية: ١٥١. (٣) سورة: الأعراف، الآية: ١١.

٢٥٠ ـ ٧/١٣٩ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، حَدَّثَنِي صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ ـ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ ـ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»/ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

ج ٢ / ١/١٠

٢٥١ ـ ٨/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا.

---

٢٥٠ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٢٤٨).

٢٥١ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٢٤٨).

وأما قوله ﷺ، وقد سئل أي الأعمال أفضل، فقال: إيمان باللَّه ورسوله، ففيه تصريح بأن العمل يطلق على الإيمان، والمراد به، واللَّه أعلم، الإيمان الذي يدخل به في ملة الإسلام، وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين، فالتصديق عمل القلب، والنطق عمل اللسان، ولا يدخل في الإيمان ههنا الأعمال بسائر الجوارح، كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها، لكونه جعل قسماً للجهاد والحج، ولقوله ﷺ وسلم: «إيمان باللَّه ورسوله، ولا يقال هذا في الأعمال، ولا يمنع هذا من تسمية الأعمال المذكورة إيماناً، فقد قدمنا دلائله، واللَّه أعلم. ٢/٧٨

وأما قوله ﷺ (في الرقاب: أفضلها أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً) فالمراد به، واللَّه أعلم، إذا أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما إذا كان معه ألف درهم وأمكن أن يشتري بها رقبتين مفضولتين أو رقبة نفيسة مثمنة، فالرقبتان أفضل، وهذا بخلاف الأضحية، فإن التضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السمن. قال البغوي من أصحابنا رحمه اللَّه في التهذيب، بعد أن ذكر هاتين المسئلتين كما ذكرت: قال الشافعي رضي اللَّه عنه في الأضحية: استكثار القيمة مع استقلال العدد أحب إليّ من استكثار العدد مع استقلال القيمة، وفي العتق استكثار العدد مع استقلال القيمة أحب إليّ من استكثار القيمة مع استقلال العدد، لأن المقصود من الأضحية اللحم، ولحم السمين أوفر وأطيب، والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق، فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد، واللَّه أعلم.

وفي هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها، ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها في أول الوقت لكونه احتياطاً لها، ومبادرة إلى تحصيلها في وقتها. وفيه حسن المراجعة في السؤال. وفيه صبر المفتي والمعلم على من يفتيه أو يعلمه، واحتمال كثرة مسائله وتقريراته. وفيه رفق المتعلم بالمعلم، ومراعاة مصالحه، والشفقة عليه، لقوله: فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه. وفيه جواز استعمال لو، لقوله:

٢٥٢ ـ ٩/١٤٠ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ـ أَوِ الْعَمَلِ ـ الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ**».

٣٧/٣٦ ـ باب: [كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده][1]

٢٥٣ ـ ١/١٤١ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

٢٥٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٤٨).

٢٥٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا للَّه أنداداً وأنتم تعلمون﴾ (الحديث ٤٢٠٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قوله: ﴿والذين لا يدعون مع اللَّه إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً﴾ (الحديث ٤٤٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قتل الولد خشية أن يأكل معه (الحديث ٥٦٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المحاربين، باب: إثم الزناة (الحديث ٦٤٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ (الحديث ٦٤٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: وما ذكر في خلق أفعال العباد وأكسابهم (الحديث ٧٠٨٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه باب: قول اللَّه تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته﴾ (الحديث ٧٠٩٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطلاق، باب: تعظيم الزنا (الحديث ٢٣١٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: تفسير القرآن، باب: ٢٦ ومن سورة الفرقان. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٣١٨٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: التحريم، باب: ذكر أعظم الذنب واختلاف يحيى وعبد الرحمٰن على سفيان في حديث واصل عن أبي وائل عن عبد اللَّه فيه (الحديث ٤٠٢٤)، **تحفة الأشراف** (٩٤٨٠).

ولو استزدته لزادني. وفيه جواز إخبار الإنسان عما لم يقع أنه لو كان كذا لوقع، لقوله: لو استزدته لزادني، واللَّه أعلم.

باب: بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

٢٥٣ ـ ٢٥٤ ـ فيه: (عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد اللَّه ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال سألت رسول اللَّه ﷺ أي الذنب أعظم عند اللَّه تعالى قال أن تجعل للَّه نداً وهو خلقك قال قلت إن ذلك لعظيم قال قلت ثم أي قال ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أي قال ثم أن تزاني حليلة جارك وفي الرواية الأخرى عثمان بن أبي شيبة أيضاً عن جرير عن ٧٩/٢

(1) في المخطوطة: باب: أعظم الذنوب عند اللَّه تعالى.

ج ٢ / ١٠/ب

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ/ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذٰلِكَ لَعَظِيمٌ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

٢٥٤ ـ ٢/١٤٢ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَن تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»،

---

٢٥٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٣).

الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد اللَّه فذكره وزاد فأنزل اللَّه تعالى تصديقها ﴿والذين لا يدعون مع اللَّه إلٰهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً﴾.
أما الإسنادان، ففيهما لطيفة عجيبة غريبة، وهي أنهما إسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة، وشرحبيل غير منصرف، لكونه اسماً عجمياً علماً. والند المثل، روى شمر عن الأخفش قال: الند الضد والشبه، وفلان ند فلان ونديده ونديدته، أي مثله.

وقوله ﷺ (مخافة أن يطعم معك) هو بفتح الياء، أي يأكل، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾[1] أي فقر. وقوله تعالى: ﴿يلق أثاماً﴾[2] قيل معناه جزاء إثمه، وهو قول الخليل وسيبويه وأبي عمرو الشيباني والفراء والزجاج وأبي علي الفارسي، وقيل: معناه عقوبة، قاله يونس وأبو عبيدة، وقيل معناه جزاء، قاله ابن عباس والسدي، وقاله أكثر المفسرين أو كثيرون منهم: هو واد في جهنم، عافانا اللَّه الكريم وأحبابنا منهم. ٢/٨٠

وقوله ﷺ: أن تزاني حليلة جارك، هي بالحاء المهملة، وهي زوجته، سميت بذلك لكونها تحل له، وقيل لكونها تحل معه. ومعنى تزاني أي تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا، وإفسادها على زوجها، واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرماً، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه، ويأمن بوائقه، ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه، مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه، كان في غاية من القبح.
وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق﴾[3] معناه أي: لا تقتلوا النفس التي هي معصومة في الأصل إلا محقين في قتلها.

---

(١) سورة: الإسراء، الآية: ٣١.
(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.
(٣) سورة: الأنعام، الآية: ١٥١.

ج ٢ / ١/١١ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ/ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[1].

٣٨/٣٧ ـ بـاب : [بيان الكبائر وأكبرها][2]

٢٥٥ ـ ١/١٤٣ ـ حدّثنا[3] عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ،

---

٢٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، وكتمان الشهادة (الحديث ٢٥١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر (الحديث ٥٦٣١) وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: من اتكأ بين يدي أصحابه (الحديث ٥٩١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إثم من أشرك باللَّه وعقوبته في الدنيا والآخرة (الحديث ٦٥٢١)، **وأخرجه الترمذي في** كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في عقوق الوالدين (الحديث ١٩٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: ما جاء في شهادة الزور. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢٢٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ٥، ومن سورة النساء. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح (الحديث ٣٠١٩)، تحفة الأشراف (١١٦٧٩).

أما أحكام هذا الحديث، ففيه أن أكبر المعاصي الشرك، وهذا ظاهر لاخفاء فيه، وأن القتل بغير حق يليه، وكذلك قال أصحابنا: أكبر الكبائر بعد الشرك القتل، وكذا نص عليه الشافعي رضي اللَّه عنه في كتاب الشهادات من مختصر المزني، وأما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك من الكبائر، فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها، ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المرتبة عليها، وعلى هذا يقال في كل واحدة واحدة منها: هي من أكبر الكبائر، وإن جاء في موضع أنها أكبر الكبائر كان المراد من أكبر الكبائر، كما تقدم في أفضل الأعمال، واللَّه أعلم.

باب: الكبائر وأكبرها

٨١/٢ **٢٥٥ ـ ٢٦٠ ـ فيه**: (أبو بكر رضي اللَّه عنه قال كنا عند رسول اللَّه ﷺ فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً الإشراك باللَّه وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول اللَّه ﷺ متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت). قال مسلم رحمه اللَّه: (وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبة حدثنا عبيد اللَّه بن أبي بكر عن أنس رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ في الكبائر قال الشرك باللَّه وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور). قال مسلم رحمه اللَّه: (وحدثني محمد بن الوليد بن

---

(1) سورة: الفرقان، الآية: ٦٨.
(2) في المخطوطة: باب: أكبر الكبائر الإشراك باللَّه.
(3) في المطبوعة: حدثني.

عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ـ ثلاثًا ـ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، ـ أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ ـ»**، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عبيد اللّه بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال ذكر رسول اللّه ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك باللّه وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظني أنه شهادة الزور وعن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول اللّه وما هن قال الشرك باللّه والسحر وقتل النفس التي حرم اللّه إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات. وعن عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول اللّه وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه). أما أبو بكرة، فاسمه نفيع بن الحارث، وقد تقدم. وأما الإسنادان اللذان ذكرهما، فهما بصريون كلهم من أولهما إلى آخرهما، إلا أن شعبة واسطي بصري فلا يقدح هذا في كونهما بصريين، وهذا من الطرف المستحسنة، وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظيرهما في الكوفيين. وقوله: حدثنا خالد وهو ابن الحارث، قد قدمنا بيان فائدة قوله: وهو ابن الحارث، ولم يقل خالد بن الحارث، وهو أنه إنما سمع في الرواية خالد، ولخالد مشاركون، فأراد تمييزه، ولا يجوز له أن يقول: حدثنا خالد بن الحارث، لأنه يصير كاذباً على المروي عنه، فإنه لم يقل إلا خالد، فعدل إلى لفظة وهو ابن الحارث لتحصل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب. وقوله: عبيد اللّه بن أبي بكر، هو أبو بكر بن أنس بن مالك، فعبيد اللّه يروي عن جده. وقوله: وأكبر ظني، هو بالباء الموحدة، وأبو الغيث اسمه سالم. وقوله في أول الباب: عن سعيد الجُريري، هو بضم الجيم، منسوب إلى جُرير، مصغر، وهو جرير بن عُباد، بضم العين وتخفيف الباء، بطن من بكر بن وائل، وهو سعيد بن إياس أبو مسعود البصري.

٨٢/٢ ٨٣/٢

وأما الموبقات فهي المهلكات، يقال: وبَق الرجل، بفتح الباء، يبِق، بكسرها، ووُبِق، بضم الواو وكسر الباء، يوبِق، إذا هلك، وأوبق غيره أي أهلكه. وأما الزور، فقال الثعلبي المفسر وأبو إسحاق وغيره: أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق. وأما المحصنات الغافلات، فبكسر الصاد وفتحها، قراءتان في السبع، قرأ الكسائي بالكسر والباقون بالفتح، والمراد بالمحصنات هنا العفائف، وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به. وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام: العفة، والإسلام، والنكاح، والتزويج، والحرية، وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهده في كتاب تهذيب الأسماء واللغات، واللّه أعلم.

وأما معاني الأحاديث وفقهها، فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر. قال العلماء رحمهم اللّه: ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور. وقد جاء عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه سئل عن الكبائر، أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين، ويروى: إلى سبعمائة أقرب. وأما قوله ﷺ: «الكبائر سبع»، فالمراد به من الكبائر سبع، فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك، وإنما وقع

٢٥٦ ـ ٢/١٤٤ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، أَخْبَرَنَا[1] خَالِدٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ /بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْكَبَائِرِ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

ج ٢ / ١١/ب

٢٥٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، وكتمان الشهادة (الحديث ٢٥١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر (الحديث ٥٦٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿ومن أحياها﴾ (الحديث ٦٤٧٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه. وقال: حديث أنس، حديث حسن صحيح غريب (الحديث ١٢٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ٥، ومن سورة النساء. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح (الحديث ٣٠١٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: التحريم، باب: ذكر الكبائر (الحديث ٤٠٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القسامة، باب: تأويل قول اللَّه عزّ وجلّ: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ (الحديث ٤٨٨٢)، تحفة الأشراف (١٠٧٧).

الاقتصار على هذه السبع، وفي الرواية الأخرى ثلاث. وفي الأخرى أربع، لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها، لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية، ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى، وهذا مصرح بما ذكرته من أن المراد البعض. وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه، وجاء في النميمة وعدم الاستبراء من البول أنهما من الكبائر، وجاء في غير مسلم من الكبائر: اليمين الغموس واستحلال بيت اللَّه الحرام.

وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة، فجاء عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: كل شيء نهى اللَّه عنه فهو كبيرة، وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الفقيه الشافعي الإمام في علم الأصول والفقه وغيره، وحكى القاضي عياض رحمه اللَّه هذا المذهب عن المحققين. واحتج القائلون بهذا بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال اللَّه تعالى كبيرة. وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، وهو مروي أيضاً عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما. وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها، قال الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب: إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه، وقد فهما من مدارك الشرع، وهذا الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه، ولا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال اللَّه تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض. وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس، أو صوم رمضان، أو الحج، أو العمرة، أو الوضوء، أو صوم عرفة، أو صوم عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وإلى ما لا يكفره ذلك، كما ثبت في الصحيح: «ما لم يغش كبيرة»، فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفره كبائر، ولا شك في حسن هذا،

٢/٨٤

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٢٥٧ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ

٢٥٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٦).

ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال اللَّه تعالى، فإنها صغيرها بالنسبة إلى ما فوقها لكونها أقل قبحاً، ولكونها متيسرة التكفير، واللَّه أعلم.

وإذا ثبت انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، فقد اختلفوا في ضبطها اختلافاً كثيراً منتشراً جداً، فروي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه قال: الكبائر كل ذنب ختمه اللَّه تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، ونحو هذا عن الحسن البصري. وقال آخرون: هي ما أوعد اللَّه عليه[1] بنار أو حَدٍّ في الدنيا. وقال أبو حامد الغزالي في البسيط: والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة، أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم، كالمتهاون بارتكابها والمتجرىء عليه اعتياداً، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة، وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى، ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية، فهذا لا يمنع العدالة، وليس هو بكبيرة. وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه اللَّه في: «فتاويه الكبيرة»: كل ذنب كبر وعظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير، ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق، قال: فهذا حد الكبيرة، ثم لها أمارات؛ منها إيجاب الحد، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها وصف فاعلها بالفسق نصاً، ومنها اللعن، كلعن اللَّه سبحانه وتعالى من غير منار الأرض. وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه اللَّه في كتابه: «القواعد»: إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة، فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو ربت عليه فهي من الكبائر، فمن شتم الرب سبحانه وتعالى، أو رسوله ﷺ، أو استهان بالرسل، أو كذب واحداً منهم، أو ضمخ الكعبة بالعذرة، أو ألقى المصحف في القاذورات، فهي من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة، وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها، أو أمسك مسلماً لمن يقتله، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر، وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين، مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته ويسبون حرمهم وأطفالهم ويغنمون أموالهم، فإن نسبته إلى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر، وكذلك لو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه يقتل بسببه، أما إذا كذب عليه كذباً يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر. قال: وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقعا في مال خطير فهذا ظاهر، وإن وقعا في مال حقير، فيجوز أن يجعلا من الكبائر فطاماً عن هذه المفاسد، كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر وإن لم تتحقق المفسدة، ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة. قال: والحكم بغير الحق كبيرة، فإنَّ شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر، فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى. قال: وقد ضبط بعض

٨٥/٢

(١) كذا في نسخة ك، وفي نسخة ش: عليها.

ـ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ ـ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَقَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ ـ أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ ـ»، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ: شَهَادَةُ الزُّورِ.

العلماء الكبائر بأنها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن، فعلى هذا كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة. ثم قال: والأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها، والله أعلم. هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام رحمه الله.

قال الإمام أبو الحسن الواحدي المفسر وغيره: الصحيح أن حد الكبيرة غير معروف، بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر، وأنواع بأنها صغائر، وأنواع توصف وهي مشتملة على صغائر وكبائر، والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعاً من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر. قال: وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة، وساعة إجابة الدعاء من الليل، واسمه الله الأعظم، ونحو ذلك مما أخفي، والله أعلم. قال العلماء رحمهم الله: والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم: لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار؛ معناه أن الكبيرة تمحى بالاستغفار، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار. قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام في حد الإصرار: هو أن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يُشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك. قال: وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع، بحيث يُشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: المصر من تلبس من أضداد التوبة باسم العزم على المعاودة، أو باستدامة الفعل، بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيراً عظيماً، وليس لزمان ذلك وعدده حصر، والله أعلم. هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة.

٨٦/٢

وأما قوله: (قال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، ثلاثاً)، فمعناه: قال هذا الكلام ثلاث مرات. وأما عقوق الوالدين، فهو مأخوذ من العقّ وهو القطع، وذكر الأزهري أنه يقال: عق والده يعقه، بضم العين، عقاً وعقوقاً، إذا قطعه ولم يصل رحمه. وجمع العاق عَقَقَة، بفتح الحروف كلها، وعُقُق، بضم العين والقاف. وقال صاحب المحكم: رجل عُقَق وعقق وعقٌّ وعاقّ بمعنى واحد، وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده. هذا قول أهل اللغة. وأما حقيقة العقوق المحرم شرعاً، فقل من ضبطه، وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله: لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمده، فإنه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء، وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما، لما يشق عليهما من توقع قتله، أو قطع عضو من أعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه هذا كلام الشيخ أبي محمد. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه: العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة. قال: وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات، قال: وليس قول من

٢٥٨ ـ ٤/١٤٥ ـ حدّثني هارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي[1] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ/، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

ج ٢ ١/١٢

---

٢٥٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوصايا، باب: قوله اللّٰه تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ (الحديث ٢٦١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الشرك والسحر من الموبقات. مختصراً (الحديث ٥٤٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: رمي المحصنات (الحديث ٦٤٦٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (الحديث ٢٨٧٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الوصايا، باب: اجتناب أكل مال اليتيم (الحديث ٣٦٧٣)، تحفة الأشراف (١٢٩١٥).

قال من علمائنا: يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير إذنهما، مخالفاً لما ذكرته، فإن هذا كلام مطلق، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق، واللّٰه أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور، أو شهادة الزور)، فليس على ظاهره المتبادر إلى الإفهام منه، وذلك لأن الشرك أكبر منه بلا شك، وكذا القتل، فلا بد من تأويله، وفي تأويله ثلاثة أوجه: ٨٧/٢ أحدها أنه محمول على الكفر، فإن الكافر شاهد بالزور وعامل به، والثاني أنه محمول على المستحيل، فيصير بذلك كافراً، والثالث أن المراد من أكبر الكبائر كما قدمناه في نظائره، وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب. فأما حمله على الكفر فضعيف، لأن هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق. وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فكان معروفاً عندهم، ولا يتشكك أحد من أهل القبلة في ذلك، فحمله عليه يخرجه عن الفائدة. ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث وإطلاقه والقواعد، أنه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة، بين أن تكون بحق عظيم أو حقير، وقد يحتمل على بعد أن يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ أبي محمد بن عبد السلام في أكل تمرة من مال اليتيم، واللّٰه أعلم.

وأما عده ﷺ التولي يوم الزحف من الكبائر، فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة، إلا ما حكي عن الحسن البصري رحمه اللّٰه أنه قال: ليس هو من الكبائر. قال والآية الكريمة في ذلك، إنما وردت في أهل بدر خاصة. والصواب ما قاله الجماهير أنه عام باق، واللّٰه أعلم.

وأما قوله: (فكان متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)، فجلوسه ﷺ لاهتمامه بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه. وأما قولهم: ليته سكت، فإنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول اللّٰه ﷺ، وكراهة لما يزعجه ويغضبه.

---

(1) في المطبوعة: قال: حدثني.

٢٥٩ ـ ١٤٦/٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ/ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ». ج ٢ ١٢/ب

٢٦٠ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاَهُمَا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٨/٣٩ ـ بـاب : [تحريم الكبر وبيانه][1]

٢٦١ ـ ١٤٧/١ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَـارٍ، جَمِيعًا عَنْ

٢٥٩ ـ أخرجه **البخاري في** كتاب: الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه (الحديث ٥٦٢٨)، وأخرجه **أبو داود في** كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين (الحديث ٥١٤٢) بنحوه، وأخرجه **الترمذي في** كتاب: البـر والصلة، باب: ما جاء في عقوق الوالدين. وقال: حديث حسن صحيح (الحديث ١٩٠٢)، تحفة الأشراف (٨٦١٨).

٢٦٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٩).

٢٦١ ـ أخرجه **الترمذي في** كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الكبر. مطولاً، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب (الحديث ١٩٩٩)، تحفة الأشراف (٩٤٤٤).

وأما عده ﷺ السحر من الكبائر، فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير، أن السحر حرام من الكبائر، فعله وتعلمه وتعليمه. وقال بعض أصحابنا إن تعلمه ليس بحرام، بل يجوز ليُعرف ويرد على صاحبه، ويميز عن الكرامة للأولياء. وهذا القائل يمكنه أن يحمل الحديث على فعل السحر، والله أعلم

وأما قوله ﷺ: (من الكبائر شتم الرجل والديه إلى آخره)، ففيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وإنما جعل هذا عقوقاً لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذياً ليس بالهين، كما تقدم في حد العقوق، والله أعلم. وفيه قطع الذرائع، فيأخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق، ونحو ذلك، والله أعلم. ٨٨/٢

باب : تحريم الكبر وبيانه

٢٦١ ـ ٢٦٣ ـ فيه: (أبان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن

(1) في المخطوطة: باب: الكبر وصفته.

يَحْيَىٰ بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: / «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ». ج ٢ ١/١٣

مسعود رضي اللّه عنه عن النبيّ ﷺ قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة قال: إن اللّه جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس). قال مسلم رحمه اللّه: (حدثنا منجاب وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللّه قال قال رسول اللّه ﷺ لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء). قد تقدم أن أباناً يجوز صرفه وترك صرفه، وأن الصرف أفصح، وتغلب بالغين المعجمة وكسر اللام. وأما الفُقَيمي، فبضم الفاء وفتح القاف. ومِنْجاب، بكسر الميم وإسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة. ومُسهِر، بضم الميم وكسر الهاء. وفي هذا الإسناد الثاني لطيفتان من لطائف الإسناد؛ إحداهما أن فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض، وهم الأعمش وإبراهيم وعلقمة، والثانية أنه إسناد كوفي كله، فمنجاب وعبد اللّه بن مسعود ومن بينهما كوفيون، إلا سويد بن سعيد رفيق منجاب فيغني عنه منجاب. ٨٩/٢

وقوله ﷺ: وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم وبالطاء المهملة، هكذا هو في نسخ صحيح مسلم رحمه اللّه. قال القاضي عياض رحمه اللّه: لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري إلا بالطاء. قال: وبالطاء ذكره أبو داود في مصنفه: وذكره أبو عيسى الترمذي وغيره غمص، بالصاد، وهما بمعنى واحد، ومعناه احتقارهم، يقال في الفعل منه، غمَطه، بفتح الميم، يغمِطه، بكسرها، وغمِطه، بكسر الميم، يغمَطه بفتحها. وأما بطر الحق، فهو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً. وقوله ﷺ: من كبرياء، هي غير مصروفة.

وقوله ﷺ: (إن اللّه جميل يحب الجمال، اختلفوا في معناه. فقيل: إن معناه أن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل، وله الأسماء الحسنى، وصفات الجمال والكمال. وقيل: جميل بمعنى مجمل، ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع. وقال الإمام أبو القاسم القشيري رحمه اللّه: معناه جليل. وحكى الإمام أبو سليمان الخطابي أنه بمعنى ذي النور والبهجة، أي مالكهما. وقيل: معناه جميل الأفعال بكم، باللطف والنظر إليكم، يكلفكم اليسير من العمل، ويعين عليه، ويثيب عليه الجزيل، ويشكر عليه. واعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح، ولكنه من أخبار الآحاد، وورد أيضاً في حديث الأسماء الحسنى وفي إسناده مقال، والمختار جواز إطلاقه على اللّه تعالى، ومن العلماء من منعه. قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين رحمه اللّه تعالى: ما ورد الشرع بإطلاقه في أسماء اللّه تعالى وصفاته أطلقناه، وما منع الشرع من إطلاقه منعناه، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم، فإن الأحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع، ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكنا مثبتين حكماً بغير الشرع. قال: ثم لا يشترط

٢٦٢ ـ ١٤٨/٢ ـ حدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، قَالَ مِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ»**.

---

٢٦٢ ــ أخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الكبر (الحديث ٤٠٩١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الكبر، وقال: حديث حسن صحيح (الحديث ١٩٩٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في: المقدمة، باب: في الإيمان (الحديث ٥٩)، تحفة الأشراف (٩٤٢١).

٩٠/٢ في جوز الإطلاق ورود ما يقطع به في الشرع، ولكن ما يقتضي العمل، وإن لم يوجب العلم، فإنه كاف؛ إلا أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل، ولا يجوز التمسك بهن في تسمية اللَّه تعالى ووصفه. هـذا كلام إمام الحرمين، ومحله من الإتقان والتحقيق بالعلم مطلقـاً، وبهذا الفن خصـوصاً، معـروف بالغاية العليا. وأما قوله: لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم، لأن ذلك لا يكون إلا بالشرع، فهذا مبني على المذهب المختار في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، فإن المذهب الصحيح عند المحققـين من أصحابنا أنه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا إباحة ولا غير ذلك، لأن الحكم عند أهل السنة لا يكون إلا بالشـرع. وقال بعض أصحابنا أنها على الإباحة، وقال بعضهم على التحريم، وقال بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقـال فيها، والمختار الأول، واللَّه أعلم. وقد اختلف أهل السنة في تسمية اللَّه تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه، فأجازه طائفة ومنعه آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به، من نص كتاب اللَّه أو سنة متواترة إو إجماع على إطلاقه، فإن ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه، فأجازه طائفة وقالوا: الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد، ومنعه آخرون لكونه راجعـاً إلى اعتقـاد ما يجوز أو يستحيل على اللَّه تعالى، وطريق هذا القطع. قال القاضي: والصواب جـوازه لاشتمالـه على العمل، ولقول اللَّه تعالى: ﴿ولِلَّه الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾[1]، واللَّه أعلم.

وأما قوله ﷺ: (لا يدخـل الجنة من في قلبـه مثقال ذرة من كبـر)، فقد اختلف في تـأويله، فذكـر الخطابي فيه وجهين: أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه، والثاني أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنـة، كما قـال اللَّه تعالى: ﴿ونـزعنا مـا في صدروهم من غل﴾[2] وهذان التأويلان فيهما بعد، فإن هذا الحـديث ورد في سياق النهي عن الكبـر المعروف، وهـو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق، فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخـرجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيـره من المحققين أنه لا يـدخل الجنـة دون مجازاة إن جازاه، وقيل هذا جزاؤه لو جازاه، وقد يتكرم بأنه لا يجازيه، بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: ١٨٠. (٢) سورة: الأعراف، الآية: ٤٣.

٢٦٣ ـ ٣/١٤٩ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ/ مِنْ كِبْرٍ**». ج ٢ ١٣/ب

٤٠/٣٩ ـ بـاب: من مات لا يشرك باللَّه شيئًا دخل الجنة | ومن مات مشركاً دخل النار |

٢٦٤ ـ ١/١٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

---

٢٦٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٦١).

٢٦٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إلٰه إلاَّ اللَّه (الحديث ١١٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون اللَّه أنداداً يحبونهم كحب اللَّه﴾ (الحديث ٤٢٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا قال: واللَّه لا أتكلم اليوم فصلى، أو قرأ، أو سبّح، أو كبّر، أو حمد، أو هلّل فهو على نيته (الحديث ٦٣٠٥)، تحفة الأشراف (٩٢٥٥).

أولاً وإما ثانياً بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها، وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة.

وأما قوله ﷺ: (لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان) فالمراد به دخول الكفار، وهو دخول الخلود. وقوله ﷺ: مثقال حبة، هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الإيمان ونقصه وأما قوله: (قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً)، فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوي، قاله القاضي عياض، وأشار إليه أبو عمر بن عبد البر رحمهما اللَّه. وقد جمع أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالاً من جهات، فقال: هو أبو ريحانة واسمه شمعون، ذكره ابن الأعرابي، وقال علي بن المديني في الطبقات: اسمه ربيعة بن عامر، وقيل سواد بالتخفيف ابن عمر، وذكره ابن السكن، وقيل معاذ بن جبل، ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع، وقيل مالك بن مرارة الرهاوي، ذكره أبو عبيد في غريب الحديث، وقيل عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي، ذكره معمر في جامعه، وقيل خريم بن فاتك، هذا ما ذكره ابن بشكوال. وقولهم ابن مرارة الرهاوي، هو مرارة، بضم الميم وبراء مكررة وآخره هاء، والرهاوي هنا نسبة إلى قبيلة، ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بفتح الراء، ولم يذكره ابن ماكولا، وذكر الجوهري في صحاحه أن الرهاوي نسبة إلى رُها، بضم الراء، حي من مذحج. وأما شمعون، فبالعين المهملة وبالمعجمة والشين معجمة فيهما، واللَّه أعلم. ٩١/٢

باب: الدليل على أن من مات لا يشرك باللَّه شيئاً دخل الجنة

وإن مات مشركاً دخل النار

٢٦٤ ـ ٢٦٩ ـ قال مسلم: (حدثنا محمد بن عبداللّه بن نمير حدثنا أبي ووكيع عن الأعمش

شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ـ قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ، يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٢٦٥ ـ ٢/١٥١ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارِ».

٢٦٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣٢٠).

عن شقيق عن عبد اللّه رضي اللّه عنه قال وكيع قال رسول اللّه ﷺ وقال ابن نمير سمعت رسول اللّه ﷺ يقول من مات يشرك باللّه شيئاً دخل النار قلت أنا ومن مات لا يشرك باللّه شيئاً دخل الجنة وعن أبي سفيان عن جابر رضي اللّه عنه قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول اللّه ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك باللّه شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك باللّه شيئاً دخل النار). قال مسلم رحمه اللّه: (وحدثنا أبو أيوب الغيلاني سليمان بن عبيد اللّه وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا عبد الملك حدثنا قرة عن أبي الزبير حدثنا جابر رضي اللّه عنه قال سمعت رسول اللّه ﷺ يقول من لقي اللّه تعالى لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر. ٩٢/٢

وعن المعرور بن سويد قال سمعت أبا ذر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك باللّه شيئاً دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق. ٩٣/٢

وعن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الديلي حدثه أن أبا ذر حدثه قالت أتيت النبي ﷺ وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيته فإذا هو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست إليه فقال ما من عبد قال لا إلّه إلا اللّه ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق ثلاثاً ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبي ذر قال فخرج أبو ذكر وهو يقول وإن رغم أنف أبي ذر). أما الإسناد الأول فكله كوفيون، محمد بن نمير وعبد اللّه بن مسعود ومن بينهما. وقوله قال وكيع: قال رسول اللّه ﷺ، وقال ابن نمير: سمعت رسول اللّه ﷺ، هذا وما أشبهه من الدقائق التي ينبه عليها مسلم رضي اللّه عنه، دلائل قاطعة على شدة تحريه وإتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه، وحذقه وبراعته في الغوص على المعاني ودقائق علم الإسناد وغير ذلك، فرضي اللّه عنه، والدقيقة في هذا أن ابن نمير قال روايةً عن ابن مسعود: سمعت رسول اللّه ﷺ، وهذا متصل لا شك فيه، وقال وكيع روايةً عنه: قال رسول اللّه ﷺ، وهذا مما اختلف العلماء فيه؛ هل يحمل على الاتصال أم على الانقطاع، فالجمهور أنه على الاتصال كسمعت، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحمل على الاتصال إلا بدليل عليه، فإذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي، وفي الاحتجاج به خلاف، فالجماهير قالوا يحتج به وإن لم يحتج بمرسل غيرهم، وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الشافعي رحمه اللّه إلى أنه لا يحتج به. فعلى هذا ٩٤/٢

ج ٢ / ١٤/١

٢٦٦ ـ ٣/١٥٢ ـ وحدّثني/ أَبو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِيُّ، سُلَيْمانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ[1]، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ».

قَالَ أَبو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ.

٢٦٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٠٠).

يكون هذا الحديث قد روي متصلاً ومرسلاً، وفي الاحتجاج بما روي مرسلاً ومتصلاً خلاف معروف قيل: الحكم للمرسل، وقيل للأحفظ رواية، وقيل للأكثر، والصحيح أنه تُقدَّم رواية الوصل، فاحتاط مسلم رحمه اللَّه وذكر اللفظين لهذه الفائدة، ولئلا يكون رواية بالمعنى، فقد أجمعوا على أن الرواية باللفظ أولى، واللَّه أعلم.

وأما (أبو سفيان): الراوي عن جابر، فاسمه طلحة بن نافع. و(أبو الزبير): اسمه محمد بن مسلم بن تدرس، تقدم بيانه. وأما قوله: قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر، فمراده أن أبا أيوب وحجاجاً اختلفا في عبارة أبي الزبير عن جابر، فقال أبو أيوب عن جابر وقال حجاج حدثنا جابر، فأما حدثنا فصريحة في الإتصال، وأما عن فمختلف فيها، فالجمهور على أنها للاتصال كحدثنا، ومن العلماء من قال هي للانقطاع، ويجيء فيها ما قدمناه إلا أن هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعي.

وأما (قرة) فهو ابن خالد. وأما المعرور، فهو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وبراء مهملة مكررة، ومن طرف أحواله أن الأعمش قال: رأيت المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة أسود الرأس واللحية.

وأما (أبو ذر) فتقدم أن اسمه جندب بن جنادة على المشهور، وقيل غيره. وفي الإسناد أحمد بن خراش، بالخاء المعجمة، تقدم.

وأما (ابن بريدة) فاسمه عبد اللَّه، ولبريدة ابنان سليمان وعبد اللَّه، وهما ثقتان، ولدا في بطن، وتقدم ذكرهما أول كتاب الإيمان. وابن بريدة هذا ويحيى بن يعمر وأبو الأسود ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض. ويعمر، بفتح الميم وضمها، تقدم أيضاً. وأبو الأسود اسمه ظالم بن عمرو، هذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو، وقيل عمرو بن سفيان، وقيل عويمر بن ظويلم، وهو أول من تكلم في النحو، وولي قضاء البصرة لعلي بن أبي طالب كرم اللَّه وجهه. وأما الديلي، فكذا وقع هنا

(1) وقع في المطبوعة: سليمان بن عبد اللَّه، قلت: وهو خطأ، والصواب ما في المخطوطة أنه سليمان بن عبيد اللَّه، وهو: أبو أيوب، سليمان بن عبد اللَّه بن عمرو بن جابر الغيلاني المازني، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (٢٤٦ هـ).

انظر ترجمته في: تقريب التهذيب: ٣٢٨/١، وتهذيب التهذيب: ٢٠٩/٤، وتهذيب الكمال: ٣٥/١٢، والجرح والتعديل: ١٢٧/٤، ورجال صحيح مسلم: ٢٧١/١، والكاشف: ٣١٧/١، وميزان الاعتدال: ٢١٤/٢. وراجع أيضاً للتأكد من صحة الاسم، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٣٣٦/٢ رقم ٢٩٠٠.

٢٦٧ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

٢٦٨ ـ ١٥٣/٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ/ ج ٢ / ١٤/ب

٢٦٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٨٠).

٢٦٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله (الحديث ١١٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب مع جبريل، ونداء الله الملائكة (الحديث ٧٠٤٩) مختصراً، تحفة الأشراف (١١٩٨٢).

بكسر الدال وإسكان الياء، وقد اختلف فيه، فذكر القاضي عياض أن أكثر أهل السنة يقولون فيه وفي كل من ينسب إلى هذا البطن الذي في كنانة دِيلي، بكسر الدال وإسكان الياء، كما ذكرنا، وأن أهل العربية يقولون فيه الدؤلي، بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها، وأنكرها النحاة. هذا كلام القاضي. وقد ضبط الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا وما يتعلق به ضبطاً حسناً، وهو معنى ما قاله ٢/٩٥ الإمام أبو علي الغساني، قال الشيخ: هو الدِيلي، ومنهم من يقول الدؤلي، على مثال الجهني، وهو نسبة إلى الدُئل، بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة، حي من كناية، وفتحوا الهمزة في النسب، كما قالوا في النسب إلى نمر نمري، بفتح الميم. قال: وهذا قد حكاه السيرافي عن أهل البصرة. قال: ووجدت عن أبي علي القالي، وهو بالقاف، في كتاب: «البارع»: أنه حكى ذلك عن الأصمعي وسيبويه وابن السكيت والأخفش وأبي حاتم وغيرهم، وأنه حكى عن الأصمعي عن عيسى بن عمر أنه كان يقول فيه: أبو الأسود الدُئلي، بضم الدال وكسر الهمزة على الأصل، وحكاه أيضاً عن يونس وغيره عن العرب يدعونه في النسب على الأصل، وهو شاذ في القياس. وذكر السيرافي عن أهل الكوفة أنهم يقولون أبو الأسود الديلي، بكسر الدال وياء ساكنة، وهو محكي عن الكسائي وأبي عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب: «العين» ومحمد بن حبَيب، بفتح الباء غير مصروف لأنها أمه، كانوا يقولون في هذا الحي من كنانة الديل، بإسكان الياء وكسر الدال، ويجعلونه مثل الديل الذي هو في عبد القيس، وأما الدُول، بضم الدال وإسكان الواو، فحي من بني حنيفة، والله أعلم. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله.

وأما قوله: (ما الموجبتان)، فمعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار. وأما قوله ﷺ: على رغم أنف أبي ذر، فهو بفتح الراء وضمها وكسرها.

وقوله: (وإن رغم أنف أبي ذر)، هو بفتح الغين وكسرها، ذكر هذا كله الجوهري وغيره، وهو مأخوذ من الرَّغام، بفتح الراء، وهو التراب، فمعنى أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وأذله، فمعنى قوله ﷺ، على رغم أنف أبي ذر، أي على ذل منه لوقوعه مخالفاً لما يريد، وقيل معناه على كراهة منه. وإنما قال له ﷺ ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المنتهك للحرمة، واستعظامه ذلك، وتصور أبي ذر بصورة

النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

٢٦٩ ـ ١٥٤/٦ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ

---

٢٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الثياب البيض (الحديث ٥٤٨٩)، تحفة الأشراف (١١٩٣٠)

الكاره الممانع وإن لم يكن ممانعاً، وكان ذلك من أبي ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى وأهلها، والله أعلم.

وأما قوله في رواية ابن مسعود رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: (من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار، وقلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)، هكذا وقع في أصولنا من صحيح مسلم، وكذا هو في صحيح البخاري، وكذا ذكره القاضي عياض رحمه الله في روايته لصحيح مسلم. ووجد في بعض الأصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا؛ قال رسول الله ﷺ: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت أنا: ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار، وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم رحمه الله، وهكذا رواه أبو عوانة في كتابه المخرج على صحيح مسلم، وقد صح اللفظان من كلام رسول الله ﷺ في حديث جابر المذكور. فأما اقتصار ابن مسعود رضي الله عنه على رفع إحدى اللفظتين وضمه الأخرى إليها من كلام نفسه، فقال القاضي عياض وغيره: سببه أنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا إحداهما، وضم إليها الأخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه، أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النبي ﷺ. وهذا الذي قاله هؤلاء فيه نقص من حيث إن اللفظتين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه، فالجيد أن يقال: سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي ﷺ، ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها عن النبي ﷺ ولم يحفظ الأخرى، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، وفي وقت آخر حفظ الأخرى ولم يحفظ الأولى مرفوعة، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود، وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين، والله أعلم. ٩٦/٢

وأما حكمه ﷺ على من مات يشرك بدخول النار، ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة، فقد أجمع عليه المسلمون. فأما دخول المشرك النار، فهو على عمومه، فيدخلها ويخلد فيها، ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عناداً وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام وبين من انتسب إليها ثم حكم بكفره، بجحده ما يكفر بجحده، وغيرذلك. وأما دخول من مات غير مشرك الجنة، فهو مقطوع له به، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات

ج ٢ / ١٥/١ عَلَى ذٰلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟/ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» قَالَ، فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

٤١/٤٠ ـ باب: [تحريم قتل الكافر][1] بعد أن قال: لا إله إلّا اللّه

٢٧٠ ـ ١/١٥٥ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ـ وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ ـ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلّهِ،

٢٧٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً (الحديث ٣٧٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: قول اللّه تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ (الحديث ٦٤٧٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: على ما يقاتل المشركون (الحديث ٢٦٤٤)، تحفة الأشراف (١١٥٤٧).

مصراً عليها دخل الجنة أولاً، وإن كان صاحب كبيرة مات مصراً عليها فهو تحت المشيئة؛ فإن عفي عنه دخل أولاً، وإلا عذب ثم أخرج من النار وخلد في الجنة، واللّه أعلم.

وأما قوله ﷺ: (وإن زنى وإن سرق)، فهو حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة، وقد تقدم هذا كله مبسوطاً، واللّه أعلم. ٩٧/٢

باب: تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إلٰه إلا اللّه

٢٧٠ ـ ٢٧٥ ـ فيه حديث المقداد بن الأسود رضي اللّه عنه أنه قال: (يا رسول اللّه أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت للّه أفأقتله يا رسول اللّه بعد أن قالها؟ قال رسول اللّه ﷺ لا تقتله إلى أن قال ٩٨/٢ فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال)، وفيه أسامة بن زيد رضي اللّه عنهما: (قال: بعثنا رسول اللّه ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال لا إلٰه إلا اللّه فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول اللّه ﷺ أقال لا إلٰه إلا اللّه وقتلته قال قلت يا رسول اللّه إنما قالها خوفاً من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ قال فقال سعد وأنا واللّه لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة قال قال رجل ألم يقل اللّه تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة

(1) في المخطوطة: من قتل رجلاً من الكفار.

أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ»/. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي. ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». ج ٢ ١٥/ب

ويكون الدين لله﴾ قال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة)، وفي الطريق الآخر: (فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي يا أسامة قتلته بعد ما قال لا إلٰه إلا الله قلت يا رسول الله إنما كان متعوذاً فقال أقتلته بعد ما قال لا إلٰه إلا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)، وفي الطريق الأخرى: (أن النبي ﷺ دعا أسامة فسأله لم قتلته إلى أن قال فكيف تصنع بلا إلٰه إلا الله إذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا إلٰه إلا الله إذا جاءت يوم القيامة فجعل لا يزيد على أن يقول فكيف تصنع بلا إلٰه إلا الله إذا جاءت يوم القيامة). أما ألفاظ أسماء الباب، ففيه (المقداد بن الأسود) وفي الرواية الأخرى: (حدثني عطاء أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره أن المقداد بن عمرو بن الأسود الكندي، وكان حليفاً لبني زهرة، وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ، أنه قال: يا رسول الله)، فالمقداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، هذا نسبة الحقيقي، وكان الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهلية فنسب إليه وصار به أشهر وأعرف. فقوله ثانياً: إن المقداد بن عمرو ابن الأسود قد يغلط في ضبطه وقراءته، والصواب فيه أن يقرأ (عمرٍو) مجروراً منوناً، (وابن الأسود) بنصب النون ويكتب بالألف، لأنه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب، وليس (ابن) ههنا واقعاً بين علمين متناسلين، فلهذا قلنا تتعين كتابته بالألف، ولو قرىء ابن الأسود بجر (ابن) لفسد المعنى وصار عمرو بن الأسود، وذلك غلط صريح. ولهذا الاسم نظائر، منها: عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم، كذا رواه مسلم رحمه الله آخر الكتاب في حديث الجساسة، وعبد الله ابن أُبي ابن سلول، وعبد الله بن مالك ابن بحينة، ومحمد بن علي ابن الحنفية، وإسماعيل بن إبراهيم ابن علية، وإسحاق بن إبراهيم ابن راهويه، ومحمد بن يزيد ابن ماجه، فكل هؤلاء ليس الأب فيهم ابناً لمن بعده فيتعين أن يكتب (ابن) بالألف، وأن يعرب بإعراب الابن المذكور أولاً. فأم مكتوم زوجة عمرو، وسلول زوجة أبي، وقيل غير ذلك مما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى، وبحينة زوجة مالك وأم عبد الله، وكذلك الحنفية زوجة علي رضي الله عنه، وعلية زوجة إبراهيم، وراهويه هو إبراهيم والد إسحاق، وكذلك ماجه هو يزيد، فهما لقبان، والله أعلم. ٩٩/٢ ١٠٠/٢ ١٠١/٢

ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه، فقد يكون الإنسان عارفاً بأحد وصفيه دون الآخر، فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل أحد. وقدم هنا نسبته إلى عمرو على نسبته إلى الأسود لكون عمرو هو الأصل، وهذا من المستحسنات النفيسة، والله أعلم. وكان المقداد رضي الله عنه من أول من أسلم، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة، منهم المقداد، وهاجر إلى الحبشة، يكنى أبا الأسود، وقيل أبا عمرو، وقيل أبا معبد والله أعلم.

وأما قوله: (وكان حليفاً لبني زهرة)، فذلك لمحالفته الأسود بن عبد يغوث الزهري، فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن الأسود حالفه أيضاً مع تبنيه إياه.

٢٧١ ـ ٢/١٥٦ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. [1]أَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَالأَوْزَاعِيُّ[1] فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ. وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لأَقْتُلَهُ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ.

---

٢٧١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٠).

وأما قولهم في نسبه الكندي، ففيه إشكال من حيث إن أهل النسب قالوا: إنه بهراني صلبية من بهراء بن الحاف، بالحاء المهملة وبالفاء، ابن قضاعة، لاخلاف بينهم في هذا، وممن نقل الإجماع عليه القاضي عياض وغيره رحمهم اللّٰه، وجوابه أن أحمد بن صالح الإمام الحافظ المصري كاتب الليث بن سعد رحمه اللّٰه تعالى، قال: إن والد المقداد حالف كندة فنسب إليها. وروينا عن ابن شماسة عن عن صُهابة، بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة، المهري قال: كنت صاحب المقداد ابن الأسود في الجاهلية، وكان رجلاً من بهراء، فأصاب فيهم دماً، فهرب إلى كندة فحالفهم، ثم أصاب فيهم دماً فهرب إلى مكة فحالف الأسود بن عبد يغوث، فعلى هذا تصح نسبته إلى بهراء لكونه الأصل، وكذلك إلى قضاعة، وتصح نسبته إلى كندة لحلفه أو لحلف أبيه، وتصح إلى زهرة لحلفه مع الأسود، واللّٰه أعلم.

٢/١٠٢

وأما قولهم: (إن المقداد بن عمرو ابن الأسود، إلى قوله: أنه قال يا رسول اللّٰه)، فأعاد (أنه) لطول الكلام، ولو لم يذكرها لكان صحيحاً، بل هو الأصل، ولكن لما طال الكلام جاز أو حسن ذكرها، ونظيره في كلام العرب كثير، وقد جاء مثله في القرآن العزيز والأحاديث الشريفة، ومما جاء في القرآن قوله جل وعز حكاية عن الكفار: ﴿أيعدكم أنكم إذا متم وكنت تراباً وعظاماً أنكم مخرجون﴾(١)، فاعاد (أنكم) للطول، ومثله قوله تعالى: ﴿ولما جاءهم كتاب من عند اللّٰه مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به﴾(٢) فأعاد (فلما جاءهم)(٣) وقد قدمنا نظير هذه المسئلة، واللّٰه أعلم.

وأما عدي بن الخيار، فبكسر الخاء المعجمة. وأما عطاء بن يزيد الليثي ثم الجُندعي، فبضم الجيم وإسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان، وتفتح الدال وتضم لغتان، وجندع بطن من ليث، فلهذا قال الليثي ثم الجندعي، فبدأ بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو جندع، ولو عكس هذا فقيل الجندعي الليثي

(1-1) في المطبوعة: أما الأوزاعي وابن جريج، بتقديم وتأخير.

(١) سورة: المؤمنون، الآية: ٣٥.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٨٩.

(٣) كذا في نسخة ك، وفي نسخة ش: لما.

٢٧٢ ـ ١٥٧/٣ ـ وحدّثني/ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو بْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. ج ٢ ١٦/١

٢٧٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٠).

لكان خطأً من حيث إنه لا فائدة في قوله الليثي بعد الجندعي، ولأنه أيضاً يقتضي أن ليثاً بطن من جندع، وهو خطأ، واللَّه أعلم.

وفي هذا الإسناد لطيفة تقدم نظائرها، وهو أن فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض؛ ابن شهاب وعطاء وعبيد اللَّه بن عدي بن الخيار. وأما قوله: عن أبي ظَبيان؛ فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها، فأهل اللغة يفتحونها ويلحنون من يكسرها، وأهل الحديث يكسرونها، وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره، واسم أبي ظبيان حصين بن جندب بن عمرو، كوفي توفي سنة تسعين. وأما الحُرَقات، فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف. وأما الدَّورَقي فتقدم مرات. وكذلك أحمد بن خِراش، بكسر الخاء المعجمة. وأما خالد الأثبَج، فبفتح الهمزة وبعدها ثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم، قال أهل اللغة: الأثبج هو عريض الثَّبَج، بفتح الثاء والباء، وقيل ناتىء الثبج، والثبج ما بين الكاهل والظهر. وأما صفوان بن محرز، فبإسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاي. وأما جندب، فبضم الدال وفتحها. وأما عسعس بن سلامة، فبعينين وسينين مهملات، والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة، قال أبو عمر بن عبد البر في: «الاستيعاب»: هو بصري، روى عن النبي ﷺ، يقولون إن حديثه مرسل وإنه لم يسمع النبي ﷺ، وكذا قال البخاري في تاريخه: حديثه مرسل، وكذا ذكره ابن أبي حاتم وغيره في التابعين. قال البخاري وغيره: كنية عسعس أبو صفرة، وهو تميمي بصري، وهو من الأسماء المفردة لا يعرف له نظير، واللَّه أعلم. ١٠٣/٢

وأما لغات الباب وما يشبهها، فقوله في أول الباب: (يا رسول اللَّه، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار)، هكذا هو في أكثر الأصول المعتبرة، وفي بعضها: أرأيت لقيت، بحذف (إن)، والأول هو الصواب. وقوله: (لاذ مني بشجرة) أي: اعتصم مني، وهو معنى قوله: قالها متعوذاً، أي معتصماً، وهو بكسر الواو. قوله: (أما الأوزاعي وابن جريج في حديثهما، هكذا هو في أكثر الأصول، في حديثهما، بفاء واحدة، وفي كثير من الأصول: (ففي حديثهما) بفائين وهذا هو الأصل، والجيد، والأول أيضاً جائز، فإن الفاء في جواب أمّا يلزم إثباتها إلا إذا كان الجواب بالقول، فإنه يجوز حذفها إذا حذف القول، وهذا من ذاك، فتقدير الكلام: أما الأوزاعي وابن جريج فقالا في حديثهما كذا، ومثل هذا في القرآن العزيز وكلام العرب كثير، فمنه في القرآن قوله عز وجل: ﴿فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم﴾[1] أي: فيقال لهم: أكفرتم، وقوله عز وجل ﴿وأما الذين كفروا أفلم تكن آياتي تتلى عليكم﴾[2] واللَّه أعلم.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٠٦. (٢) سورة: الجاثية، الآية: ٣١.

٢٧٣ ـ ١٥٨/٤ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهٰذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا/ الْحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا، فَقَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ. فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذٰلِكَ. فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ. قَالَ: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا**»؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾[1]؟ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا/ حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.

ج٢/ ١٦/ب

٢٧٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: بعث النبيّ ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (الحديث ٤٠٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: قول اللّه تعالى ﴿ومن أحياها﴾ (الحديث ٦٤٧٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: على ما يقاتل المشركون (الحديث ٢٦٤٣)، تحفة الأشراف (٨٨).

وقوله: (فلما أهويت لأقتله)، أي: ملت يقال: هويت وأهويت. وقوله ﷺ: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أو لا) الفاعل في قوله أقالها هو القلب، ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه، أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب، يعني: وأنت لست بقادر على هذا، فاقتصر على اللسان فحسب، يعني: ولا تطلب غيره. وقوله: حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ، معناه لم يكن تقدم إسلامي بل ابتدأت الآن الإسلام ليمحو عني ما تقدم، وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه. وقوله: فقال سعد: وأنا واللّه لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين، يعني أسامة، أما سعد، فهو ابن أبي وقاص رضي اللّه عنه، وأما ذو البطين، فهو بضم الباء تصغير بطن، قال القاضي عياض رحمه اللّه: قيل لأسامة ذو البطين لأنه كان له بطن عظيم.

وقوله: (حسر البرنس عن رأسه فقال: إني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم أن رسول اللّه ﷺ بعث بعثاً)، فقوله حسر أي كشف، والبرنس، بضم الباء والنون، قال أهل اللغة: هو كل ثوب رأسه ملتصق به، دراعة كانت أو جبة أو غيرهما. وأما قوله: أتيتكم ولا أريد أن أخبركم، فكذا وقع في جميع الأصول، وفيه إشكال من حيث إنه قال في أول الحديث: بعث إلى عسعس فقال: اجمع لي نفراً من إخوانك حتى أحدثهم، ثم يقول بعده: أتيتكم ولا أريد أن أخبركم، فيحتمل هذا الكلام وجهين؛ أحدهما: أن تكون

١٠٤/٢

(1) سورة: الأنفال، الآية: ٣٩.

٢٧٤ ـ ١٥٩/٥ ـ حدّثني[1] يَعْقُوبُ | بْنُ إِبْرَاهِيمَ | الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ. قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. | قَالَ| فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. قَالَ:

٢٧٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٣).

لا زائدة، كما في قول اللّه تعالى: ﴿لئلا يعلم أهل الكتاب﴾(١) وقوله تعالى: ﴿ما منعك أن لا تسجد﴾(٢)، والثاني: أن يكون على ظاهره: أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ﷺ، بل أعظكم وأحدثكم بكلام من عند نفسي، لكني الآن أزيدكم على ما كنت نويته فأخبركم أن رسول اللّه ﷺ بعث بعثاً، وذكر الحديث، واللّه أعلم.

وقوله: (وكنا نحدث أنه أسامة) هو بضم النون من نحدث وفتح الدال.

وقوله: (فلما رجع عليه السيف)، كذا في بعض الأصول المعتمدة: رجع، بالجيم، وفي بعضها رفع، بالفاء، وكلاهما صحيح، والسيف منصوب على الروايتين، فرفع لتعديه، ورجع بمعناه، فإن رجع يستعمل لازماً ومتعدياً، والمراد هنا المتعدي، ومنه قول اللّه عز وجل: ﴿فإن رجعك اللّه إلى طائفة﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾(٤)، واللّه أعلم.

وأعلم أن في إسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدارقطني وغيره؛ وهو قول مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر ح، وحدثنا إسحاق بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج جميعاً عن الزهري بهذا الإسناد، فهكذا وقع هذا الإسناد في رواية الجلودي، قال القاضي عياض: ولم يقع هذا الإسناد عند ابن ماهان، يعني رفيق الجلودي، قال القاضي: قال أبو مسعود الدمشقي: هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الإسناد: عن عطاء بن يزيد عن عبيد اللّه. قال: وفيه خلاف على الوليد وعلى الأوزاعي. وقد بين الدارقطني في كتاب: «العلل» الخلاف فيه، وذكر أن الأوزاعي يرويه عن إبراهيم بن مرة، واختلف عنه فرواه أبو إسحاق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حميد والوليد بن مزيد عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد اللّه بن الخيار عن المقداد، لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد، واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الأوزاعي والليث بن سعد عن الزهري عن عبيد اللّه بن الخيار عن المقداد، لم يذكر فيه عطاء، وأسقط إبراهيم بن مرة، وخالفه عيسى بن مساور، ١٠٥/٢

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(١) سورة: الحديد، الآية: ٢٩.
(٢) سورة: الأعراف، الآية: ١٢.
(٣) سورة: التوبة، الآية: ٨٣.
(٤) سورة: الممتحنة، الآية: ١٠.

فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ: فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي / لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

ج ٢ / ١٧/ب

٢٧٥ ـ ١٦٠/٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّ خَالِدًا الْأَثْبَجَ، ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

---

٢٧٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٢٥٨).

فرواه عن الوليد عن الأوزاعي عن حميد بن عبد الرحمٰن عن عبيد اللّٰه بن الخيار عن المقداد، لم يذكر فيه إبراهيم بن مرة، وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن، ورواه الفريابي عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري مرسلاً عن المقداد. قال أبو علي الجياني: الصحيح في إسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم أولاً من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج، وتابعهم صالح بن كيسان: هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه اللّٰه. قلت: وحاصل هذا الخلاف والاضطراب إنما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وأما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها، وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد، وأما رواية الأوزاعي فذكرها متابعة، وقد تقرر عندهم أن المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها [لا اعتماد][1] عليها، وإنما هي لمجرد الاستئناس. فالحاصل أن هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الأوزاعي لا يقدح في صحة أصل هذا الحديث، فلا خلاف في صحته، وقد قدمنا أن أكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو، ولا يؤثر ذلك في صحة المتون، وقدمنا أيضاً في الفصول اعتذار مسلم رحمه اللّٰه عن نحو هذا بأنه ليس الاعتماد عليه، واللّٰه أعلم.

وأما معاني الأحاديث وفقهها، فقوله ﷺ في الذي قال لا إلٰه إلا اللّٰه: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال، اختلف في معناه؛ فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما أن معناه: فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إلٰه إلا اللّٰه، كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل، كما كان هو قبل قوله لا إلٰه إلا اللّٰه، قال ابن القصار: يعني لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك. قال القاضي: وقيل معناه إنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم، وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم، فيسمى إثمه كفراً وإثمك معصية وفسقاً. وأما كونه ﷺ لم يوجب على أسامة قصاصاً ولا ديةً ولا كفارةً، فقد يستدل به لإسقاط الجميع، ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة، فإنه ظنه كافراً وظن أن إظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلماً. وفي وجوب الدية قولان للشافعي، وقال بكل واحد منهما بعض

---

(١) في الأصل ونسخة ش: الاعتماد، وهي خطأ والتصويب من نسخة ك.

مُحْرِزٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ، أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلاَمَةَ، زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَراً مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ [1]إِلَيْهِمْ رَسُولاً[1]، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ. فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ، حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ. فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ. فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلاَ أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا/ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ. قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَجَعَ[2] عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَقَتَلَهُ. فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ[3]، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَسَمَّى لَهُ نَفَراً. وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقَتَلْتَهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ/ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: «**فَكَيْفَ[4] تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**»، قَالَ: فَجَعَلَ لاَ يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «**فَكَيْفَ[5] تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**».

ج ٢ ١٨/أ — ج ٢ ١٨/ب

من العلماء. ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور بل هي على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول. وأما الدية على قول من أوجبها، فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسراً بها فأخرت إلى يساره.

١٠٦/٢

وأما ما فعله جندب بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه من جمع النفر ووعظهم، ففيه أنه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذي الشهرة أن يسكّن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل. وقوله ﷺ: أفلا شققت عن قلبه، فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر واللَّه يتولى السرائر.

وأما قول أسامة في الرواية الأولى: (فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ)، وفي الرواية الأخرى: (فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: يا أسامة أقتلته)، وفي الرواية الأخرى: (فجاء البشير إلى النبي ﷺ فأخبره خبر الرجل فدعاه)، يعني أسامة، فسأله، فيحتمل أن يجمع بينها بأن أسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله، ونوى أن يسأل عنه، فجاء البشير فأخبر به قبل مقدم أسامة، وبلغ النبي ﷺ

(1-1) في المطبوعة: رسولاً إليهم، بتقديم وتأخير.
(2) في المطبوعة: رفع.
(3) في المطبوعة: فأخبره.
(4) في المطبوعة: وكيف.
(5) في المطبوعة: كيف.

٤٢/٤١ ـ بـاب: قول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منّا»

٢٧٦ ـ ١/١٦١ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ: الْقَطَّانُ ـ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**».

٢٧٧ ـ ٢/١٦٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ الْمِقْدَامِ ـ، /حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا**». (ج ٢ ـ ١/١٩)

٢٧٨ ـ ٣/١٦٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا:

---

٢٧٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٠٣).

٢٧٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٥٢١).

٢٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النبيّ ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (الحديث ٦٦٦٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن شهر السلاح (الحديث ١٤٥٩) وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: من شهر السلاح (الحديث ٢٥٧٧)، تحفة الأشراف (٩٠٤٢).

أيضاً بعد قدومهم، فسأل أسامة فذكره، وليس في قوله فذكرته ما يدل على أنه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي ﷺ به، والله أعلم.

باب: قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا

١٠٧/٢ ٢٧٦ ـ ٢٧٨ ـ فيه قوله ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا)، رواه ابن عمر وسلمة وأبو موسى، وفي رواية سلمة: (من سل علينا السيف). وفي إسناد أبي موسى لطيفة، وهي أن إسناده كلهم كوفيون، وهم أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى. فأما براد، فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال، وأبو كريب محمد بن العلاء، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وبريد، بضم الموحدة، وأبو بردة اسمه عامر، وقيل الحارث، وأبو موسى عبد الله بن قيس.

وأما معنى الحديث، فتقدم أول الكتاب، وتقدم عليه قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء؛ وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٤٣/٤٢ ـ باب: | قول النبي صلّى اللّه تعالى عليه وسلم | : «من غشنا فليس منّا»

٢٧٩ ـ ١٦٤/١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ ـ. [ح][1] وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»/. ج ٢ ١٩/ب

٢٨٠ ـ ٠٠٠/٢ ـ **وحدّثنا**[2] يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ،

---

٢٧٩ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: من شهر السلاح (الحديث ٢٥٧٥)، تحفة الأشراف (١٢٦٩٢).

٢٨٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع. وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح (الحديث ١٣١٥)، تحفة الأشراف (١٣٩٧٩).

فأما تأويل الحديث، فقيل: هو محمول على المستحل بغير تأويل، فيكفر ويخرج من الملة، وقيل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا. وكان سفيان بن عيينة رحمه اللّه يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول: بئس هذا القول، يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، واللّه أعلم.

باب: قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا

٢٧٩ ـ ٢٨٠ ـ فيه يعقوب بن عبد الرحمٰن القاري، هو بتشديد الياء، منسوب إلى القارة، القبيلة المعروفة، وأبو (الأحوص محمد بن حيان، بالياء المثناة).

١٠٨/٢ وقوله: (حدثنا ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن أبي حازم، واسم أبي حازم هذا سلمة بن دينار.

وقوله: (صبرة من طعام) هي بضم الصاد وإسكان الباء، قال الأزهري: الصبرة الكومة المجموعة من الطعام، سمت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير.

وقوله في الحديث: (أصابته السماء) أي: المطر.

---

(1) ساقطة من المخطوطة. (2) في المطبوعة: حدثني.

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً. فَقَالَ: **«مَا هٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»** قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **«أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»**.

٤٤/٤٣ ـ | باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهليّة |

٢٨١ ـ ١/١٦٥ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. [ح][1] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى أَهْلِ**[2] **الْجَاهِلِيَّةِ»**.

ج ٢ / ١/٢٠

هٰذَا حَدِيثُ يَحْيَىٰ. وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالاَ: **«وَشَقَّ وَدَعَا»** بِغَيْرِ أَلِفٍ.

---

٢٨١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من ضرب الخدود (الحديث ١٢٣٥) و(الحديث ١٢٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية (الحديث ٣٣٣١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: دعوى الجاهلية (الحديث ١٨٥٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (الحديث ١٥٨٤)، تحفة الأشراف (٩٥٦٩).

وقوله ﷺ: (من غش فليس مني) كذا في الأصول مني، وهو صحيح، وقد تقدم بيانه في الباب قبله، والله أعلم.

باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

٢٨١ ـ ٢٨٥ ـ قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) إلى آخره كلهم كوفيون.

وقوله: (علي بن خشرم) هو بفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء.

٢/١٠٩ وقوله: (القنطري) هو بفتح القاف والطاء، منسوب إلى قنطرة بردان، بفتح الباء والراء، جسر ببغداد.

وقوله: (القاسم بن مخيمرة) هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية.

وقوله: (وجع أبو موسى) هو بفتح الواو وكسر الجيم. وقوله: (في حجر امرأته) هو بفتح الحاء وكسرها لغتان.

قوله: (فلما أفاق قال أنا بريء مما برىء منه رسول الله ﷺ) كذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول مما، وهو صحيح، أي من الشيء الذي برىء منه رسول الله ﷺ.

---

(1) ساقطة من المخطوطة.
(2) زيادة في المخطوطة.

٢٨٢ ـ ١٦٦/٢ ـ **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالاَ أَخْبَرَنَا[1] عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالاَ: «**وَشَقَّ وَدَعَا**».

٢٨٣ ـ ١٦٧/٣ ـ **حدّثنا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ حَدَّثَنَا[2] أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَىٰ وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ. فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ. فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ/ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِىءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِىءَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ. (ج ٢ ـ ٢٠/ب)

٢٨٤ ـ ٠٠٠/٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، قَالاَ: أُغْمِيَ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، قَالاَ: ثُمَّ أَفَاقَ. قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي ـ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ**».

---

٢٨٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨١).

٢٨٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة (الحديث ١٢٣٤)، تحفة الأشراف (٩١٢٥).

٢٨٤ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب؛ الحلق (الحديث ١٨٦٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (الحديث ١٥٨٦)، تحفة الأشراف (٩٠٢٠) و (٩٠٨١).

وقوله: (الصالقة والحالقة والشاقة)، وفي الرواية الأخرى: أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق، فالصالقة وقعت في الأصول بالصاد، وسلق بالسين، وهما صحيحان، وهما لغتان: السلق والصلق، وسلق وصلق، وهي صالقة وسالقة، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة، هذا هو المشهور الظاهر المعروف، وحكى القاضي عياض عن ابن الأعرابي أنه قال: الصلق ضرب الوجه. وأما دعوى الجاهلية، فقال القاضي: هي النياحة، وندبة الميت، والدعاء بالويل، وشبهه. والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الإسلام.

وقوله في الإسناد الآخر: (أبو عميس عن أبي صخرة) هو عُميس، بضم العين المهملة وفتح الميم ١١٠/٢

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(2) في المطبوعة: قال: حدثني.

٢٨٥ ـ ٥/٠٠٠ ـ وَحَدَّثَنِي[1] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ/، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي هِنْدٍ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ح][2] وَحَدَّثَنَا[3] الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا». وَلَمْ يَقُلْ: «بَرِيءٌ».

ج ٢ — ١/٢١

---

٢٨٥ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب الجنائز، باب: شق الجيوب، عن امرأة أبي موسى عن أبي موسى عن النبيّ ﷺ (الحديث ١٨٦٥)، تحفة الأشراف (٩١٥٣)، وحديث صفوان بن محرز عن أبي موسى عن النبيّ ﷺ أخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: السلق (الحديث ١٨٦٠)، تحفة الأشراف (٩٠٠٤)، وحديث ربعي بن حراش عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٩٨٨).

وإسكان الياء وبالسين المهملة، واسمه عتبة بن عبد اللَّه بن عتبة بن عبد اللَّه بن مسعود، وذكره الحاكم في أفراد الكنى، يعني أنه لا يشاركه في كنيته أحد. وأما أبو صخرة، فبالهاء في آخره، كذا وقع هنا، وهو المشهور في كنيته، ويقال فيها أيضاً أبو صخر، بحذف الهاء، واسمه جامع بن شداد.

وقوله: (تصيح برنة)، هو بفتح الراء وتشديد النون، قال صاحب المطالع: الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع، كالقلقة واللقلقة، يقال أرنت، فهي مرنة، ولا يقال رنت. وقال ثابت في الحديث: «لعنت الرانة»، ولعله من نقلة الحديث. هذا كلام صاحب المطالع. قال أهل اللغة. الرنة والرنين والإرنان بمعنى واحد، ويقال رنت وأرنت، لغتان حكاهما الجوهري، وفيه رد لما قاله ثابت وغيره. قال القاضي عياض رحمه اللَّه: قوله: أنا بريء ممن حلق، أي من فعلهن، أو ما يستوجبن من العقوبة، أو من عهدة ما لزمني من بيانه، وأصل البراءة الانفصال. هذا كلام القاضي. ويجوز أن يراد به ظاهره، وهو البراءة من فاعل هذه الأمور، ولا يقدر فيه حذف.

١١١/٢ وأما قوله: (حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد أنبأنا شعبة)، فذكره مرفوعاً فقال القاضي عياض: يروونه عن شعبة موقوفاً، ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد. قلت: ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار، وهو إذا روى الحديث بعض الرواة موقوفاً وبعضهم مرفوعاً، أو بعضهم متصلاً وبعضهم مرسلاً، فإن الحكم للرفع والوصل، وقيل للوقف والإرسال، وقيل يعتبر الأحفظ، وقيل الأكثر،

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.
(2) ساقطة من المخطوطة.
(3) في المطبوعة: وحدثني.

٤٥/٤٤ ـ باب: [بيان غلظ تحريم النميمة][1]

٢٨٦ ـ ١٦٨/١ ـ **وحدّثنا**[2] شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ـ وَهُوَ: ابْنُ/ مَيْمُونٍ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً يَنِمُّ الْحَدِيثَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**». ج ٢ / ٢١/ب

٢٨٧ ـ ١٦٩/٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: هٰذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**».

---

٢٨٦ ـ انفرد به مسلم، (٣٣٤٧).

٢٨٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: ما يكره من النميمة (الحديث ٥٧٠٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في القتات (الحديث ٤٨٧١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في النمام. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢٠٢٦)، تحفة الأشراف (٣٣٨٦).

والصحيح الأول. ومع هذا فمسلم رحمه اللّه لم يذكر هذا الإسناد معتمداً عليه إنما ذكره متابعة، وقد تكلمنا قريباً على نحو هذا، واللّه أعلم.

باب بيان غلظ تحريم النميمة

٢٨٦ ـ ٢٨٨ ـ في رواية: (لا يدخل الجنة نمام) وفي أخرى: (قتات)، وهو مثل الأول، فالقتات هو النمام، وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق. قال الجوهري وغيره: يقال نم الحديث ينمِه وينُمه، بكسر النون وضمها نماً، والرجل نمام، ونمّ، وقته يقته، بضم القاف، قتاً. قال العلماء: النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم. قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه اللّه في الإحياء: اعلم أن النميمة إنما تطلق في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه، كما تقول: فلان يتكلم فيك بكذا. قال: وليست النميمة مخصوصة بهذا، بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث، وسواء كان الكشف بالنكاية أو بالرمز أو بالإيماء فحقيقة النميمة: إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، فلو رآه يخفي مالاً لنفسه فذكره فهو نميمة. قال: وكل من حملت إليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا، فعليه ستة أمور: الأول: أن لا يصدقه لأن النمام فاسق. الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله. الثالث: أن يبغضه في اللّه تعالى، فإنه بغيض عند اللّه تعالى، ويجب ١١٢/٢

---

(1) في المخطوطة: باب: لا يدخل الجنة نمام.

(2) في المطبوعة: وحدثني.

ج ٢ / ١/٢٢ ٢٨٨ ـ ٣/١٧٠ ـ و[1] حدثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ /. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ، فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هٰذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ، إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

٤٥/٤٦ ـ باب: [بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف. وبيان الثلاثة الذين][2] لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم | ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم |

٢٨٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٧).

بغض من أبغضه الله تعالى. الرابع: أن لا يظن بأخيه الغائب السوء، الخامس: أن لا يحمله ما حُكي له على التجسس والبحث عن ذلك. السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه. فلا يحكي نميمته عنه فيقول: فلان حكى كذا: فيصير به نماماً، ويكون آتياً ما نهى عنه. هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله. وكل هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية، فإن دعت حاجة إليها فلا منع منها، وذلك كما إذا أخبره بأن إنساناً يريد الفتك به أو بأهله أو بماله، أو أخبر الإمام أو من له ولاية بأن إنسانا يفعل كذا ويسعى بما فيه مفسدة، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته، فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجباً وبعضه مستحباً على حسب المواطن، والله أعلم.

وفي الإسناد فروخ، وهو غير مصروف، تقدم مرات. وفيه الضبعي، بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة. وقوله في الإسناد الأخير: (حدثنا أبو بكر بن أبي شبيه إلى آخره) كلهم كوفيون إلا حذيفة بن اليمان، فإنه استوطن المداين.

وأما قوله ﷺ: (لا يدخل الجنة نمام)، ففيه التأويلان المتقدمان في نظائره؛ أحدهما: يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم. والثاني: لا يدخلها دخول الفائزين، والله أعلم. ١١٣/٢

باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

(1) زيادة من المخطوطة.

(2) في المخطوطة: ثلاثة، ولكنا أثبتنا ما في المطبوعة لشهرة تداولها.

٢٨٩ ـ ١٧١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**/» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا. مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**». ج ٢/٢٢/ب

٢٨٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار (الحديث ٤٠٨٧) و(الحديث ٤٠٨٨) والأول أتم. وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبة. وقال: حديث أبي ذر، حديث حسن صحيح (الحديث ١٢١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: المنان بما أعطى (الحديث ٢٥٦٢) و(الحديث ٢٥٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: المنفق السلعة بالحلف الكاذب (الحديث ٤٤٧٠) و(الحديث ٤٤٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: إسبال الإزار (الحديث ٥٣٤٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (الحديث ٢٢٠٨)، تحفة الأشراف (١١٩٠٩).

٢٨٩ ـ ٢٩٥ ـ فيه قوله ﷺ: (ثلاثة لا يكلمهم اللّه يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول اللّه ﷺ ثلاث مرات المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)، وفي رواية: (المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه والمسبل إزاره)، وفي رواية: (شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر)، وفي رواية: (رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له باللّه لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه منها لم يف). أما ألفاظ أسماء الباب؛ ففيه علي بن مدرك، بضم الميم وإسكان الدال المهملة وكسر الراء. وفيه خرشة، بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة. وفيه أبو زرعة، وهو ابن عمرو بن جرير، وتقدم مرات الخلاف في اسمه، وأن الأشهر فيه هرم. وفيه أبو حازم عن أبي هريرة، هو أبو حازم سلمان الأغر، مولى عزة، وفيه أبو صالح، وهو ذكوان، تقدم. وفيه سعيد بن عمرو الأشعثي، هو بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة، منسوب إلى جده الأشعث بن قيس الكندي، فإنه سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي. وفيه عَبثر، هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة. ١١٤/٢

وأما ألفاظ اللغة ونحوها: فقوله ﷺ: (ثلاثة لا يكلمهم اللّه ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم)، هو على لفظ الآية[1] الكريمة. قيل: معنى لا يكلمهم أي لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وبإظهار الرضى، بل بكلام أهل السخط والغضب، وقيل: المراد الإعراض عنهم، وقال جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم، وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية. ومعنى لا ينظر إليهم أي يُعرض ١١٥/٢

(١) في سورة: البقرة الآية: ١٧٤.

٢٩٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني أَبو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ».

٢٩١ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدثنيه بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ/ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». ج ٢ ١/٢٣

٢٩٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٩).

٢٩١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٨٩).

عنهم، ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم. ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم، وقال الزجاج وغيره: معناه لا يثني عليهم. ومعنى عذاب أليم مؤلم، قال الواحدي: هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه، قال: والعذاب كل ما يعي الإنسان ويشق عليه، قال: وأصل العذاب في كلام العرب من العذب، وهو المنع، يقال عذبته عذباً إذا منعته، وعذب عذوباً أي امتنع وسمي الماء عذباً لأنه يمنع العطش، فسمي العذاب عذاباً لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه، ويمنع غيره من مثل فعله، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (المسبل إزاره)، فمعناه المرخي له الجارّ طرفه خيلاء، كما جاء مفسراً في الحديث الآخر: «لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء»، والخيلاء الكبر، وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل إزاره، ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء، وقد رخص النبي ﷺ في ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال: «لست منهم»، إذ كان جره لغير الخيلاء. وقال الإمام أبو جعفر محمد جرير الطبري وغيره: وذكر إسبال الإزار وحده لأنه كان عامة لباسهم، وحكم غيره من القميص وغيره حكمه. قلت وقد جاء ذلك مبيناً منصوصاً عليه من كلام رسول الله ﷺ، من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (المنفق سلعته بالحلف الفاجر)، فهو بمعنى الرواية الأخرى؛ بالحلف الكاذب، ويقال الحلف، بكسر اللام وإسكانها، وممن ذكر الإسكان ابن السكيت في أول إصلاح المنطق. وأما (الفلاة). بفتح الفاء، فهي المفازة والقفر التي لا أنيس بها. وأما تخصيصه ﷺ في الرواية الأخرى (الشيخ الزاني والملك الكذاب والعائل المستكبر) بالوعيد المذكور، فقال القاضي عياض: سببه أن كل ١١٦/٢

٢٩٢ ـ ٤/١٧٢ ـ وحدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ [أَبِي حَازِمٍ][1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ** ـ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: **«وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ»** ـ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: **«شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»**.

٢٩٣ ـ ٥/١٧٣ ـ | و | حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ وَهٰذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلاثٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ /، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لا يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»**.

ج ٢ / ٢٣/ب

---

٢٩٢ ـ انفرد بهمسلم، تحفة الأشراف (١٣٤٠٦).

٢٩٣ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (الحديث ٢٢٠٧) وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الوفاء بالبيعة (الحديث ٢٨٧٠)، تحفة الأشراف (١٢٥٢٢).

واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يعذر أحد بذنب، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي متعادة، أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق اللّه تعالى، وقصد معصيته لا لحاجة غيرها، فإن الشيخ لكمال عقله، وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان، وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء، واختلال دواعيه لذلك، عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا ويخلي سره منه، فكيف بالزنا الحرام، وإنما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية، وقلة المعرفة، وغلبة الشهوة، لضعف العقل وصغر السن، وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته، فإن الإنسان إنما يداهن ويصانع، بالكذب وشبهه، من

---

(1) في المخطوطة: أبي صالح، قلت: وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة أنه: أبو حازم، وهو: أبو حازم سلمان الأشجعي الكوفي، مولى عزّة الأشجعية: وثقه أحمد وابن معين وأبو داود؛ وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث صالحة، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، توفي سنة (١٠٠ هـ) تقريباً.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: ٤/١٣٧، وتقريب التهذيب: ١/٣١٥، وتهذيب التهذيب: ٤/١٤٠، وتهذيب الكمال: ١١/٢٥٩، والجرح والتعديل: ٤/٢٩٧، ورجال صحيح مسلم: ١/٢٧٤، وسير أعلام النبلاء: ٥/٧، وطبقات ابن سعد: ٦/٢٩٤، والكاشف: ١/٣٨١. وانظر أيضاً للتأكد من صحة الاسم، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ١٠/٨٣ رقم ١٣٤٠٦.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

٢٩٤ ـ ٠٠٠/٦ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «**وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ**».

٢٩٥ ـ ١٧٤/٧ ـ **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ـ قَالَ: أُرَاهُ مَرْفُوعًا ـ قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ**» وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوَ حَدِيثِ/ الأَعْمَشِ.

ج ٢ / ١/٢٤

٤٧/٤٦ ـ | باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة |.

٢٩٤ ـ انفرد بهمسلم، تحفة الأشراف (١٢٤١٣).

٢٩٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المساقاة ـ الشرب، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (الحديث ٢٢٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّٰه تعالى: ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (الحديث ٧٠٠٨)، تحفة الأشراف (١٢٨٥٥).

يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته، أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة، وهو غني عن الكذب مطلقاً. وكذلك العائل الفقير قد عدم المال. وإنما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة في الدنيا، لكونه ظاهراً فيها، وحاجات أهلها إليه، فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره؛ فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والإمام الكاذب إلا لضرب من الاستخفاف بحق اللّٰه تعالى، واللّٰه أعلم.

وأما الثلاثة في الرواية الأخيرة (فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج)، ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه، فإذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصياً، فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم، فإن الكلام فيه. فلو كان ابن السبيل غير محترم، كالحربي والمرتد، لم يجب بذل الماء له. وأما الحالف كاذباً بعد العصر فمستحق هذا الوعيد. وخص ما بعد العصر لشرفه، بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار، وغير ذلك. وأما مبايع الإمام على الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وإمامهم، وتسببه إلى الفتن بينهم بنكثه بيعته، لا سيما إن كان ممن يقتدى به، واللّٰه أعلم. ووقع في معظم الأصول في الرواية الثانية عن أبي هريرة: ثلاث لا يكلمهم اللّٰه، بحذف الهاء، وكذا وقع في بعض الأصول في الرواية الثانية عن أبي ذر، وهو صحيح على معنى ثلاث أنفس، وجاء الضمير في يكلمهم مذكراً على المعنى، واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم.

١١٧/٢

باب: بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه

٢٩٦ ـ ١/١٧٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»**

---

٢٩٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره. وقال: هذا حديث صحيح، وهو أصح من الحديث الأول. (الحديث ٢٠٤٤ تعليقاً)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: النهي عن الدواء الخبيث. مختصراً (الحديث ٣٤٦٠)، تحفة الأشراف (١٢٤٦٦).

---

٢٩٦ ـ ٣٠٤ ـ (وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة).

فيه قوله ﷺ: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)، وفي الحديث الآخر: (من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه)، وفي رواية: (من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال)، وفي الحديث الآخر: (ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله تعالى إلا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة)، وفي الباب الأحاديث الباقية، وستمر على ألفاظها ومعانيها إن شاء الله تعالى. ١١٨/٢

أما الأسماء وما يتعلق بعلم الإسناد، ففيه أشياء كثيرة تقدمت من الكنى والدقائق، كقوله: حدثنا خالد يعني ابن الحارث، فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو ابن الحارث، وكقوله: عن الأعمش عن أبي صالح، والأعمش مدلس، والمدلس إذا قال عن لا يحتج به إلا إذا ثبت السماع من جهة أخرى، وقدمنا أن ما كان في الصحيحين عن المدلس بعن فمحمول على أنه ثبت السماع من جهة أخرى، وقد جاء هنا مبيناً في الطريق الآخر من رواية شعبة. وقوله في أول الباب: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج الخ، إسناده كله كوفيون إلا أبا هريرة، فإنه مدني، واسم الأشج عبد الله بن سعيد بن حصين، توفي سنة سبع وخمسين ومائتين، قبل مسلم بأربع سنين. وقوله: كلهم بهذا الإسناد مثله، وفي رواية شعبة عن سليمان قال: سمعت ذكوان، يعني بقوله: هذا الإسناد، أن هؤلاء الجماعة المذكورين، وهم جرير وعبثر وشعبة، رووه عن الأعمش، كما رواه وكيع في الطريق الأولى، إلا أن شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال: عن سليمان، وهو الأعمش، قال: سمعت ذكوان، وهو أبو صالح، فصرح بالسماع، وفي الروايات الباقية يقول عن، والأعمش مدلس لا يحتج بعنعنته إلا إذا صح سماعه الذي عنعنه من جهة أخرى، فبين مسلم أن ذلك قد صح من رواية شعبة، والله تعالى أعلم. وقوله أبو قِلابة، هو بكسر القاف، واسمه عبد الله بن زيد: وقوله ١١٩/٢

٢٩٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ/ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ. ج ٢ / ٢٤/ب

٢٩٨ ـ ٣/١٧٦ ـ و[1]حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحتَ الشَّجَرَةِ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ»**.

---

٢٩٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث (الحديث ٥٤٤٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطب، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (الحديث ٢٠٤٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على من قتل نفسه (الحديث ١٩٦٤)، تحفة الأشراف (١٢٣٩٤).

٢٩٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس (الحديث ١٢٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن (الحديث ٥٧٠٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (الحديث ٥٧٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف بملة سوى ملة الإسلام (الحديث ٦٢٧٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام (٣٢٥٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأيمان والنذور باب: ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ١٥٢٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ١٥٤٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بملة سوى الإسلام (الحديث ٣٧٧٩) و(الحديث ٣٧٨٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النذر فيما لا يملك. مطولاً (الحديث ٣٨٢٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: من حلف بملة غير الإسلام (الحديث ٢٠٩٨)، تحفة الأشراف (٢٠٦٢).

عن خالد الحذاء، قالوا إنما قيل له الحذاء لأنه كان يجلس في الحذائين ولم يحذ نعلاً قط، هذا هو المشهور، وروينا عن فهد بن حيان، بالمثناة، قال: لم يحذ خالد قط، وإنما كان يقول: احذوا على هذا النحو، فلقب الحذاء، وهو خالد بن مهران أبو المنازل، بضم الميم وبالزاي واللام.

وقوله: (عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الأنصاري)، ثم تحول الإسناد فقال: (عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك)، قد يقال: هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره، وكان حقه ومقتضى عادته أن يقتصر أولاً على أبي قلابة، ثم يسوق الطريق

---

(1) زيادة في المخطوطة.

٢٩٩ ـ ٠٠٠/٤ ـ حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ/ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ»**. ج ٢ ١/٢٥

٣٠٠ ـ ١٧٧/٥ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ(1) قَالَ: قَالَ (2)رَسُولُ اللَّهِ(2) ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ/ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»**. هٰذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ. وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. ج ٢ ٢٥/ب

---

٢٩٩ ـ أخرجه **البخاري في** كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٣٩٣٨) مختصراً في غير ذكر الحديث. وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ (الحديث ٤٥٦٢) مختصراً من غير ذكر الحديث، وأخرجه **أبو داود في** كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام (٣٢٥٧)، تحفة الأشراف (٢٠٦٣).
٣٠٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٨).

الآخر إليه، فأما ذكر ثابت فلا حاجة إليه أولاً، وجوابه، أن في الرواية الأولى رواية شعبة عن أيوب نسبُ ثابت بن الضحاك، فقال الأنصاري: وفي رواية الثوري عن خالد، ولم ينسبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه. قوله يعقوب القاري، هو بتشديد الياء تقدم قريباً. وأبو حازم، الرواي عن سهل ابن ساعد الساعدي، اسمه سلمة بن دينار، والرواي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة، والله أعلم. ١٢٠/٢

وأما لغات الباب وشبهها، فقوله ﷺ: (فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه)، هو بالجيم وهمز آخره، ويجوز تسهيله بقلب الهمزة ألفاً، ومعناه يطعن. وقوله ﷺ: (يتردى)، ينزل. وأما جهنم، فهو اسم لنار الآخرة، عافانا الله منها ومن كل بلاء، قال يونس وأكثر النحويين: هي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف، وقال آخرون: هي عربية لم تصرف للتأنيث والعلمية، وسميت بذلك لبعد قعرها، قال رؤبة:

---

(1) زيادة في المخطوطة.
(2 - 2) في المطبوعة: النبي، بدلاً من: رسول الله.

٠٠٠/٠٠٠ ـ [1]باب: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة [1]

٣٠١ ـ ١٧٨/٦ ـ | و |حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

٣٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب؛ إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر (الحديث ٢٨٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القدر، باب: العمل بالخواتيم (الحديث ٦٢٣٢)، تحفة الأشراف (١٣٢٧٧).

يقال: بئر جهنام أي بعيدة القعر، وقيل هي مشتقة من الجهومة، وهي: الغلظ، يقال: جهم الوجه أي غليظه، فسميت جهنم لغلظ أمرها، والله أعلم. وقوله ﷺ: (من شرب سماً فهو يتحساه)، هو بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات، الفتح أفصحهن، الثالثة في المطالع، وجمعه سمام، ومعنى يتحساه يشربه في تمهل ويتجرعه. وقوله ﷺ: (ومن ادعى دعوى كاذبه)، هذه هي اللغة الفصيحة، يقال: دعوى باطل وباطلة وكاذب وكاذبة، حكاهما صاحب المحكم، والتأنيث أفصح. وأما قوله ﷺ: (ليتكثر بها) فضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف، وكذا هو في معظم الأصول، وهو الظاهر، وضبطه بعض الأئمة المعتمدين في نسخته بالباء الموحدة، وله وجه، وهو بمعنى الأول، أي يصير ماله كبيراً عظيماً. وقوله ﷺ: (ومن حلف على يمين صبر فاجرة)، كذا وقع في الأصول هذا القدر فحسب، وفيه محذوف، قال القاضي عياض رحمه الله: لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف، إلا أن يعطفه على قوله قبله: ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها إلاّ قلة، أي وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله. قال: وقد ورد معنى هذا الحديث تاماً مبيناً في حديث آخر: (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان). ويمين الصبر هي التي ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه، وأصل الصبر الحبس والإمساك. ١٢١/٢

وقوله في حديث أبي هريرة: (شهدنا مع رسول الله ﷺ حنيناً)، كذا وقع في الأصول. قال القاضي عياض رحمه الله: صوابه خيبر، بالخاء المعجمة.

وقوله: (يا رسول الله الرجل الذي قلت له آنفاً أنه من أهل النار)، أي قلت في شأنه وفي سببه، قال الفراء وابن الشجري وغيرهما من أهل العربية: اللام قد تأتي بمعنى في، ومنه قول الله عز وجل: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾[1] أي: فيه. وقوله: آنفاً، أي قريباً، وفيه لغتان: المد، وهو أفصح، والقصر.

وقوله: (فكاد بعض المسلمين أن يرتاب)، كذا هو في الأصول: أن يرتاب، فأثبت أن مع كاد، وهو جائز لكنه قليل، وكاد لمقاربة الفعل، ولم يفعل إذا لم يتقدمها نفي، فإن تقدمها كقولك ما كاد يقوم كانت

(1-1) هذا الباب لا يوجد له رقم في المعجم ولا في التحفة، ولا يوجد في المطبوعة أيضاً، بل هو زيادة من المخطوطة.
(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٤٧.

شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: «هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفًا/: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ» فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذٰلِكَ إِذْ قِيلَ: فَإِنَّهُ[1] لَمْ يَمُتْ، وَلٰكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا! فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذٰلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

ج ٢ / ١/٢٦

دالة على القيام لكن بعد بطء، كذا نقله الواحدي وغيره عن العرب واللغة.

وقوله: (ثم أمر بلالاً فنادى في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن اللّه يؤيد هـذا الدين بالرجل الفاجر) يجوز في إنه وإن كسر الهمزة وفتحها، وقد قرىء في السبع قول اللّه عز وجل: ﴿فنـادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن اللّه يبشرك﴾[١] بفتح الهمزة وكسرها. ١٢٢/٢

وقوله: (لا يدع لهم شاذة إلا اتبعها)، الشاذ والشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة. قـال القاضي عياض رحمه اللّه: أنث الكلمة على معنى النسمة، أو تشبيه الخارج بشاذة الغنم، ومعناه أنه لا يدع أحداً، على طريق المبالغة. قال ابن الأعرابي: يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة إذا كان شجاعـاً لا يلقاه أحـد إلا قتله، وهذا الرجل الذي كان لا يدع شاذة ولا فاذة اسمه قزمان، قاله الخطيب البغدادي. قال: وكـان من المنافقين.

وقوله: (ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأ فلان) مهموز، معناه ما أغنى وكفى أحد غناءه وكفايته.

قـوله: (فقال رجل من القوم أنا صاحبه)، كذا في الأصول ومعناه أنا أصحبه في خفية، وألازمه لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار، فإن فعله في الظاهر جميل، وقد أخبر النبي ﷺ أنه من أهل النار، فلا بد له من سبب عجيب.

قـوله: (ووضع ذباب السيف بين ثدييه)، هو بضم الذال وتخفيف البـاء الموحـدة المكررة، وهـو طرفه الأسفل، وأما طرفه الأعلى فمقبضه. وقوله: بين ثدييه، هو تثنية ثدي، بفتح الثاء، وهو يذكّر على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها الفراء وثعلب وغيرهما، وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير والتأنيث، قال ابن فارس، الثدي للمرأة، ويقال لذلك الموضع من الرجل ثَندوه وثندؤه، بالفتح بلا همزة وبالضم مع الهمزة، وقال الجوهري: والثدي للمرأة وللرجل. فعلى قول ابن فارس يكون في هذا الحديث قد استعار الثدي للرجل. وجمع الثدي أثد وثـدي وثدي، بضم الثاء وكسرها. ١٢٣/٢

قوله ﷺ: (خرجت برجل قرحة فآذته فانتزع سهماً من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات)، وفي

---

(1) في المطبوعة: إنه.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٣٩.

٣٠٢ ـ ١٧٩/٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ، حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ/: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً[1] وَلَا فَاذَّةً[1]، إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا:

ج ٢ / ٢٦/ب

٣٠٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٣٩٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: لا يقول فلان شهيد (الحديث ٢٧٤٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي، في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته مختصراً (الحديث ٦٦٨٣)، تحفة الأشراف (٤٧٨٠ و ٤٧٨٧).

الرواية الأخرى: خرج به خراج القرحة، بفتح القاف وإسكان الراء، وهي واحدة القروح، وهي حبات تخرج في بدن الإنسان: والكنانة، بكسر الكاف، وهي جَعبة النشاب، مفتوحة الجيم، سميت كنانة لأنها تكن السهام أي تسترها. ومعنى نكأها قشرها وخرقها وفتحها، وهو مهموز. ومعنى لم يرقأ الدم أي لم ينقطع، وهو مهموز، يقال: رقأ الدم والدمع يرقأ رقوأ، مثل ركع يركع ركوعاً، إذا سكن وانقطع. والخراج، بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء، وهو القرحة.

١٢٤/٢

قوله: (فما نسينا وما نخشى أن يكون كذب)، هو نوع من تأكيد الكلام وتقويته في النفس، أو الإعلام بتحقيقه ونفي تطرق الخلل إليه، واللَّه أعلم.

أما أحكام الحديث ومعانيها: ففيها بيان غلظ تحريم قتل نفسه، واليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال غيره، والحلف بملة غير الإسلام، كقوله: هو يهودي أو نصراني إن كان كذا، أو واللات والعزى، وشبه ذلك. وفيها أنه لا يصح النذر فيما لا يملك، ولا يلزم بهذا النذر شيء، وفيها تغليظ تحريم لعن المسلم، وهذا لاخلاف فيه، قال الإمام أبو حامد الغزالي وغيره: لا يجوز لعن أحد من المسلمين ولا الدواب، ولا فرق بين الفاسق وغيره، ولا يجوز لعن أعيان الكفار حياً كان أو ميتاً إلا من علمنا بالنص أنه مات كافراً، كأبي لهب وأبي جهل وشبههما، ويجوز لعن طائفتهم، كقولك: لعن اللَّه الكفار، ولعن اللَّه اليهود والنصارى.

وأما قوله ﷺ: (لعن المؤمن كقتله)، فالظاهر أن المراد أنهما سواء في أصل التحريم، وإن كان القتل أغلظ، وهذا هو الذي اختاره الإمام أبو عبد اللَّه المازري، وقيل غير هذا مما ليس بظاهر. وأما قوله ﷺ: (فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) فقيل فيه أقوال؛ أحدهما: أنه محمول على من فعل ذلك مستحلاً مع علمه بالتحريم، فهذا كافر، وهذه عقوبته، والثاني: أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة، لا حقيقة الدوام، كما يقال خلد اللَّه ملك السلطان، والثالث: أن هذا جزاؤه، ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلماً. قال القاضي عياض رحمه اللَّه، في قوله ﷺ: (من قتل نفسه

(1 - 1) زيادة في المخطوطة. ويقال: فلان لا يدع شاذة ولا فاذة، إذا كان شجاعاً لا يلقاه أحد إلا قتله أ هـ أفاده ابن الأعرابي.

مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا. قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ | نَصْلَ | سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ[1] فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ[2] ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذٰلِكَ. فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذٰلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

ج ٢ / ١/٢٧

بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه): فيه دليل على أنه القصاص من القاتل يكون بما قتل به محدداً كان أو غيره، اقتداء بعقاب اللّٰه تعالى لقاتل نفسه، والاستدلال بهذا لهذا ضعيف. ١٢٥/٢

وأما قوله ﷺ: (من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال)، وفي الرواية الأخرى (كاذباً متعمداً)، ففيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف. وقوله ﷺ: كاذباً، ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقاً، لأنه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذباً، وذلك لأنه لا بد أن يكون معظماً لما حلف به، فإن كان معتقداً عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك، وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف به، وإذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذباً حمل التقييد بكاذباً على أنه بيان لصورة الحالف، ويكون التقييد خرج على سبب، فلا يكون له مفهوم، ويكون من باب قول اللّٰه تعالى: ﴿ويقتلون الأنبياء بغير حق﴾[١] وقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود اللّٰه فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً﴾[٦] ونظائره كثيرة. ثم إن كان الحالف به معظماً لما حلف به مجلاً له كان كافراً، وإن لم يكن معظماً بل كان قلبه مطمئناً بالإيمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به، ومعاملته إياه معاملة ما يحلف به، ولا يكون كافراً خارجاً عن ملة الإسلام، ويجوز أن يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الإحسان وكفر نعمة اللّٰه تعالى، فإنها تقتضي إن لا يحلف هذا الحلف القبيح. وقد قال الإمام أبو عبد الرحمٰن عبد اللّٰه بن المبارك رضي اللّٰه عنه، فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصي أن

---

(1) في المطبوعة: على سيفه.
(2) في المطبوعة: رسول اللّٰه.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١١٢.
(٢) سورة: الأنعام، الآية: ١٥١.
(٣) سورة: النساء، الآية: ٢٣.
(٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٥) سورة: النساء، الآية: ١٠١.
(٦) سورة: النور، الآية: ٣٣.

٣٠٣ ـ ١٨٠/٨ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ ـ وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ حَدَّثَنَا شَيْبَان، سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «**إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرْقَإِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**». ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهٰذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/، فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ. ج ٢/ ٢٧/ب

٣٠٤ ـ ١٨١/٩ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ | جُنْدَبٌ | كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ**». فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

---

٣٠٣ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس (الحديث ١٢٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٢٧٦)، تحفة الأشراف (٣٢٥٤).

٣٠٤ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٣).

ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه، وهذا معنى مليح، ولكن ينبغي أن يضم إليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم.

وأما قوله ﷺ: (من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده اللَّه إلا قلة)، فقال القاضي عياض: هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط من مال يختال في التجمل به من غيره، أو نسب ينتمي إليه، أو علم يتحلى به، وليس هو من حملته، أو دين يظهره وليس هو من أهله، فقد أعلم ﷺ أنه غير مبارك له في دعواه، ولا زاك ما اكتسبه بها، ومثله الحديث الآخر: «اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب». وأما قوله ﷺ: إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار وهو من أهل الجنة، ففيه التحذير من الاغترار بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها ولا يركن إليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق، وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقنط، ولغيره أن لا يقنطه من رحمة اللَّه تعالى. ومعنى قوله ﷺ: (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار) وكذا عكسه، أن هذا قد يقع. وأما قوله ﷺ: (إن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به قرحة، فلما آذته انتزع سهماً من كنانته فنكأها، فلم يرقأ الدم حتى مات، قال ربكم: قد حرمت عليه الجنة) فقال القاضي رحمه اللَّه فيه: يحتمل أنه كان مستحلاً، أو يحرمها حين يدخلها السابقون والأبرار، أو يطيل حسابه، أو يُحبس في الأعراف. هذا كلام القاضي. قلت: ويحتمل أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبائر، ثم إن هذا محمول على أنه نكأها استعجالاً، للموت أو لغير مصلحة، فإنه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراماً، واللَّه أعلم. ١٢٦/٢

٤٨/٤٧ ـ بـاب: [غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون][1]

٣٠٥ ـ ١٨٢/١ ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَـةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ، أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فُلاَنٌ شَهِيدٌ، / حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيـدٌ. فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلاَّ، إِنِّي رَأَيْتُـهُ فِي النَّارِ، فِي بُـرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ» قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: «أَلاَ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ».

ج ٢ ١/٢٨

٠٠٠/٠٠٠ ـ[2] بـاب: كراهية الغاءل[2]

٣٠٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في الغلول. مختصراً، وقال: هذا حـديث حسن صحيح غريب (الحديث ١٥٧٤)، تحفة الأشراف (١٠٤٩٧).

باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

٣٠٥ ـ ٣٠٦ ـ فيه عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال: (لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقـالوا فـلان شهيد فـلان شهيد حتى مـروا على رجل فقـالوا فـلان شهيد فقـال رسول اللَّه ﷺ كلا إني رأيتـه في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول اللَّه ﷺ يابن الخطاب إذهب فناد في الناس إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون قال فخرجت فناديت ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون)، وفيه حديث أبي هريرة من نحو معناه. ٢/١٢٧ في الإسناد أبو زميل، بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحة، وتقدم. وقوله: لما كان يوم خيبر، هو بالخاء المعجمة وآخره راء، فهكذا وقع في مسلم وهـو الصواب، وذكـر القاضي عيـاض رحمه اللَّه أن أكثـر رواة المـوطأ رووه هكـذا، وأنه الصـواب. قال: ورواه بعضهم حنين، بـالحاء المهملة والنـون، واللَّه أعلم. وقوله ﷺ: كلا، زجر ورد لقولهم في هذا الرجل إنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة، بـل هو في النـار بسبب غلوله.

وقوله: (ثور بن زيد الديلي)، هو هنا بكسر الدال وإسكان الياء، هكذا هو في أكثر الأصول الموجودة ببلادنا، وفي بعضها: الدؤلي، بضم الدال وبالهمزة بعدها التي تكتب صورتها واواً، وذكر القاضي عياض رحمه اللَّه أنه ضبطه هنا عن أبي بحر دولي، بضم الدال وبواو ساكنة، قال: وضبطناه عن غيره بكسر الدال وإسكان الياء، قال: وكذا ذكره مالك في الموطأ والبخاري في التاريخ وغيرهما. قلت: وقد ذكر أبو علي الغساني أن ثوراً هذا من رهط أبي الأسود، فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه قريباً في أبي الأسود.

---

(1) في المخطوطة: باب: من غل فهو في النار.

(2ـ2) هذا الباب لا يوجد له رقم في المعجم ولا في التحفة، ولا يوجد في المطبوعة أيضاً، بل هو زيادة من المخطوطة.

٣٠٦ ـ ١٨٣/٢ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهٰذَا حَدِيثُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

٣٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٣٩٩٣)، وأخرجه أيضاً في الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة (الحديث ٦٣٢٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في تعظيم الغلول (الحديث ٢٧١١)، تحفة الأشراف (١٢٩١٦).

وقوله: (عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع) هذا صحيح، وفيه التصريح بأن أبا الغيث هذا يسمى سالماً. وأما قول أبي عمر بن عبد البر في أول كتابه التمهيد: لا يوقف على اسمه صحيحاً، فليس بمعارض لهذا الإثبات الصحيح، واسم ابن مطيع عبد اللّٰه بن مطيع بن الأسود القرشي واللّٰه أعلم قوله ﷺ: إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة، أما البردة، بضم الباء، فكساء مخطط، وهي الشملة والنمرة، وقال أبو عبيد: هو كساء أسود فيه صور، وجمعها برد، بفتح الراء. وأما العباءة فمعروفة، وهي ممدودة، ويقال فيها أيضاً عباية بالياء، قاله ابن السكيت وغيره. وقوله ﷺ: في بردة، أي من أجلها وبسببها. وأما الغلول، فقال أبو عبيد: هو الخيانة في الغنيمة خاصة، وقال غيره: هي الخيانة في كل شيء، ويقال منه غل يغل، بضم الغين. ١٢٨/٢

وقوله: (رجل من بني الضبيب)، هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة.

قوله: (يحل رحله)، هو بالحاء المهملة، وهو مركب الرجل على البعير.

وقوله: (فكان فيه حتفه)، هو بفتح الحاء المهملة وإسكان المثناة فوق، أي موته، وجمعه حتوف، ومات حتف أنفه أي من غير قتل ولا ضرب.

قوله: (فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال يا رسول اللّٰه أصبت يوم خيبر)، كذا هو في الأصول، وهو صحيح، وفيه حذف المفعول، أي أصبت هذا، والشراك، بكسر الشين المعجمة، وهو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم. قال القاضي عياض رحمه اللّٰه [قوله ﷺ][1] (إن الشملة لتلتهب عليه ناراً)، وقوله ﷺ: (شراك أو شراكان من نار)، تنبيه على المعاقبة عليهما، وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما، فيعذب بهما وهما من نار، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار، واللّٰه أعلم.

وأما قوله: (ومع النبي ﷺ عبد له)، فاسمه مدعم، بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين، كذا جاء مصرحاً به في الموطأ في هذا الحديث بعينه، قال القاضي عياض رحمه اللّٰه: وقيل إنه غير مدعم. قال: وورد في حديث مثل هذا اسمه كركرة، ذكره البخاري. هذا كلام القاضي، وكركرة بفتح الكاف الأولى وكسرها، وأما الثانية فمكسورة فيهما، واللّٰه أعلم. ١٢٩/٢

(١) في الأصل: قوله النبي ﷺ وكذا في نسخة ش، والتصويب من نسخة ك.

قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ [1]رَسُولِ اللَّهِ[1] ﷺ/ إِلَى خَيْبَرَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ، يُدْعَى: رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ. فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ. فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهُ[2] مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ» قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ. فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!/ أَصَبْتُ هَذَا[3] يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

ج ٢ / ٢٨/ب — ج ٢ / ١/٢٩

٤٩/٤٨ ـ باب: [الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر][4]

٣٠٧ ـ ١٨٤/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ. قَالَ

---

٣٠٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٦٨٢).

وأما أحكام الحديثين، فمنها غلظ تحريم الغلول، ومنها أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك، ومنها أن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غل إذا قتل، وسيأتي بسط هذا إن شاء اللَّه تعالى، ومنها أنه لا يدخل الجنة أحد ممن مات على الكفر، وهذا بإجماع المسلمين، ومنها جواز الحلف باللَّه تعالى من غير ضرورة، لقوله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده»، ومنها أن من غل شيئاً من الغنيمة يجب عليه رده وأنه إذا رده يقبل منه، ولا يحرق متاعه سواء رده أو لم يرده، فإنه ﷺ لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك، ولو كان واجباً لفعله، ولو فعله لنقل. وأما الحديث: «من غل فأحرقوا متاعه واضربوه»، وفي رواية: «واضربوا عنقه»، فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه، قال الطحاوي رحمه اللَّه ولو كان صحيحاً لكان منسوخاً، ويكون هذا حين كانت العقوبات في الأموال. واللَّه أعلم.

باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

٣٠٧ ـ فيه حديث جابر رضي اللَّه عنه: (أن الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر إلى رسول اللَّه ﷺ إلى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطياً يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي إلى

٢/ ١٣٠

(1 - 1) في المطبوعة: النبي
(2) في المطبوعة: أخذها.
(3) زيادة في المخطوطة.
(4) في المخطوطة: باب: الدعاء لمن جهل فقطع براجمه بالمغفرة.

أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنَعَةٍ؟ ـ قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ فَأَبَى ذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، لِلَّذِي ذَخَرَهُ[1] اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْأَنْصَارِ. فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ/، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ. فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ! وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»**.

ج ٢ / ٢٩ / ب

نبيه ﷺ فقال مالي أراك مغطياً يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول اللَّه ﷺ فقال رسول اللَّه ﷺ اللهم وليديه فاغفر)، قوله: فاجتووا المدينة، هو بضم الواو الثانية، ضمير جمع، وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما، ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم. قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما: اجتويت البلد إذا كرهت المقام به وإن كنت في نعمة. قال الخطابي: وأصله من الجوى، وهو داء يصيب الجوف. وقوله: فأخذ مشاقص، هي بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة، وهي جمع مشقص، بكسر الميم وفتح القاف، قال الخليل وابن فارس وغيرهما: هو سهم فيه نصل عريض، وقال آخرون: سهم طويل ليس بالعريض، وقال الجوهري: المشقص ما طال وعرض، وهذا هو الظاهر هنا لقوله: قطع بها براجمه، ولا يحصل ذلك إلا بالعريض. وأما البراجم، بفتح الباء الموحدة وبالجيم، فهي مفاصل الأصابع، واحدتها برجمة. وقوله: فشخبت يداه، هو بفتح الشين والخاء المعجمتين، أي سال دمهما، وقيل سال بقوة. وقوله: هل لك في حصن حصين ومنعة، هي بفتح الميم وبفتح النون وإسكانها، لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما، الفتح أفصح، وهي العز والامتناع ممن يريده، وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة أي جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه.

١٣١/٢ أما أحكام الحديث، ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة؛ أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها. وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هذا عوقب في يديه، ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر، واللَّه أعلم.

---

(1) في المطبوعة: ذخر، من غير هاء.

٥٠/٤٩ ـ باب: [في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان][1]

٣٠٨ ـ ١/١٨٥ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي / هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهِ يَبْعَثُ رِيحاً مِنَ الْيَمَنِ، أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلاَ تَدَعُ أَحَداً فِي قَلْبِهِ** ـ قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: «**مِثْقَالُ حَبَّةٍ**». وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: «**مِثْقَالُ ذَرَّةٍ**» ـ **مِنْ إِيمَانٍ إِلاَّ قَبَضَتْهُ**».

ج ٢ / ١/٣٠

---

٣٠٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٤٦٨).

باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان

٣٠٨ ـ فيه قوله ﷺ: (إن اللَّه تعالى يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحداً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته)، أما إسناده، ففيه أحمد بن عبدة، بإسكان الباء، وأبو علقمة الفروي، بفتح الفاء وإسكان الراء، واسمه عبد اللَّه بن محمد بن عبد اللَّه بن أبي فروة المدني، مولى آل عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه.

وأما معنى الحديث فقد جاءت في هذا النوع أحاديث، منها: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض اللَّه اللَّه»، ومنها: «لا تقوم على أحد يقول اللَّه اللَّه»، ومنها: «لا تقوم إلا على شرار الخلق»، وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها. وأما الحديث الآخر: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة»، فليس مخالفاً لهذه الأحاديث، لأن معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة، قرب القيامة، وعند تظاهر أشراطها، فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراطها ودنوها المتناهي في القرب، واللَّه أعلم.

١٣٢/٢ وأما قوله ﷺ: مثقال حبة أو مثقال ذرة من إيمان، ففيه بيان للمذهب الصحيح أن الإيمان يزيد وينقص. وأما قوله ﷺ: ريحاً ألين من الحرير، ففيه واللَّه أعلم إشارة إلى الرفق بهم والإكرام لهم، واللَّه أعلم. وجاء في هذا الحديث: يبعث اللَّه تعالى ريحاً من اليمن، وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقب أحاديث الدجال: ريحاً من قبل الشام: ويجاب عن هذا بوجهين: أحدهما: يحتمل أنهما ريحان شامية ويمانية، ويحتمل أن مبدأها من أحد الإقليمين ثم تصل الآخر وتنتشر عنده، واللَّه أعلم.

---

(1) في المخطوطة: باب: تبعث ريح من اليمن لقبض روح كل مؤمن.

٥١/٥٠ ـ بـاب: [الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن](1)

٣٠٩ ـ ١٨٦/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»**.

٥٢/٥١ ـ بـاب: [مخافة المؤمن أن يحبط عمله](2)

٣١٠ ـ ١٨٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**

---

٣٠٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٩٠)

٣١٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٤٣).

باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

٣٠٩ ـ فيه قوله ﷺ: (بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا)، معنى الحديث الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة، قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة، المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر، ووصف ﷺ نوعاً من شدائد تلك الفتن، وهو أنه يمسي مؤمناً ثم يصبح كافراً أو عكسه، شك الراوي، وهذا لعظم الفتن، ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب، والله أعلم.

باب: مخافة المؤمن أن يحبط عمله

٣١٠ ــ ٣١٣ ـ فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه، وخوفه حين نزلت: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾(1) الآية، وكان ثابت رضي الله عنه جهير الصوت، وكان يرفع صوته، وكان خطيب الأنصار، ولذلك اشتد حذره أكثر من غيره. وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه، وهي أن النبي ﷺ أخبر أنه من أهل الجنة، وفيه أنه ينبغي للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عمن غاب منهم. ١٣٣/٢

---

(1) في المخطوطة: باب: الرجل يصبح مؤمناً ويمسي كافراً.

(2) في المخطوطة: باب: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾.

(١) سورة: الحجرات، الآية: ٢.

لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾[1] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. جَلَسَ ثَابِتُ | بْنُ قَيْسٍ | فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشْتَكَى؟» قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى. قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ النَّبِيِّ[2] ﷺ. فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَذَكَرَ ذٰلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ/ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». ج ٢ ١/٣١

٣١١ ـ ٢/١٨٨ ـ وحدّثنا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ. بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَّادٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

٣١٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾[3] وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ.

٣١١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٦٩).

٣١٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤١٢).

وقول مسلم رحمه اللَّه: (حدثنا قطن بن نسير قال حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس)، فيه لطيفة، وهو أنه إسناد كله بصريون، وقطن، بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون، ونُسَيْر، بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء، وقد قدمنا أنه ليس في الصحيحين نسير غيره، وقد قدمنا في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح إنكار من أنكر على مسلم روايته عنه وجوابه. وفي الإسناد الآخر، حبان، هو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة، وهو ابن هلال. وكل هذا الإسناد أيضاً بصريون إلا أحمد بن سعيد الدارمي في أوله، فإنه نيسابوري. ١٣٤/٢

وقول مسلم: (حدثنا هريم بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يذكر عن ثابت عن أنس)، هذا الإسناد أيضاً كله بصريون حقيقة، وهريم، بضم الهاء وفتح الراء وإسكان الياء.

وقوله: (فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجلاً من أهل الجنة)، هكذا هو في بعض الأصول، رجلاً، وفي

(1) سورة: الحجرات، الآية: ٢.
(2) في المطبوعة: رسول اللَّه.
(3) سورة: الحجرات، الآية: ٢.

٣١٣ ـ ٤/٠٠٠ ـ | و |**حدثنا** هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ /، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ. وَزَادَ قَالَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلاً[1] مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

ج ٢/٣١/ب

٥٣/٥٢ ـ بـاب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟

٣١٤ ـ ١/١٨٩ ـ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: **«أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ»**.

---

٣١٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٠٢).

٣١٤ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: استتابة المرتدين، باب: (إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة (الحديث ٦٥٢٣)، تحفة الأشراف (٩٣٠٣).

بعضها رجل، وهو الأكثر، وكلاهما صحيح؛ الأول على البدل من الهاء في نراه، والثاني على الاستئناف.

باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية

٣١٤ ــ ٣١٦ ـ قال مسلم: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال أناس يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام). قال مسلم: (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبي ووكيع قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فذكره). قال مسلم: (حدثنا منجاب أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش بهذا الإسناد). هذه الأسانيد الثلاثة كلهم كوفيون، وهذا من أطرف النفائس لكونها أسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين. وعبد الله هو ابن مسعود، ومنجاب بكسر الميم. وأما معنى الحديث، فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين أن المراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً وأن يكون مسلماً حقيقياً، فهذا يُغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز، والحديث الصحيح: «الإسلام يهدم ما قبله»، وبإجماع المسلمين. والمراد بالإساءة عدم الدخول في الإسلام بقلبه، بل يكون منقاداً في الظاهر مظهراً للشهادتين، غير معتقد للإسلام بقلبه، فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين، فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام، وبما عمل بعد إظهارها، لأنه مستمر على كفره. وهذا معروف في استعمال الشرع، يقولون حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة بإخلاص، وساء إسلامه أو لم يحسن إسلامه إذا لم يكن كذلك، والله أعلم.

١٣٥/٢

---

(1) في المطبوعة: رجل.

٣١٥ ـ ٢/١٩٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ. [ح][1] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنُؤَاخَذُ/ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «**مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ**». ج ٢ / ١/٣٢

٣١٦ ـ ٣/١٩١ ـ حدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٤/٥٣ ـ بـاب: | كون | الإسلام يهدم ما قبله | وكذا الهجرة والحج |

٣١٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: استتابة المرتدين، باب: إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة (الحديث ٦٥٢٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزهد، باب: ذكر الذنوب (٤٢٤٢)، تحفة الأشراف (٩٢٥٨).

٣١٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١٥).

باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة

٣١٧ ـ ٣١٨ـ فيه حدث عمرو بن العاصي رضي الله عنه وقصة وفاته، وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلٰهاً آخر﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم﴾(٢). فأما حديث عمرو فنتكلم في إسناده ومتنه ثم نعود إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما. أما إسناده ففيه محمد بن مثنى العنزي، بفتح العين والنون، وأبو معن الرقاشي، بفتح الراء وتخفيف القاف، اسمه زيد بن يزيد، وأبو عاصم هو النبيل، واسمه الضحاك بن مخلد، وابن شماسة المهري، وشماسة بالشين المعجمة في أوله بفتحها وضمها، ذكرهما صاحب المطالع، والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم هاء، واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب أبو عمرو، وقيل أبو عبد الله، والمَهْري، بفتح الميم وإسكان الهاء وبالراء. ٢/١٣٦

وأما ألفاظ متنه فقوله: (في سياقة الموت)، هو بكسر السين، أي حال حضور الموت. وقوله: (أفضل ما نعد)، هو بضم النون. وقوله: (كنت على أطباق ثلاث) أي على أحوال، قال الله تعالى ﴿لتركبن طبقاً عن طبق﴾(٣) فلهذا أنث ثلاثاً إرادة لمعنى أطباق. قوله ﷺ: (تشترط بماذا)، هكذا ضبطناه: بما، بإثبات الباء، فيجوز أن تكون زائدة للتوكيد كما في نظائرها، ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشترط، وهو تحتاط، أي تحتاط بماذا. وقوله ﷺ: (الإسلام يهدم ما كان قبله) أي يسقطه ويمحو ٢/١٣٧

(1) ساقطة من المخطوطة.

(١) سورة: الفرقان، الآية: ٦٨.
(٢) سورة: الزمر، الآية: ٥٣.
(٣) الانشقاق، الآية: ١٩.

٣١٧ ـ ١٩٢/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ ـ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ [الْعَاصِ][1] وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ. فَبَكَى طَوِيلاً وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ. فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ

ج ٢ / ٣٢/ب

٣١٧ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٧٣٧).

أثره. قوله: (وما كنت أطيق أن أملأ عيني)، هو بتشديد الياء من عيني على التثنية. قوله: (فإذا دفنتموني فسنوا علي التراب سناً) ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة، وكذا قال القاضي إنه بالمعجمة والمهملة. قال: وهو الصب، وقيل بالمهملة الصب في سهولة، وبالمعجمة التفريق. وقوله: (قدر ما ينحر جزور) هي بفتح الجيم وهي من الإبل.

أما أحكامه: ففيه عظم موقع الإسلام والهجرة والحج، وأن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي. وفيه استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله سبحانه وتعالى، وذكر آيات الرجاء وأحاديث العفو عنده، وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين، وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه، وهذا الأدب مستحب بالاتفاق، وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمرو لأبيه: أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا وفيه، ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقير رسول الله ﷺ وإجلاله. وفي قوله: فلا تصحبني نائحة ولا نار، امتثال لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وقد كره العلماء ذلك، فأما النياحة فحرام. وأما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث، ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية، وقال ابن حبيب المالكي: كره تفاؤلاً بالنار. وفي قوله فشنوا علي التراب استحباب صب التراب في القبر، وأنه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد، وقوله ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور، ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي. فيه فوائد منها إثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب أهل الحق، ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر. وفيه أن الميت يسمع حينئذ من حول القبر. وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الأشياء الرطبة كالعنب. وفي هذا خلاف لأصحابنا معروف، قالوا: إن قلنا بأحد القولين أن القسمة تمييز حق ليست ببيع جاز، وإن قلنا بيع فوجهان؛ أصحهما لا يجوز للجهل بتماثله في حال الكمال فيؤدي إلى الربا، والثاني يجوز لتساويهما في الحال: فإذا قلنا لا يجوز فطريقها أن يجعل اللحم وشبهه قسمين، ثم يبيع أحدهما

٨/٢

(1) في المخطوطة: العاصي، وهو خطأ والتصويب من المطبوعة أنه: العاص، وهو: الإمام أبو عبد الله عمرو بن العاص ابن وائل القرشي، داهية قريش، ضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم، توفي سنة (٤٣ هـ) على خلاف. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/٣، وأسد الغابة: ١١٥/٤، والبداية والنهاية: ٢٣٦/٤، وتاريخ البخاري: ٣٠٣/٦، والتجريد: ٤١١/١، وتقريب التهذيب: ٧٢/٢، وتهذيب التهذيب: ٥٦/٨، والجرح والتعديل: ٢٤٢/٦، جمهرة أنساب العرب: ١٦٣، ورجال صحيح مسلم: ٦٥/٢، وشذرات الذهب: ٥٣/١، وسير أعلام النبلاء: ٥٤/٣.

شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلاَثٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلاَ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ. قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: «**مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟**» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: «**تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟**» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ/ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟**» وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلاَلاً لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ، لأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا. فَإِذَا أَنَا مُتُّ، فَلاَ تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلاَ نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا. ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

ج ٢ / ١/٣٣

٠٠٠/٠٠٠ ـ [1]باب: في قوله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع اللَّه إلٰهاً آخر﴾ وقوله: ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة اللَّه﴾[1]

٣١٨ ـ ٢/١٩٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ـ وَاللَّفْظُ لإِبْرَاهِيمَ ـ/

٣١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة اللَّه أن اللَّه يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم﴾ (الحديث ٤٥٣٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الفتن والملاحم، باب: في تعظيم قتل المؤمن (الحديث ٤٢٧٤) مختصراً، من غير أن يذكر القصة وأخرجه **النسائي** في كتاب: التحريم، باب: تعظيم الدم (الحديث ٤٠١٥)، تحفة الأشراف (٥٦٥٢).

صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلاً، ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه، فيحصل لكل واحد منهما قسم بكماله. ولها طرق غير هذا لا حاجة إلى الإطالة بها هنا، واللَّه أعلم.

وأما حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما، فمراد مسلم رحمه اللَّه منه أن القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الإسلام يهدم ما قبله. وقوله فيه: (ولو تخبرنا بأن لما عملنا كفارة فنزل ﴿والذين لا يدعون

(1-1) هذا الباب لا يوجد له رقم في المعجم ولا في التحفة، كما أنه غير موجود في المطبوعة، بل هو زيادة من المخطوطة.

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ. فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ[1] لَحَسَنٌ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً! فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾[2] وَنَزَلَ ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ [لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ][3]﴾[4].

٥٥/٤٥ ـ باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

٣١٩ ـ ١٩٤ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ. أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ. أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ/: أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**».

ج ٢ / ١/٣٤

٣١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم (الحديث ١٣٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (الحديث ٢١٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العتق، باب: عتق المشرك (الحديث ٢٤٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم (الحديث ٥٦٤٦)، تحفة الأشراف (٣٤٣٢).

٢/١٣٩ مع اللَّه إلَهاً آخر﴾ الآية)، فيه محذوف وهو جواب لو، أي لو تخبرنا لأسلمنا، وحذفها كثير في القرآن العزيز وكلام العرب، كقوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ الظالمون﴾[1] وأشباهه. وأما قوله تعالى: ﴿يلق أثاماً﴾ فقيل معناه عقوبة وقيل هو واد في جهنم وقيل بئر فيها وقيل جزاء إثمه.

باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

٣١٩ ـ ٣٢٢ ـ فيه حديث حكيم بن حزام رضي اللَّه عنه أنه قال لرسول اللَّه ﷺ: (أرأيت أموراً كنت أتحنّث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول اللَّه ﷺ أسلمت على ما أسلفت من خير)، أما التحنث فهو التعبد كما فسره في الحديث، وفسره في الرواية الأخرى بالتبرر، وهو فعل البر، وهو الطاعة، قال أهل اللغة: أصل التحنث أن يفعل فعلاً يخرج به من الحنث، وهو الإثم، وكذا تأثم وتحرج وتهجد أي فعل فعلاً يخرج به عن الإثم والحرج والهجود.

وأما قوله ﷺ: (أسلمت على ما أسلفت من خير)، فاختلف في معناه، فقال الإمام أبو عبد اللَّه

(1) زيادة في المخطوطة.
(2) سورة: الفرقان، الآية: ٦٨.
(3) في المخطوطة: الآية، وأكملناها من المطبوعة.
(4) سورة: الزمر، الآية: ٥٣.
(١) سورة: الأنعام، الآية: ٩٣.

وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ.

٣٢٠ ـ ٢/١٩٥ ـ وحدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي ـ يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ. أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ /مِنْ خَيْرٍ»**. ج ٢ /٣٤ب

٣٢١ ـ ٣/٠٠ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

٣٢٠ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله(الحديث ٣١٩).

٣٢١ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٣١٩).

المازري رحمه اللّه: ظاهره خلاف ما تقتضيه الأصول، لأن الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته، ويصح أن يكون مطيعاً غير متقرب كنظيره في الإيمان، فإنه مطيع فيه من حيث كان موافقاً للأمر، والطاعة عندنا موافقة الأمر، ولكنه لا يكون متقرباً لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً بالمتقرَّب إليه، وهو في حين نظره لم يحصل له العلم باللّه تعالى بعد، فإذا تقرر هذا علم أن الحديث متأول، وهو يحتمل وجوهاً: أحدها: أن يكون معناه اكتسبت طباعا جميلة وأنت تنتفع بتلك الطباع في الإسلام، وتكون تلك العادة تمهيداً لك ومعونة على فعل الخير، والثاني: معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلاً فهو باق عليك في ١٤٠/٢ الإسلام، والثالث أنه لا يبعد أن يزاد في حسناته التي يفعلها في الإسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة، وقد قالوا في الكافر إذا كان يفعل الخير فإنه يخفف عنه به، فلا يبعد أن يزاد هذا في الأجور. وهذا آخر كلام المازري رحمه اللّه.

قال القاضي عياض رحمه اللّه: وقيل: معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك اللّه تعالى إلى الإسلام، وأن من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته. هذا كلام القاضي. وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب علي ما فعله من الخير في حال الكفر، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب اللّه تعالى له كل حسنة زلفها، ومحا عنه كل سيئة زلفها، وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز اللّه سبحانه وتعالى»، ذكره الدار قطني في غريب حديث مالك، ورواه عنه من تسع طرق، وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك. قال ابن بطال رحمه اللّه تعالى بعد ذكره ١٤١/٢ الحديث: ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء، لا اعتراض لأحد عليه. قال: وهو كقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي اللّه عنه: «أسلمت على ما أسلفت من خير»، واللّه أعلم. وأما قول الفقهاء لا يصح

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ [ح][1] | وَ | حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! أَشْيَاءَ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ـ قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: أَتَبَرَّرُ بِهَا ـ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ**» قُلْتُ: فَوَاللّٰهِ! لَا أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

٣٢٢ ـ ٤/١٩٦ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ. وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ. ثُمَّ أَعْتَقَ فِي / الْإِسْلَامِ مِئَةَ رَقَبَةٍ. وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

ج ٢ / ١/٣٥

٥٦/٥٥ ـ بـاب: [صدق الإيمان وإخلاصه][2]

٣٢٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣١٩).

من الكافر عبادة، ولو أسلم لم يعتد بها، فمرادهم أنه لا يعتد له بها في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة، فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة، رُد قوله بهذه السنة الصحيحة، وقد يعتد ببعض أفعال الكفار في أحكام الدنيا، فقد قال الفقهاء إذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها فكفّر في حال كفره أجزأه ذلك، وإذا أسلم لم تجب عليه إعادتها. واختلف أصحاب الشافعي رحمه الله فيما إذا أجنب واغتسل في حال كفره ثم أسلم، هل تجب عليه إعادة الغسل أم لا؟ وبالغ بعض أصحابنا فقال: يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم، وإذا أسلم صلى بها، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بلفظ الباب، فقوله: (أعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير)، معناه تصدق بها. وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة، وهؤلاء ثلاثة تابعيون روى بعضهم عن بعض، وقد قدمنا أمثال ذلك. وفيه حكيم بن حزام الصحابي رضي الله عنه، ومن مناقبه أنه ولد في الكعبة، قال بعض العلماء: ولا يعرف أحد شاركه في هذا. قال العلماء: ومن طرف أخباره أنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام، وأسلم عام الفتح، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين، فيكون المراد بالإسلام من حين ظهوره وانتشاره، والله أعلم. ١٤٢/٢

باب صدق الإيمان وإخلاصه

(1) ساقطة من المخطوطة.

(2) في المخطوطة: باب: في قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾.

٣٢٣ ـ ١٩٧/ ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**﴾[1] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾**[2].

---

٣٢٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الإيمان، باب: ظلم دون ظلم (الحديث ٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأنبياء، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿واتخذ اللَّه إبراهيم خليلاً﴾ (الحديث ٣١٨١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قوله اللَّه تعالى: ﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر للَّه﴾ (الحديث ٣٢٤٥) (والحديث ٣٢٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير ـ الأنعام، باب: ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ (الحديث ٤٣٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير ـ لقمان، باب: ﴿لا تشرك باللَّه إن الشرك لظلم عظيم﴾ (الحديث ٤٤٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إثم من أشرك باللَّه، وعقوبته في الدنيا والآخرة (الحديث ٦٥٢٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في المتأولين (الحديث ٦٥٣٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب التفسير، باب: ٧، ومن سورة الأنعام وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٣٠٦٧). تحفة الأشراف (٩٤٢٠).

---

٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ فيه قول عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه: (لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب رسول اللَّه ﷺ وقالوا أينا لا يظلم نفسه فقال رسول اللَّه ﷺ ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك باللَّه إن الشرك لظلم عظيم)، هكذا وقع الحديث هنا في صحيح مسلم، ووقع في صحيح البخاري: لما نزلت الآية قال أصحاب رسول اللَّه ﷺ: «أينا لم يظلم نفسه»، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾[1] فهاتان الروايتان إحداهما تبين الأخرى، فيكون لما شق عليهم أنزل اللَّه تعالى إن الشرك لظلم عظيم، وأعلم النبي ﷺ أن الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد، وهو الشرك، فقال لهم النبي ﷺ بعد ذلك: ليس الظلم على إطلاقه وعمومه كما ظننتم، إنما هو الشرك، كما قال لقمان لابنه، فالصحابة رضي اللَّه عنهم حملوا الظلم على عمومه والمتبادر إلى الأفهام منه، وهو وضع الشيء في غير موضعه، وهو مخالفة الشرع، فشق عليهم، إلى أن أعلمهم النبي ﷺ بالمراد بهذا الظلم. قال الخطابي: إنما شق عليهم لأن ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس، وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصي، فظنوا أن المراد معناه الظاهر. وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه، ومن جعل العبادة لغير اللَّه تعالى فهو أظلم الظالمين. وفي هذا الحديث جمل من العلم، منها أن المعاصي لا تكون كفراً، واللَّه أعلم.

وأما ما يتعلق بالإسناد، فقول مسلم رحمه اللَّه: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد اللَّه بن

---

(1) سورة: الأنعام، الآية: ٨٢.
(2) سورة: لقمان، الآية: ١٣.

(١) سورة: لقمان، الآية: ١٣.

٣٢٤ ـ ٢/١٩٨ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ ـ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ ـ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ/ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا[1] ابْنُ إِدْرِيسَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : حَدَّثَنِيهِ أَوَّلاً أَبِي ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

ج ٢ / ٣٥/ب

٥٧ / ٥٦ ـ باب : [بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق][2]

٣٢٥ ـ ١/١٩٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ ، وَأُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ ، ـ وَاللَّفْظُ لِأُمَيَّةَ ـ

---

٣٢٤ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله(الحديث ٣٢٣).

٣٢٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠١٤).

١٤٣/٢ إدريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللّه) هذا إسناد رجاله كوفيون كلهم، وحفاظ متقنون في نهاية الجلالة، وفيهم ثلاثة أئمة جلة فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض؛ سليمان الأعمش وإبراهيم النخعي وعلقمة بن قيس، وقل اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الإسناد، واللّه أعلم. وفيه علي بن خشرم، بفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء، وقد تقدم بيانه في المقدمة، وفيه منجاب، بكسر الميم وإسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة.

وفيه: (قال ابن ادريس حدثنيه أولاً أبي عن أبان بن تغلب عن الأعمش ثم سمعته منه)، هذا تنبيه منه على علو إسناده هنا، فإنه نقص عنه رجلان وسمعه من الأعمش، وقدتقدم مثل هذا في باب الدين النصيحة، وتقدم الخلاف في صرف أبان في مقدمة الكتاب، وأن المختار عند المحققين صرفه، وتغلب، بكسر اللام، غير مصروف. وفيه لقمان الحكيم، واختلف العلماء في نبوته، قال الإمام أبو اسحاق الثعلبي: اتفق العلماء على أنه كان حكيماً ولم يكن نبياً، إلا عكرمة فإنه قال: كان نبياً وتفرد بهذا القول. وأما ابن لقمان الذي قال له: لا تشرك باللّه، فقيل اسمه أنعم، ويقال مشكم، واللّه أعلم.

باب : بيان تجاوز اللّه تعالى عن حديث النفس

(والخواطر بالقلب إذا لم تستقر وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق)

(وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة)

٣٢٥ ــ ٣٣٧ ـ أما أسانيد الباب ولغاته، ففيه أمية بن بسطام العيشي، فبسطام بكسر الباء على المشهور،

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

(2) في المخطوطة: باب: قول اللّه تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾.

قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَابْنُ الْقَاسِمِ ـ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1]. /قَالَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا/رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ! كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هٰذِهِ الآيَةُ، وَلاَ نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» | قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ |. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَثَرِهَا[2]: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا/ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾[3] فَلَمَّا فَعَلُوا ذٰلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ـ قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ ـ قَالَ: نَعَمْ ـ ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ ـ قَالَ: نَعَمْ ـ

ج ٢ / ٣٦/أ — ج ٢ / ٣٦/ب

٢/١٤٤ وحكى صاحب المطالع أيضا فتحها، والعيشي بالشين المعجمة، وقد قدمت ضبط هذا كله مع بيان الخلاف في صرف بسطام.

وفيه قوله: (عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول اللَّه ﷺ للّه ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به اللَّه فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء واللَّه على كل شيء قدير قال فاشتد ذلك)، إنما أعاد لفظة قال لطول الكلام، فإن أصل الكلام: لما نزلت اشتد، فلما طال حسن إعادة لفظة قال، وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب، وذكرت ذلك مبيِّناً، وأنه جاء مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون﴾[١]، فأعاد أنكم، وقوله: ﴿ولما جاءهم كتاب من عند اللَّه مصدق لما معهم ـ إلى قوله ـ فلما جاءهم﴾[٢] واللَّه أعلم. وفيه قوله تعالى: ﴿لا نفرق بين أحد من رسله﴾[٣] لا نفرق بينهم في الإيمان فنؤمن ببعضهم ونكفر ببعض، كما فعله أهل الكتابين، بل نؤمن بجميعهم، وأحد في هذا الموضع بمعنى الجمع، ولهذا دخلت فيه بين، ومثله قوله تعالى: ﴿فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾[٤].

---

(1) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٤.
(2) في المطبوعة: إثْرِها.
(3) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٥.

(١) سورة: المؤمنون، الآية: ٣٥.
(٢) سورة: البقرة، الآية: ٨٩.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٥.
(٤) سورة: الحاقة، الآية: ٤٧.

﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[1] ـ قَالَ: نَعَمْ ـ.

٣٢٦ ـ ٢٠٠ / ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا، وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى خَالِدٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ/ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾[2] قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ [3]رَسُولُ اللَّهِ[3] ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا». قَالَ، فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا

ج ٢ / ١/٣٧

٣٢٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ٣، ومن سورة البقرة. وقال: هذا حديث حسن (الحديث ٢٩٩٢)، تحفة الأشراف (٥٤٣٤).

وفيه قوله: (فأنزل اللّه تعالى في أثرها)، هو بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة مع إسكان الثاء،

١٤٥/٢ لغتان. وفيه محمد بن عبيد الغبري، بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة، منسوب إلى بني غبر، وقد

١٤٦/٢ قدمنا بيانه في المقدمة. وفيه أبو عوانة، واسمه الوضاح بن عبد اللّه.

وفيه قوله ﷺ (إن اللّه تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها)، ضبط العلماء أنفسَها بالنصب والرفع، وهما ظاهران، إلا أن النصب أظهر وأشهر. قال القاضي عياض: أنفسها بالنصب، ويدل عليه قوله: «إن أحدنا يحدث نفسه». قال: قال الطحاوي وأهل اللغة: يقولون أنفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها، كما قال اللّه تعالى: ﴿ونعلم ما توسوس به نفسه﴾[1] واللّه أعلم. وفيه أبو الزناد عن الأعرج، أما أبو الزناد، فاسمه عبد اللّه بن ذكوان، كنيته أبو عبد الرحمن، وأما أبو الزناد فلقب غلب عليه وكان يغضب منه. وأما

١٤٧/٢ الأعرج، فعبد الرحمن بن هرمز، وهذان وإن كانا مشهورين وقد تقدم بيانهما، إلا أنه قد تخفى أسماؤهما على بعض الناظرين في الكتاب.

وقوله سبحانه وتعالى: (إنما تركها من جراي) هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر، لغتان، معناه من أجلي.

وقوله ﷺ: (إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها وكل سيئة يعملها تكتب

١٤٨/٢ بمثلها)، معنى أحسن إسلامه أسلم إسلاماً حقيقياً وليس كإسلام المنافقين، وقد تقدم بيان هذا. وفيه أبو خالد الأحمر، هو سليمان بن حيان، بالمثناة، تقدم بيانه. وفيه شيبان بن فروخ، بفتح الفاء وبالخاء المعجمة، وهو غير مصروف لكونه عجميا علماً، وقد تقدم بيانه. وفيه أبو رجاء العطاردي، اسمه عمران بن تيم، وقيل ابن ملحان، وقيل ابن عبد اللّه، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وأسلم عام الفتح، وعاش مائة

(1) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦.
(2) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٤.
(3-3) في المطبوعة: النبي.

(١) سورة: ق، الآية: ١٦.

مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ـ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ـ ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ ـ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ـ ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا﴾[1] ـ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ـ.

٥٨ / ٥٧ ـ بـاب: [تجاوز اللّه عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر][2]

٣٢٧ ـ ١/٢٠١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ ـ/وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ».

ج ٢ / ٣٧/ب

٣٢٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العتق، باب؛ الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه اللّه (الحديث ٢٣٩١)، وأخرجه أيضاً في كتـاب: الطلاق، بـاب: الطلاق في الإغـلاق والكره، والسكـران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، وما لا يجوز من إقرار الموسوس (الحديث ٤٩٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٢٨٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطلاق، باب: في الوسوسة بالطلاق (الحديث ٢٢٠٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأتـه. وقال: هـذا حديث حسن صحيـح (الحديث ١١٨٣)، وأخـرجه **النسـائي** في كتاب: الطلاق، باب: من طلق في نفسه (الحديث ٣٤٣٤) و(الحديث: ٣٤٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: من طلق في نفسه ولم يتكلم به (الحديث ٢٠٤٠)، وأخرجه أيضـاً في الكتاب نفسـه، باب: طـلاق المكره والناسي (الحديث ٢٠٤٤)، تحفة الأشراف (١٢٨٩٦).

وعشرين سنة، وقيل مائة وثمانياً وعشرين سنة، وقيل مائة وثلاثين سنة.

وأما فقه أحاديث الباب ومعانيها فكثيرة، وأنا أختصر مقاصدها إن شاء اللّه تعالى. فقوله: لما نزلت ﴿للّه ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به اللّه﴾(١) فاشتد ذلك على الصحابة رضي اللّه عنهم وقالوا: لا نطيقها، قال الإمام أبو عبد اللّه المازري رحمه اللّه: يحتمل أن يكون إشفاقهم وقولهم لا نطيقها لكونهم اعتقدوا أنهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه، من الخواطـر التي لا تكتسب، فلهذا رأوه من قبل ما لا يطاق، وعندنا أن تكليف ما لا يطاق جائز عقلاً، واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة أم لا ، واللّه أعلم. وأما قوله: فلما فعلوا ذلك نسخها اللّه تعالى، فأنزل اللّه تعالى: ﴿لا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها﴾(٢)، فقال المازري رحمه اللّه: في تسمية هذا نسخاً نظر، لأنه إنما يكون نسخاً إذا تعذر البناء،ولم يمكن رد إحدى الآيتين إلى الأخرى. وقوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو

---

(1) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦.

(2) في المخطوطة: باب: في تجاوز اللّه تعالى عن حديث النفس ما لم يعمل به أو يتكلم.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٤.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦.

٣٢٨ ـ ٢/٢٠٢ ـ حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ»**.

٣٢٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَهِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ/، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. (ج ٢ / ١/٣٨)

---

٣٢٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله(الحديث ٣٢٧).

٣٢٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٢٧).

تخفوه﴾(1) عموم يصح أن يشتمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك، فتكون الآية الأخرى مخصصة، إلا أن يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال أنه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر، فيكون حينئذ نسخاً لأنه رفع ثابت مستقر. هذا كلام المازري. قال القاضي عياض: لا وجه لإبعاد النسخ في هذه القضية، فإن راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظاً: ومعنى بأمر النبي ﷺ لهم بالإيمان والسمع والطاعة، لما أعلمهم اللّه تعالى من مؤاخذته إياهم، فلما فعلوا ذلك وألقى اللّه تعالى الإيمان في قلوبهم، (١٤٩/٢) وذلت بالاستسلام لذلك ألسنتهم، كما نص عليه في هذا الحديث، رفع الحرج عنهم، ونسخ هذا التكليف، وطريق علم النسخ إنما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ، وهما مجتمعان في هذه الآية. قال القاضي: وقول المازري: إنما يكون نسخاً إذا تعذر البناء، كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ، فإن ورد وقفنا عنده.

لكن اختلف أصحاب الأصول في قول الصحابي رضي اللّه عنه نسخ كذا بكذا، هل يكون حجة يثبت بها النسخ، أم لا يثبت بمجرد قوله؟ وهو قول القاضي أبي بكر والمحققين منهم، لأنه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله، فلا يكون نسخاً حتى ينقل ذلك عن النبي ﷺ: وقد اختلف الناس في هذه الآية، فأكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ، وأنكره بعض المتأخرين، قال: لأنه خبر ولا يدخل النسخ الأخبار، وليس كما قال هذا المتأخر، فإنه وإن كان خبراً فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما تكن النفوس، والتعبد بما أمرهم النبي ﷺ في الحديث بذلك، وأن يقولوا سمعنا وأطعنا، وهذه أقوال وأعمال اللسان والقلب، ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة. وروي عن بعض المفسرين أن معنى

---

(1) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٤.

٥٩/٥٨ ـ باب: إذا همّ العبد بحسنة كتبت وإذا همّ بسيئة لم تكتب

٣٣٠ ـ ١/٢٠٣ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا، ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً. وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا**».

٣٣١ ـ ٢/٢٠٤ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/، قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا لَهُ[1] عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً**». ج ٢ / ٣٨/ب

٣٣٠ ــ أخرجه النسائي في كتاب: التفسير، باب: ٧، ومن سورة الأنعام (الحديث ٣٠٧٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، تحفة الأشراف (١٣٦٧٩).

٣٣١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٨٧).

النسخ هنا إزالة ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الأمر، فأزيل عنهم بالآية الأخرى واطمأنت نفوسهم، وهذا القائل يرى أنهم لم يلزموا ما لا يطيقون، لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس وإخلاص الباطن، فأشفقوا أن يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون، فأزيل عنهم الإشفاق، وبين أنهم لم يكلفوا إلا وسعهم، وعلى هذا لا حجة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق، إذ ليس فيه نص على تكليفه. واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى: ﴿ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾[1] ولا يستعيذون إلا مما يجوز التكليف به، ١٥٠/٢ وأجاب عن ذلك بعضهم بأن معنى ذلك ما لا نطيقه إلا بمشقة، وذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة في إخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين، فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين. هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله. وذكر الإمام الواحدي رحمه الله الاختلاف في نسخ الآية، ثم قال: والمحققون يختارون أن تكون الآية محكمة غير منسوخة، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به)، وفي الحديث الآخر (إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوا عليه فإن عملها فاكتبوها سيئة وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها

(1) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

٣٣٢ ـ ٣/٢٠٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ | فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا | قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا**».

٣٣٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٣٨).

حسنة فإن عملها فاكتبوها عشراً)، وفي الحديث الآخر: (في الحسنة إلى سبعمائة ضعف)، وفي الآخر (في السيئة إنما تركها من جراي)، فقال الإمام المازري رحمه اللّه: مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها، أثم في اعتقاده وعزمه، ويحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمى هذا هماً، ويفرق بين الهم والعزم، هذا مذهب القاضي أبي بكر، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين، وأخذوا بظاهر الحديث. قال القاضي عياض رحمه اللّه: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر، للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب، لكنهم قالوا إن هذا العزم يكتب سيئة، وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف اللّه تعالى والإنابة، لكن نفس الإصرار والعزم معصية، فتكتب معصية، فإذا عملها كتبت معصية ثانية، فإن تركها خشية للّه تعالى كتبت حسنة، كما في الحديث: «إنما تركها من جراي» فصار تركه لها لخوف اللّه تعالى، ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة، فأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها، ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم. وذكر بعض المتكلمين خلافاً فيما إذا تركها لغير خوف اللّه تعالى، بل لخوف الناس، هل تكتب حسنة، قال: لا، لأنه إنما حمله على تركها الحياء، وهذا ضعيف لا وجه له. هذا آخر كلام القاضي، وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه. وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم﴾[1]، الآية، وقوله تعالى: ﴿اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾[2]، والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد، واحتقار المسلمين، وإرادة المكروه بهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها، واللّه أعلم. ١٥١/٢

وأما قوله ﷺ: (ولن يهلك على اللّه إلا هالك)، فقال القاضي عياض رحمه اللّه: معناه من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى، مع سعة رحمة اللّه تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة إذا لم يعملها، وإذا عملها واحدة، والحسنة إذا لم يعملها واحدة، وإذا عملها عشراً إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، فمن حرم هذه السعة، وفاته هذا الفضل، وكثرت سيئاته حتى غلبت، مع أنها أفراد، حسناته، مع أنها

(1) سورة: النور، الآية: ١٩. (2) سورة: الحجرات، الآية: ١٢.

٣٣٣ ـ ٠٠٠/٠٠٠ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ : «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ـ وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ ـ فَقَالَ: ارْقُبُوهُ. فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ». ج ٢ / ٣٩/أ

٣٣٤ ـ ٠٠٠/٠٠٠ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ».

٣٣٥ ـ ٢٠٦/٤ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ/ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ».** ج ٢ / ٣٩/ب

٣٣٦ ـ ٢٠٧/٥ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا

---

٣٣٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٣٩).

٣٣٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الإيمان، باب: حسن إسلام المرء (الحديث ٤٢)، تحفة الأشراف (١٤٧١٤).

٣٣٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥٦٨).

٣٣٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: من هم بحسنة أو بسيئة (الحديث ٦١٢٦)، تحفة الأشراف (٦٣١٨).

متضاعفة، فهو الهالك المحروم، والله أعلم. قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: في هذه الأحاديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها، خلافاً لمن قال إنها لا تكتب إلا الأعمال الظاهرة، والله أعلم. وأما قوله ﷺ: إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء أن التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف، وحكى أبو الحسن أقضى القضاة الماوردي عن بعض العلماء أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضعف، وهو غلط لهذا الحديث، والله أعلم.

وفي أحاديث الباب بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الأمة، زادها الله شرفاً، وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الإصر، وهو الثقل والمشاق، وبيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المسارعة إلى الانقياد لأحكام الشرع. قال أبو إسحاق الزجاج: هذا الدعاء الذي في قوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾(١) إلى آخر السورة، أخبر الله تعالى به عن النبي ﷺ والمؤمنين، وجعله في كتابه ليكون

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**».

٣٣٧ ـ ٦/٢٠٨ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا[1] جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ/، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَزَادَ: «**وَمَحَاهَا اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ**».

ج ٢ / ١/٤٠

٦٠/٥٩ ـ بـاب: بيان الوسوسة في الإيمان | وما يقوله من وجدها |

٣٣٨ ـ ١/٢٠٩ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

٣٣٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله(الحديث ٣٣٤).

٣٣٨ ـ انفرد به مسلم؛ تحفة الأشراف (١٢٦٠٠).

دعاء من يأتي بعد النبي ﷺ والصحابة رضي اللّه عنهم، فهو من الدعاء الذي ينبغي أن يحفظ ويدعى به كثيراً. قال الزجاج: وقوله تعالى: ﴿فانصرنا على القوم الكافرين﴾[1]، أي أظهرنا عليهم في الحجة والحرب وإظهار الدين، وسيأتي في كتاب الصلاة من هذا الكتاب الصحيح أن رسول اللّه ﷺ قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»، قيل: كفتاه من قيام تلك الليلة، وقيل: كفتاه المكروه فيها، واللّه أعلم. ١٥٢/٢

باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها

٣٣٨ ـ ٣٥٠ ـ فيه أبو هريرة رضي اللّه عنه: (قال جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الإيمان)، وفي الرواية الأخرى: (سئل النبي ﷺ عن الوسوسة فقال تلك محض الإيمان)، وفي الحديث الآخر: (لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق اللّه الخلق فمن خلق اللّه فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت باللّه)، وفي الرواية الأخرى: (فليقل آمنت باللّه ورسله)، وفي الرواية الأخرى: (يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فإذا بلغ ذلك فليستعذ باللّه ولينته). ١٥٣/٢

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[1] إِلى النَّبِيِّ ﷺ[1] فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

٣٣٩ ـ ٢/٢١٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. [ح][2] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ /، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. ج ٢ / ٤٠/ب

٣٤٠ ـ ٣/٢١١ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ. قَالَ: «تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ».

٠٠٠/٠٠٠ ـ [4]بـاب: في الأمر بالإيمان، والاستعاذة عند وسوسة الشيطان[3]

٣٣٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٤٦).

٣٤٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٤٤٦).

أما معاني الأحاديث وفقهها، فقوله ﷺ: ذلك صريح الإيمان ومحض الإيمان، معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان، فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به، فضلاً عن اعتقاده، إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً، وانتفت عنه الريبة والشكوك. واعلم أن الرواية الثانية، وإن لم يكن فيها ذكر الاستعظام، فهو مراد، وهي مختصرة من الرواية الأولى، ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الأولى، وقيل معناه أن الشيطان إنما يوسوس لمن أيس من إغوائه، فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء، ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد. فعلى هذا معنى الحديث: سبب الوسوسة محض الإيمان، أو الوسوسة علامة محض الإيمان، وهذا القول اختيار القاضي عياض.

وأما قوله ﷺ: (فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله)، وفي الرواية الأخرى: (فليستعذ بالله ولينته) ١٥٤/٢ فمعناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل، والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابه. قال الإمام المازري رحمه الله: ظاهر الحديث أنه ﷺ أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها، من غير استدلال ولا نظر

(1 - 1) زيادة في المخطوطة.
(2) ساقطة من المخطوطة.
(3-3) هذا الباب لا يوجد له رقم في المعجم ولا في التحفة، كما أنه غير موجود في المطبوعة، بل هو زيادة في المخطوطة.

٣٤١ ـ ٢١٢/٤ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ـ وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هٰذَا، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ»**.

٣٤٢ ـ ٢١٣/٥ ـ وحدّثنا مَحْمُودُ/بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ»** ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: **«وَرُسُلِهِ»**.

ج ٢ / ٤١/أ

٣٤٣ ـ ٢١٤/٦ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ»**.

٣٤٤ ـ ٠٠٠/٧ ـ و[1]**حدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ/ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

ج ٢ / ٤١/ب

٣٤١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣١٠٢) بنحوه، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: في الجهمية، (الحديث ٤٧٢١)، تحفة الأشراف (١٤١٦٠).

٣٤٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٤١).

٣٤٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٤١).

٣٤٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٤١).

في إبطالها. قال: والذي يقال في هذا المعنى أن الخواطر على قسمين؛ فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت، فهي التي تدفع بالإعراض عنها، وعلى هذا يحمل الحديث، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة، فكأنه لما كان أمراً طارئاً بغير أصل دفع بغير نظر في دليل، إذ لا أصل له ينظر فيه، وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة، فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (فليستعذ بالله ولينته) فمعناه إذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ إلى الله تعالى في دفع شره عنه، وليعرض عن الفكر في ذلك، وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان، وهو إنما يسعى

(1) زيادة في المخطوطة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟» بِمِثْلِ[1] حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ[2] .

٣٤٥ ـ ٨/٢١٥ ـ حدّثنا[3] عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ ، حَتَّى يَقُولُوا : هٰذَا اللَّهُ خَلَقَنَا ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟»** .

قَالَ : وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهٰذَا الثَّالِثُ . أَوْ قَالَ : سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهٰذَا الثَّانِي . / ج ٢ ١/٤٢

٣٤٦ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحدّثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، ـ وَهُوَ : ابْنُ عُلَيَّةَ ـ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ : **«لَا يَزَالُ النَّاسُ»** بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ . وَلٰكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

٣٤٧ ـ ١٠/٠٠٠ ـ | و | حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، حَتَّى يَقُولُوا : هٰذَا اللَّهُ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟»** . قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ . فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هٰذَا اللَّهُ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ قَالَ : فَأَخَذَ حَصًى / بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : قُومُوا ، قُومُوا ، صَدَقَ خَلِيلِي . ج ٢ ٤٢/ب

---

٣٤٥ ـ انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٤٤٤٢) .

٣٤٦ ـ انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٤٤١٠) .

٣٤٧ ـ انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٥٤٠٣) .

بالفساد والإغواء ، فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته ، وليبادر إلى قطعها بالاشتغال بغيرها ، والله أعلم . ١٥٥/٢

وأما أسانيد الباب ، ففيه محمد بن عمرو بن جبلة ، هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة . وفيه أبو الجواب عن عمار بن رزيق ، أما أبو الجواب ، فبفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة ، واسمه

---

(1) في المطبوعة : مثل .
(2) في المطبوعة : ابن شهاب .
(3) في المطبوعة : حدثني .

٣٤٨ ـ ١١/٢١٦ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيَسْأَلَنَّكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟**».

٣٤٩ ـ ١٢/٢١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هٰذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟**».

٣٥٠ ـ ١٣/٠٠٠ ـ **حدّثنا**| ٥ | إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. [ح][1] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ/، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ: «**قَالَ قَالَ اللَّهُ إِنَّ أُمَّتَكَ**».

ج ٢ / ١/٤٣

٣٤٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٨٢٥).

٣٤٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٨٠).

٣٥٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٨٠).

الأحوص بن جواب، وأما رزيق، فبتقديم الراء على الزاي. وفيه قال مسلم: حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثني علي بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللّه، هو ابن مسعود رضي اللّه عنه، وهذا الإسناد كله كوفيون، وعثام بالثاء المثلثة، وسعير هو بضم السين المهملة وآخره راء، والخمس بكسر الخاء المعجمة وإسكان الميم وبالسين المهملة، وسعير وأبوه لا يعرف لهما نظير، ومغيرة وإبراهيم وعلقمة تابعيون، وقد اعترض على هذا الإسناد. وفيه أبو النضر عن أبي سعيد المؤدب، هو أبو النضر هاشم بن القاسم، واسم أبي سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، واسم أبي الوضاح المثنى، وكان يؤدب المهدي وغيره من الخلفاء. وفيه ابن أخي ابن شهاب وهو محمد بن عبد اللّه بن مسلم بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن شهاب أبو عبد اللّه. وفيه يعقوب الدورقي، تقدم بيانه في شرح المقدمة. وفيه عبد اللّه بن الرومي، هو عبد اللّه بن محمد، وقيل ابن عمر، بغدادي. وفيه جعفر بن بُرقان، بضم الموحدة وبالقاف، تقدم بيانه في المقدمة، واللّه أعلم.

١٥٦/٢

وفي ألفاظ المتن: حتى يقولوا اللّه خلق كل شيء، هكذا هو في بعض الأصول، يقولوا، بغير نون، وفي بعضها يقولون، بالنون، وكلاهما صحيح، وإثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققي النحويين، وجاءت متكررة في الأحاديث الصحيحة، كما ستراها في مواضعها إن شاء اللّه تعالى، واللّه أعلم.

(1) ساقطة من المخطوطة.

٦١/٦٠ ـ بـاب: [وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار][1]

٣٥١ ـ ١/٢١٨ ـ حـدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي[2] الْعَلَاءُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى الْحُرَقَةِ ـ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيباً مِنْ/ أَرَاكٍ». ج ٢ /٤٣/ب

٣٥١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: القضاء، في قليل المال وكثيره (الحديث ٥٤٣٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً (الحديث ٢٣٢٤)، تحفة الأشراف (١٧٤٤).

باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

٣٥١ ـ ٣٥٧ ـ فيه قوله ﷺ: (من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب اللّٰه تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول اللّٰه قال وإن قضيب من أراك) وفي الرواية الأخرى: (من ١٥٧/٢ حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقي اللّٰه تعالى وهو عليه غضبان)، وفي الرواية الأخرى: (عن الأشعث بن قيس كانت بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت إذن يحلف فقال لي رسول اللّٰه ﷺ عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان)، وفي الرواية الأخرى: (جاء ١٥٨/٢ رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي يا رسول اللّٰه إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي ﷺ للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول اللّٰه إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول اللّٰه ﷺ لما أدبر أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين اللّٰه تعالى وهو عنه معرض).

أما أسماء الباب ولغاته؛ ففيه مولى الحُرَقة، بضم الحاء وفتح الراء، وهي بطن من جهينة، تقدم بيانه مرات. وفيه معبد بن كعب السلمي، بفتح السين واللام، منسوب إلى بني سَلِمة، بكسر اللام، من الأنصار، وفي النسب بفتح اللام على المشهور عند أهل العربية وغيرهم، وقيل يجوز كسر اللام في النسب أيضاً. وفيه عبد اللّٰه بن كعب بن أبي أمامة الحارثي، وفي الرواية الأخرى: سمعت عبد اللّٰه بن كعب ١٥٩/٢

---

(1) في المخطوطة: باب: من اقتطع حق امرىء مسلم وجبت له النار.
(2) في المطبوعة: أخبرنا.

٣٥٢ ـ ٢/٢١٩ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ[1] بِمِثْلِهِ.

٣٥٣ ـ ٣/٢٢٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. [ح][2] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا

٣٥٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥١).

٣٥٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المساقاة (الشرب)، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها (الحديث ٢٢٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث ٢٣٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين (الحديث ٢٥٢٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول الله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ (الحديث ٢٥٣١)) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض (الحديث ٢٢٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير (آل عمران)، باب: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم﴾ (الحديث ٤٢٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: عهد الله عزّ وجلّ (الحديث ٦٢٨٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول الله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾ (الحديث ٦٢٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب الأحكام، باب: الحكم في البئر ونحوها (الحديث ٦٧٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قوله الله تعالى: ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (الحديث ٧٠٠٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد (الحديث ٣٢٤٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم. وقال: وحديث ابن مسعود، حديث حسن صحيح (الحديث ١٢٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ٤، ومن سورة آل عمران. وقال هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢٩٩٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأحكام، باب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً. مختصراً (الحديث ٢٣٢٣)، تحفة الأشراف (٩٢٤٤)، و (١٥٨).

يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه، اعلم أن أبا أمامة هذا ليس هو أبا أمامة الباهلي صدي بن عجلان المشهور، بل هذا غيره، واسم هذا إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي، من بني الحارث ابن الخزرج، وقيل: إنه بلوي وهو حليف بني حارثة، وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار، هذا هو المشهور في اسمه، وقال أبو حاتم الرازي: اسمه عبد الله بن ثعلبة، ويقال ثعلبة بن عبد الله. ثم اعلم أن هنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها، وهي أن الذين صنفوا في أسماء الصحابة رضي الله عنهم ذكر كثير منهم أن أبا أمامة هذا الحارثي رضي الله عنه توفي عند انصراف النبي ﷺ من أحد فصلى عليه، ومقتضى هذا التاريخ أن يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعاً، فإن عبد الله بن كعب تابعي، فكيف يسمع من توفي عام أحد في السنة

---

(1) زيادة من المخطوطة. (2) ساقطة من المخطوطة.

أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». قَالَ، فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فِيَّ نَزَلَتْ/، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟**» فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «**فَيَمِينُهُ**» قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذٰلِكَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» فَنَزَلَتْ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾(1) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. (ج ٢ / ٤٤/أ)

٣٥٤ ـ ٢٢١/٤ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ/ فِي بِئْرٍ. فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**». (ج ٢ / ٤٤/ب)

٣٥٥ ـ ٢٢٢/٥ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾(1) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

---

٣٥٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٣).

٣٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (الحديث ٧٠٠٧) تحفة الأشراف (٩٢٣٨).

الثالثة من الهجرة، ولكن هذا النقل في وفاة أبي أمامة ليس بصحيح، فإنه صح عن عبد الله بن كعب أنه قال: حدثني أبو أمامة كما ذكره مسلم في الرواية الثانية، فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعي منه، فبطل ما قيل في وفاته، ولو كان ما قيل في وفاته صحيحاً لم يخرج مسلم حديثه، ولقد أحسن الإمام

---

(1) سورة: آل عمران، الآية: ٧٧.

ج ٢ / ١/٤٥

٣٥٦ ـ ٦/٢٢٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ / الْحَنَفِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ

---

٣٥٦ ــ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: التغليظ في الأيمان الفاجرة (الحديث ٣٢٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأقضية، باب: الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه (الحديث ٣٦٢٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. وقال: حديث وائل بن حجر، حديث حسن صحيح (الحديث ١٣٤٠)، تحفة الأشراف (١١٧٦٨).

أبو البركات الجزري، المعروف بابن الأثير، حيث أنكر في كتابه: «معرفة الصحابة رضي اللّه عنهم» هذا القول في وفاته، واللّه أعلم.

وفيه: وإن قضيب من أراك، هكذا هو في بعض الأصول أو أكثرها، وفي كثير منها: وإن قضيباً، على أنه خبر كان المحذوفة، أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره وإن اقتطع قضيباً. وفيه: من حلف على يمين صبر، هو بإضافة يمين إلى صبر، ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها، وقد تقدم بيانها في باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. وفيه قوله ﷺ: من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر، أي متعمد الكذب، وتسمى هذه اليمين الغموس. وفيه قوله: إذن يحلف، يجوز بنصب الفاء ورفعها، وذكر الإمام أبو الحسن بن خروف في شرح الجمل أن الرواية فيه برفع الفاء. وفيه قوله ﷺ: (شاهداك أو يمينه) معناه لك ما يشهد به شاهداك، أو يمينه. وفيه حضرموت، بفتح الحاء المهملة وإسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم.

٢/١٦٠ وفيه قول مسلم: (حدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك)، هشام هو أبو الوليد.

وفيه قوله: (انتزى على أرضي في الجاهلية)، معناه غلب عليها واستولى، والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم.

وفيه: (امرؤ القيس بن عابس وربيعة بن عيدان)، أما عابس، فبالموحدة والسين المهملة، وأما عيدان، فقد ذكر مسلم أن زهيراً وإسحاق اختلفا في ضبطه، وذكر القاضي عياض الأقوال فيه واختلاف الرواة، فقال: هو بفتح العين وبياء مثناة من تحت، هذا صوابه، وكذا هو في رواية إسحاق، وأما رواية زهير، فعبدان، بكسر العين وبباء موحدة، قال القاضي: كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا. قال: ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه، فقال في رواية زهير: بالفتح والمثناة، وفي رواية إسحاق: بالكسر والموحدة، قال الجياني: وكذا هو في الأصل عن الجلودي. قال القاضي: والذي صوبناه أولاً هو قول الدارقطني وعبد الغني بن سعيد وأبي نصر بن ماكولا، وكذا قاله ابن يونس في التاريخ. هذا كلام القاضي. وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقي عِبِدّان، بكسر العين والموحدة وتشديد الدال، واللّه أعلم.

هٰذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ[1] ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذٰلِكَ» فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ/ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». ج ٢ ٤٥/ب

٣٥٧ ـ ٧/٢٢٤ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ

---

٣٥٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٦).

وأما أحكام الباب، فقوله ﷺ: من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه، إلى آخره، فيه لطيفة، وهي أن قوله ﷺ: حق امرىء، يدخل فيه من حلف على غير مال، كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها، وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال، كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك.

وأما قوله ﷺ: (فقد أوجب اللّه تعالى له النار وحرم عليه الجنة)، ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران في نظائره، أحدهما: أنه محمول على المستحل لذلك، إذا مات على ذلك فإنه يكفر ويخلد في النار، والثاني: معناه فقد استحق النار، ويجوز العفو عنه، وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين. وأما تقييده ﷺ بالمسلم، فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي، بل معناه أن هذا الوعيد الشديد وهو أنه يلقى اللّه تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم، وأما الذمي فاقتطاع حقه حرام لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة. هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم، وأما من لا يقول به فلا يحتاج إلى تأويل، وقال القاضي عياض رحمه اللّه: تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة، لا أن غير المسلم بخلافه، بل حكمه حكمه في ذلك، واللّه أعلم. ثم إن هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة، أما من تاب فندم على فعله ورد الحق إلى صاحبه وتحلل منه وعزم على أن لا يعود، فقد سقط عنه الإثم، واللّه أعلم. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له، خلافاً لأبي حنيفة رحمه اللّه تعالى. وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين، وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره، لقوله ﷺ: وإن قضيب من أراك. وأما قوله ﷺ: من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع، فالتقييد بكونه فاجراً لا بد منه، ومعناه هو آثم، ولا يكون آثماً إلا إذا كان متعمداً عالماً بأنه غير محق. وأما قوله ﷺ: لقي اللّه تعالى وهو عليه غضبان، وفي الرواية الأخرى: وهو عنه معرض، فقال العلماء: الإعراض والغضب والسخط من اللّه تعالى هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وإنكار فعله وذمه، واللّه أعلم. وأما حديث الحضرمي والكندي، ففيه أنواع من العلوم؛ ففيه أن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعي عليه، وفيه أن المدعى عليه ١٦١/٢

---

[1] في المطبوعة: رسول اللّه.

زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هٰذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ـ وَهُوَ: امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ ـ. قَالَ: «بَيِّنَتُكَ» قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ. قَال: يَمِينُهُ. قَال: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ» قَالَ، فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهَ/ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». | قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ |.[1] ج ٢ ١/٤٦

٦١/٦٢ ـ باب: | الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن | من قتل دون ماله فهو شهيد.

٣٥٨ ـ ١/٢٢٥ ـ حدّثني أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَخْلَدٍ ـ، حَدَّثَنَا

٣٥٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٨٨).

يلزمه اليمين إذا لم يقر، وفيه أن البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين، وفيه أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها، وفيه أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه، وفيه أن الوارث إذا ادعى شيئاً لمورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وراث له سوى هذا المدعي، جاز له الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك، وموضع الدلالة أنه قال غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقد أقر بأنها كانت لأبيه، فلولا علم النبي ﷺ بأنه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثاً، ثم ببينة أخرى على كونه محقاً في دعواه على خصمه، فإن قال قائل قوله ﷺ: شاهداك معناه شاهداك على ما تستحق به انتزاعها، وإنما يكون ذلك بأن يشهدا بكونه وارثاً وحده وأنه ورث الدار، فالجواب أن هذا خلاف الظاهر، ويجوز أن يكون مراداً، والله أعلم. ١٦٢/٢

باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق
كان القاصد مهدر الدم في حقه وأن قتل كان في النار
وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

٣٥٨ ـ ٣٦٠ ـ فيه: (أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ

---

(1) زيادة من المطبوعة. ووقعت هذه الزيادة في المخطوطة ولكن الناسخ شطبها، ووقع فيها بدلاً من ربيعة بن عيدان (ربيعة بن عبدان).

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**».

٣٥٩ ـ ٢/٢٢٦ ـ حدّثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا، عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ /، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ ج ٢ ٤٦/ب

٣٥٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٦١١).

مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت أن قاتلني قال قاتله قال أرأيت أن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار). أما ألفاظ الباب، فالشهيد، قال النضر بن شميل: سمي بذلك لأنه حي، لأن أرواحهم شهدت دار السلام، وأرواح غيرهم لا تشهدها إلا يوم القيامة. وقال ابن الأنباري: لأن اللّه تعالى ٢/١٦٣ وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة، فمعنى شهيد مشهود له. وقيل: سمي شهيداً لأنه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب والكرامة. وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه. وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله. وقيل: لأن عليه شاهداً يشهد بكونه شهيداً، وهو دمه، فإنه يبعث وجرحه يثعب دماً. وحكى الأزهري وغيره قولاً آخر أنه سمي شهيداً لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم، وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب. واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام؛ أحدها المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه. والثاني شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا، وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيداً، فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول. والثالث من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيداً إذا قتل في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا، فلا يغسل ولا يصلى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة، واللّه أعلم.

وفي الباب في الحديث الثاني: (تيسروا للقتال فركب خالد بن العاصي)، معنى تيسروا للقتال تأهبوا وتهيؤا. وقوله: فركب، كذا ضبطناه، وفي بعض الأصول: وركب، بالواو، وفي بعضها: ركب، من غير فاء ولا واو، وكله صحيح. وقد تقدم أن الفصيح في العاصي إثبات الياء، ويجوز حذفها، وهو الذي يستعمله معظم المحدثين أو كلهم. وقوله بعد هذا: (أما علمت أن رسول اللّه ﷺ قال)، هو بفتح التاء من ٢/١٦٤ علمت، واللّه أعلم.

وأما أحكام الباب، ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، لعموم الحديث، وهذا قول الجماهير من العلماء. وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ، تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعَظَهُ خَالِدٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»**.

٣٦٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنيه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. [ح][1] وَحَدَّثَنَاهُ[2] أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٣/٦٢ ـ باب: استحقاق الوالي، الغاش لرعيته، النارَ.

ج ٢ / ١/٤٧ **٣٦١ ـ ١/٢٢٧ ـ حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ/ ابْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ**

---

٣٦٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٦١١).

٣٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: من استرعى رعية فلم ينصح. مختصراً (الحديث ٦٧٣١) و(الحديث ٦٧٣٢)، وأخرجه مسلم، في كتاب: المغازي، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (الحديث ٤٧٠٦) و(الحديث ٤٧٠٧)، تحفة الأشراف (١١٤٦٦).

يسيراً [كالثوب][1] والطعام، وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير. وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (فلا تعطه)، فمعناه لا يلزمك أن تعطيه، وليس المراد تحريم الإعطاء.

وأما قوله ﷺ في الصائل: (إذا قتل هو في النار)، فمعناه أنه يستحق ذلك، وقد يجازى وقد يعفى عنه، إلا أن يكون مستحلاً لذلك بغير تأويل فإنه يكفر ولا يعفى عنه، والله أعلم.

باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

١٦٥/٢ ٣٦١ ـ ٣٦٤ ـ فيه قوله ﷺ: (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله

---

(1) ساقطة من المخطوطة.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

(١) في الأصل: كالثرب، وفي نسخة ش: كالشراب، وأثبتنا ما في نسخة ك؛ لأنها أضبط نسخة موجودة حتى الآن.

عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

٣٦٢ ـ ٢/٢٢٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: دَخَلَ | عُبَيْدُ اللَّهِ | بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ/ لَهَا، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلاَّ كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هٰذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لأُحَدِّثَكَ. ج ٢ ٤٧/ب

٣٦٣ ـ ٣/٢٢٩ ـ وحدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ ـ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَجَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمَا.

---

٣٦٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦١).

٣٦٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦١).

عليه الجنة)، وفي الرواية الأخرى: (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة).

أما فقه الحديث، فقوله ﷺ: (حرم اللّه عليه الجنة)، فيه التأويلان المتقدمان في نظائره؛ أحدهما أنه محمول على المستحل، والثاني حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين، ومعنى التحريم هنا المنع. قال القاضي عياض رحمه اللّه: معناه بين في التحذير من غش المسلمين، لمن قلده اللّه تعالى شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم، في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه، فلم ينصح فيما قلده، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم، والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فقد غشهم. قال القاضي: وقد نبه ﷺ على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة، واللّه أعلم.

وأما قول معقل رضي اللّه عنه لعبيد اللّه بن زياد: (لو علمت أن لي حياة ما حدثتك)، وفي الرواية الأخرى: (لو لا أني في الموت لم أحدثك)، فقال القاضي عياض رحمه اللّه: إنما فعل هذا؛ لأنه علم قبل هذا أنه ممن لا ينفعه الوعظ، كما ظهر منه مع غيره، ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه أو فعله، لأنه خافه لو ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبته في قلوب الناس من سوء حاله. هذا كلام القاضي. والاحتمال الثاني هو الظاهر، والأول ضعيف، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله، واللّه أعلم. ١٦٦/٢

٣٦٤ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا: مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ. فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ/ لَوْلاَ أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ**».

ج ٢ / ١/٤٨

٦٤/٦٣ ـ باب: رفع الأمانة والإيمان من | بعض | القلوب، و | عرض الفتن على القلوب |

٣٦٥ ـ ١/٢٣٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَاهُ[1] أَبُو كُرَيْبٍ،

٣٦٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المغازي، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (الحديث ٤٧٠٨)، تحفة الأشراف (١١٤٨٠).

٣٦٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: رفع الأمانة (الحديث ٦١٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: إذا بقي في حثالة من الناس (الحديث ٦٦٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (الحديث ٦٨٤٨) مختصراً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في رفع الأمانة (الحديث ٢١٧٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الفتن، باب: ذهاب الأمانة (الحديث ٤٠٥٣)، تحفة الأشراف (٣٣٢٨).

وأما ألفاظ الباب، ففيه شيبان عن أبي الأشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضي الله عنه. وهذا الإسناد كله بصريون، وفروخ غير مصروف لكونه عجمياً، تقدم مرات، وأبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان، بالمثناة، العطاردي السعدي البصري. وفيه عبيد الله بن زياد، هو زياد بن أبيه، الذي يقال له زياد بن أبي سفيان. وفيه أبو غسان المسمعي، وقد تقدم بيانه في المقدمة، وأن غسان يصرف ولا يصرف، والمسمعي، بكسر الميم الأولى وفتح الثانية، منسوب إلى مسمع بن ربيعة، واسم أبي غسان مالك بن عبد الواحد. وفيه أبو المليح، بفتح الميم، واسمه عامر، وقيل زيد بن أسامة الهذلي البصري، والله أعلم.

باب: رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

٣٦٥ ـ ٣٦٦ ـ فيه قول حذيفة رضي الله عنه: (حدثنا رسول الله ﷺ حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ

الآخر إلى آخره)، وفيه حديث حذيفة الآخر في عرض الفتن، وأنا أذكر شرح لفظهما ومعناهما على ترتيبهما إن شاء تعالى. فأما الحديث الأول، فقال مسلم: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع قال وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضي اللّه عنه)، هذا الإسناد كله كوفيون، وحذيفة مدايني كوفي. وقوله: عن الأعمش عن زيد، والأعمش مدلس، وقد قدمنا أن المدلس لا يحتج بروايته إذا قال عن، وجوابه ما قدمناه مرات في الفصول وغيرها، أنه ثبت سماع الأعمش هذا الحديث من زيد من جهة أخرى، فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن. وأما قول حذيفة رضي اللّه عنه: حدثنا رسول اللّه ﷺ حديثين، فمعناه حدثنا حديثين في الأمانة، وإلا فروايات حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما. قال صاحب التحرير: وعني بأحد الحديثين قوله: حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، وبالثاني قوله: ثم حدثنا عن رفع الأمانة، إلى آخره. ١٦٧/٢

قوله: (أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال)، أما الجذر، فهو بفتح الجيم وكسرها، لغتان، وبالذال المعجمة فيهما، وهو الأصل، قال القاضي عياض رحمه اللّه: مذهب الأصمعي في هذا الحديث فتح الجيم، وأبو عمرو يكسرها. وأما الأمانة فالظاهر أن المراد بها التكليف الذي كلف اللّه تعالى به عباده، والعهد الذي أخذه عليهم. قال الإمام أبو الحسن الواحدي رحمه اللّه في قول اللّه تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال﴾[1] قال ابن عباس رضي اللّه عنهما: هي الفرائض التي افترضها اللّه تعالى على العباد، وقال الحسن: هو الدين، والدين كله أمانة، وقال أبو العالية: الأمانة ما أمروا به وما نهوا عنه، وقال مقاتل: الأمانة الطاعة، قال الواحدي: وهذا قول أكثر المفسرين. قال: فالأمانة في قول جميعهم الطاعة، والفرائض التي يتعلق بأدائها الثواب وبتضييعها العقاب، واللّه أعلم. وقال صاحب التحرير الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة﴾[1]، وهي عين الإيمان، فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف، واغتنم ما يرد عليه منها، وجد في إقامتها، واللّه أعلم.

وأما قوله ﷺ: (فيظل أثرها مثل الوكت)، فهو بفتح الواو وإسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق، وهو الأثر اليسير، كذا قاله الهروي، وقال غيره: هو سواد يسير، وقيل: هو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله. وأما (المجل)، فبفتح الميم وإسكان الجيم وفتحها، لغتان حكاهما صاحب التحرير، والمشهور الإسكان، يقال منه مجلت يده، بكسر الجيم، تمجل، بفتحها، مجلاً، بفتحها أيضاً، ومجلت، بفتح الجيم، تمجل، بضمها، مجلاً، بإسكانها، لغتان مشهورتان، وأمجلها غيرها. قال أهل اللغة: والغريب المجل هو التنفط الذي يصير في اليد من العلم بفأس أو نحوها، ويصير كالقبة فيه ماء قليل. ١٦٨/٢

وأما قوله: (كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبراً وليس فيه شيء) فالجمر والدحرجة

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٧٢.

الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ/ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ـ ثُمَّ أَخَذَ حَصًى

ج ٢ / ٤٨/ب

معروفان. ونفط، بفتح النون وكسر الفاء، ويقال تنفط بمعناه. ومنتبراً مرتفعاً، وأصل هذه اللفظة الارتفاع، ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه. وقوله: نفط، ولم يقل نفطت مع أن الرجل مؤنثة، إما أن يكون ذكر نفط اتباعاً للفظ الرجل، وإما أن يكون اتباعاً لمعنى الرجل وهو العضو.

وأما قوله: (ثم أخذ حصى فدحرجه)، فهكذا ضبطناه، وهو ظاهر، ووقع في أكثر الأصول: ثم أخذ حصاة فدحرجه، بإفراد لفظ الحصاة، وهو صحيح أيضاً، ويكون معناه دحرج ذلك المأخوذ أو الشيء، وهو الحصاة، والله أعلم. قال صاحب التحرير: معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً، فإذا زال أول جزء منها زال نورها، وخلفته ظلمة كالوكت، وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله، فإذا زال شيء آخر صار كالمجل، وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب، وخروجه بعد استقراره فيه، واعتقاب الظلمة إياه، بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها، ثم يزول الجمر ويبقى التنفط، وأخذه الحصاة ودحرجته إياها أراد بها زيادة البيان وإيضاح المذكور، والله أعلم.

١٦٩/٢ وأما قول حذيفة رضي الله عنه: (ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلماً ليردنه على دينه ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه على ساعيه وأما اليوم فما كنت لأبايع إلا فلاناً وفلاناً)، فمعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان، ومراده أني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع، وأن في الناس وفاء بالعهود، فكنت أقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله، وثوقاً بالناس وأمانتهم، فإنه إن كان مسلماً فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة، وتحمله على إداء الأمانة، وإن كان كافراً فساعيه، وهو الوالي عليه، كان أيضاً يقوم بالأمانة في ولايته، فيستخرج حقي منه، وأما اليوم، فقد ذهبت الأمانة فما بقي لي وثوق بمن أبايعه، ولا بالساعي في أدائهما الأمانة، فما أبايع إلا فلاناً وفلاناً، يعني أفراداً من الناس، أعرفهم وأثق بهم. قال صاحب التحرير والقاضي عياض رحمهما الله: وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في أمور الدين، قالا: وهذا خطأ من قائله، وفي هذا الحديث مواضع تبطل قوله؛ منها قوله: ولئن كان نصرانياً أو يهودياً، ومعلوم أن النصراني واليهودي لا يعاقد على شيء من أمور الدين، والله أعلم. وأما الحديث الثاني في عرض الفتن، ففي إسناده سليمان بن حيان، بالمثناة، وربعي، بكسر الراء، وهو ابن حراش، بكسر الحاء المهملة.

وقوله: (فتنة الرجل في أهله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة) قال أهل اللغة: أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار. قال القاضي: ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء. قال أبو زيد: فتن الرجل يفتن فتوناً، إذا وقع في الفتنة وتحول من حال حسنة إلى سيئة. وفتنة الرجل في أهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم، وشحه عليهم، وشغله بهم عن كثير من الخير، ١٧٠/٢

فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ ـ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، لاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي

كما قال تعالى: ﴿أنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾[1] أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم، فإنه راع لهم ومسئول عن رعيته، وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا، فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة، ، ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات، كما قال تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾[2].

وقوله: (التي تموج كما يموج البحر)، أي تضطرب ويدفع بعضها بعضاً، وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها.

وقوله: (فأسكت القوم)، هو بقطع الهمزة المفتوحة: قال جمهور أهل اللغة: سكت وأسكت، لغتان، بمعنى صمت: وقال الأصمعي: سكت صمت، وأسكت أطرق. وإنما سكت القوم لأنهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة، وإنما حفظوا النوع الأول.

وقوله: (للَّه أبوك)، كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف، ولهذا يقال بيت اللَّه وناقة اللَّه. قال صاحب التحرير: فإذا وجد من الولد ما يحمد قيل له: للَّه أبوك حيث أتى بمثلك.

وقوله ﷺ: (تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً)، هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه، أظهرها وأشهرها عوداً عوداً، بضم العين وبالدال المهملة، والثاني بفتح العين وبالدال المهملة أيضاً، والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة، ولم يذكر صاحب التحرير غير الأول، وأما القاضي عياض فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن أئمتهم، واختار الأول أيضاً. قال: واختار شيخنا أبو الحسين بن سراج فتح العين والدال المهملة. قال: ومعنى تعرض أنها تلصق بعرض القلوب، أي جانبها، كما يلصق الحصير بجنب النائم، ويؤثر فيه شدة التصاقها به. قال: ومعنى عوداً عوداً، أي: تعاد وتكرر شيئاً بعد شيء. قال ابن سراج: ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها، كما يقال غفراً غفراً، وغفرانك، أي نسألك أن تعيذنا من ذلك وأن تغفر لنا. وقال الأستاذ أبو عبد اللَّه بن سليمان: معناه تظهر على القلوب، أي تظهر لها فتنة بعد أخرى. وقوله: كالحصير، أي كما ينسج الحصير عوداً عوداً، وشظية بعد أخرى. قال القاضي: وعلى هذا يترجح رواية ضم العين، وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عوداً أخذ آخر ونسجه، فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحداً بعد واحد. قال القاضي: وهذا معنى الحديث عندي، وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه، واللَّه أعلم. ١٧١/٢

قوله ﷺ: (فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء)، معنى أشربها: دخلت فيه دخولاً تاماً وألزمها وحلت منه محل الشراب، ومنه قوله تعالى: ﴿وأشربوا في قلوبهم العجل﴾[3]، أي حب العجل، ومنه قولهم: ثوب مشرب بحمرة، أي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها. ومعنى نكت نكتة، نقط نقطة، وهي بالتاء المثناة في آخره. قال ابن دريد وغيره: كل نقطة في شيء

(١) سورة: الأنفال، الآية: ٢٨.
(٢) سورة: هود، الآية: ١١٤.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ٩٣.

فُلَانٍ رَجُلاً أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ! مَا أَظْرَفَهُ! مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

بخلاف لونه فهو نكت. ومعنى أنكرها ردها، والله أعلم.

وقوله ﷺ: (حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هـواه)، قال القاضي عياض رحمه الله: ليس تشبيهه بالصفا بياناً لبياضه، لكن صفة أخرى لشدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل، وأن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه، كالصفا وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق بـه شيء. وأما قوله: مرباداً، فكذا هو في روايتنا وأصول بلادنا، وهو منصوب على الحال. وذكر القاضي عياض رحمه الله خلافاً في ضبطه، وأن منهم من ضبطه كما ذكرناه، ومنهم من رواه مربئد، بهمزة مكسورة بعد الباء. ١٧٢/٢
قال القاضي: وهذه رواية أكثر شيوخنا، وأصله أن لا يهمز، ويكون مربد مثل مسود ومحمر، وكذا ذكره أبو عبيد والهروي، وصححه بعض شيوخنا عن أبي مروان بن سراج، لأنه من أربد، إلا على لغة من قال احمأر، بهمزة بعد الميم، لإلتقاء الساكنين، فيقال اربأد ومربئد، والدال مشددة على القولين، وسيأتي تفسيره. وأما قوله: مجخياً، فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة، معناه مائلاً، كذا قاله الهروي وغيره، وفسره الراوي في الكتاب بقوله: منكوساً، وهو قريب من معنى المائل. قال القاضي عياض: قال لي ابن سراج: ليس قوله: كالكوز مجخياً، تشبيهاً لما تقدم من سواده، بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب ونكس، حتى لا يعلق به خير ولا حكمة، ومثله بالكوز المجخي، وبينه بقوله: لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً. قال القاضي رحمه الله: شبه القلب الذي لا يعي خيراً بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه. وقال صاحب التحرير: معنى الحديث أن الرجل إذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة، وإذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الإسلام، والقلب مثل الكوز، فإذا انكب انصب ما فيه، ولم يدخله شيء بعد ذلك.

وأما قوله في الكتاب: (قلت لسعد ما أسود مرباداً فقال شدة البياض في سواد)، فقال القاضي عياض رحمه الله: كان بعض شيوخنا يقول إنه تصحيف، وهو قول القاضي أبي الوليد الكناني. قال: أرى أن صوابه شبه البياض في سواد، وذلك أن شدة البياض في سواد لا يسمى ربدة، وإنما يقال لها: [بلق][(١)] إذا كان في الجسم، وحوراً إذا كان في العين، والربدة إنما هو شيء من بياض يسير يخالط السواد، كلون أكثر النعام، ومنه قيل للنعامة ربداء، فصوابه شبه البياض لا شدة البياض. قال أبو عبيد عن أبي عمرو وغيره: الربدة لون بين السواد والغبرة. وقال ابن دريد: الربدة لون أكدر، وقال غيره: هي أن يختلط السواد بكدرة. وقال الحربي: لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض، ومنه أربد لونه إذا تغير ودخله سواد. وقال نفطويه: المربد الملمع بسواد وبياض، ومنه تربد لونه أي تلون، والله أعلم. ١٧٣/٢

قوله: حدثته أن بينك وبينها باباً مغلقاً يوشك أن يكسر، قال عمر رضي الله عنه: أكسراً لا أبا لك،

---

(١) في الأصل: باق، وهو خطأ والتصويب من نسخة ش و ك.

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتَ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلاَّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا.

٣٦٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ. [ح][1] وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ/، ج ٢ ١/٤٩

٣٦٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٥).

فلو أنه فتح لعله كان يعاد. أما قوله: إن بينك وبينها باباً مغلقاً، فمعناه أن تلك الفتن لا يخرج شيء منها في حياتك. وأما قوله: يوشك، فبضم الياء وكسر الشين، ومعناه يقرب. وقوله: أكسراً، أي أيكسر كسراً، فإن المكسور لا يمكن إعادته، بخلاف المفتوح، ولأن الكسر لا يكون غالباً إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة. وقوله: لا أبا لك، قال صاحب التحرير: هذه كلمة تذكرها العرب للحث على الشيء، ومعناها أن الإنسان إذا كان له أب وحزبه أمر ووقع في شدة، عاونه أبوه ورفع عنه بعض الكل، فلا يحتاج من الجد والاهتمام إلى ما يحتاج إليه حالة الانفراد وعدم الأب المعاون، فإذا قيل لا أبا لك، فمعناه جد في هذا الأمر وشمر وتأهب تأهب من ليس له معاون، والله أعلم.

قوله: وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثاً ليس بالأغاليط، أما الرجل الذي يقتل، فقد جاء مبيناً في الصحيح أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقوله: يقتل أو يموت، يحتمل أن يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي ﷺ هكذا على الشك، والمراد به الإبهام على حذيفة وغيره، ويحتمل أن يكون حذيفة علم أنه يقتل، ولكنه كره أن يخاطب عمر رضي الله عنه بالقتل، فإن عمر رضي الله عنه كان يعلم أنه هو الباب، كما جاء مبيناً في الصحيح أن عمر كان يعلم من الباب كما يعلم أن قبل غد الليلة، فأتى حذيفة رضي الله عنه بكلام يحصل منه الغرض، مع أنه ليس إخباراً لعمر بأنه يقتل. وأما قوله: حديثاً ليس بالأغاليط، فهي جمع أغلوطة، وهي التي يغالط بها، فمعناه حدثته حديثاً صدقاً محققاً، ليس هو من صحف الكتابيين، ولا من اجتهاد ذي رأي، بل من حديث النبي ﷺ. والحاصل أن الحائل بين الفتن والإسلام عمر رضي الله عنه، وهو الباب، فما دام حياً لا تدخل الفتن، فإذا مات دخلت الفتن، وكذا كان، والله أعلم. ١٧٤/٢

وأما قوله في الرواية الأخرى: عن ربعي قال: لما قدم حذيفة من عند عمر رضي الله عنهما جلس، فحدثنا فقال: إن أمير المؤمنين أمس، لما جلست إليه، سأل أصحابه أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتن، إلى آخره، فالمراد بقوله: أمس، الزمان الماضي، لا أمس يومه، وهو اليوم الذي يلي يوم تحديثه، لأن مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما. وفي أمس ثلاث لغات؛ قال الجوهري: أمس اسم حرك آخره لالتقاء الساكنين، واختلف العرب فيه، فأكثرهم يبنيه على الكسر معرفة، ومنهم من يعربه معرفة، وكلهم يعربه إذا دخلت عليه الألف واللام، أو صيره نكرة أو أضافه، تقول مضى الأمس المبارك، ومضى أمسنا، وكل غد صائر أمساً. وقال سيبويه: جاء في الشعر: مذ أمس،

(1) ساقطة من المخطوطة.

أَخْبَرَنَا[1] عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٥/٦٤ ـ باب: [بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وإنه يأرز بين المسجدين][2]

٣٦٧ ـ ١/٢٣١ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ [3]رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ[3]، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ. فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ

٣٦٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٣١٩).

بالفتح: هذا كلام الجوهري. وقال الأزهري: قال الفراء: ومن العرب من يخفض الأمس، وإن أدخل عليه الألف واللام، والله أعلم.

باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً

(وأنه يأرز بين المسجدين)

١٧٥/٢ **٣٦٧ ـ ٣٧٢ ـ** فيه قوله ﷺ: (بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً فطوبى للغرباء وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها)، وفي الرواية الأخرى: (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها). أما ألفاظ الباب، ففيه أبو حازم عن أبي هريرة، واسم أبي حازم هذا سلمان الأشجعي مولى عزة الأشجعية، وتقدم أن اسم أبي هريرة عبد الرحمٰن بن صخر، على الأصح من نحو ثلاثين قولاً. وقوله ﷺ: بدأ الإسلام غريباً، كذا ضبطناه، بدأ بالهمز، من الابتداء. وطوبى، فعلى، من الطيب، قاله الفراء. قال: وإنما جاءت الواو لضمة الطاء. قال: وفيها لغتان، تقول العرب طوباك وطوبى لك. وأما معنى طوبى، فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿طوبى لهم وحسن مآب﴾[1] فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه فرح وقرة عين، وقال عكرمة: نعم مالهم، وقال الضحاك: غبطة لهم، وقال قتادة: حسنى لهم، وعن قتادة أيضاً معناه: أصابوا خيراً، وقال إبراهيم: خير لهم وكرامة، وقال ابن عجلان: دوام الخير، وقيل الجنة، وقيل شجرة في الجنة، وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث، والله أعلم.

١٧٦/٢ وفي الإسناد شبابة بن سوار، فشبابة بالشين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة، وسوّار بتشديد الواو، وشبابة لقب، واسمه مروان، وقد تقدم بيانه. وفيه عاصم بن محمد العمري، بضم العين،

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(2) في المخطوطة: باب: في عرض الفتن على القلوب وتلقيها فيها.

(3 - 3) في المطبوعة: ربعي، بدلاً من: ربعي بن حراش.

(١) سورة: الرعد، الآية: ٢٩.

فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ. قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ والصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلٰكِنْ أَيُّكُم سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ | الْفِتَنَ | الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ. فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ، لِلَّهِ أَبُوكَ!.

ج ٢ / ٤٩/ب

قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ/ ﷺ يَقُولُ: **«تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلاَ تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا، كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»**.

قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ، أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قَالَ عُمَرُ: أَكَسْراً، لا أَبَا لَكَ! فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ. [قُلْتُ][1]: لاَ، بَلْ يُكْسَرُ، وَحَدَّثْتُهُ، أَنَّ ذٰلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ. حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ.

ج ٢ / ١/٥٠

قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ/: يَا أَبَا مَالِكٍ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًّا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّيًا؟ قَالَ: مَنْكُوساً.

٣٦٨ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثنا[2] ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، جَلَسَ فَحَدَّثَنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسِ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ تفسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: **«مُرْبَادًّا مُجَخِّيًا»**.

٣٦٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٧).

وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنهم.

وقوله ﷺ: وهو يأرز، بياء مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاي معجمة، هذا هو المشهور، وحكاه صاحب المطالع، مطالع الأنوار، عن أكثر الرواة، قال: وقال أبو الحسين بن سراج: ليأرز، بضم الراء، وحكى القابسي فتح الراء، ومعناه ينضم ويجتمع، هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب. وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر. وقوله ﷺ: بين المسجدين، أي مسجدي مكة والمدينة.

وفي الإسناد الآخر خُبيب بن عبد الرحمٰن، وهو بضم الخاء المعجمة، وتقدم بيانه، واللّه أعلم.

---

(1) في المخطوطة: قال، والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة.

(2) في المطبوعة: حدثني.

٣٦٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ /، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا، أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا ـ وَفِيهِمْ حُذَيْفَةُ ـ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. وَقَالَ: يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ج ٢ / ٥٠/ب

٠٠٠/٠٠٠[1] ـ باب: بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين [1]

٣٧٠ ـ ٤/٢٣٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ ـ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ [2]غريباً كما بَدَأَ[2] فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**» /.

ج ٢ / ٥١/١

٣٧١ ـ ٥/٠٠٠ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ قَالاَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا**».

---

٣٦٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٧).

٣٧٠ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: بدأ الإسلام غريباً (الحديث ٣٩٨٦)، تحفة الأشراف (١٣٤٤٧).

٣٧١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٤٣٠).

وأما معنى الحديث، فقال القاضي عياض رحمه الله في قوله غريباً: روى ابن أبي أويس عن مالك رحمه الله أن معناه في المدينة، وأن الإسلام بدأ بها غريباً وسيعود إليها. قال القاضي: وظاهر الحديث العموم، وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة، ثم انتشر وظهر، ثم سيلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضاً، كما بدأ، وجاء في الحديث تفسير الغرباء، وهم النزاع من القبائل. قال الهروي: أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله تعالى. قال القاضي: وقوله ﷺ: وهو يأرز

(1-1) هذا الباب لا يوجد رقم في المعجم ولا في التحفة، كما أنه غير موجود في المطبوعة، بل هو زيادة من المخطوطة.

(2-2) في المطبوعة: كما بدأ غريباً، بدلاً من غريباً كما بدأ.

٠٠٠/٠٠٠[1] ـ باب: إن الإيمان ليأرز إلى المدينة[1]

٣٧٢ ـ ٦/٢٣٣ ـ حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**».

٦٦/٦٥ ـ باب: [ذهاب الإيمان آخر الزمان][2]

ج ٢ / ٥١/ب

٣٧٣ ـ ١/٢٣٤ ـ حدّثني/ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ[3] اللَّهُ، اللَّهُ فِي الْأَرْضِ[3]**».

---

٣٧٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل المدينة، باب: الإيمان يأرز إلى المدينة (الحديث ١٨٧٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: فضل المدينة (الحديث ٣١١١)، تحفة الأشراف (١٢٢٦٦).

٣٧٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٤٤).

إلى المدينة، معناه أن الإيمان أولاً وآخراً بهذه الصفة، لأنه في أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامه أتى المدينة، إما مهاجراً مستوطناً، وإما متشوقاً إلى رؤية رسول اللّٰه ﷺ ومتعلماً منه ومتقرباً، ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء كذلك، ولأخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة رضوان اللّٰه عليهم فيها، ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وأئمة الهدى لأخذ السنن المنتشرة بها عنهم، فكان كل ثابت الإيمان منشرح الصدر به يرحل إليها، ثم بعد ذلك في كل وقت إلى زماننا لزيارة قبر النبي ﷺ والتبرك بمشاهده وآثاره وآثار أصحابه الكرام، فلا يأتيها إلا مؤمن. هذا كلام القاضي، واللّٰه أعلم بالصواب.

١٧٧/٢

باب ذهاب الإيمان آخر الزمان

٣٧٣ ـ ٣٧٤ ـ فيه قوله ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض اللّٰه اللّٰه)، وفي الرواية الأخرى: (لا تقوم الساعة على أحد يقول اللّٰه اللّٰه). أما معنى الحديث، فهو أن القيامة إنما تقوم على شرار الخلق، كما جاء في الرواية الأخرى: (وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة). وقد تقدم قريباً في باب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا، والجمع بينه وبين قوله ﷺ: (لا تزال طائفة

(1-1) هذا الباب لا يوجد له رقم في المعجم ولا في التحفة، كما أنه غير موجود في المطبوعة، بل هو زيادة من المخطوطة.

(2) في المخطوطة: باب: لا تقوم الساعة على من يقول: اللّٰه.

(3-3) في المطبوعة: في الأرض اللّٰه اللّٰه، بدلاً من: اللّٰه اللّٰه في الأرض.

٣٧٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ**».

٦٧/٦٦ ـ بـاب: [الاستسرار بالإيمان للخائف] (1)

٣٧٥ ـ ١/٢٣٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ**» قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا

---

٣٧٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٧٤).

٣٧٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد، باب: كتابة الإمام الناس (الحديث ٣٠٦٠) و (الحديث ٣٠٦١)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء (الحديث ٤٠٢٩)، تحفة الأشراف (٣٣٣٨).

من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة).

وأما ألفاظ الباب، ففيه عبد بن حميد، قيل اسمه عبد الحميد، وقد تقدم بيانه. وفيه قوله ﷺ: على أحد يقول اللَّه اللَّه، هو برفع اسم اللَّه تعالى، وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعه. واعلم أن الروايات كلها متفقة على تكرير اسم اللَّه تعالى في الروايتين، وهكذا هو في جميع الأصول. قال القاضي عياض رحمه اللَّه: وفي رواية ابن أبي جعفر يقول: لا إلٓه إلا اللَّه، واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

باب جوز الاستسرار بالإيمان للخائف

٣٧٥ ـ قال مسلم رحمه اللَّه: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد اللَّه بن نمير وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول اللَّه ﷺ فقال أحصوا إلى كم يلفظ الإسلام فقلنا يا رسول اللَّه أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة قال إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سراً)، هذا الإسناد كله كوفيون. ٢/١٧٨

وأما متنه، فقوله ﷺ: (أحصوا)، معناه عدوا، وقد جاء في رواية البخاري: اكتبوا. وقوله ﷺ: (كم يلفظ الإسلام)، هو بفتح الياء المثناة من تحت، والإسلام منصوب مفعول يلفظ، بإسقاط حرف الجر، أي: يلفظ بالإسلام، ومعناه كم عدد من يتلفظ بكلمة الإسلام، وكم هنا استفهامية، ومفسرها محذوف، وتقديره: كم شخصاً يلفظ بالإسلام. وفي بعض الأصول تلفظ، بتاء مثناة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة. وفي بعض الروايات للبخاري وغيره: اكتبوا من يلفظ بالإسلام. فكتبنا، وفي رواية النسائي وغيره: أحصوا لي من كان يلفظ بالإسلام، وفي رواية أبي يعلى الموصلي: أحصوا كل من تلفظ بالإسلام.

---

(1) في المخطوطة: باب: التحذير من الابتلاء.

وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِئَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِئَةٍ؟ قَالَ «إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا»قَالَ: فَابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لاَ يُصَلِّي إِلاَّ سِرًّا.

٦٨/٦٧ ـ باب: [تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع][1]

٣٧٦ ـ ١/٢٣٦ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ،

---

٣٧٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان الاستسلام أو الخوف من القتل، لقوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا. قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ (الحديث ٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: قول اللّه تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾، وكم الغنى، وقول النبي ﷺ: «ولا يجد غنى يغنيه» (الحديث ١٤٧٨). وأخرجه **مسلم** في كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من يخاف على إيمانه (الحديث ٢٤٣٠) و (الحديث ٢٤٣١)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (الحديث ٤٦٨٣) و (الحديث ٤٦٨٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الإيمان باب: تأويل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ (الحديث ٥٠٠٧) و (الحديث ٥٠٠٨)، تحفة الأشراف (٣٨٩٠).

وأما قوله: ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة، فكذا وقع في مسلم، وهو مشكل من جهة العربية، وله وجه وهو أن يكون مائة في الموضعين منصوباً على التميز، على قول بعض أهل العربية، وقيل إن مائة في الموضعين مجرورة، على أن تكون الألف واللام زائدتين، فلا اعتداد بدخولهما. ووقع في رواية غير مسلم: ستمائة إلى سبعمائة، وهذا ظاهر لا إشكال فيه من جهة العزبية. ووقع في رواية البخاري: فكتبنا له ألفاً وخمسمائة، فقلنا: تخاف ونحن ألف وخمسمائة، وفي رواية للبخاري أيضاً: فوجدناهم خمسمائة، وقد يقال: وجه الجمع بين هذه الألفاظ أن يكون قولهم ألف وخمسمائة المراد به النساء والصبيان والرجال، ويكون قولهم ستمائة إلى سبعمائة الرجال خاصة، ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون، ولكن هذا الجواب باطل برواية البخاري في أواخر كتاب السير، في باب كتابة الإمام الناس، قال فيها: فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل، والجواب الصحيح إن شاء اللّه تعالى أن يقال: لعلهم أرادوا بقولهم: ما بين الستمائة إلى السبعمائة، رجال المدينة خاصة، وبقولهم: فكتبنا له ألفاً وخمسمائة، هم مع المسلمين حولهم. وأما قوله: ابتلينا فجعل الرجل لا يصلي إلا سراً، فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي ﷺ، فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سراً مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب، واللّه أعلم. ١٧٩/٢

باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه

(والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع)

٣٧٦ ـ ٣٧٩ ـ فيه حديث سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه. أما ألفاظه، فقوله: (قسم رسول اللّه ﷺ

---

(1) في المخطوطة: باب: في صحة الإسلام والإيمان، وإعطاء من يخاف على إيمانه.

قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثلاثًا: «أَوْ مُسلِمٌ» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

٣٧٧ ـ ٢/٢٣٧ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ أَعْطَى

ج ٢ / ٥٢/ب

٣٧٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٦).

قسماً)، هو بفتح القاف. وقوله ﷺ: (أو مسلم)، هو بإسكان الواو. وقوله ﷺ: (مخافة أن يكبه اللّه في النار)، يكبه بفتح الياء، يقال أكب الرجل وكبه اللّه، وهذا بناء غريب، فإن العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة، وهنا عكسه، والضمير في يكبه يعود على المعطي، أي أتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يعط. وقوله: (أعطى رهطاً)، أي جماعة، وأصله الجماعة دون العشرة. وقوله: (وهو أعجبهم إليّ)، أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي. وقوله: (إني لأراه مؤمناً)، هو بفتح الهمزة من لأراه، أي لأعلمه، ولا يجوز ضمها، فإنه قال: غلبني ما أعلم منه، ولأنه راجع النبي ﷺ ثلاث مرات، ولو لم يكن جازماً باعتقاده لما كرر المراجعة. وقوله: عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عامر بن سعد، هؤلاء ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن صالحاً أكبر من الزهري.

٢/١٨٠

وأما فقهه ومعانيه، ففيه الفرق بين الإسلام والإيمان، وفي هذه المسألة خلاف وكلام طويل، وقد تقدم بيان هذه المسألة وإيضاح شرحها في أول كتاب الإيمان. وفيه دلالة لمذهب أهل الحق في قولهم: إن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب، خلافاً للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم يكفي الإقرار، وهذه خطأ ظاهر [يرده][1] إجماع المسلمين، والنصوص في إكفار المنافقين، وهذه صفتهم. وفيه الشفاعة إلى ولاة الأمور فيما ليس بمحرم. وفيه مراجعة المسؤول في الأمر الواحد. وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة. وفيه أن الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقاً، بل يتأمله، فإن لم تظهر مصلحته لم يعمل به. وفيه الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه. وفيه أن الإمام يصرف المال في مصالح المسلمين، الأهم فالأهم. وفيه أنه لا يقطع لأحد بالجنة على التعيين إلا من ثبت فيه نص، كالعشرة وأشباههم، وهذا مجمع عليه عند أهل السنة.

وأما قوله ﷺ: أو مسلماً، فليس فيه إنكار كونه مؤمناً، بل معناه النهي عن القطع بالإيمان، وأن لفظة

(١) في الأصل: يره، وهو خطأ والتصويب من نسخة ش و ك.

رَهْطًا. وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ. قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً» قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالَكَ عَنْ فُلانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِماً» قَالَ، فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ/ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»**. ج ٢ / ١/٥٣

٣٧٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ. وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ. فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ[1] يَا رَسُولَ اللَّهِ[1].

---

٣٧٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٦).

الإسلام أولى به، فإن إلا سلام معلوم بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا اللّه تعالى. وقد زعم صاحب التحرير أن في هذا الحديث إشارة إلى أن الرجل لم يكن مؤمناً، وليس كما زعم، بل فيه إشارة إلى إيمانه، فإن النبي ﷺ قال في جواب سعد: (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه)، معناه أعطي من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر، وأدع غيره ممن هو أحب إليَّ منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه. ١٨١/٢

وأما قول مسلم رحمه اللّه في أول الباب: (حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر)، فقال أبو علي الغساني: قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي: هذا الحديث إنما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري، قاله الحميدي وسعيد بن عبد الرحمٰن ومحمد بن الصباح الجرجاني، كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري بإسناده، وهذا هو المحفوظ عن سفيان، وكذلك قال أبو الحسن الدارقطني في كتابه الاستدراكات. قلت: وهذا الذي قاله هؤلاء في هذا الإسناد قد يقال: لا ينبغي أن يوافقوا عليه، لأنه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهري مرة وسمعه من معمر عن الزهري مرة، فرواه على الوجهين، فلا يقدح أحدهما في الآخر، ولكن انضمت أمور اقتضت ما ذكروه، منها أن سفيان مدلس وقد قال عن، ومنها أن أكثر أصحابه رووه عن معمر، وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من أن مسلماً رحمه اللّه لا يروي عن مدلس

(1 - 1) زيادة في المخطوطة.

٣٧٩ ـ ٤٠٠٠/٠٠٠ وحدّثنا ـ الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هٰذَا. فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي. ثُمَّ قَالَ: «**أَقِتَالاً؟ أَيْ سَعْدُ! إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ**». ج ٢/ ٥٣/ب

٦٩/٦٨ ـ باب: [زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة][1]

٣٨٠ ـ ٢٣٨/١ ـ | و | حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِذْ قَالَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ؟**

---

٣٧٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: قول اللّه تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ (الحديث ١٤٧٨)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من يخاف على إيمانه (الحديث ٢٤٣٢)، تحفة الأشراف (٣٩٢١).

٣٨٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى﴾ (الحديث ٤٥٣٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم، قال ما خطبكن إذا راودتن يوسف عن نفسه؟ قلن حاش للّه﴾ (الحديث ٤٦٩٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (الحديث ٦٠٩٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء (الحديث ٤٠٢٦)، تحفة الأشراف (١٣٣٢٥) و (١٥٣١٣).

قال عن إلا أن يثبت أنه سمعه ممن عنعن عنه، وكيف كان فهذا الكلام في الإسناد لا يؤثر في المتن، فإنه صحيح على كل تقدير متصل، واللّه أعلم. ١٨٢/٢

باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

٣٨٠ ـ ٣٨٢ ـ فيه قوله ﷺ: (نحن أحق بالشك من إبراهيم ﷺ إذا قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ويرحم اللّه لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي)، اختلف العلماء في معنى، نحن أحق بالشك من إبراهيم على أقوال كثيرة، أحسنها وأصحها ما قاله الإمام أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء: معناه أن الشك مستحيل في حق إبراهيم، فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم، وقد علمتم أني لم أشك فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك، وإنما خص إبراهيم ﷺ كونه الآية قد يسبق إلى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك، وإنما رجح إبراهيم على نفسه ﷺ تواضعاً وأدباً أو قبل أن يعلم ﷺ أنه خير ولد آدم. قال صاحب التحرير: قال جماعة من العلماء:

---

(1) في المخطوطة: باب: في قوله عز وجل: ﴿رب أرني كيف تحيي الموتى﴾.

قَالَ: أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ: بَلَىٰ وَلٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي». قَالَ: «وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

٣٨١ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدثني بِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ سَعِيدَ/ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِي. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «وَلٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ حَتَّى جَازَهَا.

ج ٢ / ١/٥٤

٣٨١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾ (الحديث ٣٣٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: رؤيا أهل السجون والفساد والشرك، لقوله تعالى: ﴿ودخل معه السجن فتيان. . .﴾ الآية. (الحديث ٦٩٩٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (الحديث ٦٠٩٥)، تحفة الأشراف (١٢٩٣١).

لما نزل قول اللَّه تعالى: ﴿أو لم تؤمن﴾[(١)] قالت طائفة: شك إبراهيم، ولم يشك نبينا، فقال النبي ﷺ: نحن أحق بالشك منه، فذكر نحو ما قدمته. ثم قال: ويقع لي فيه معنيان؛ أحدهما أنه خرج مخرج العادة في الخطاب، فإن من أراد المدافعة عن إنسان قال للمتكلم فيه: ما كنت قائلاً لفلان أو فاعلاً معه من مكروه فقله لي وافعله معي، ومقصوده لا تقل ذلك فيه، والثاني أن معناه أن هذا الذي تظنونه شكاً أنا أولى به، فإنه ليس بشك وإنما هو طلب لمزيد اليقين. وقيل غير هذا من الأقوال فنقتصر على هذه لكونها أصحها وأوضحها، واللَّه أعلم. وأما سؤال إبراهيم ﷺ؛ فذكر العلماء في سببه أوجهاً، أظهرها أنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الإحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالاً، فإن علم الاستدلال قد تتطرق إليه الشكوك في الجملة، بخلاف علم المعاينة، فإنه ضروري، وهذا مذهب الإمام أبي منصور الأزهري وغيره. والثاني: أراد اختبار منزلته عند ربه في إجابة دعائه، وعلى هذا قالوا: معنى قوله تعالى: ﴿أو لم تؤمن﴾[(١)] أي تصدق بعظم منزلتك عندي واصطفائك وخلتك. والثالث: سأل زيادة يقين، وإن لم يكن الأول شكاً، فسأل الترقي من علم اليقين إلى عين اليقين، فإن بين العلمين تفاوتاً. قال سهل بن عبد اللَّه التستري رضي اللَّه عنه: سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكناً. الرابع: أنه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يحيي ويميت، طلب ذلك منه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عياناً. وقيل أقوال أخر كثيرة ليست بظاهرة. قال الإمام أبو الحسن الواحدي رحمه اللَّه: اختلفوا في سبب سؤاله، فالأكثرون على أنه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر، فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة، وتطلعت نفسه إلى مشاهدة ميت يحييه ربه، ولم يكن شاكاً في إحياء الموتى، ولكن أحب رؤية ذلك كما أن المؤمنين يحبون أن يروا النبي ﷺ والجنة، ويحبون رؤية اللَّه تعالى، مع الإيمان بكل ذلك وزوال

١٨٣/٢

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٦٠.

٣٨٢ ـ ٠٠٠/٣ ـ حدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَرِوَايَةِ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ: | وَ |قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا.

٣٨٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨١).

الشكوك عنه. قال العلماء: والهمزة في قوله تعالى: ﴿أو لم تؤمن﴾[1] همزة إثبات، كقول جرير:

ألستم خير من ركب المطايا، والله أعلم.

وأما قول النبي ﷺ: ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد، فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى، فإنه أشد الأركان وأقواها وأمنعها. ومعنى الحديث، والله أعلم، أن لوطاً ﷺ لما خاف على أضيافه، ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين، ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم، فغلب ذلك عليه، فقال في ذلك الحال: لو أن لي بكم قوة في الدفع بنفسي أو آوي إلى عشيرة تمنع لمنعتكم، وقصد لوط ﷺ إظهار العذر عند أضيافه، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله، وأنه بذل وسعه في إكرامهم والمدافعة عنهم، ولم يكن ذلك إعراضاً منه ﷺ عن الاعتماد على الله تعالى، وإنما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الأضياف، ويجوز أن يكون نسي الالتجاء إلى الله تعالى في حمايتهم، ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للأضياف التألم وضيق الصدر، والله أعلم.

١٨٤/٢

وأما قوله ﷺ: (ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي)، فهو ثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام، وبيان لصبره وتأنيه، والمراد بالداعي رسول الملك الذي أخبر الله سبحانه وتعالى أنه قال: ﴿ائتوني به، فلما جاءه الرسول قال: ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن﴾[2]، فلم يخرج يوسف ﷺ مبادراً إلى الراحة ومفارقة السجن الطويل، بل تثبت وتوقر وراسل الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه، ولتظهر براءته عند الملك وغيره، ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب إليه، ولا خجل من يوسف ولا غيره، فبين نبينا ﷺ فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكمال صبره وحسن نظره، وقال النبي ﷺ عن نفسه ما قاله تواضعاً وإيثاراً للإبلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف ﷺ، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بأسانيد الباب، ففيه مما تقدم بيانه المسيب والد سعيد. وهو بفتح الياء على المشهور الذي قاله الجمهور، ومنهم من يكسرها وهو قول أهل المدينة وفيه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، واسمه عبد الله على المشهور، وقيل اسمه إسماعيل، وقيل لا يعرف اسمه. وفيه قول مسلم رحمه الله: وحدثني به إن شاء الله تعالى عبد الله بن أسماء، هذا مما قد ينكره على مسلم من لا علم عنده ولا خبرة لديه، لكون مسلم رحمه الله قال: وحدثنى به إن شاء الله تعالى، فيقول: كيف يحتج بشيء يشك فيه، وهذا خيال باطل من قائله، فإن مسلماً رحمه الله لم يحتج بهذا الإسناد، وإنما ذكره متابعة استشهاداً، وقد قدمنا أنهم يحتملون في المتابعات والشواهد ما لا يحتملون في الأصول، والله تعالى أعلم. وفيه أبو عبيد عن أبي هريرة، واسم أبي عبيد هذا سعد بن عبيد المدني مولى عبد الرحمن بن أزهر، ويقال مولى

١٨٥/٢

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٦٠ (٢) سورة: يوسف، الآية: ٥٠.

٧٠/٦٩ ـ باب: [وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلّى اللّه عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملة][1]

٣٨٣ ـ ١/٢٣٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[2]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا/ كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». ج ٢ /٥٤ ب

---

٣٨٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل القرآن، باب: كيف نزل الوحي، وأول ما نزل (الحديث ٤٩٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالسنة، باب: قول النبيّ ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم» (الحديث ٧٢٧٤)، تحفة الأشراف (١٤٣١٣).

عبد الرحمن بن عوف. وفيه أبو أويس، واسمه عبد اللّه بن عبد اللّه بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني. ومن ألفاظ الباب قوله: قرأ الآية حتى جازها، وفي الرواية الأخرى: أنجزها، معنى جازها، فرغ منها، ومعنى أنجزها أتمها. وفيه يوسف، وفيه ست لغات: ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه، واللّه أعلم.

باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

٣٨٣ ـ ٣٨٦ ـ فيه قوله ﷺ: (ما من نبي من الأنبياء إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحى اللّه إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة)، وفي الرواية الأخرى: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)، وفيه حديث: (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين). أما ألفاظ الباب، ١٨٦/٢ فقوله ﷺ: ما مثله آمن عليه البشر، آمن بالمد وفتح الميم، ومثله مرفوع. وفيه قول مسلم: حدثني يونس قال حدثنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه. فقوله: وأخبرني عمرو، هو بالواو في أول وأخبرني، وهي واو حسنة، فيها دقيقة نفيسة وفائدة لطيفة، وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث من جملتها هذا الحديث، وليس هو أولها، فقال ابن وهب في روايته الحديث الأول أخبرني عمرو بكذا، ثم قال وأخبرني عمرو بكذا، وأخبرني عمرو بكذا، إلى آخر تلك الأحاديث، فإذا روى يونس عن ابن وهب

---

(1) في المخطوطة: باب: آيات النبي والإيمان بها.

(2) زيادة في المخطوطة.

٣٨٤ ـ ٢٤٠/٢ ـ حدّثني يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

---

٣٨٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٧٤).

غير الحديث الأول فينبغي أن يقول: قال ابن وهب وأخبرني عمرو، فيأتي بالواو لأنه سمعه هكذا، ولو حذفها لجاز، ولكن الأولى الإتيان بها ليكون راوياً كما سمع، واللَّه أعلم. وأما أبو يونس فاسمه سليم بن جبير.

وفيه: (هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو)، أما هشيم، فبضم الهاء، وهو مدلس، وقد قال عن صالح: وقد قدمنا أن مثل هذا إذا كان في الصحيح محمول على أن هشيماً ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح. وأما صالح، فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، ولقب حيان حي، قاله أبو علي الغساني وغيره. وأما الهمداني، فبإسكان الميم وبالدال المهملة. وأما الشعبي، بفتح الشين، فاسمه عامر. وفي هذا الإسناد لطيفة يتكرر مثلها، وقد تقدم بيانها، وهو أنه قال عن صالح عن الشعبي قال: رأيت رجلاً سأل الشعبي، وهذا الكلام ليس منتظماً في الظاهر، ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبي قال: رأيت رجلاً سأل الشعبي بحديث وقصة طويلة قال فيها صالح: رأيت رجلاً سأل الشعبي، واللَّه أعلم. وفيه أبو بردة عن أبي موسى اسم أبي بردة عامر، وقيل الحارث، واسم أبي موسى عبد اللَّه بن قيس. وفيه قوله ﷺ: (فغذاها فأحسن غذاءها)، أما الأول فبتخفيف الذال، وأما الثاني فبالمد. ١٨٧/٢

أما معاني الحديث، فالحديث الأول اختلف فيه على أقوال؛ أحدها أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء، فآمن به البشر، وأما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله، فلهذا قال: أنا أكثرهم تابعاً. والثاني معناه أن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخييل بسحر وشبهة، بخلاف معجزة غيري فإنه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها، كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى ﷺ، والخيال قد يروج على بعض العوام، والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج إلى فكر ونظر، وقد يخطيء الناظر فيعتقدهما سواء. والثالث معناه أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم، ولم يشاهدها إلا من حضرها بحضرتهم، ومعجزة نبينا ﷺ القرآن المستمر إلى يوم القيامة، مع خرق العادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات، وعجز الجن والإنس عن أن يأتوا بسورة من مثله، مجتمعين أو متفرقين، في جميع الأعصار مع اعتنائهم بمعارضته، فلم يقدروا وهم أفصح القرون، مع غير ذلك من وجوه إعجازه المعروفة، واللَّه أعلم.

وقوله ﷺ: (فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً)، علم من أعلام النبوة، فإنه أخبر عليه السلام بهذا في زمن قلة المسلمين، ثم منَّ اللَّه تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم، حتى انتهى الأمر واتسع

٣٨٥ ـ ٣/٢٤١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ[4]، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو! إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ/ يَقُولُونَ، فِي الرَّجُلِ، إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تزوَّجها: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ[1] وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»** ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هٰذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ. فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هٰذَا إِلَى الْمَدِينَةِ/.

ج ٢ / ٥٥/أ — ج ٢ / ٥٥/ب

٣٨٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله (الحديث ٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (الحديث ٢٥٤٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: فضل من أسلم من أهل الكتابين (الحديث ٣٠١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾ (الحديث ٣٤٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: اتخاذ السراري (الحديث ٥٠٨٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الفضل في ذلك. وقال: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح (الحديث ١١١٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: النكاح، باب: عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها (الحديث ٣٣٤٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: النكاح، باب: الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (الحديث ١٩٥٦)، تحفة الأشراف (٩١٠٧).

الإسلام في المسلمين إلى هذه الغاية المعروفة، ولله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى، والله أعلم.

وأما الحديث الثاني، ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا ﷺ، وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور، وهذا جار على ما تقدم في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح، والله أعلم. وقوله ﷺ: لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، أي ممن هو موجود في زمني وبعدي إلى يوم القيامة، فكلهم يجب عليه الدخول في طاعته، وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبيهاً على من سواهما، وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً، فغيرهم ممن لا كتاب له أولى، والله أعلم.

وأما الحديث الثالث، ففيه فضيلة من آمن من أهل الكتاب بنبينا ﷺ، وأن له أجرين؛ لإيمانه بنبيه قبل النسخ، والثاني: لإيمانه بنبينا ﷺ. وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده، وفضيلة من أعتق مملوكته وتزوجها، وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء، بل هو إحسان إليها بعد ٢/١٨٨

(1) زيادة في المخطوطة. (2) زيادة في المخطوطة.

٣٨٦ ـ ٤/٠٠٠ ـ| و| حدّثناه[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٧١/٧٠ ـ باب: [نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلّى اللّه عليه وسلم][2]

٣٨٧ ـ ١/٢٤٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ

٣٨٦ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨٥).

٣٨٧ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: البيوع، باب: قتل الخنزير (الحديث ٢٢٢٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢٢٣٣)، تحفة الأشراف (١٣٢٢٨).

إحسان. وقول الشعبي (خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة)، ففيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضاً للسامع على حفظ ما قاله، وفيه بيان ما كان السلف رحمهم اللّه عليه من الرحلة إلى البلدان البعيدة في حديث واحد أو مسئلة واحدة، واللّه أعلم.

باب: بيان نزول عيسى ابن مريم حاكماً
بشريعة نبينا محمد ﷺ
وإكرام اللّه تعالى هذه الأمة زادها اللّه شرفاً
وبيان الدليل على أنّ هذه الملة لا تنسخ
وأنه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة

٢/١٨٩ **٣٨٧ ــ ٣٩٣** ـ فيه الأحاديث المشهورة، فنذكر ألفاظها ومعانيها وأحكامها على ترتيبها. فقوله ﷺ: (ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى ابن مريم ﷺ حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد). أما ليوشكن، فهو بضم الياء وكسر الشين، ومعناه ليقربن. وقوله: فيكم، أي في هذه الأمة، وإن كان خطاباً لبعضها ممن لا يدرك نزوله. وقوله ﷺ: (حكماً)، أي ينزل حاكماً بهذه الشريعة، لا ينزل نبياً برسالة مستقلة وشريعة ناسخة، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة.

(1) في المطبوعة: حدثنا.
(2) في المخطوطة: باب: في نزول عيسى ابن مريم وكسره الصليب وقتله الخنزير.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حكماً مُقْسِطاً فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»**.

٣٨٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ/بْنُ عُيَيْنَةَ ح وحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: **«إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلاً»**. وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: **«حَكَمًا عَادِلاً»** وَلَمْ يَذْكُرْ **«إِمَامًا مُقْسِطًا»**. وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: **«حَكَمًا مُقْسِطًا»** كَمَا قَالَ اللَّيْثُ. وَفِي حَدِيثِهِ، مِنَ الزِّيَادَةِ: **«وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**.

ج ٢ / ١/٥٦

٣٨٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام (الحديث ٣٤٤٨)، تحفة الأشراف (١٣١٧٨).

والمقسط العادل، يقال أقسط يقسط إقساطاً فهو مقسط، إذا عدل، والقسط، بكسر القاف العدل، وقسط يقسط قسطاً، بفتح القاف، فهو قاسط إذا جار. وقوله ﷺ: (فيكسر الصليب)، معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه. وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل، وقتل الخنزير من هذا القبيل. وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا إذا وجدنا الخنزير في دار الكفر أو غيرها وتمكنا من قتله قتلناه، وإبطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال يترك إذا لم يكن فيه ضراوة.

وأما قوله ﷺ: (ويضع الجزية)، فالصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها، بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل، هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رحمهم اللّه تعالى. وحكى القاضي عياض رحمه اللّه عن بعض العلماء معنى هذا، ثم قال: وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية، وهو ضربها على جميع الكفرة، فإنه لا يقاتله أحد، فتضع الحرب أوزارها، وانقياد جميع الناس له إما بالإسلام، وإما بإلقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها. وهذا كلام القاضي، وليس بمقبول، والصواب ما قدمناه، وهو أنه لا يقبل منه إلا الإسلام. فعلى هذا قد يقال: هذا خلاف حكم الشرع اليوم، فإن الكتابي إذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله، ولا إكراهه على الإسلام، وجوابه أن هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيامة، بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام، وقد أخبرنا النبي ﷺ في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه، وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ، بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ، فإن عيسى يحكم بشرعنا، فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد ﷺ.

وأما قوله ﷺ: (ويفيض المال)، فهو بفتح الياء، ومعناه يكثر وتتنزل البركات وتكثر الخيرات، بسبب

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: و[1] اقْرءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾[2] الآيَةَ.

ج ٢ / ٥٦/ب

٣٨٩ ـ ٣/٢٤٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي/ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ! لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلاً، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيُدْعَوُنَّ[3] إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ».

٠٠٠/٠٠٠ ـ [4]باب: في نزول ابن مريم وإمامكم منكم[4]

٣٩٠ ـ ٤/٢٤٤ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟».

---

٣٨٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٢٠٨).

٣٩٠ ــ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام (الحديث ٣٤٤٩)، تحفة الأشراف (١٤٦٣٦).

١٩٠/٢ العدل وعدم التظالم، وتقيء الأرض أفلاذ كبدها، كما جاء في الحديث الآخر، وتقل أيضا الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب الساعة، فإن عيسى ﷺ علم من أعلام الساعة، والله أعلم.

وأما قوله في الرواية الأخرى: (حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها)، فمعناه، والله أعلم، أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات، لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة، وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة إليها، وهذا هو الظاهر من معنى الحديث. وقال القاضي عياض رحمه الله: معناه أن أجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها، لفيض المال حينئذ وهوانه، وقلة الشح وقلة الحاجة إليه للنفقة في الجهاد. قال: والسجدة هي السجدة بعينها، أو تكون عبارة عن الصلاة، والله أعلم.

وأما قوله: (ثم يقول أبو هريرة اقرؤا إن شئتم. ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾)، ففيه

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) سورة: النساء، الآية: ١٥٩.

(3) في المطبوعة: وَلَيَدْعُونَّ (وَلَيُدْعَوُن). أثبتت فيها الاثنتان.

(4-4) هذا الباب لا يوجد له رقم في المعجم ولا في التحفة، كما أنه غير موجود في المطبوعة، بل هو زيادة من المخطوطة.

٣٩١ ـ ٥/٢٤٥ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ/ عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ فَأَمَّكُمْ**[1]**؟»**. ج ٢ ١/٥٧

٣٩٢ ـ ٦/٢٤٦ ـ وحدّثني[2] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟»** فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: إِنَّ الأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: **«وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»**. قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي. قَالَ: **فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ** /. ج ٢ ب/٥٧

٣٩١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٠).

٣٩٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٩٠).

دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في موته يعود على عيسى عليه السلام، ومعناها وما من أهل الكتاب يكون في زمن عيسى عليه السلام إلا من آمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته، وهذا مذهب جماعة من المفسرين، وذهب كثيرون أو الأكثرون إلى أن الضمير يعود على الكتابي، ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى ﷺ، وأنه عبد الله وابن أمته، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان لأنه في حضرة الموت وحالة النزع، وتلك الحالة لا حكم لما يفعل أو يقال فيها، فلا يصح فيها إسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الأقوال، لقول الله تعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾[١] وهذا المذهب أظهر، فإن الأول يخص الكتابي، وظاهر القرآن عمومه لكل كتابي في زمن عيسى وقبل نزوله، ويؤيد هذا قراءة من قرأ: ﴿قبل موتهم﴾ وقيل إن الهاء في (به) يعود على نبينا محمد ﷺ، والهاء في موته تعود على الكتابي والله أعلم. ١٩١/٢

قوله في الإسناد: (عن عطاء بن ميناء)، هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم ألف ممدودة، هذا هو المشهور، وقال صاحب المطالع: يمد ويقصر، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (وليتركن القلاص فلا يسعى عليها)، فالقلاص، بكسر القاف، جمع قلوص، بفتحها، وهي من الإبل، كالفتاة من النساء والحدث من الرجال. ومعناه أن يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها، لكثرة الأموال وقلة الآمال وعدم الحاجة، والعلم بقرب القيامة، وإنما ذكرت القلاص لكونها أشرف الإبل التي هي أنفس الأموال عند العرب، وهو شبيه بمعنى قول الله عز وجل: ﴿وإذا العشار عطلت﴾[٢]. ومعنى لا يسعى عليها: لا يعتنى بها، أي يتساهل أهلها فيها، ولا يعتنون بها، هذا هو

(1) في المطبوعة: وأمكم.
(2) في المطبوعة: حدثنا.

(١) سورة: النساء، الآية: ١٨.
(٢) سورة: التكوير، الآية: ٤.

٠٠٠/٠٠٠ ـ [(1)] بـاب: لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة[(1)]

٣٩٣ ـ ٧/٢٤٧ ـ حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ[(2)] رَسُولَ اللَّهِ[(2)] ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لَا. إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ».**

٧٢/٧١ ـ بـاب: [بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان][(3)]

٣٩٤ ـ ١/٢٤٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

---

٣٩٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» (الحديث ٤٩٣١)، تحفة الأشراف (٢٨٤٠).

٣٩٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٨٨).

الظاهر. وقال القاضي عياض وصاحب المطالع رحمهما اللّه: معنى لا يسعى عليها أي لا تطلب زكاتها إذ لا يوجد من يقبلها، وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره، بل الصواب ما قدمناه، واللّه أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ولتذهبن الشحناء)، فالمراد به العداوة. وقوله ﷺ وليدعون إلى المال فلا يقبله ١٩٢/٢ أحد)، هو بضم العين وفتح الواو وتشديد النون، وإنما لا يقبله أحد لما ذكرنا من كثرة الأموال، وقصر الآمال، وعدم الحاجة، وقلة الرغبة للعلم بقرب الساعة.

وأما قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة)، فقد قدمنا بيانه ١٩٣/٢ والجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة على أحد يقول اللّه اللّه. وقوله: (تكرمة اللّه هذه الامة)، هو بنصب تكرمة على المصدر أو على أنه مفعول له، واللّه أعلم.

باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

٣٩٤ ـ ٤٠٠ ـ فيه قوله ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها آمن

(1-1) هذا الباب لا يوجد له رقم في التحفة ولا في المعجم كما أنه لا يوجد في التحفة، بل هو زيادة من المخطوطة وضعناه للاستيعاب.

(2-2) في المخطوطة: النبي.

(3) في المخطوطة: طلوع الشمس من مغربها، وقوله عز وجل: ﴿لا ينفع نفساً إيمانها﴾.

إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، عَنِ الْعَلَاءِ ـ وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ. عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ/: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾**»(1). ج ٢ ١/٥٨

٣٩٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ج ٢ ٥٨/ب

٣٩٦ ـ ٣/٢٤٩ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، جَمِيعًا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ، لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا/، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ**». ج ٢ ١/٥٩

---

٣٩٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿قل هلم شهداءكم﴾ (الحديث ٤٦٣٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الملاحم، باب: أمارات الساعة (الحديث ٤٣١٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الفتن، باب: طلوع الشمس من مغربها (الحديث ٤٠٦٨)، تحفة الأشراف (١٤٨٩٧). وحديث أبو بكر بن أبي شيبة انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٦٥٩). وحديث محمد بن رافع أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿لا ينفع نفساً إيمانها﴾ (الحديث ٤٦٣٦)، تحفة الأشراف (١٤٧١٦).

٣٩٦ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: التفسير، باب: ٧، ومن سورة الأنعام. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٣٠٧٢)، تحفة الأشراف (١٣٤٢١).

الناس كلهم أجمعون فيومئذ ﴿لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴾، وفي الرواية الأخرى: (ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض) قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث على ظاهره ١٩٤/٢

---

(1) سورة: الأنعام، الآية: ١٥٨.

٣٩٧ ـ ٢٥٠/٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ ـ سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، يَوْمًا: «**أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذِهِ الشَّمْسُ؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**إِنَّ هٰذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذٰلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذٰلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، / ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذٰلِكَ[1]، تَحْتَ الْعَرْشِ. فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي، أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا**». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾**[2]».

(ج ٢ / ٥٩/ب)

٣٩٨ ـ ٥/٠٠٠ ـ[3] **وحَدَّثَنِي** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ

٣٩٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر (الحديث ٣١٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم﴾ (الحديث ٤٨٠٢) و(الحديث ٤٨٠٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب التوحيد، باب: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ ﴿وهو رب العرش العظيم﴾ (الحديث ٧٤٢٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول الله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ (الحديث ٧٤٣٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الحروف والقراءات، باب: ١ (الحديث: ٤٠٠٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الفتن، باب: ما جاء في طلوع الشمس من مغربها (الحديث ٢١٨٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ٣٧، ومن سورة يسٓ (الحديث ٣٢٢٧). وقال: هذا حديث حسن صحيح، تحفة الأشراف (١١٩٩٤).

٣٩٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٧).

عند أهل الحديث والفقه والمتكلمين من أهل السنة، خلافاً لما تأولته الباطنية.

وأما قوله ﷺ في الحديث الآخر في الشمس: (مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة)، فهذا مما اختلف المفسرون فيه، فقال جماعة بظاهر الحديث، قال الواحدي: وعلى هذا القول إذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش إلى أن تطلع من مغربها، وقال قتادة ومقاتل: معناه تجري إلى وقت لها وأجل لا تتعداه. قال الواحدي وعلى هذا، مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا، وهذا اختيار الزجاج، وقال

(١٩٥/٢)

---

(1) في المطبوعة: ذاك.

(2) سورة: الأنعام، الآية: ١٥٨.

(3) في المخطوطة وقع قبل هذا الحديث (باب:)، ولكن الناسخ لم يكتب اسم هذا الباب، ولذلك تركناه كما في المطبوعة.

عَبْدِ اللَّهِ ـ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذِهِ الشَّمْسُ؟». بِمِثْلِ / مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. ج ٢ ١/٦٠

٣٩٩ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ! هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذِهِ؟»** قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا»**.

قَالَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَذٰلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا.

٤٠٠ ـ ٧/٢٥١ ـ حدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ/: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا، وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى **﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾**[1] قَالَ: **«مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ»**. ج ٢ ٦٠/ب

٧٢/٧٣ ـ باب: بدء الوحي [إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم][2]

٣٩٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٩٧).

٤٠٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٩٧).

الكلبي: تسير في منازلها حتى تنتهي إلى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه، ثم ترجع إلى أول منازلها، واختار ابن قتيبة هذا القول، واللّه أعلم. وأما سجود الشمس، فهو بتمييز وإدراك بخلق اللّه تعالى فيها. ١٩٦/٢

وفي الإسناد عبد الحميد بن بيان الواسطي، هو بباء موحدة ثم ياء مثناة من تحت. وفي هذا الحديث بقايا تأتي في آخر الكتاب إن شاء اللّه تعالى، حيث ذكره مسلم رحمه اللّه تعالى، واللّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

باب: بدء الوحي إلى رسول اللّه ﷺ

---

(1) سورة: يس، الآية: ٣٨.

(2) في المخطوطة: وعلامات النبوة، ولكننا أثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٤٠١ ـ ١/٢٥٢ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ/ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ، ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ أُولَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ».

ج ٢ — ١/٦١

٤٠١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ (الحديث ٤٩٥٣)، تحفة الأشراف (١٦٧٠٦).

---

٤٠١ ـ ٤٠٨ ـ فيه الأحاديث المشهورة، فنذكرها إن شاء الله تعالى على ترتيب ألفاظها ومعانيها. فقوله في الإسناد: (أبو الطاهر بن السرح)، هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة قوله: (أن عائشة رضي الله عنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة)، هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم، فإن عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية، فتكون قد سمعتها من النبي ﷺ أو من الصحابي، وقد قدمنا في الفصول أن مرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء، إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، والله أعلم. وقولها رضي الله عنها: (الرؤيا الصادقة)، وفي رواية البخاري رحمه الله: الرؤيا الصالحة، وهما بمعنى واحد، وفي (من) هنا قولان: أحدهما: أنها لبيان الجنس، والثاني: للتبعيض، ذكرهما القاضي.

وقولها: (فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح)، قال أهل اللغة: فلق الصبح وفرق الصبح، بفتح الفاء واللام والراء، هو ضياؤه، وإنما يقال هذا في الشيء الواضح البين. قال القاضي رحمه الله وغيره من العلماء: إنما ابتدئ ﷺ بالرؤيا لئلا يفجأه الملك، ويأتيه صريح النبوة بغتة، فلا يحتملها قوى البشرية، فبدئ بأول خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا، وما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة.

١٩٧/٢

قولها: (ثم حبب إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالي أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله ويتزود ثم يرجع إلى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق). أما الخلاء، فممدود، وهو الخلوة، وهي شأن الصالحين وعباد الله العارفين. قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: حببت العزلة إليه ﷺ لأن معها فراغ القلب، وهي معينة على التفكر، وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويتخشع قلبه، والله أعلم.

وأما الغار: فهو الكهف والنقب في الجبل، وجمعه غيران، والمغار والمغارة بمعنى الغار، وتصغير الغار غوير. وأما حراء، فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد، وهو مصروف ومذكر، هذا هو الصحيح، وقال القاضي: فيه لغتان: التذكير والتأنيث، والتذكير أكثر، فمن ذكره صرفه ومن أنثه لم

قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِىءٍ. قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِىءٍ» فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ. ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ.

يصرفه، أراد البقعة أو الجهة التي فيها الجبل. قال القاضي: وقال بعضهم فيه حرى، بفتح الحاء والقصر، وهذا ليس بشيء. قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب وأبو سليمان الخطابي وغيرهما: أصحاب الحديث والعوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع: يفتحون الحاء وهي مكسورة، ويكسرون الراء وهي مفتوحة، ويقصرون الألف وهي ممدودة. وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة إلى منى، والله أعلم.

وأما التحنث، بالحاء المهملة والنون والثاء المثلثة، فقد فسره بالتعبد، وهو تفسير صحيح، وأصل الحنث الإثم، فمعنى يتحنث يتجنب الحنث، فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنث، ومثل يتحنث يتحرج ويتأثم أي يتجنب الحرج والإثم.

وأما قولها: الليالي أولات العدد، فمتعلق بيتحنث لا بالتعبد، ومعناه يتحنث الليالي، ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى، فإن التحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير، وهذا التفسير ١٩٨/٢ اعترض بين كلام عائشة رضي الله عنها، وأما كلامها: فيتحنث فيه الليالي أولات العدد، والله أعلم.

وقولها: فجئه الحق، أي جاءه الوحي بغتة، فإنه ﷺ لم يكن متوقعاً للوحي، ويقال فجئه، بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة، ويقال فجأه، بفتح الجيم والهمزة، لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره.

قوله ﷺ: (ما أنا بقارىء)، معناه لا أحسن القراءة، فما نافية، هذا هو الصواب. وحكى القاضي عياض رحمه الله فيها خلافاً بين العلماء، منهم من جعلها نافية ومنهم من جعلها استفهامية، وضعفوه بإدخال الباء في الخبر. قال القاضي: ويصحح قول من قال استفهامية رواية من روى: ما أقرأ، ويصح أن تكون ما في هذه الرواية أيضاً نافية، والله أعلم.

قوله ﷺ: (فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني)، أما غطني فبالغين المعجمة والطاء المهملة، ومعناه عصرني وضمني، يقال غطه وغته وضغطه وعصره وخنقه وغمزه، كله بمعنى واحد. وأما الجهد، فيجوز فتح الجيم وضمها، لغتان، وهو الغاية والمشقة، ويجوز نصب الدال ورفعها، فعلى النصب: بلغ جبريل مني الجهد، وعلى الرفع: بلغ الجهد مني مبلغه وغايته، وممن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره. وأما أرسلني، فمعناه أطلقني. قال العلماء: والحكمة في الغط شغله من الإلتفات والمبالغة في أمره بإحضار قلبه لما يقوله له، وكرره ثلاثاً مبالغة في التنبيه، ففيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم وأمره بإحضار قلبه، والله أعلم.

قوله ﷺ: (ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق)، هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من القرآن اقرأ، وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف. وقيل أوله يا أيها المدثر، وليس بشيء، وسنذكره بعد هذا في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى. واستدل بهذا الحديث بعض من ١٩٩/٢

ج ٢ / ٦١/ب

﴿خَلَقَ الإنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الإِنْسَانَ/مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[1] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيْ خَدِيجَةُ! مَا لِي» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ. قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا. أَبْشِرْ. فَوَاللَّهِ! لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا. وَاللَّهِ! إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

يقول إن بسم اللّه الرحمن الرحيم ليست من القرآن في أوائل السور، لكونها لم تذكر هنا، وجواب المثبتين لها أنها لم تنزل أولاً، بل نزلت البسملة في وقت آخر كما نزل باقي السورة في وقت آخر.

قولها: (ترجف بوادره)، بفتح الباء الموحدة، ومعنى ترجف ترعد وتضطرب، وأصله شدة الحركة. قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب: وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان.

قوله ﷺ: (زملوني زملوني)، هكذا هو في الروايات؛ مكرر مرتين. ومعنى زملوني غطوني بالثياب ولفوني بها. وقولها: (فزملوه حتى ذهب عنه الروع)، هو بفتح الراء وهو الفزع.

قوله ﷺ: (لقد خشيت على نفسي)، قال القاضي عياض رحمه اللّه: ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من اللّه تعالى، لكنه ربما خشي أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر، ولا يقدر على حمل أعباء الوحي فتزهق نفسه، أو يكون هذا لأول ما رأى التباشير في النوم واليقظة، وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه، فيكون خاف أن يكون من الشيطان الرجيم، فأما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه، ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه، وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في حديث البعث. هذا كلام القاضي رحمه اللّه في شرح صحيح مسلم. وذكر أيضاً في كتابه الشفاء هذين الاحتمالين في كلام مبسوط. وهذا الاحتمال الثاني: ضعيف؛ لأنه خلاف تصريح الحديث، لأن هذا كان بعد غط الملك وإتيانه باقرأ باسم ربك الذي خلق، واللّه أعلم.

قولها: (قالت له خديجة كلا أبشر فواللّه لا يخزيك اللّه أبداً واللّه إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق). أما قولها: كلا، فهي هنا كلمة نفي وإبعاد، وهذا أحد معانيها، وقد تأتي كلا بمعنى حقاً، وبمعنى ألا التي للتنبيه، يستفتح بها الكلام، وقد جاءت في القرآن العزيز على أقسام، وقد جمع الإمام أبو بكر بن الأنباري أقسامها ومواضعها في باب من كتابه: «الوقف والابتداء». وأما قولها: لا يخزيك، فهو بضم الياء وبالخاء المعجمة، كذا هو في رواية يونس وعقيل، وقال معمر في روايته: يحزنك، بالحاء المهملة والنون، ويجوز فتح الياء في أوله وضمها، وكلاهما صحيح، والخزي الفضيحة والهوان. وأما صلة الرحم، فهي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول، فتارة تكون بالمال، وتارة بالخدمة، وتارة بالزيارة والسلام، وغير ذلك. وأما الكل، فهو بفتح الكاف، وأصله الثقل، ومنه قوله تعالى: ﴿وهو كلٌّ على مولاه﴾[1] ويدخل في حمل

٢/٢٠٠

---

(1) سورة: العلق، الآية: ١ ـ ٥.

(١) سورة: النحل، الآية: ٧٦.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَـانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَـرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ / ج ٢ ١/٦٢

الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك، وهو من الكلال وهو الإعياء. وأما قولها: وتكسب المعدوم، فهو بفتح التاء، هذا هو الصحيح المشهور، ونقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين، قال: ورواه بعضهم بضمها، قال أبو العباس ثعلب وأبو سليمان الخطابي وجماعات من أهل اللغة: يقال: كسبت الرجل مالاً وأكسبته مالاً، لغتان أفصحهما باتفاقهم كسبته، بحذف الألف.

وأما معنى تكسب المعدوم، فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعـدوم، أي تعطيـه إياه تبرعاً، فحذف أحد المفعولين، وقيل معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق. وأما رواية الفتح، فقيل معناها كمعنى الضم، وقيل معناهاتكسب المـال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم، لا سيما قريش، وكان النبي ﷺ محظوظاً في تجارته، وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الـدلائل، وهـو ضعيف أو غلط، وأي معنى لهذا القول في هذا الموطن إلا أنه يمكن تصحيحه بأن يضم إليه زيـادة فيكون معنـاه تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم، كما ذكـرت، من حمل الكـل وصلة الرحم وقرى الضيف والإعانة على نوائب الحق، فهذا هو الصواب في هذا الحرف. وأمـا صاحب التحرير فجعل المعدوم عبـارة عن الرجـل المحتاج المعـدم العاجـز عن الكسب، وسماه معـدوماً لكـونه كالمعدوم الميت، حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره. قال: وذكر الخطابي أن صوابه المعدم، بحذف الواو. قال: وليس كما قال الخطابي، بل ما رواه الرواة صواب. قال: وقيل معنى تكسب المعدوم أي تسعى في طلب عاجز تنعشه، والكسب هو الاستفادة، وهذا الذي قاله صاحب التحرير، وإن كـان له بعض الاتجاه كما حررت لفظه، فالصحيح المختار ما قدمته، والله أعلم. ٢٠١/٢

وأما قولها: وتقري الضيف، فهو بفتح التاء، قال أهل اللغة: يقال قريت الضيف أقريه قرى، بكسر القاف مقصور، وقراء بفتح القاف والمد، ويقال للطعام الذي يضيفه به قرى، بكسر القاف مقصور، ويقال لفاعله قارٍ، مثل: قضى فهو قاض. وأما قـولها: وتعين على نـوائب الحق، فالنـوائب جمع نـائبة، وهي الحادثة، وإنما قالت نوائب الحق لأن النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر. قال لبيد:

نـوائب من خير وشـر كـلاهمـا فـلا الخيـر ممـدود ولا الشر لازب

قال العلماء رضي الله عنهم: معنى كلام خديجة رضي الله عنها: إنك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق وكرم الشمائـل، وذكرت ضـروباً من ذلـك. وفي هذا دلالـة على أن مكارم الأخـلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء؛ وفيه مدح الإنسان في وجهه في بعض الأحوال لمصلحة نظراً. وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمره وتبشيره، وذكر أسباب السلامة له. وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها، وجزالة رأيها، وقوة نفسها، وثبـات قلبها، وعـظم فقهها، والله أعلم.

قولها: (وكان امرأ تنصر في الجاهلية)، معناه صار نصرانياً، والجاهليـة ما قبـل رسالتـه ﷺ، سموا

بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ عَمِّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى[1]. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هٰذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَىٰ ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً حِينَ

بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة، والله أعلم.

قولها: (وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله تعالى أن يكتب)، هكذا هو في مسلم، الكتاب العربي ويكتب بالعربية، ووقع في أول صحيح البخاري: يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية، وكلاهما صحيح، وحاصلهما أنه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث إنه صار يتصرف في الإنجيل، فيكتب أي موضع شاء منه، بالعبرانية إن شاء، وبالعربية إن شاء، والله أعلم. ٢٠٢/٢

قولها: (فقالت له خديجة رضي الله عنها أي عم اسمع من ابن أخيك)، وفي الرواية الأخرى: (قالت خديجة أي ابن عم)، هكذا هو في الأصول، في الأول عم وفي الثاني ابن عم، وكلاهما صحيح. أما الثاني فلأنه ابن عمها حقيقة، كما ذكره أولاً في الحديث، فإنه ورقة بن نوفل بن أسد، وهي خديجة بنت خويلد بن أسد، وأما الأول فسمته عماً مجازاً للاحترام، وهذه عادة العرب في آداب خطابهم، يخاطب الصغير الكبير بياعم احتراماً له ورفعاً لمرتبته، ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم، والله أعلم.

قوله: (هذا الناموس الذي أنزل على موسى ﷺ)، الناموس، بالنون والسين المهملة، وهو جبريل ﷺ، قال أهل اللغة، وغريب الحديث: الناموس في اللغة صاحب سر الخير، والجاسوس صاحب سر الشر، ويقال نمست السر، بفتح النون والميم، أنمسه، بكسر الميم، نمساً، أي كتمته، ونمست الرجل ونامسته ساررته، واتفقوا على أن جبريل عليه السلام يسمى الناموس، واتفقوا على أنه المراد هنا. قال الهروي: سمي بذلك لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحي. وأما قوله: الذي أنزل على موسى ﷺ، فكذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور، ورويناه في غير الصحيح: نزل على عيسى ﷺ، وكلاهما صحيح.

قوله: (يا ليتني فيها جذعاً)، الضمير فيها يعود إلى أيام النبوة ومدتها، وقوله: جذعاً يعني شاباً قوياً حتى أبالغ في نصرتك، والأصل في الجذع للدواب، وهو هنا استعارة. وأما قوله: جذعاً فهكذا هو الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما بالنصب، قال القاضي: ووقع في رواية ابن ماهان: جذع، بالرفع، وكذلك هو في رواية الأصيلي في البخاري، وهذه الرواية ظاهرة. وأما النصب، فاختلف العلماء في وجهه، فقال الخطابي والمازري وغيرهما: نصب على أنه خبر كان المحذوفة، تقديره ليتني أكون فيها جذعاً، وهذا يجيء على مذهب النحويين الكوفيين. وقال القاضي: الظاهر عندي أنه منصوب على الحال، وخبر ليت قوله فيها، وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه والله أعلم. ٢٠٣/٢

---

(1) في المطبوعة: رآه.

يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ. لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

٤٠٢ ـ ٢/٢٥٣ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ/: أَوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ لاَ يُحْزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا. وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. (ج ٢ / ٦٢/ب)

٤٠٣ ـ ٣/٢٥٤ ـ وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا. مِنْ قَوْلِهِ: أَوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ. وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ:

---

٤٠٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التعبير، باب: أول ما بدىء به رسول اللّه ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة. مطولاً (الحديث ٦٩٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿اقرأ وربك الأكرم﴾ (الحديث ٤٩٥٦)، تحفة الأشراف (١٦٦٣٧).

٤٠٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللّه ﷺ (الحديث ٣)، مطولاً بتمامه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿خلق الإنسان من علق﴾ مختصراً. (الحديث ٤٩٥٥)، تحفة الأشراف (١٦٥٤٠).

قوله ﷺ: (أو مخرجي هم)، هو بفتح الواو وتشديد الياء، هكذا الرواية، ويجوز تخفيف الياء على وجه، والصحيح المشهور تشديدها، وهو مثل قوله تعالى: ﴿بمصرخيَّ﴾[1] وهو جمع مخرج، فالياء الأولى ياء الجمع، والثانية ضمير المتكلم، وفتحت للتخفف لئلا يجتمع الكسرة والياءان بعد كسرتين. قوله: (وإن يدركني يومك)، أي وقت خروجك قوله :(أنصرك نصراً مؤزراً)، هو بفتح الزاي وبهمزة قبلها، أي قوياً بالغاً.

قوله في الرواية الأخرى: (أخبرنا معمر قال قال الزهري وأخبرني عروة)، هكذا هو في الأصول، وأخبرني عروة بالواو، وهو الصحيح، والقائل وأخبرني هو الزهري، وفي هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها في مواضع، وهي أن معمراً، سمع من الزهري أحاديث قال الزهري فيها: أخبرني عروة بكذا وأخبرني عروة بكذا إلى آخرها، فإذا أراد معمر رواية غير الأول قال: قال الزهري: وأخبرني عروة فأتى بالواو ليكون راوياً كما سمع، وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الألفاظ والتحري فيها، واللّه أعلم.

---

(١) سورة: إبراهيم، الآية: ٢٢.

ج ٢ / ١/٦٣ فَوَاللَّهِ! لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ/ أَبَدًا. وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: أَيِ ابْنَ عَمٍّ! اسْمَعْ مِنِ ابنِ أَخِيكَ.

٤٠٤ ـ ٢٥٥/٤ ـ| و| حدّثني أبو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي[2] يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ ـ قَالَ فِي حَدِيثِهِ ـ «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا

٤٠٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللَّه ﷺ (الحديث ٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ١ (الحديث ٤٩٢٢)، و (الحديث ٤٩٢٣)، و (الحديث ٤٩٢٥)، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: سورة ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ (الحديث ٤٩٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين. والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: رفع البصر إلى السماء، وقوله تعالى: ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾ (الحديث ٦٢١٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: التفسير، باب: ٧٠، ومن سورة المدثر. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٣٣٢٥)، تحفة الأشراف (٣١٥٢).

قوله في هذه الرواية، أعني رواية معمر: (فواللَّه لا يحزنك اللَّه)، هو بالحاء المهملة والنون، وقد قدمنا بيانه. قوله في رواية عقيل، وهو بضم العين: (يرجف فؤاده)، قد قدمنا في حديث: «أهل اليمن أرق قلوباً» بيان الاختلاف في القلب والفؤاد. وأما علم خديجة رضي اللَّه عنها برجفان فؤاده ﷺ، فالظاهر أنها رأته حقيقة، ويجوز أنها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال، واللَّه أعلم. ٢٠٤/٢

قوله: (أن جابر بن عبد اللَّه الأنصاري وكان من أصحاب النبي ﷺ)، هذا نوع مما يتكرر في الحديث ينبغي التنبيه عليه، وهو أنه قال عن جابر وكان من أصحاب النبي ﷺ، ومعلوم أن جابر بن عبد اللَّه الأنصاري رضي اللَّه عنهما من مشهوري الصحابة أشد شهرة، بل هو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول اللَّه ﷺ، وجوابه أن بعض الرواة خاطب به من يتوهم أنه يخفى عليه كونه صحابياً، فبينه إزالة للوهم، واستمرت الرواية به. فإن قيل: فهؤلاء الرواة في هذا الإسناد أئمة جلة، فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر في حقهم؟ فالجواب أن بيان هذا لبعضهم كان في حالة صغره قبل تمكنه ومعرفته، ثم رواه عند كماله كما سمعه، وهذا الذي ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثيرين من الصحابة، وجوابه كله ما ذكرته، واللَّه أعلم.

٢٠٥/٢ قوله: (يحدث عن فترة الوحي)، يعني احتباسه عدم تتابعه وتواليه في النزول.

قوله ﷺ: (فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالساً)، هكذا هو في الأصول، جالساً، منصوب على

(1) في المطبوعة: حدثني.

عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ والْأَرْضِ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَدَثَّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ/ . قُمْ فَأَنْذِرْ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾»[1] وَهِيَ: الْأَوْثَانُ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ. ج ٢/٦٣ب

٤٠٥ ـ ٥/٢٥٦ ـ وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَجُثِثْتُ مِنهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرِّجْزُ الْأَوْثَانُ. قَالَ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ، بَعْدُ، وَتَتَابَعَ.

---

٤٠٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٤).

الحال. قوله ﷺ: (فجئثت منه)، رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمر، ثم كلهم عن ابن شهاب، وقال في رواية يونس: فجئثت، بجيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تاء الضمير، وقال في رواية عقيل ومعمر فجثثت، بعد الجيم ثاءان مثلثتان، هكذا هو الصواب في ضبط رواية الثلاثة. وذكر القاضي عياض رحمه اللّٰه تعالى أنه ضبط على ثلاثة أوجه، منهم من ضبطه بالهمزة في المواضع الثلاثة، ومنهم من ضبطه بالثاء في المواضع الثلاثة. قال القاضي: وأكثر الرواة للكتاب على أنه بالهمز في الموضعين الأولين، وهما رواية يونس وعقيل، وبالثاء في الموضع الثالث، وهي رواية معمر.

وهذه الأقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر، فإن مسلماً رحمه اللّٰه قال في رواية عقيل: (ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال فجثثت منه فرقاً)، ثم قال مسلم في رواية معمر أنها نحو حديث يونس إلا أنه قال فجثثت منه، كما قال عقيل، فهذا تصريح من مسلم بأن رواية معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظة، وأنهما مخالفتان لرواية يونس فيها، فبطل بذلك قول من قال الثلاثة بالثاء أو بالهمزة، وبطل أيضاً قول من قال إن رواية يونس وعقيل متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل، وهذا ظاهر لاخفاء به ولا شك فيه، واللّٰه أعلم. وقد ذكر صاحب المطالع أيضاً روايات أخر باطلة مصحفة، تركت حكايتها لظهور بطلانها، واللّٰه أعلم. وأما معنى هذه اللفظة، فالروايتان بمعنى واحد، أعني رواية الهمزة ما ورواية الثاء، ومعناها فزعت ورعبت. وقد جاء في رواية البخاري فرعبت، قال أهل اللغة: جئث الرجل إذا فرع فهو مجؤوث قال الخليل والكسائي: جئث وجث فهو مجؤوث ومجثوث، أي مذعور فزع، واللّٰه أعلم. ٢٠٦/٢

قوله ﷺ: (هويت إلى الأرض)، هكذا في الرواية: هويت، وهو صحيح، يقال هوى إلى الأرض وأهوى إليها، لغتان، أي سقط، وقد غلط وجهل من أنكر هوى، وزعم أنه لا يقال إلا أهوى، واللّٰه أعلم. قوله: (ثم حمي الوحي وتتابع)، هما بمعنى، فأكد أحدهما بالآخر، ومعنى حمي كثر نزوله وازداد، من

---

(1) سورة: المدثر، الآية: ١ ـ ٥.

٤٠٦ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الإِسْنَادِ/ . نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[1]. قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاَةُ. ـ وَهِيَ: الأَوْثَانُ ـ وَقَالَ: «فَجُئِثْتُ مِنْهُ» كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ.

ج ٢ / ٦٤/أ

٤٠٧ ـ ٢٥٧/٧ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، سَمِعْتُ يَحْيَىٰ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. فَقُلْتُ: أَوِ اقْرَأْ. فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. فَقُلْتُ: أَوِ اقْرَأْ؟ قَالَ جَابِرٌ: أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «**جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْراً، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَنُودِيتُ. فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ/ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ. فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ**

ج ٢ / ٦٤/ب

---

٤٠٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٠٤).

٤٠٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٠٤).

قولهم حميت النار والشمس أي قويت حرارتها. قوله: (إن أول ما أنزل قوله تعالى يا أيها المدثر)، ضعيف، بل باطل، والصواب أن أول ما أنزل على الإطلاق: ﴿اقرأ باسم ربك﴾[1]، كما صرح به في حديث عائشة رضي اللَّه عنها. وأما ﴿يا أيها المدثر﴾[2] فكان نزولها بعد فترة الوحي، كما صرح به في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر، والدلالة صريحة فيه في مواضع؛ منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي إلى أن قال: فأنزل اللَّه تعالى: ﴿يا أيها المدثر﴾[2]، ومنها قوله ﷺ: فإذا الملك الذي جاءني بحراء، ثم قال: فأنزل اللَّه تعالى: ﴿يا أيها المدثر﴾[2]، ومنها قوله: ثم تتابع الوحي، يعني بعد فترته. فالصواب أن أول ما نزل اقرأ، وأن أول ما نزل بعد فترة الوحي يا أيها المدثر. وأما قول من قال من المفسرين أول ما نزل الفاتحة، فبطلانه أظهر من أن يذكر، واللَّه أعلم.

٢٠٧/٢

قوله ﷺ: (فاستبطنت الوادي)، أي صرت في باطنه. وقوله ﷺ في جبريل عليه الصلاة والسلام: (فإذا هو على العرش في الهواء)، المراد بالعرش الكرسي، كما تقدم في الرواية الأخرى: على كرسي بين السماء والأرض. قال أهل اللغة: العرش هو السرير، وقيل سرير الملك، قال اللَّه تعالى: ﴿ولها عرش عظيم﴾[3] والهواء هنا ممدود يكتب بالألف، وهو الجو بين السماء والأرض، كما في الرواية الأخرى،

---

(1) سورة: المدثر، الآية: ١ ـ ٥.

(١) سورة: العلق، الآية: ١.
(٢) سورة: المدثر، الآية: ١.
(٣) سورة: النمل، الآية: ٢٣.

ـ يَعْنِي: جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنْذِرْ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1].

٤٠٨ ـ ٢٥٨/٨ ـ و[2]حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ، بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

٧٤/ ٧٣ ـ باب: الإسراء برسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم إلى السماوات، وفرض الصلوات

---

٤٠٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٠٤).

والهواء الخالي، قال اللَّه تعالى: ﴿وأفئدتهم هواء﴾(١) قوله ﷺ: (فأخذتني رجفة شديدة)، هكذا هو في الروايات المشهورة: رجفة، بالراء، قال القاضي: ورواه السمرقندي: وجفة، بالواو، وهما صحيحان متقاربان، ومعناهما الاضطراب. قال اللَّه تعالى: ﴿قلوب يومئذ واجفة﴾(٢) وقال تعالى: ﴿يوم ترجف الراجفة﴾(٣) و﴿يوم ترجف الأرض والجبال﴾(٤).

قوله ﷺ: (فصبوا علي ماء)، فيه أنه ينبغي أن يصب على الفزع الماء ليسكن فزعه، واللَّه أعلم.

وأما تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها المدثر﴾، فقال العلماء، المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى واحد. ثم الجمهور على أن معناه المدثر بثيابه، وحكى الماوردي قولاً عن عكرمة أن معناه المدثر بالنبوة وأعبائها، وقوله تعالى: ﴿قم فأنذر﴾، معناه حذر العذاب من لم يؤمن. (وربك فكبر) أي عظمه ونزهه عما ٢٠٨/٢ لا يليق به. (وثيابك فطهر)، قيل: معناه طهرها من النجاسة، وقيل قصرها، وقيل: المراد بالثياب النفس، أي طهرها من الذنب وسائر النقائص. (والرجز)، بكسر الراء في قراءة الأكثرين وقرأ حفص بضمها، وفسره في الكتاب بالأوثان، وكذا قاله جماعات من المفسرين، والرجز في اللغة: العذاب، وسمي الشرك وعبادة الأوثان رجزاً لأنه سبب العذاب، وقيل المراد بالرجز في الآية الشرك، وقيل الذنب، وقيل الظلم، واللَّه أعلم.

باب: الإسراء برسول اللَّه ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات

---

(1) سورة: المدثر، الآية: ١ ـ ٤.

(2) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: إبراهيم، الآية: ٤٣.

(٢) سورة: النازعات، الآية: ٨.

(٣) سورة: النازعات، الآية: ٦.

(٤) سورة: المزمل، الآية: ١٤.

ج ٢ / ١/٦٥

٤٠٩ ـ ١/٢٥٩ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ/حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ ـ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَىٰ طَرْفِهِ ـ قَالَ: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ، فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ. قَالَ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ

---

٤٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٤٥).

---

٤٠٩ ـ ٤٢٩ ـ هذا باب طويل، وأنا أذكر إن شاء اللَّه تعالى مقاصده مختصرة من الألفاظ والمعاني على ترتيبها. وقد لخص القاضي عياض رحمه اللَّه في الإسراء جملاً حسنة نفيسة، فقال: اختلف الناس في الإسراء برسول اللَّه ﷺ، فقيل إنما كان جميع ذلك في المنام، والحق الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه أسري بجسده ﷺ، والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها، ولا يعدل عن ظاهرها إلا بدليل، ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج إلى تأويل. وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب أوهام أنكرها عليه العلماء، وقد نبه مسلم على ذلك بقوله: فقدم وأخر وزاد ونقص منها قوله: وذلك قبل أن يوحى إليه، وهو غلط لم يوافق عليه، فإن الإسراء أقل ما قيل فيه أنه كان بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهراً، وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة، وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين، وقال ابن إسحاق أسري به ﷺ وقد فشا الإسلام بمكة والقبائل. وأشبه هذه الأقوال قول الزهري وابن إسحاق، إذ لم يختلفوا أن خديجة رضي اللَّه عنها صلت معه ﷺ بعد فرض الصلاة عليه، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة، قيل بثلاث سنين، وقيل بخمس، ومنها أن العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون هذا قبل أن يوحى إليه. وأما قوله في رواية شريك: وهو نائم، وفي الرواية الأخرى: بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان، فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم، ولا حجة فيه، إذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك إليه، وليس في الحديث ما يدل على كونه نائماً في القصة كلها. هذا كلام القاضي رحمه اللَّه. وهذا الذي قاله في رواية شريك، وأن أهل العلم أنكروها، قد قاله غيره، وقد ذكر البخاري رحمه اللَّه رواية شريك هذه عن أنس في كتاب التوحيد من صحيحه، وأتى بالحديث مطولاً. قال الحافظ عبد الحق رحمه اللَّه، في كتابه الجمع بين الصحيحين، بعد ذكر هذه الرواية: هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس، وقد زاد فيه زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى حديث الإسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والأئمة المشهورين، كابن شهاب وثابت البناني وقتادة، يعني عن أنس، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث. قال: والأحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها. هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه اللَّه.

٢/٢٠٩

قول مسلم: (حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس رضي اللَّه عنه)، هذا الإسناد كله بصريون، وفروخ عجمي لا ينصرف، تقدم بيانه مرات، والبناني، بضم الباء، منسوب إلى بنانة، قبيلة معروفة.

السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ. فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ. فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ. مُحَمَّدٌ. قِيلَ/ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا. فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ ج ٢ / ٦٥ب

قوله ﷺ: (أتيت بالبراق)، هو بضم الباء الموحدة، قال أهل اللغة: البراق اسم الدابة التي ركبها رسول اللَّه ﷺ ليلة الإسراء، قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير: هي دابة كان الأنبياء صلوات اللَّه وسلامه عليهم يركبونها، وهذا الذي قالاه من اشتراك جميع الأنبياء فيها يحتاج إلى نقل صحيح. قال ابن دريد: اشتقاق البراق من البرق، إن شاء اللَّه تعالى، يعني لسرعته، وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلألئه وبريقه، وقيل: لكونه أبيض، وقال القاضي: يحتمل أنه سمي بذلك لكونه ذا لونين، يقال شاة برقاء إذا كان في خلال صوفها الأبيض طاقات سود، قال: ووصف في الحديث بأنه أبيض، وقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهي معدودة في البيض، واللَّه أعلم. ٢١٠/٢

قوله ﷺ: (فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي تربط به الأنبياء صلوات اللَّه عليهم)، أما بيت المقدس، ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة: إحداهما بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال المخففة، والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة. قال الواحدي: أما من شدده فمعناه المطهر، وأما من خففه فقال أبو علي الفارسي: لا يخلو إما أن يكون مصدراً أو مكاناً، فإن كان مصدراً كان كقوله تعالى: ﴿إليه مرجعكم﴾[1] ونحوه من المصادر، وإن كان مكاناً، فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة، أو بيت مكان الطهارة، وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها. وقال الزجاج: البيت المقدس المطهر، وبيت المقدس أي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب، ويقال فيه أيضاً إيلياء، واللَّه أعلم. وأما الحلقة، فبإسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى الجوهري وغيره فتح اللام أيضاً. قال الجوهري: حكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء حلقة، بالفتح، وجمعها حلق وحلقات. وأما على لغة الإسكان، فجمعها حَلق وحِلق بفتح الحاء وكسرها. وأما قوله ﷺ: الحلقة التي يربط به، فكذا هو في الأصول، به بضمير المذكر، أعاده على معنى الحلقة، وهو الشيء. قال صاحب التحرير: المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس، واللَّه أعلم. وفي ربط البراق الأخذ بالاحتياط في الأمور وتعاطي الأسباب، وأن ذلك لا يقدح في التوكل، إذا كان الاعتماد على اللَّه تعالى، واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (فجاءني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة)، هذا اللفظ وقع مختصراً هنا، والمراد أنه ﷺ قيل له: اختر أي الإناءين شئت، كما جاء مبيناً بعد هذا في هذا الباب من رواية أبي هريرة، فألهم ﷺ اختيار اللبن. وقوله: (اخترت الفطرة)، فسروا الفطرة هنا الإسلام والاستقامة، ومعناه، واللَّه أعلم، اخترت علامة الإسلام والاستقامة، وجعل اللبن علامة لكونه سهلاً طيباً ٢١١/٢

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ٦٠.

مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وقَدْ بُعِثَ إلَيْهِ؟ قال: قَدْ بُعِثَ إلَيْه قَالَ[1]: فَفُتِحَ لَنَا. فَإذَا أَنَا بِابْنَي الْخَالَةِ عِيسى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِي إلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إلَيْهِ/ : فَفُتِحَ لَنَا. فَإذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ. إذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ. قَالَ: فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِي[2] إلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ

ج ٢ / ١/٦٦

طاهراً سائغاً للشاربين، سليم العاقبة. وأما الخمر، فإنها أم الخبائث، وجالبة لأنواع من الشر في الحال والمآل، والله أعلم.

قوله ﷺ: (ثم عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه قال قد بعث إليه). أما قوله عرج، فبفتح العين والراء، أي صعد. وقوله: جبريل، فيه بيان الأدب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه، فقيل له من أنت، فينبغي أن يقول زيد مثلاً إذا كان اسمه زيداً، ولا يقول أنا، فقد جاء الحديث بالنهي عنه، ولأنه لا فائدة فيه. وأما قول بواب السماء: وقد بعث إليه، فمراده وقد بعث إليه للإسراء وصعود السموات، وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة، فإن ذلك لا يخفى عليه إلى هذه المدة، فهذا هو الصحيح، والله أعلم، في معناه. ولم يذكر الخطابي في شرح البخاري وجماعة من العلماء غيره، وإن كان القاضي قد ذكر خلافاً أو أشار إلى خلاف في أنه استفهم عن أصل البعثة، أو عما ذكرته. قال القاضي: وفي هذا أن للسماء أبواباً حقيقة، وحفظة موكلين بها، وفيه إثبات الاستئذان، والله أعلم.

قوله ﷺ: (فإذا أنا بآدم ﷺ فرحب بي ودعا لي بخير)، ثم قال ﷺ في السماء الثانية: (فإذا أنا بابني الخالة فرحبا بي ودعوا)، وذكر ﷺ في باقي الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحوه. فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن، والدعاء لهم وإن كانوا أفضل من الداعي. وفيه جواز مدح الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الإعجاب وغيره من أسباب الفتنة. وقوله ﷺ: فإذا أنا بابني الخالة، قال الأزهري: قال ابن السكيت، يقال هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال، ويقال هما ابنا خالة، ولا يقال ابنا عمة. ‏٢١٢/٢

وقوله ﷺ: (فإذا أنا بإبراهيم ﷺ مسنداً ظهره إلى البيت المعمور)، قال القاضي رحمه الله: يستدل به على جواز الاستناد إلى القبلة، وتحويل الظهر إليها.

قوله ﷺ: (ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى)، هكذا وقع في الأصول، السدرة، بالألف واللام، وفي الروايات بعد هذا: سدرة المنتهى. قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم: سميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ. وحكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنها سميت بذلك لكونها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى. ‏٢١٣/٢

(1) زيادة في المخطوطة.
(2) في المطبوعة: بنا.

جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ: فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ ﷺ. فَرَحَّبَ بِي[1] وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيّاً﴾[2] ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا. فَإِذَا/ أَنَا بِهٰرُونَ ﷺ. فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ ﷺ. فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. فَقِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ: قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا. فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ. وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ/ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ. ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى. وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ. وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ. قَالَ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ

ج ٢ / ٦٦/ب — ج ٢ / ٦٧/أ

قوله ﷺ: (وإذا ثمرها كالقلال)، هو بكسر القاف، جمع قلة، والقلة جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر. قوله ﷺ: (فرجعت إلى ربي)، معناه رجعت إلى الموضع الذي ناجيته منه أولاً، فناجيته فيه ثانياً. وقوله ﷺ: (فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى ﷺ)، معناه بين موضع مناجاة ربي، والله أعلم. ١٤/٢

قوله عقب هذا الحديث: (قال الشيخ أبو أحمد حدثنا أبو العباس الماسرجسي حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث)، أبو أحمد هذا هو الجلودي، راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم، وقد علا له هذا الحديث برجل، فإنه رواه أولاً عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ، ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان. واسم الماسرجسي أحمد بن محمد بن الحسين النيسابوري، وهو بفتح السين المهملة وإسكان الراء وكسر الجيم، وهومنسوب إلى جده ماسرجس. وهذه الفائدة، وهي قوله: قال الشيخ أبو أحمد إلى آخره، تقع في بعض الأصول في الحاشية وفي أكثرها في نفس الكتاب، وكلاهما له وجه، فمن جعلها في الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم. ولا من كتابه فلا يدخل في نفسه، إنما هي فائدة فشأنها أن تكتب في الحاشية، ومن أدخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولاً عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي، وهذه الزيادة من كلام الشيخ الجلودي، فنقلها عبد الغافر في نفس الكتاب لكونها من جملة المأخوذ عن الجلودي مع أنه ليس فيه لبس ولا إيهام أنها من أصل مسلم، والله أعلم.

قوله ﷺ: (فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت)، معنى شرح: شق، كما قال في الرواية

(1) زيادة في المخطوطة. (2) سورة: مريم، الآية: ٥٧.

مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ. فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَىٰ. فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَىٰ ﷺ. فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلاَةً. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يُطِيقُونَ ذٰلِكَ. فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي. فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا. فَرَجَعْتُ/ إِلَى مُوسَىٰ فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يُطِيقُونَ ذٰلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. لِكُلِّ صَلاَةٍ عَشْرٌ. فَذٰلِكَ خَمْسُونَ صَلاَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً. فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا. فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً. قَالَ: فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَىٰ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ/ مِنْهُ».

(ج ٢/ ٦٧/ب) (ج ٢/ ٦٨/أ)

٤١٠ ـ ٢٦٠/٢ ـ **حدثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُتِيتُ فَانْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ، فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أُنْزِلْتُ**».

---

٤١٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤١٣).

٢١٥/٢ التي بعد هذه. وقوله ﷺ: ثم أنزلت، هو بإسكان اللام وضم التاء، هكذا ضبطناه، وكذا هو في جميع الأصول والنسخ، وكذا نقله القاضي عياض رحمه اللَّه عن جميع الروايات، وفي معناه خفاء واختلاف. قال القاضي: قال الوقشي: هذا وهم من الرواة، وصوابه: تركت، فتصحف. قال القاضي: فسألت عنه ابن سراج فقال: أنزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف. قال القاضي: وظهر لي أنه صحيح بالمعنى المعروف في أنزلت، فهو ضد رفعت، لأنه قال: انطلقوا بي إلى زمزم، ثم أنزلت، أي ثم صرفت إلى موضعي الذي حملت منه. قال: ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبي بكر البرقاني، وأنه طرف حديث، وتمامه: ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وإيماناً. هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه اللَّه. ومقتضى رواية البرقاني أن يضبط أنزلت بفتح اللام وإسكان التاء، وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدي، وحكى الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني، وزاد عليها، وقال: أخرجها البرقاني بإسناد مسلم، وأشار الحميدي إلى أن رواية مسلم ناقصة وأن تمامها ما زاده البرقاني، واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه)، أما الطست، فبفتح الطاء وإسكان

٤١١ ـ ٢٦١/٣ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً. فَقَالَ: هٰذَا حَظ الشَّيْطَانِ/ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طِسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ ـ يَعْنِي: ظِئْرَهُ ـ فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقَعُ اللَّوْنِ. قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذٰلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ.

ج ٢ / ٦٨/ب

٤١٢ ـ ٢٦٢/٤ ـ حدّثنا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ

٤١١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٤٦).

٤١٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: كان النبيّ ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه (الحديث ٣٥٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في قوله عزّ وجلّ: ﴿وكلم اللّه موسى تكليما﴾ (الحديث ٧٥١٧)، تحفة الأشراف (٩٠٩).

السين المهملتين، وهي إناء معروف، وهي مؤنثة. قال وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة، والمشهور الفتح كما ذكرنا، ويقال فيها طس، بتشديد السين وحذف التاء، وطسة أيضاً، وجمعها طساس وطسوس وطسات. وأما لأمه، فبفتح اللام وبعدها همزة، على وزن ضربه، وفيه لغة أخرى لاءمه، بالمد على وزن آذنه، ومعناه جمعه وضم بعضه إلى بعض، وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال إناء الذهب لنا، فإن هذا فعل الملائكة واستعمالهم، وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنا، ولأنه كان أول الأمر قبل تحريم النبي ﷺ أواني الذهب والفضة قوله: (يعني ظئره) هي بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة، وهي المرضعة، ويقال أيضاً لزوج المرضعة ظئر.

٢١٦/٢

قوله: (فاستقبلوه وهو منتقع اللون)، هو بالقاف المفتوحة، أي متغير اللون. قال أهل اللغة: امتقع لونه فهو ممتقع، وانتقع فهو منتقع، وابتقع، بالباء، فهو مبتقع، فيه ثلاث لغات، والقاف مفتوحة فيهن. قال الجوهري وغيره: والميم أفصحهن. ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي، قال: ومعناه تغير من حزن أو فزع. وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث: يقال انتقع لونه وابتقع وامتقع واستقع والتمى وانتسف وانتشف، بالسين والشين، والتمع والتمغ، بالعين والغين، وابتسر والتهم.

قوله: (كنت أرى أثر المخيط في صدره)، هو بكسر الميم وإسكان الخاء وفتح الياء، وهي الإبرة، وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل إلى صدر الرجل، ولا خلاف في جوازه، وكذا يجوز أن ينظر إلى ما فوق سرته وتحت ركبته إلا أن ينظر بشهوة، فإنه يحرم النظر بشهوة إلى كل آدمي إلا الزوج لزوجته ومملوكته، وكذا هما إليه، وإلا أن يكون المنظور إليه أمرد حسن الصورة، فإنه يحرم النظر إليه إلى وجهه وسائر بدنه، سواء كان بشهوة أو بغيرها، إلا أن يكون لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها، واللّه أعلم. قوله: (حدثنا هارون الأيلي وحدثني حرملة التجيبي)، قد تقدم ضبطهما مرات، فالأيلي بالمثناة،

بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ. وَقَدَّمَ فِيهِ/ شَيْئًا وَأَخَّرَ. وَزَادَ وَنَقَصَ.

ج ٢ / ٦٩/١

٤١٣ ـ ٢٦٣/٥ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي. ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا**

---

٤١٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (الحديث ٣٤٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ذكر إدريس عليه السلام، وقول الله تعالى: ﴿ورفعناه مكاناً علياً﴾ (الحديث ٣٣٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: ما جاء في زمزم، مختصراً (الحديث ١٦٣٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه واختلاف ألفاظهم فيه (الحديث ٤٤٨)، وأخرجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (الحديث ١٣٩٩)، تحفة الأشراف (١١٩٠١) و (١٥٥٦).

٢١٧/٢ والتجيبي بضم التاء وفتحها، وأوضحنا أصله وضبطه في المقدمة.

قوله: (جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيماناً فأفرغها في صدري)، قد قدمنا لغات الطست وأنها مؤنثة، فجاء ممتلىء على معناها، وهو الإناء، وأفرغها على لفظها: وقد تقدم بيان الإيمان في أول كتاب الإيمان، وبيان الحكمة في حديث الحكمة يمانية. والضمير في أفرغها يعود على الطست كما ذكرناه، وحكى صاحب التحرير قولاً أنه يعود على الحكمة، وهذا القول، وإن كان له وجه، فالأظهر ما قدمناه لأن عوده على الطست يكون تصريحاً بإفراغ الإيمان والحكمة، وعلى قوله يكون إفراغ الإيمان مسكوتاً عنه، والله أعلم. وأما جعل الإيمان والحكمة في إناء وإفراغهما، مع أنهما معنيان وهذه صفة الأجسام، فمعناه، والله أعلم. أن الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما، فسمي إيماناً وحكمة لكونه سبباً لهما، وهذا من أحسن المجاز، والله أعلم.

قوله ﷺ: (فإذا رجل عن يمينه أسودة) فسر الأسودة في الحديث بأنها نسم بنيه. أما الأسودة فجمع سواد، كقذال وأقذلة، وسنام وأسنمة، وزمان وأزمنة، وتجمع الأسودة على أساود. وقال أهل اللغة: السواد الشخص، وقيل السواد الجماعات. وأما النسم، فبفتح النون والسين، والواحدة نسمة، قال الخطابي وغيره: هي نفس الإنسان، والمراد أرواح بني آدم. قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث أنه ﷺ

٢١٨/٢ وجد آدم ونسم بنيه من أهل الجنة والنار، وقد جاء أن أرواح الكفار في سجين، قيل في الأرض السابعة،

جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ: قَالَ: فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَافْتَحْ[1] قَالَ: فَلَمَّا/ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، قَالَ: فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ. وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَىٰ. قَالَ: فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا آدَمُ ﷺ. وَهٰذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَىٰ. قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّىٰ أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَفَتَحَ».

ج ٢ / ٦٩/ب

وقيل تحتها، وقيل في سجن، وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة، فيحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتاً، فوافق وقت عرضها مرور النبي ﷺ، ويحتمل أن كونهم في النار والجنة إنما هو في أوقات دون أوقات، بدليل قوله تعالى: ﴿النار يعرضون عليها غدواً وعشياً﴾(١) وبقوله ﷺ في المؤمن عرض منزله من الجنة عليه وقيل له: هذا منزلك حتى يبعثك اللّٰه إليه، ويحتمل أن الجنة كانت في جهة يمين آدم عليه السلام والنار في جهة شماله، وكلاهما حيث شاء اللّٰه، واللّٰه أعلم.

قوله ﷺ: (إذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى)، فيه شفقة الوالد على ولده، وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله. قوله في هذه الرواية: (وجد إبراهيم ﷺ في السماء السادسة)، وتقدم في الرواية الأخرى أنه في السابعة، فإن كان الإسراء مرتين فلا إشكال فيه، ويكون في كل مرة وجده في سماء، وإحداهما موضع استقراره ووطنه، والأخرى كان فيها غير مستوطن، وإن كان الإسراء مرة واحدة، فلعله وجده في السادسة ثم ارتقى إبراهيم أيضاً إلى السابعة، واللّٰه أعلم.

٢١٩/٢

قوله ﷺ في إدريس ﷺ: (قال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح)، قال القاضي عياض رحمه اللّٰه: هذا مخالف لما يقوله أهل النسب والتاريخ من أن إدريس أب من آباء النبي ﷺ، وأنه جد أعلى لنوح ﷺ، وأن نوحاً هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ، وهو عندهم إدريس بن يرد بن مهلاييل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام. ولا خلاف عندهم في عدد هذه الأسماء وسرده على ما ذكرناه، وإنما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه، وجاء جواب الآباء هنا إبراهيم وآدم: مرحباً بالابن الصالح، وقال إدريس: مرحباً بالأخ الصالح، كمال قال موسى وعيسى وهارون ويوسف ويحيى، وليسوا بآباء صلوات اللّٰه وسلامه عليهم، وقد قيل عن إدريس أنه إلياس، وأنه ليس بجد لنوح، فإن إلياس من ذرية إبراهيم، وإنه من المرسلين وأن أول المرسلين نوح عليه السلام كما جاء في حديث الشفاعة. هذا كلام القاضي عياض رحمه اللّٰه. وليس في هذا الحديث ما يمنع كون إدريس عليه السلام أباً لنبينا محمد ﷺ، فإن قوله الأخ الصالح يحتمل أن يكون قاله تلطفاً وتأدباً، وهو أخ وإن كان ابناً، فالأنبياء إخوة والمؤمنون إخوة، واللّٰه أعلم.

---

(1) في المطبوعة: ففتح.

(١) سورة: غافر، الآية: ٤٦.

ج ٢ / ٧٠/أ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ/ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَىٰ وَمُوسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ. غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا. وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قَالَ: ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: هٰذَا إِدْرِيسُ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قَالَ قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا مُوسَىٰ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَىٰ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ/. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. ج ٢ / ٧٠/ب فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا إِبْرَاهِيمُ.

٤١٤ ـ ٠٠٠/٠٠٠ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولاَنِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ».**

---

٤١٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٣).

قوله: (أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري يقولان)، أبو حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة، هكذا ضبطناه هنا، وفي ضبطه واسمه اختلاف، فالأصح الذي عليه الأكثرون: حبة، بالباء الموحدة كما ذكرنا، ٢/٢٢٠ وقيل حية، بالياء المثناة تحت، وقيل حنة، بالنون، وهذا قول الواقدي. وروي عن ابن شهاب والزهري. وقد اختلف في اسم أبي حبة، فقيل عامر، وقيل مالك، وقيل ثابت، وهو بدري باتفاقهم، واستشهد يوم أحد، وقد جمع الإمام أبو الحسن بن الأثير الجزري رحمه الله الأقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم، وبينها بياناً شافياً رحمه الله.

قوله ﷺ: (حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام)، معنى ظهرت علوت، والمستوى، بفتح الواو، قال الخطابي: المراد به المصعد، وقيل المكان المستوي. وصريف الأقلام، بالصاد المهملة، تصويتها حال الكتابة، قال الخطابي: هو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحيه، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراده من أمره وتدبيره. قال القاضي: في هذا حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ، وما شاء بالأقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها، على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والأحاديث الصحيحة، وأن ما جاء من ذلك على ظاهره، لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه إلا الله تعالى، أو من أطلعه على شيء من ذلك من ملائكته ورسله، وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان، إذ جاءت به الشريعة المطهرة، ودلائل العقول لا تحيله، والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، حكمة من الله تعالى وإظهاراً لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَىٰ فَقَالَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ لِي مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ/ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي. فَقَالَ: هِيَ: خَمْسٌ وَهِيَ: خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَىٰ. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَىٰ. فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ. قَالَ: ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

ج ٢ / ١/٧١

خلقه، وإلا فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى. قال القاضي رحمه الله: وفي علو منزلة نبينا ﷺ، وارتفاعه فوق منازل سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات، دليل على علو درجته وإبانة فضله، وقد ذكر البزار خبراً في الإسراء عن علي كرم الله وجهه، وذكر مسير جبريل عليه السلام على البراق حتى أتى الحجاب، وذكر كلمة وقال: خرج ملك من وراء الحجاب، فقال جبريل: والذي بعثك بالحق إن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت وإني أقرب الخلق مكاناً. وفي حديث آخر: فارقني جبريل وانقطعت عني الأصوات هذا آخر كلام القاضي رحمه الله، والله تعالى أعلم. ٢٢١/٢

قوله ﷺ: (فقرض الله تعالى على أمتي خمسين صلاة إلى قوله ﷺ فراجعت ربي فوضع شطرها وبعده فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون)، وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة أنه ﷺ قال حط عني خمساً إلى آخره، فالمراد بحط الشطر هنا أنه حط في مرات بمراجعات، وهذا هو الظاهر. وقال القاضي عياض رحمه الله: المراد بالشطر هنا الجزء، وهو الخمس، وليس المراد به النصف. وهذا الذي قاله محتمل، ولكن لا ضرورة إليه، فإن هذا الحديث الثاني مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة، والله أعلم. واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله، والله أعلم.

قوله ﷺ: (ثم انطلق بي حتى نأتي سدرة المنتهى) هكذا هو في الأصول حتى نأتي، بالنون في أوله، وفي بعض الأصول حتى أتى، وكلاهما صحيح. قوله ﷺ: (ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ)، أما الجنابذ، فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم ألف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة، وهي القباب، واحدتها جنبذة، ووقع في كتاب الأنبياء من صحيح البخاري كذلك، ووقع في أول كتاب الصلاة منه حبائل، بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام، قال الخطابي وغيره: هو تصحيف، والله أعلم. وأما اللؤلؤ، فمعروف، وفيه أربعة أوجه: بهمزتين، وبحذفهما، وبإثبات الأولى دون الثانية، وعكسه، والله أعلم.

٤١٥ ـ ٢٦٤/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ـ لَعَلَّهُ قَالَ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ـ رَجلٍ مِنْ قَوْمِهِ ـ قَالَ: قَالَ/ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلاً يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأُتِيتُ فَانْطُلِقَ بِي، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشُرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا. ـ قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِي: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ ـ فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ يُقَالُ لَهُ الْبُرَاقُ، فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ. فَقِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ/ ﷺ قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفَتَحَ لَنَا. وَقَالَ: مَرْحَبًا |بِهِ|، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ: عِيسَىٰ وَيَحْيَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَفِي الثَّالِثَةِ: يُوسُفَ. وَفِي الرَّابِعَةِ: إِدْرِيسَ. وَفِي الْخَامِسَةِ: هٰرُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ:

ج ٢ / ٧١/ب

ج ٢ / ٧٢/أ

---

٤١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (الحديث ٣٢٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: المعراج (الحديث ٣٨٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله عزّ وجلّ: ﴿وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً ـ إلى قوله ـ بالواد المقدس طوى﴾ (الحديث ٣٣٩٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قوله الله عزّ وجلّ ﴿ذكر رحمت ربك عبده زكريا، إذ نادى ربه نداء خفياً، قال رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيباً ـ إلى قوله ـ لم نجعل له من قبل سمياً﴾ (الحديث ٣٤٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة ألم نشرح (الحديث ٣٣٤٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه واختلاف ألفاظهم فيه (٤٤٧)، تحفة الأشراف (١١٢٠٢).

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان، وأن الجنة في السماء، والله أعلم.

٢٢٣/٢ قوله: (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة). قال أبو علي الغساني: هكذا هو هذا الحديث في رواية ابن ماهان وأبي العباس الرازي عن أبي أحمد الجاردي، وعند غيره عن أبي أحمد عن قتادة عن أنس بن مالك عن عن مالك بن صعصعة، بغير شك. قال أبو الحسن الدارقطني: لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة، والله أعلم.

مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى، فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ[1]! هٰذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. قَالَ/: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ «فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ! مَا هٰذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ

ج ٢ / ٧٢/ب

قوله ﷺ في موسى عليه السلام: (فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي)، معنى هذا، والله أعلم، أن موسى عليه السلام حزن على قومه لقلة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم، فكان بكاؤه حزناً عليهم وغبطة لنبينا ﷺ على كثرة أتباعه، والغبطة في الخير محبوبة، ومعنى الغبطة أنه ود أن يكون من أمته المؤمنين مثل هذه الأمة، لا أنه ود أن يكونوا أتباعاً له وليس لنبينا ﷺ مثلهم. والمقصود أنه إنما بكى حزناً على قومه وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة، فإن من دعا إلى خير وعمل الناس به كان له مثل أجورهم، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، ومثل هذا يبكى عليه ويحزن على فواته، والله أعلم.

قوله: (وحدث نبي الله ﷺ أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الأنهار قال أما النهران الباطنان فنهران في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات). هكذا هو في أصول صحيح مسلم: يخرج من أصلها، والمراد من أصل سدرة المنتهى، كما جاء مبيناً في صحيح البخاري وغيره. قال مقاتل: الباطنان هما السلسبيل والكوثر. قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الأرض، لخروج النيل والفرات من أصلها. قلت: هذا الذي قاله ليس بلازم، بل معناه أن الأنهار تخرج من أصلها ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الأرض وتسير فيها، وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع، وهو ظاهر الحديث، فوجب المصير إليه، والله أعلم. واعلم أن الفرات بالتاء الممدودة في الخط في حالتي الوصل والوقف، وهذا وإن كان معلوماً مشهوراً، فنبهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء وهو خطأ، والله أعلم.

٢٢٤/٢

قوله: (هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا إليه آخر ما عليهم)، قال صاحب مطالع الأنوار: رويناه آخر ما عليهم، برفع الراء ونصبها، فالنصب على الظرف، والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله. قال: والرفع أوجه: وفي هذا أعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم، والله أعلم.

قوله ﷺ: (أتيت بإناءين أحدهما خمر والآخر لبن فعرضا علي فاخترت اللبن فقيل أصبت أصاب الله

---

(1) في المطبوعة: رب، بدلاً من: يا رب.

لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ. ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالآخَرُ لَبَنٌ، فَعُرِضَا عَلَيَّ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ. فَقِيلَ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللَّهُ بِكَ/ أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً» ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

ج ٢ / ١/٧٣

٤١٦ ـ ٧/٢٦٥ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ. **«فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِيءَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا»**.

٤١٧ ـ ٨/٢٦٦ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ ـ يَعْنِي:

---

٤١٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٥).

٤١٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وهل أتاك حديث موسى ـ وكلم الله موسى تكليما﴾ (الحديث ٣٣٩٦)، تحفة الأشراف (٥٤٢٣).

بك أمتك على الفطرة)، قد تقم في أول الباب الكلام في هذا الفصل، والذي يزاد هنا معنى أصبت، أي أصبت الفطرة، كما جاء في الرواية المتقدمة، وتقدم بيان الفطرة. ومعنى أصاب الله بك أي أراد بك الفطرة والخير والفضل، وقد جاء أصاب بمعنى أراد، قال الله تعالى: ﴿فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب﴾[1] أي حيث أراد، اتفق عليه المفسرون وأهل اللغة، كذا نقل الواحدي اتفاق أهل اللغة عليه. وأما قوله: أمتك على الفطرة، فمعناه أنهم أتباع لك، وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها، والله أعلم. قوله ﷺ: (فشق من النحر إلى مراق البطن)، هو بفتح الميم وتشديد القاف، وهو ما سفل من البطن ورق من جلده، قال الجوهري: لا واحد لها، وقال صاحب المطالع: واحدها مرق.

٢٢٥/٢

قول مسلم رحمه الله: (حدثني محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم ﷺ يعني ابن عباس رضي الله عنهما)، هذا الإسناد كله بصريون، وشعبة وإن كان واسطياً فقد انتقل إلى البصرة، واستوطنها، وابن عباس أيضاً سكنها. واسم أبي العالية رفيع، بضم الراء وفتح الفاء، ابن مهران الرياحي، بكسر الراء وبالمثناة من تحت، والله أعلم.

---

(١) سورة: ص، الآية: ٣٦.

ابْنَ عَبَّاسٍ ـ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: «**مُوسَىٰ آدَمُ طُوَالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ**». ج ٢ /٧٣ب

وَقَالَ: «**عِيسَىٰ جَعْدٌ مَرْبُوعٌ**» وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَّالَ.

٤١٨ ـ ٩/٢٦٧ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ ـ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. رَجُلٌ آدَمُ طُوَالٌ جَعْدٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ. وَرَأَيْتُ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ**». وَأُرِيَ

---

٣١٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٧).

قوله ﷺ: (موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع)، أما طوال، فبضم الطاء وتخفيف الواو، ومعناه طويل، وهما لغتان. وأما شنوءة، فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء، وهي قبيلة معروفة. قال ابن قتيبة في أدب الكاتب: سموا بذلك من قولك رجل فيه شنوءة، أي تقزز. قال: ويقال سموا بذلك لأنهم تشانؤا وتباعدوا. وقال الجوهري: الشنوءة التقزز، وهو التباعد من الأدناس، ومنه أزدشنوءه، وهو حي من اليمن ينسب إليهم شنئي. قال: قال ابن السكيت: ربما قالوا أزدشنوة، بالتشديد غير مهموز، وينسب إليها شنوي. وأما قوله ﷺ: مربوع، فقال أهل اللغة: هو الرجل بين الرجلين في القامة، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقير، وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره، مربوع ومرتبع، ومرتبع بفتح الباء وكسرها، وربع وربعة، وربعة الأخيرة بفتح الباء، والمرأة ربعة وربعة. وأما قوله ﷺ: في عيسى ﷺ أنه جعد، ووقع في أكثر الروايات في صفته سبط الرأس، فقال العلماء: المراد بالجعد هنا جعودة الجسم، وهو اجتماعه واكتنازه، وليس المراد جعودة الشعر. وأما الجعد في صفة موسى عليه السلام، فقال صاحب التحرير: فيه معنيان؛ أحدهما ما ذكرناه في عيسى عليه السلام، وهو اكتناز الجسم، والثاني جعودة الشعر. قال: والأول أصح، لأنه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح أنه رجل الشعر. هذا كلام صاحب التحرير. والمعنيان فيه جائزان، وتكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القطط، بل معناها أنه بين القطط والسبط، والله أعلم. والسبط، بفتح الباء وكسرها، لغتان مشهورتان، ويجوز إسكان الباء مع كسر السين وفتحها على التخفيف، كما في كتف وبابه. قال أهل اللغة: الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر، ويقال في الفعل منه سبط شعره، بكسر الباء، يسبط، بفتحها، سبطاً، بفتحها أيضاً، والله أعلم. ٢٢٦/٢

قوله في الرواية الأخرى: (قال رسول الله ﷺ مررت ليلة أسري بي على موسى بن عمران)، هكذا وقع في بعض الأصول، وسقطت لفظة مررت في معظمها، ولا بد منها، فإن حذفت كانت مرادة، والله أعلم.

ج ٢ / ١/٧٤ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ، فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ ﴿فَلَا/ تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾[1].

قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٠٠٠/٠٠٠[2] ـ باب: ذكر النبي ﷺ للأنبياء عليهم السلام[2]

٤١٩ ـ ١٠/٢٦٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: «**أَيُّ وَادٍ هٰذَا؟**» فَقَالُوا: هٰذَا وَادِي الْأَزْرَقِ. قَالَ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ**». ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَىٰ فَقَالَ: «**أَيُّ ثَنِيَّةٍ هٰذِهِ؟**» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَىٰ. قَالَ:

٤١٩ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الحج على الرحل (الحديث ٢٨٩١)، تحفة الأشراف (٥٤٢٤).

قوله ﷺ: (وأرى مالكاً خازن النار)، هو بضم الهمزة وكسر الراء، ومالكاً بالنصب، ومعناه أري النبي ﷺ مالكاً، وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث: «ورأيت مالكاً»، ووقع في أكثر الأصول: مالكٌ بالرفع، وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز في العربية، ولكن عنه جواب حسن، وهو أن لفظة مالك منصوبة، ولكن أسقطت الألف في الكتابة، وهذا يفعله المحدثون كثيراً فيكتبون: سمعت أنس، بغير ألف، ويقرؤنه بالنصب، وكذلك مالك، كتبوه بغير ألف ويقرؤنه بالنصب، فهذا إن شاء اللّه تعالى من أحسن ما يقال فيه، وفيه فوائد يتنبه بها على غيره، واللّه أعلم. قوله: (وأرى مالكاً خازن النار والدجال في ٢/٢٢٧ آيات أراهن اللّه إياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن نبي اللّه ﷺ قد لقي موسى عليه السلام)، هذا الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿فلا تكن في مرية﴾[1]، هو من استدلال بعض الرواة. وأما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة، منهم مجاهد والكلبي والسدي، وعلى مذهبهم معناه: فلا تكن في شك من لقائك موسى، وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين وأصحاب المعاني إلى أن معناها: فلا تكن في شك من لقاء موسى الكتاب، وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم، واللّه أعلم.

قوله: (حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس)، هو بالسين المهملة والجيم. قوله ﷺ: (كأني أنظر إلى موسى ﷺ هابطاً من الثنية وله جؤار إلى اللّه تعالى بالتلبية)، ثم قال ﷺ في يونس بن متى ﷺ: (رأيته وهو يلبي). قال القاضي عياض رحمه اللّه: أكثر الروايات في وصفهم تدل على أنه ﷺ رأى ذلك ليلة

(1) سورة: السجدة، الآية: ٢٣.

(2-2) هذا الباب لا يوجد له رقم في المعجم ولا في التحفة، كما أنه غير موجود في المطبوعة، بل هو زيادة من المخطوطة. وضعناه للإستيعاب.

(١) سورة: هود، الآية: ١٧.

ج ٢ / ٧٤ب

«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ/، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، وَهُوَ يُلَبِّي».

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي: لِيفًا.

٤٢٠ ـ ٢٦٩/١١ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَمَرَرْنَا بِوَادٍ. فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ

٤٢٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٩).

أسري به، وقد وقع ذلك مبيناً في رواية أبي العالية عن ابن عباس، وفي رواية ابن المسيب عن أبي هريرة، وليس فيها ذكر التلبية: قال: فإن قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات، وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل، فاعلم أن للمشايخ، وفيما ظهر لنا، عن هذا أجوبة؛ أحدها أنهم كالشهداء، بل هم أفضل منهم، والشهداء أحياء عند ربهم، فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا، كما ورد في الحديث الآخر، وأن يتقربوا إلى اللّه تعالى بما استطاعوا، لأنهم وإن كانوا قد توفوا، فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل، حتى إذا فنيت مدتها وتعقبتها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل. الوجه الثاني: أن عمل الآخرة ذكر ودعاء، قال اللّه تعالى: ﴿دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام﴾[1]. الوجه الثالث أن تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الإسراء، أو في بعض ليلة الإسراء، كما قال في رواية ابن عمر رضي اللّه عنهما: «بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة»، وذكر الحديث في قصة عيسى ﷺ. الوجه الرابع أنه ﷺ أُري أحوالهم التي كانت في حياتهم، ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا، وكيف حجهم وتلبيتهم، كما قال ﷺ، كأني أنظر إلى موسى، وكأني أنظر إلى عيسى، وكأني أنظر إلى يونس، عليهم السلام. الوجه الخامس أن يكون أخبر عما أوحي إليه ﷺ من أمرهم وما كان منهم، وإن لم يرهم رؤية عين. هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه اللّه، واللّه أعلم. قوله ﷺ: له جؤار، بضم الجيم وبالهمز، وهو رفع الصوت. ٢٢٨/٢

قوله: (ثنية هرشى)، هي بفتح الهاء وإسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الألف، وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة.

قوله ﷺ: (على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة قال هشيم يعنى ليفاً)، أما الجعدة فهي مكتنزة اللحم كما تقدم قريباً وأما الخطام، بكسر الخاء فهو الحبل الذي يقاد به البعير، يجعل على خطمه، وقد تقدم بيانه واضحاً في أول كتاب الإيمان. وأما الخلبة، فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام، فيها لغتان مشهورتان: الضم والإسكان، حكاهما ابن السكيت والجوهري وآخرون، وكذلك الخلب والخلب، وهو الليف كما فسره هشيم، واللّه أعلم.

(١) سورة: يونس، الآية: ١٠.

هٰذَا؟» فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ. قَالَ: فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَىٰ ﷺ - فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ - وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهٰذَا الْوَادِي». قَالَ: «ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ. فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هٰذِهِ؟» قَالُوا: هَرْشَىٰ أَوْ لِفْتٌ. فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَىٰ نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ/. خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفُ خُلْبَةٍ. مَارًّا بِهٰذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا». ج ٢ / ١/٧٥

٤٢١ - ١٢/٢٧٠ - حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛

---

٤٢١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحج، باب: التلبية إذا انحدر في الوادي (الحديث ١٥٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول اللّٰه تعالى: ﴿واتخذ اللّٰه إبراهيم خليلاً﴾ وقوله: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً للّٰه﴾ (الحديث ٣٣٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الجعد (الحديث ٥٩١٣)، تحفة الأشراف (٦٤٠٠).

٢/٢٢٩ قوله ﷺ: (كأني أنظر إلى موسى واضعاً أصبعيه في أذنيه)، أما الأصبع ففيها عشر لغات: كسر الهمزة وفتحها وضمها، مع فتح الباء وكسرها وضمها، والعاشرة أصبوع. على مثال عصفور. وفي هذا دليل على استحباب وضع الإصبع في الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه، مما يستحب له رفع الصوت. وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول، من أصحابنا وغيرهم، أن شرع من قبلنا شرع لنا، واللّٰه أعلم.

قوله: (فقال أي ثنية هذه قالوا هرشى أو لفت)، هكذا ضبطناها، لفت، بكسر اللام وإسكان الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق. وذكر القاضي وصاحب المطالع فيها ثلاثة أوجه؛ أحدها: ما ذكرته، والثاني: فتح اللام مع إسكان الفاء، والثالث: فتح اللام والفاء جميعاً، واللّٰه أعلم.

قوله ﷺ: (خطام ناقته ليف خلبة)، روي بتنوين ليف، وروي بإضافته إلى خلبة، فمن نون جعل خلبة بدلاً أو عطف بيان.

قوله: (عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضي اللّٰه عنهما فذكروا الدجال فقال إنه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم)، كذا هو الأصول، وهو صحيح. وقوله: فقال إنه مكتوب، أي قال قائل من الحاضرين. ووقع في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق في هذا الحديث من رواية مسلم: «فذكروا الدجال فقالوا: إنه مكتوب بين عينيه»، هكذا رواه: فقالوا: وفي رواية الحميدي عن الصحيحين: «وذكروا الدجال بين عينية كافر». فحذف لفظة قال وقالوا، وهذا كله يصحح ما تقدم وقوله: فقال ابن عباس لم أسمعه، يعني النبي ﷺ. ٢/٢٣٠

قوله ﷺ: (كأني أنظر إليه إذا انحدر)، هكذا هو في الأصول كلها: إذا، بالألف بعد الذال، وهو صحيح. وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه أنكر إثبات الألف وغلط راويه، وغلطه القاضي وقال: هذا جهل من هذا القائل وتعسف، وجسارة على التوهم لغير ضرورة وعدم فهم بمعاني الكلام، إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا، لأنه وصف حاله حين انحداره فيما مضى.

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَذَكَرُوا لَهُ(1) الدَّجَّالَ فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ. وَلٰكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ، فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَىٰ، فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

قوله ﷺ: (فإذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال)، هو بإسكان الراء، قال القاضي عياض: هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته. قال القاضي: لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات مضطرب، وهو الطويل غير الشديد، وهو ضد جعد اللحم مكتنزه، ولكن يحتمل أن الرواية الأولى أصح، يعني رواية ضرب، لقوله في الرواية الأخرى: حسبته قال مضطرب، فقد ضعفت هذه الرواية للشك ومخالفة الأخرى التي لا شك فيها. وفي الرواية الأخرى جسيم سبط، وهذا يرجع إلى الطويل، ولا يتأول جسيم بمعنى سمين لأنه ضد ضرب، وهذا إنما جاء في صفه الدجال. هذا كلام القاضي. وهذا الذي قاله من تضعيف رواية مضطرب، وأنها مخالفة لرواية ضرب، لا يوافق عليه، فإنه لا مخالفة بينهما، فقد قال أهل اللغة: الضرب هو الرجل الخفيف اللحم، كذا قاله ابن السكيت في الإصلاح وصاحب المجمل والزبيدي والجوهري وآخرون لا يحصون، واللّٰه أعلم. ٢٣١/٢

قوله: (دحية بن خليفة)، هو بفتح الدال وكسرها، لغتان مشهورتان. قوله ﷺ: (رجل الرأس)، هو بكسر الجيم، أي رجل الشعر، وسيأتي قريباً إن شاء اللّٰه تعالى بيان ترجيل الشعر. قوله ﷺ في صفة عيسى ﷺ: (فإذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعني حماماً)، أما الربعة، فبإسكان الباء ويجوز فتحها، وقد تقدم قريباً بيان اللغات فيه وبيان معناه. وأما الديماس، فبكسر الدال وإسكان الياء والسين في آخره مهملة، وفسره الراوي بالحمام، والمعروف عند أهل اللغة أن الديماس هو السرب، وهو أيضاً الكن. قال الهروي في هذا الحديث: قال بعضهم: الديماس هنا هو الكن، أي: كأنه مخدر لم ير شمساً. قال: وقال بعضهم: المراد به السرب، ومنه دمسته إذا [دفنته](١). وقال الجوهري في صحاحه في هذا الحديث: قوله: خرج من ديماس، يعني في نضارته وكثرة ماء وجهه كأنه خرج من كن؛ لأنه قال في وصفه كأن رأسه يقطر ماء. وذكر صاحب المطالع الأقوال الثلاثة فيه، فقال: الديماس، قيل: هو السرب، وقيل: الكن، وقيل الحمام، هذا ما يتعلق بالديماس، وأما الحمام فمعروف، وهو مذكر باتفاق أهل اللغة، وقد نقل الأزهري في تهذيب اللغة تذكيره عن العرب، واللّٰه أعلم.

وأما وصف عيسى صلوات اللّٰه عليه وسلامه في هذا الرواية، وهي رواية أبي هريرة رضي اللّٰه عنه، بأنه أحمر، ووصفه في رواية ابن عمر رضي اللّٰه عنهما بعدها بأنه آدم، والآدم الأسمر، وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما أنه أنكر رواية أحمر، وحلف أن النبي ﷺ لم يقله، يعني وأنه اشتبه على الراوي، فيجوز أن يتأول الأحمر على الآدم، ولا يكون المراد حقيقة الأدمة والحمرة بل ما قاربها، واللّٰه أعلم. ٢٣٢/٢

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(١) في الأصل: دفنته، وهي خطأ، والتصويب من نسخة ش و ك.

٤٢٢ ـ ٢٧١/١٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَىٰ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ /، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، [1]فَإِذَا مَنْ رَأَيْتُ أَقْرَبُ[1] بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ ـ يَعْنِي: نَفْسَهُ ـ وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ».

ج ٢ / ٧٥/ب

---

٤٢٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في صفة النبيّ ﷺ (الحديث ٣٦٤٩)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، تحفة الأشراف (٢٩٢٠).

قوله ﷺ: (أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئاً على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال). أما قوله ﷺ: أراني، فهو بفتح الهمزة. وأما الكعبة، فسميت كعبة لارتفاعها وتربعها، وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة، وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها، ومنه كعب الرجل، ومنه كعب ثدي المرأة إذا علا واستدار. وأما اللمة، فهي بكسر اللام وتشديد الميم، وجمعها لمم، كقربة وقرب، قال الجوهري: ويجمع على لمام، يعني بكسر اللام، وهو الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الأذنين، فإذا بلغ المنكبين فهو جمة. وأما رجّلها، فهو بتشديد الجيم، ومعناه سرحها بمشط مع ماء أو غيره. وأما قوله ﷺ: يقطر ماء، فقد قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون على ظاهره، أي يقطر بالماء الذي رجلها به لقرب ترجيله، وإلى هذا نحا القاضي الباجي. قال القاضي عياض: ومعناه عندي أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه، واستعارة لجماله: وأما العواتق، فجمع عاتق، قال أهل اللغة: هو ما بين المنكب والعنق، وفيه لغتان: التذكير والتأنيث، والتذكير أفصح وأشهر. قال صاحب المحكم: ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا، وعلى عتْق وعتُق، بإسكان التاء وضمها. وأما طواف عيسى عليه السلام، فقال القاضي عياض رحمه اللَّه: إن كانت هذه رؤيا عين، فعيسى حي لم يمت، يعني فلا امتناع في طوافه حقيقة، وإن كان مناماً، كما نبه عليه ابن عمر رضي اللَّه عنهما في روايته، فهو محتمل لما تقدم ولتأويل الرؤيا. قال القاضي: وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت، وأن ذلك رؤيا، إذ قد ورد في الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة، مع أنه لم يذكر في رواية مالك طواف الدجال. وقد يقال إن تحريم دخول المدينة عليه إنما هو في زمن فتنته، واللَّه أعلم.

٢٣٣/٢

وأما المسيح، فهو صفة لعيسى ﷺ، وصفة للدجال. فأما عيسى فاختلف العلماء في سبب تسميته مسيحاً، قال الواحدي: ذهب أبو عبيد والليث إلى أن أصله بالعبرانية مشيحاً، فعربته العرب وغيرت لفظه،

(1-1) في المطبوعة: فإذا أقرب من رأيت به، بدلاً من: فإذا رأيت من أقرب به.

وفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ : «دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ».

٤٢٣ ـ ٢٧٢/١٤ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ،

---

٤٢٣ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب؛ قول اللّه تعالى: ﴿وهل أتاك حديث موسى ـ وكلم اللّه موسى تكليماً﴾ (الحديث ٣٣٩٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول اللّه: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾ (الحديث ٣٤٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة باب: قول اللّه تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ مختصراً (الحديث ٥٥٧٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب التفسير، باب: ومن سورة بني إسرائيل (الحديث ٣١٣٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، تحفة الأشراف (١٣٢٧٠).

كما قالوا موسى وأصله موشى أو ميشا بالعبرانية، فلما عربوه غيروه، فعلى هذا لا اشتاق له. قال: وذهب أكثر العلماء إلى أنه مشتق، وكذا قال غيره إنه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء، فحكي من ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال: لأنه لم يمسح ذا عاهة إلّا برىء، وقال إبراهيم وابن الأعرابي: المسيح الصديق، وقيل لكونه ممسوح أسف القدمين لا أخمص له، وقيل لمسح زكريا إياه، وقيل لمسحه الأرض أي قطعها، وقيل لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل لأنه مسح بالبركة حين ولد، وقيل؛ لأن اللّه تعالى مسحه أي خلقه خلقاً حسناً، وقيل غير ذلك، واللّه أعلم.

وأما الدجال، فقيل: سمي بذلك لأنه ممسوح العين، وقيل لأنه أعور والأعور يسمى مسيحاً، وقيل لمسحه الأرض حين خروجه، وقيل: غير ذلك. قال القاضي: ولا خلاف عند أحد من الرواة في اسم عيسى أنه بفتح الميم وكسر السين مخففة، واختلف في الدجال فأكثرهم يقوله مثله، ولا فرق بينهما في اللفظ، ولكن عيسى ﷺ مسيح هدي، والدجال مسيح ضلالة. ورواه بعض الرواة مسيح، بكسر الميم والسين المشدودة، وقاله غير واحد كذلك، إلا أنه بالخاء المعجمة، وقاله بعضم بكسر الميم وتخفيف السين، واللّه أعلم.

وأما تسميه الدجال، فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة.

وأما قوله ﷺ في صفة الدجال: جعد قطط، فهو بفتح القاف والطاء، هذا هو المشهور. قال القاضي عياض: رويناه بفتح الطاء الأولى وبكسرها قال: وهو شديد الجعودة. وقال الهروي: الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً ويكون ذماً، فإذا كان ذماً فله معنيان: أحدهما القصير المتردد، والآخر البخيل، يقال رجل جعد اليدين وجعد الأصابع، أي بخيل، وإذا كان مدحاً فله أيضاً معنيان: أحدهما أن يكون معناه شديد الخلق، والآخر يكون شعره جعداً غير سبط، فيكون مدحاً لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم. قال القاضي: قال غير الهروي: الجعد في صفة الدجال ذم، وفي صفة عيسى عليه السلام مدح، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية، فروي بالهمز وبغير همز، فمن همز معناه: ذهب

ج ٢ / ٧٦/أ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ(1) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(1): «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ فَنعَتَهُ / النَّبِيُّ ﷺ ـ فَإِذَا رَجُلٌ ـ حَسِبْتُهُ قَالَ: ـ مُضْطَرِبٌ، رَجِلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى ـ فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ ـ فَإِذَا رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ. ـ يَعْنِي حَمَّاماً ـ قَالَ: ورَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ. قال فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ. فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ. فَقَالَ: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

٧٥/٧٤ ـ بـاب: [ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدَّجَّال](2)

٤٢٤ ـ ٢٧٣/١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ/، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ ج ٢ / ٧٦/ب

٤٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الجعد (الحديث ٥٩٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: رؤيا الليل (الحديث ٦٩٩٩)، تحفة الأشراف (٨٣٧٣).

ضوؤها، ومن لم يهمز معناه: ناتئة بارزة. ثم إنه جاء هنا أعور العين اليمنى، وجاء في رواية أخرى أعور العين اليسرى، وقد ذكرهما جميعاً مسلم في آخر الكتاب، وكلاهما صحيح. قال القاضي عياض رحمه الله: روينا هذا الحرف عن أكثر شيوخنا بغير همز، وهو الذي صححه أكثرهم. قال: وهو الذي ذهب إليه الأخفش، ومعناه ناتئة كنتوء حبة العنب من بين صواحبها. قال: وضبطه بعض شيوخنا بالهمز، وأنكره بعضهم، ولا وجه لإنكاره. وقد وصف في الحديث بأنه ممسوح العين، وأنها ليست جحراء ولا ناتئة، بل مطموسة، وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها، وهذا يصحح رواية الهمز. وأما ما جاء في الأحاديث الأخر: جاحظ العين وكأنها كوكب، وفي رواية لها حدقة جاحظة كأنها نخاعة في حائط، فتصحح رواية ترك الهمزة، ولكن يجمع بين الأحاديث وتصحح الروايات جميعاً بأن تكون المطموسة والممسوحة، والتي ليست بجحراء ولا ناتئة، هي العوراء الطافئة، بالهمز، وهي العين اليمنى كما جاء هنا، وتكون الجاحظة والتي كأنها كوكب وكأنها نخاعة هي الطافية بغير همز، وهي العين اليسرى، كما جاء في الرواية الأخرى، وهذا جمع بين الأحاديث والروايات في الطافية، بالهمز وبتركه، وأعور العين اليمنى واليسرى، لأن كل واحدة منهما عوراء؛ فإن الأعور من كل شيء المعيب، لا سيما ما يختص بالعين، وكلا عيني الدجال معيبة

(1-1) في المطبوعة: النبي.

(2) في المخطوطة: باب: في ذكر النبي ﷺ والمسيح عليه السلام والدجال. وأثبتنا ما في المطبوعة؛ لشهرتها.

ـ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ ـ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقِيلَ: هٰذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقِيلَ: هٰذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

٤٢٥ ـ ٢/٢٧٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ ـ عَنْ مُوسَى ـ وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ ـ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمًا، بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ، الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ/ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ. أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ. تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعْرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذَا/ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

ج ٢ / ٧٧ / أ — ج ٢ / ٧٧ / ب

٤٢٦ ـ ٣/٢٧٥ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ، سَبِطَ الرَّأْسِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسُهُ ـ أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ ـ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالُوا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، أَوِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ

---

٤٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾ (الحديث ٣٤٣٩) و (الحديث ٣٤٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه (الحديث ٧٢٨٩)، تحفة الأشراف (٨٤٦٤).

٤٢٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٧٥٥).

عوراء، إحداهما بذهابها، والأخرى بعيبها. هذا آخر كلام القاضي، وهو في نهاية من الحسن، والله أعلم.

٢٣٥/٢ قوله: (حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي)، هو بفتح الياء، منسوب إلى جد له وهو محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب، أبو عبد الله المخزمي. قوله: (بين ظهراني الناس)، هو بفتح الظاء وإسكان الهاء وفتح النون، أي بينهم، وتقدم بيانه أيضاً.

قوله ﷺ: (إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا أن المسيح الدجال أعور عين اليمنى)، معناه أن

ـ لَا يَدْرِي[1] أَيَّ ذٰلِكَ قَالَ ـ وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ، جَعْدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ العَيْنِ | اليُمْنَىٰ |، أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنُ قَطَنٍ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

٤٢٧ ـ ٢٧٦/٤ ـ حدّثنا قتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ. قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَّى[2] اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيهِ».

ج ٢ ١/٧٨

٤٢٨ ـ ٢٧٧/٥ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبِطُ الشَّعَرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً ـ أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً ـ قُلْتُ:) مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذَا ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ

٤٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام﴾ (الحديث ٤٧١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: حديث الإسراء، وقول اللَّه تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصا﴾ (الحديث ٣٨٨٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٣١٣٣)، تحفة الأشراف (٣١٥١).

٤٢٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٠٠٧).

اللَّه تعالى منزه عن سمات الحدث وعن جميع النقائص، وأن الدجال مخلوق من خلق اللَّه تعالى ناقص الصورة، فينبغي لكم أن تعلموا هذا وتعلموه الناس، لئلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة. وأما أعور عين اليمنى، فهو عند النحويين من الكوفيين على ظاهره من الإضافة، وعند البصريين يقدر فيه محذوف كما يقدر في نظائره، فالتقدير أعور عين صفحة وجهه اليمنى، واللَّه أعلم.

٢٣٦/٢ قوله ﷺ: (كأشبه من رأيت بابن قطن)، ضبطناه رأيت، بضم التاء وفتحها، وهما ظاهران، وقطن هذا بفتح القاف والطاء.

قوله ﷺ: (فجلا اللَّه لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته)، روي: فجلا، بتشديد اللام وتخفيفها، وهما ظاهران، ومعناه كشف وأظهر. وتقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه في أول هذا الباب. وآياته علاماته.

قوله ﷺ: (ينطف رأسه ماء أو يهراق)، أما ينطف، فمعناه يقطر ويسيل، يقال نطف، بفتح الطاء، ينطف، بضمها، وكسرها. وأما يهراق، فبضم الياء وفتح الهاء، ومعناه ينصب.

(1) في المطبوعة: ندري. (2) في المطبوعة: فَجَلَا.

أَحْمَرُ، جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: الدَّجَّالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ»/. ج ٢ / ٧٨/ب

٠٠٠/٠٠٠ [1]ـ باب: صلاة النبي ﷺ؛ بالأنبياء عليهم السلام[1]

٤٢٩ ـ ٦/٢٧٨ ـ **وحدَّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ ـ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ. قَالَ فَرَفَعَهُ اللّٰهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ . مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ. وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَىٰ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ. وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَائِمٌ يُصَلِّي. أَقْرَبُ

---

٤٢٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٩٦٥).

قوله: (حدثنا حجين بن المثنى)، هو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون.

قوله ﷺ: (فكربت كربة ما كربت مثله قط)، هو بضم الكافين، والضمير في مثله يعود على معنى الكربة، وهوالكرب أو الغم أو الهم أو الشيء، قال الجوهري: الكربة، بالضم، الغم الذي يأخذ بالنفس، وكذلك الكرب، وكربه الغم إذا اشتد عليه. ٢٣٧/٢

قوله ﷺ: (وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء صلوات اللّٰه عليهم فإذا موسى ﷺ قائم يصلي وإذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلي وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلي فحانت الصلاة فأممتهم) قال القاضي عياض رحمه اللّٰه: قد تقدم الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليهما السلام، قال: وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الذكر والدعاء، وهي من أعمال الآخرة. قال القاضي: فإن قيل: كيف رأى موسى عليه السلام يصلي في قبره، وصلى النبي ﷺ بالأنبياء ببيت المقدس، ووجدهم على مراتبهم في السموات، وسلموا عليه ورحبوا به؟ فالجواب أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الأحمر كانت قبل صعود النبي ﷺ إلى السماء،وفي طريقه إلى بيت المقدس، ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء، ويحتمل أنه ﷺ رأى الأنبياء صلوات اللّٰه وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لأول ما رآهم، ثم سألوه ورحبوا به، أو يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى، واللّٰه أعلم. ٢٣٨/٢

(1-1) هذا الباب ليس له رقم في المعجم ولا في التحفة، كما أنه غير موجود في المطبوعة، بل هو زيادة في المخطوطة. ووضعناه للاستيعاب.

ج ٢/ ١/٧٩ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ/. وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَائِمٌ يُصَلِّي. أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلاَةِ قَالَ قَائِلٌ: يا مُحَمَّدُ! هٰذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلاَمِ».

بعونه تعالى تم الجزء الثاني

ويليه الجزء الثالث وأوله

باب: ذكر سدرة المنتهىٰ

فهرس كتب المجلد الأول

الجزء الأول

الجزء الثاني



فهرس الجزء الأول[1]

(١) **تنبيه**: وضعنا رقمين لكل باب كما هو متبع في الكتاب، الرقم الأول حسب المعجم المفهرس، والرقم الثاني حسب تحفة الأشراف. المعجم/ التحفة.

فهرس الجزء الثـاني

فهرس أسماء كتب صحيح مسلم

على ترتيب حروف المعجم(1)

(1) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب حسب الترتيب معجم/تحفة، والإشارة إلى رقم الجزء الذي يحتوي عليه.